



تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق

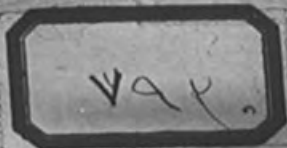
للشيخ الإمام العلامة المحقق العالم الفهامة
المدقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يونس الشلبلي ؛
جمع حفيده نور الدين أبي الحسن علي بن المرحوم محمد وولد الحفيد

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المبنى العالي للكتاب
بدمشق

رقم :

No :



لـ علم رقم



من المخطوطات

المباشرة بتمهيد المخطوط رقم

المتعلقة باللغة العنقلي .

التاريخ ١٩٧٤ / ٥ / ١٦٦٤

القائم بأعمال التمهيد في
دار الكتب الطاهرية
انيس عمار

رسم

ملاحظات

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

الرقم

الكتاب

[illegible]

باب من تكرر منه	فصل في تجب الزكاة	فصل في التجهيل كتاب	فصل في النية
٤٣	علي الطهور	٤٣	٤٣
فصل في بيان	فصل في شروط	فصل في شروط	فصل في بيان كفارة
المحظرات الصوم	وجوب الصوم	٤٢	٤٢
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
باب صوم الشطوة	كتاب	فصل في الاستكاف	باب الموافقة
٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
باب الاحرام	فصل في المحرم	باب ينفون فصل في واجبات	فصل في واجبات
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
فصل في الوقوف	فصل في المبيت	فصل في المبيت	باب محرمات
٤٧	٤٨	٤٨	٤٩
باب الاحضار	باب الاحضار	باب الاحضار	باب الاحضار
٥١	٥١	٥١	٥١

عبد
كبار
٩٠

١٠ الحمد لله الذي جعلنا من هذا القرآن كتابا
 ١١ للشيخ الإمام العلامة الحقيق العالم الامام الهادي الملقب
 ١٢ به من المدرسين من صفوة المرسلين والامام الحسين
 ١٣ عليهم السلام الذين افاضوا علينا من علومهم
 ١٤ والهدى على كل امرئ من نور الدين
 ١٥ والهدى على كل امرئ من نور الدين
 ١٦ والهدى على كل امرئ من نور الدين
 ١٧ والهدى على كل امرئ من نور الدين
 ١٨ والهدى على كل امرئ من نور الدين
 ١٩ والهدى على كل امرئ من نور الدين
 ٢٠ والهدى على كل امرئ من نور الدين

ما هو هذا
 الكتاب

سنة الفخر

عبد الله

اوقف هذا الكتاب على يد سركرد محمد راجح
 ميرزا محمد كاشاني وولي شاه عالم علي عليه السلام
 واسمطان لا يفتح به في كل سنة اجمعه
 ١٩٦



كالغنى الزليج والجمال المارح والمدر المعين وملا مسكن ولا
 بالحدود من الشرح وكذا من وطول السادة المتأخر بالجل
 المتأخر وقد كتب بخطه الشريف وقيد بها شهادته بقا من
 المتأخرين وقد وقع عبيد الله بن الجاسق في هذا الموضع
 فظهر من الغياص المستطاد والكار الخزر والمستطاد في جونا
 فوايد فرار وورع غيرة من عند ذلك فلقب بحسبها بالذهب
 حرة بالادغام لثمة بها كاضى ثم ارب لا هنا فالذهب كما كثر
 من الشمر وارضى من الحسام المندرج فيه عند الشمر وقد ثبتت
 عليها الصبغة افاق في يد من طهره من استماعه فاستحق
 اسمها تعالى في حريتها وعنت لثواب الله وحايه في تقيدها ليع
 بين العالمين بغيرها ويظهر في الملقوب وقها مناسيا السلوات
 الاولين وسالك طريق الصلح والصلح وسمة من حريه
 الغوايد الرافق في شرح كذا الرافق ولذا اسال الله تعالى الملك
 ان يهبه العفو من الكرم من التواب وان يفرج بلك العفو
 الحكيم النظام وان يفرجنا من فضل حسن الختام انه على كل
 شوقه ورواجية الدعاء وتحقيق الرجاء قال المؤلف
 رضي الله عنه قسم الله الرحمن الرحيم كتابه باليسرة مناسيا
 بكتابه الله تعالى عليه الصلاة والسلام كل امرئ في مال
 لم يدر فيه يسر الله من اذخره لا تفرغ بينه وبين قوله
 عليه الصلاة والسلام كل امرئ في امره ما يشاء من قوله
 اي اخطم لان الله لا يول جسد من لا يول جسد من لا يول
 ذلك من العاطف لئلا يشعير بالتمجيد في كل التسوية متعلق
 بالبحر من اي ابتداء في شرح على حسب ما يلقى في حال التفاعل

الحزب

الحزب الذي امر الله الذي قاله المعين وقال مسكن اي علم
 الشرح والاحكام او من الناس لهذا المقام في الجسد من علم
 وهو الذين اياهم الخلفاء العلم في الامصار فلهذا سواهم من الخلفاء
 مثل قوله تعالى فيهم لا يدان في الاخرى والملازمة والاول العلم
 فافهم كيف اوفى من ذلك في هذا العلم وبما علم وهذا
 الشرح والاحكام لئلا العلم لاجل العلم فيكون العلم من اول قوله
 تعالى والذين اوفى العلم في حجاب وقال تعالى والذين اوفى
 العلم وليم يوافق الله من ان عظم قدره في العلم بالعلم
 وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب اما انذركم به نبيها على
 ان اقدر عليه بقوله العلم وهذه الدلائل التي على العلم لا يخفى
 بعصره وروى عنه فيكون من اجمع كذا في الامصار وقال في الصيا
 المعنوي في شرح مقدمة التوفيق قال من عباس من علمه عنهما
 للعلماء في حجاب خوف المؤمنين بسببها من حجابها من الذين
 مسبوحة بحسبها بتمام والدرجات من الطوائف من الذين انتهى
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طم العلم في حصة على كل مسلم
 وزاوي ما جودوا من العلم عنده من اهل العلم والمعرفة في العلم
 واللو في الذهب او عنده من لا يعلم العلم والعلماء لا يقتل من
 الا باس من جده الله قال في الفتاوى السليمانية في كتاب الغوايد
 الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لكل شئ عاقل وعاجز
 هذا الذين انفقوا في رعي الله قال الفضل الحاسي عنده الله تعالى
 مجلس المنظر فان في ذلك توفيق الله تعالى وروى انه علمه الله
 قال طلب العلم في حصة على كل مسلم وسلمة يوم في طلب العلم
 افضل عند الله من عشر في الارض سنة وفي الحديث من استقل لم يقام

من الظلال ما احسانا وفلكا كل من فوق الدين وصغوة الاعتقاد
 ما به جنانة وقبالي والصلوة اجملة من التخييل والنسبة
 من الله ولا يكون عبيد في بعض بعد قوله والصلوة والسلام
 على رسول الله ومن ثبوت ومعه كتاب او خلق عليه ملك محال
 انني فكل رسول في ذلك عكس واراد به من انبياء بعد صلوة
 عليه وسلم لا انما الفرقان فلهذا لم يصرح باسمه المحض اسم
 فاعل من اخذ به بلدا واسمه معقول من اخذ به بلدا قال الله
 تعالى محض من جنة من يشا وقال الشاهد اخذ من الصادق
 قوم لا خلاف لهم بالمرحاة اخذ من العرب بالصادق والمقد
 اجمع لانه لغة الفرقان قاله ما كان وقال سليمان رحمه الله واراد
 بالاصطفاة من الملائكة والى داخل هو المقصود من اجماع الفضل العظيم
 مقصور عليه لا يتجاوز الى انبياء عليهم الصلاة والسلام وكان
 للانبيا عليهم الصلاة والسلام من الاحكام فلا ينسخ بولاهم
 وقدا من ما كان للنبي صلواته عليه وسلم من النسخ انتهى بهذا
 الفضل الكون في حال الشيخ ما كان هو العالم قال الله تعالى وعلمك
 ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما او هو عليه الصلاة
 والسلام اوقف الفرقان ومنه علم الاولين في الاخرين وفي ذلك
 التتميم باسمه الى رسول تقويمه لشانه على ما اخبر في انتمى وانشاء
 به الى العالم الذي وصفه اهلها بالفرق ووصف اهلها بالمؤمنة
 ولما كانت الدعوة هي بتدوين الصلوة على سيد الخلق في الفصل
 عليه ثم على اهل بيتنا وكل من تبعه من المتقين الى يوم القيامة
 بقوله تعالى اذ من الذي خلقهم واصفا من الفضل الى رسول
 قوله طار من لفظه ساوقة من النسخة التي شرح عليها البصير

وقالته

فانزل

وقابل في شرح الشيخ بالكون والشيخ سكين في هذا من غير
 اي عظيم ولا اوجه العالم الذي فانرا بسبب في الدنيا
 ما كسبهم المطالب العلية والمزاجية منه وفيها خلق ما تطلع الارض
 وتضاعف الحسنات خالدة البصير وقال الشيخ باين كلامه انتمى
 العالم من احوالها وانما له ورحمة في سكانه انتمى قال في لانا
 اي حذر علينا حق ولا التعمير في الامم والواو حق في المصنفات
 التي انعم الله بها وهذا من هذا الحق قوله ما ريت الامم لمختر من
 الفلاس كذا قال البصير رحمه الله وما ريت خاشية على من خشي
 من المتيقن فغيره كلف المصنف رحمه الله قال في هذا الجواب
 الوارد في ابوابه كانت عبدالله من اجرب بحق في التفسير عفا الله
 له ولوالديه وحسن اليها ما لم يرايت الى اخوة الجواب فيفتح
 لما ذكره العالم الذي من الكلام بتقوية وتخرجه في ربه
 سمي علمه الذي ربه الحق في الاحكام ما احبها قاله البصير في قيل
 هو علمه من حق في العلم ومنه مني الحق لا تساع لان
 العالم جميع العلم كما ان البصير رحمه الله قاله ما كسب
 الحياة واصون بقوله ما من صار يا عالم حيا لم يميت ابدا وانتمى
 وانكر لغتان منه وقال في المصاحف والحق في الجواب في هذا الجواب
 اليه من وانكر انتمى لانتمى على افعال ووقت افعال في حال
 هو حيا وانكر انتمى لانتمى على افعال ووقت افعال في حال
 كان هذا الجواب الذي يكت في قال وذلك من انتمى كسب
 قال الامم لا اوجه في الجواب الى الجواب في العالم وقال في
 عبيد الله الذي جدد في المصاحف والحق في العالم بتقوية الكلام
 وتحسينه قال في هذا الجواب في هذا الجواب في العالم بتقوية

[illegible]

کامزاد

لما انزل اعلام اقباله فاقاصى بالانوار السبع مضمونة واعلم ان هذه
في كتابها ايام من مائة من سنين بن علي بن يحيى السجستاني وهذا
حكاية خطر مولانا اسام الدين السجستاني رحمه الله تعالى ونفعنا
بعلومه امين بارب العالمين لما رويت من الرواية العامة المأثورة
الهمزة الغضد قال العيني اي هم الخاضعين وهو جمع همة من الموت
وهو الغضد وقال مسكين جميع همة وهي الهمة الداعي اليه العلامة
الي الكتب المحترمة اشارة الى همة الخاضعين وقرب تناولها من اهل السجستان
مقرر ان هذه في الصالح ان الطرح السجستاني القوي على علمه في الانسان
وجميع الصالح قاله مسكين رحمه الله وقال العيني اي جميع
الاشغال من اعباء اي موصوفة عن الكتب المحترمة لاقت ليعرضها
وعرضها في اربعة اجزاء على ان الحروف المتقدمة وهو المتبين
كذلك في الاصل وقال مسكين التلخيص تبيين المرام والقصود
ويعتبر كل كتاب في هذا الكتاب كانه حرف الزيادة والزيادة المقاصد
الخاصة في كتابه من قبل هذا وهو الكتاب الذي منعه او ما على
تقديمه في ترتيبه في كتابه في كل مسألة من كتابه
الهداية والفتاوى في التلخيص من الزيادة في الواضحات والمناجى
الصغيرة والكبرى والخواص والفتاوى في ترتيبه ما يذكر ما هو
بين المورث او بالنسبة الى شخص واحد في الواضحات والفتاوى
فايدقته وما هو المستفاد من الواضحات في التلخيص ما هو
اي مستفاد من الواضحات والفتاوى في التلخيص من الواضحات
فان جميع هذه هي اسس النسخة العائدة والمؤلف في ايامه عن التمام
والكمال اشرف من التلخيص العائدة لانها هي عنوان النسخة
لما ان الواضحات اشرف من العائدة فانها في كل جزء في التلخيص

وتقدم تذكر الغاية على بقية العلوم للترتيب من المراتب الى الاعلى
قال مسكين رحمه الله وقال العيني رحمه الله في خامسة العقاب
ومن خطبه رحمه الله فقلت والقواعد جميع غايتها وهي الاستدلال
من علم او مال تقول من فاعلت له غايتها والقواعد جميع غايتها قيل
لا فرق بينهما قلت بينهما فرق بوقوعه في بولن القواعد والقواعد
يعود وتكرارها في القواعد التي هي في العالم العربي جماعته
في منسب الكبر المسمى هذه في السالك الى المذهب المار به
في المناسك قد مضى عن سفيان النوري رحمه الله ان يقال ان نسبة
الغاية الى مقصدها من الصديق في العلم وشكره وان السكون عن
ذلك من الكفر في العلم وكفره التي هي في العلم الجاهل بشرطه
تقدمه او لا في العلم كذا شرعت فيه اي في تخص الوالي بعد
التمسك بطلب طائفة اي جماعة قاله العيني وقال الشيخ بالكر
الى الناس علومها في القوم الطلب على سبيل التساوي في الرتبة
وفيه من النفس والخيال في وقت الطائفة فقبل هو اسم
للوحد وقيل هو الاثنين وقيل هو الثلاثة وقيل هو العشرة ولم
يقبل احد من الزيادة على العشرة انتهى قال في المصباح المشهور والطائفة
القطعة من الشيء والطائفة من الناس الجماعة والاعمال ثلاثة
وهي المطلق على الواحد والاثنين انتهى مؤلفه انما اسراف
الا فاضل قال العيني اي من اسرافهم وكما هو في الاعيان جمع
عين النور وهو خياره وقال الشيخ بالكر في علمه ايمان جمع عين
وهو اعدل في الظاهر اشركا والمراحمه الخيارات في الا فاضل جمع
الا فاضل وهو الزيادة على الا فاضل انتهى واذا فاضل قال العيني
والا فاضل جمع الا فاضل وهو افضل من الفاضل من فضل

او

او اسرافه في الاعيان قال العيني رحمه الله في شرحه في المراتب من
الاول العلماء المتميزون في العلوم ومن الثاني العلماء الذين في فضل
السيادة والعباد الناس هم العلماء من خيارهم وسواهم من خيارهم
العلماء هم الا فاضل الذين لا رتبة فوقهم في رتبهم المراتب رتبة
الانبياء عليهم السلام ولحق فيه قوله عليه السلام فضل العالم على
العابد كفضلي على ابي بكر ثم وصفه بقوله الذي هم بمأولة
الانسان النور الذي في الخلق يسمى انسانا وهو المثال الذي
يحي في سوا العباد للعين والمعين وهو نورها الذي يبره لنفس
الخلق التي ركب فيها النور الذي يبره فيها النور فيها الانسان
يسمى انسانا هم ايضا بمأولة الانسان قال بالكر وصف
المتمسكين بانهم من خيار الخيارات فان الانسان الاول المثال
الذي يحي في سوا العباد والعين والثاني معاني الناس انتهى
والمراد من الانسان الاول هو النور الذي ذكرناه ومن الثاني
هو الخيرات الناطق والمراد من الاول والثاني هو انصاف النور
وهو العين الباصرة وهذا تشبيه يليق ووجهه ان الانسان
كما لا يتفهم ما ينشأ من الاما العيون فذلك الخلق لا ينفقون
ما هو الدنيا في الاخرة الاما العلماء وكما ان الاما لا يمتدح في الخلق
ولا يميز بين ما ينشأ من ذلك الخلق لا يمتدح في الخلق
المدح والصواب ولا يميز بين الخلال والخلل الاما يوسم
العلماء مع باقي من العوائق اي الموانع والشواغل وهو غلبة الغل
على بلاءهم قال الشيخ بالكر يتعلق بقوله شرعت والعوائق
جمع العائقة اي مانعة وهذا املا العبد من المصنف يعني
ليرى في الخلق اوان الشرح انتهى وقال العيني في قوله مع باقي

محمد بن الحسن الشيباني وهو عن الهمام أبي حنيفة ومحمد بن
 وهو عن حماد بن أبي أثير الخنفي عن علي بن عبد الله بن موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله بن أبي جابر
 أبي بصير عنه أنه قال كان في هذه الأوصاف فقير عفا
 الله تعالى محمد بن محمد بن محمد بن السباقي الخنفي اندر وحي
 الوافي في الفقه الهمام حافظ الدين النسخي الخنفي عن شيخه
 الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابي الهمام الخنفي
 عن الشيخ تقي بن موسى بن يوسف الخنفي عن الشيخ
 حلال الدين بن أحمد بن يوسف المعروف بالحلال الشافعي
 الخنفي عن الشيخ قوام الدين أمير كانت الهمام الخنفي شيخ
 الزهر عثماني عن الشيخ حسام الدين الحسين بن علي السقاف
 الخنفي مؤلف شرح الهداية المسمى بالهداية عن الهمام حافظ
 الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد والنسخي الخنفي
 مؤلف كتاب الطهارة ابتداء كتاب الطهارة لها
 مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين الواجب تقديمها بعد
 الإيمان على كل عبادة ويكون له إضافي فيه وجملة الرغوع على
 ابتداءه مبتدأ الخنفي أي هذا كتاب الطهارة والنسخ
 على مقدمة هذا كتاب الطهارة أو خذ والطهارة مصدر
 من طهر انتهى ومنه المأخوذ من معنى الطهارة مطلقا
 وفي الشرح المضاف عن النجاسات مطلقا وقال صاحب
 الديانة الطهارة لغزنا نظافة وشرعنا نظافة المعاصي الثلاثة
 وسبح الرأس وهذا التعريف عن موسى بن أحمد لأن الطهارة أعيد
 من الوضوء والتعريف المذكور لا يطلق إلا على الوضوء وهو

نوع

نوع من أنواع الطهارة أو ما قد سماها علوي بوضوءها من شرط
 وهو مقدم على المشرط فرض الوضوء في الوضوء
 أو مفرضه غسل وجهه أي غسل وجهه المتقن أو المكلف
 قال سلكين بذلك لفظة الوضوء عليه انتهى ولا يفتي عبيد
 عند غسل وجهه ولا يغسل وجهه في الوضوء في الغسل الخامس
 من كتاب الصلاة وفي آخر الغسل الخامس من كتاب الكراهية
 ما نصه ويذهب للرجل أن يخلو شيا من شارب حتى يصب
 مثل الخاب قال الفقهاء أبو الميثاق وقد استدل بعض المشايخ
 من أصحابنا بهذه المسئلة أن رجلا لو قوض ما لم يصل المأخوذ
 شارب فانه يجوز لأنه لا يوجب في مقدار الخاب ثم لو لم يصل
 المأخوذ الخاب حتى يركبها زادها وبها أخذ وعليها الفتوى
 انتهى وهو أي الوجه يفتد في القول من فقهنا حيث يؤخذ
 بالفتوى منبهة قال الأصمعي وقصص الشعر حيث ينتهي
 منته من مقدمه إلى مخرجه وغير ذلك لغات ضم العقاب
 وفتحها وكسرها والأصمعي كذا في الصحاح قاله سلكين
 وقال ما كسر ضم العقاب أعاد إلى أسفل فنهضت إلى الهمزة
 والعقاب وهو جمع الحبيبة قال ما كسر طوك وقال سلكين هذا
 قبل نبات الحبة فغلب هذا يكون التعريف المذكور للوجه
 لغزنا الخنفي وأما الموق في الخنفي المذكور وهو معلق القسط
 وأما الخنفي المذكور في كل الوقت فمحملة قال باليد عن صاحبنا
 وقال سلكين مطلقا سواء بعد النبات أو قبل وعند أبي
 يوسف رحمه الله يسقط غسل أيدي العذر في المأخوذ بعد
 النبات انتهى وغسل يديه بغير فدية قال باليد يكسر الميم في

قال

الفوا والعبس انتهى وقال العبي اي مع من فقهه والماضي
 للمصاحبة يقال استوفيت العرس يسر جماعي مع سرجه وغسل
 من عليه بكعبيه اي مع كعبيه ووضف الوضوء مع مخرج مراد
 او بل ما في اليد بعد غسل عضو من العضوات ولا يكون
 البذل الما في يده بعد مسح عضو من العضوات ولا بل
 ياخذ من بعد ما يديه سواء كان ذلك لعضو مغسولة او لم
 كذلك مع الخف وحديثه قال في مشامع السامع ووافي ما
 من خايرة الوجه من الخفة لا يجب اتصال الماء عند ما ولشاهي
 رحمه الله فان وعنده ذلك رحمه الله يجب ولا يجب اتصال الماء
 لو ما تحت شعر الخفة وعنده الشاهي ولا يجب اذا كان خفيفا
 وما هو في غايه الوجه يجب مسح خلافه في يوسف رحمه الله
 ثم في رواية يجب مسح جميعه والصحيح لاكتفاء بالربع انتهى في سنة
 بونين كذا في خط الردي والشيخ الغزي وانما اورد الغزي وجع
 السنة لان الغزي رحمه الله في أصله خلاف السنة وفي
 نسخة سنة بنتا سنة فوفقه بعد النون كذا في خط الردي
 والعبي قال العبي اي سنة الوضوء ثلاث عشرة على ما ذكره في
 غسل يديه الي مرصقيه بضم الراء وسكون السين المهملة وفي
 اخره عن عبي بن جهمه وهو سنة في الكف عند الغسل قبل ان يصب
 على الطرف اي في استدا وضوءه لا يجوز ان يكون على اعلى
 بقدر مستدما قال سالكين لكن بموجب عن الغزي كالحاجة
 نفوس عن الواجب وعن الغزي انتهى والثاني من السنن
 قوله كالشمسية مكان التشبيه بينها على ان السنة في الشمسية
 ايضا ان تكون في استدا وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤن
 من

من لم يذكر الله عليه صلاة ابو واو وواو فاحد وجهي الخاتم
 وقال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة وكذا يكون المصحف
 انها مستحبة وقد مر تحت لاهوت كذا في خطه على منيتهما
 على ان جماعة من الظاهرين والاصحاق والحمد لله في رواية يرون
 بوجوبها قوله كالشمسية كذا في خط الشيخ الغزي في نسخة وكذا
 بخط الردي وعلمه ما شرح العيني والزملي في معنى الشيخ
 والشمسية بواو المعطف وعلمه ما شرح الشيخ الباق في العيني
 ووقع في معنى الشيخ والشمسية بالرفع عطفا على غسل
 يديه وهي الثانية من السنن انتهى والثالث السواك
 بالجر عطفا على الشمسية وبالرفع عطفا على الغسل
 والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند امتداد الوضوء قوله
 والسواك قال العبي اي استعمله ان نفس السواك ليس
 بسنة انتهى ويكون من يجوز وعلمه مثل غلط الخف
 وهو له مقدار الساجدة يقوم الاصبع مقامه حال وجوده
 فاذا فقد يعالج بالاصبع اما وقتة فقد ذكر في كتابنا البيهقي
 ان السواك سنة قبل الوضوء وفي الحقيقة انه سنة حال المصنفة
 قاله سالكين وقال في النهاية شرح الهداية ثم وقت الاستيقا
 وقت المصنفة انه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام ومن السنة
 حال المصنفة ان يستاك انتهى والربع غسل قدميه والاص
 غسل داخل قدميه عدل عن المصنفة ولا يستنشق الى
 الغسل لما اختلفوا في ان الغسل يشترط الاستيقا فكان
 اولى وهذا لان السنة فيها المبالغة لقوله صلى الله عليه
 وسلم بالغ في الاستنشا ان تكون صايما والغسل لو ان

التي مرة بكسر الهمزة وجاء صفا او كان علقا مولد الخامس
 انقلبه وقال العبيد اي وما حاسدا ولد كان ما يبعثه لا يتلا
 ليس شرط عندنا في جنة خلا فانه راي يوسف بن طرب
 هذا ان كان حاسدا من الجوف ولما اذ كان فانما من اناس
 من لا ينفق من اوله ولا ينفق اخره او كان الذي هو اما او كان
 ما مطلقا سوا من ساعة او بعد ساعة وقال الحسن
 رحمه الله لا ينفق من اوله من ساعة ولا ينفق من اخره
 عطف على مرة او قاما عليه عليه التوف قال العبيد رحمه الله
 اعتبرا للغالب ولو كان التوف مغلوبا انفق من كذا
 في الشاوي ويعرف ذلك من حيث التوف فان كان امر التوف
 وان كان اصغر لا ينفق من هذا كله في الخارج من نفس العبد
 واما الخارج من نفس الجوف فقد مر في تفصيله
 انتهى وفي التخييس او اخذ في خرج معدوم ان كان الدم مغلوبا
 لا ينفق من هذا ما سال بنفسه بل سبله الجوف بخلاف ما اذا
 كان غالبا او مساويا للاعتباط ولو خرج على شيء واصابه
 دم مما بين استانه ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينفق
 انتهى وحينئذ هذا اذ لا الدم فصار كبر من راس الجوف
 لم ينفق من رصوه هو الصحيح لان له يوجد سبلان كذا في
 التخييس والذواق بالصلو والسيل والذواق ثلاث لغات
 بمعنى واحد في الجوف للامام النووي رحمه الله البصاق
 والذواق والسباق وروى في ذوق ويسق ثلاث لغات
 والسيل غريزة والسيل اي سبل التي قاله مسكين
 وقال بالذواق اي اخذ السيل وهو الغيظان فيما اذاق قليلا

قليل

قليلا بحيث لو خرج ملا العبد انتهى في خرج متفرقا او متفرقا الذي
 عند محمد لا ينفق من يوم مطلق قال مسكين في المصالح وخرج
 الخبز على الارض انتهى في ذكره في الغاية ان يوم المروى في المصالح
 المصالح في الصلاة لا ينفق من الوضوء في المصالح قاله من
 وهبان ولا ينفق من يوم متوكل وهو النام على من كذا في
 مقعرة عن الارض قال في المغرب الوركان بما فوق
 التخذ من كذا في ذوق العبد من ويقال نام متوكل
 اي من كذا في ذوق من كذا انتهى وفي المصالح الوركان
 بكسر الهمزة في التخييس بكسر الهمزة وسكون الهمزة في المصالح
 اي وينفق من هذا وكذا التخذ في قوله و يوم مطلق قال
 العبيد وهو ما يكون العقل به مغلوبا وينفق من جوفه وهو
 ما يكون العقل به مغلوبا في هذا في المصالح لا ينفق من
 الصلاة والسلام و ذوق الجوف قاله العبيد ومن لا ينفق من
 المصالح في المصالح ظاهر كلام المصنف في التخييس قال في المصالح
 الشارح وقليل المصالح والذواق نافع انتهى وينفق من
 باين يدخل في بعض مشرك لا ينفق من اللوم وينفق من
 فقهه من مصل صلاة كاسلة حتى لا يكون فقهه في صلاة
 الخانة بالغ يقظان ولو عند المصالح في يقظان هذا كذا في
 خطا الشيخ بالذوق حاشية على هاشم بن محمد في خطه واما
 حتى لو قام وهو في الصلاة على اي هبة كان فقهه من التخييس
 كذا في شرح الوقاية انتهى ما نقله خطه رحمه الله تعالى قوله
 بالغ قال في المصالح قال الجوف في المصالح او ترك والارواح
 اعلم بلوغ حد التكليف وينفق من مباشر في حشوت في ان

عليه ثم يفرق الذي يسلك الماء على سائر يديه ثلاثاً وكيفية
 أن يبدأ بمسكه من فوق في الماء عليه ثلاثاً من مسكه ثم يسلكه
 ثم يفرق الماء على راسه وسائر يديه ثلاثاً كذلك ولا يفرق في
 على جميعه بل يفرق في حنفية واحدة ومن مسكه في هلكة لا يفرق
 المرأة حنفية واحدة ويوقته في السباغ الفاعل والمطر من الزليج
 أن بل أصلاً أي أصل الحنفية قال بالبحر أي بلع الماء من
 شعورها الغلبة عليه السلام لا يسهل بكيفية الفاعل الماء من
 وليس عليها بل في يديه أو في حنفية واحدة أو لا يفرق في اتصال
 الماء في الغلبة التي قال في حنفية واحدة أو لا يفرق في اتصال
 في الحنفية قال بعضهم من قبل في يديه ثلاثاً مع كل مرة عشرة أو ثمانية
 أن ليس بواجب الحج والظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
 لا يفرق الشراعية في الماء التي قال في حنفية واحدة أو لا يفرق في اتصال
 الماء في الحنفية أو في يديه أو في حنفية واحدة أو لا يفرق في اتصال
 لما فرغ من يديه ووضف الغسل في سنة شرعية في بيان ما يوجب
 فقال في حنفية واحدة عند خروج مني إلى ظاهر الفرج وهو
 ما بين خاتمة ينكس به الذكر وهو ولد منه الولد قال الشيخ
 بالبحر في حنفية واحدة الرجل يفرق في يديه أو في حنفية واحدة
 تظهر فيها إذا اغتسلت عن نجاسة ثم خرج منها مني فأن كان
 منها فغلبها الغسل في حنفية واحدة أو في يديه أو في حنفية واحدة
 المرأة إذا طهرت من نجاسة فأن اغتسلت ثم خرج منها مني الفرج
 لا يوجب الغسل إلا إذا طهرت من نجاسة فأن اغتسلت ثم خرج منها مني الفرج
 الحرام أن يفرق في كتاب الزهر الزهر في حنفية واحدة أو في يديه
 من أي يفرق ويفرق من هذا سميت مني لما في يديه

الدماء

الماء أي يفرق يعني وما الشد والمشي مشدق لا يجوز فيه
 التحفيف يقال من الرجل والمشي لا يفرق من ماء التي في يديه
 من الرجل والمشي لا يفرق من ماء التي في يديه
 يشد عند الشد في قال في لا يفرق من ماء التي في يديه
 من أي يفرق مني وشمه ولم يفرق مني من ماء التي في يديه
 الغسل الصلاة أو امرأة لا يفرق من الحنفية أو خروج مني في حنفية
 شراعية التي عند يتعلق بقوله في حنفية واحدة أو في يديه
 أن فساداً من الصلابة وقال العيني من فقرة لا عند خروج
 من أي يفرق مني وشمه ولم يفرق مني من ماء التي في يديه
 أيضاً عند خروج مني في حنفية واحدة أو في يديه
 من أي يفرق مني وشمه ولم يفرق مني من ماء التي في يديه
 كما قال عن الرجل يفرق من ماء التي في يديه أو في حنفية واحدة
 لا يوجب أو لو توارت ولم يلتصقا كان في الدم حجباً وكان التقا
 الحنفية لا يوجب من عند أي يفرق في الدم فكان المناظر أما هو
 التوارت فلم يذاع به في قوله قبل أو خرج امرأة أو في يديه
 من أي يفرق مني وشمه ولم يفرق مني من ماء التي في يديه
 عليه السلام أو التقا الحنفية أو توارت الحنفية وجب الغسل
 أو لم يفرق ولا يفرق من ماء التي في يديه أو في حنفية واحدة
 الماء أو خروج في الحنفية لأنه سبب التوارت وكذا الواطئة كمال
 السبب بخلاف البهيمية وما دون الفرج لقصورهما وجب على
 المفعول به احتياطاً في خروج قال في الواطئة الحنفية
 غلام ابن عشر مني له امرأة طهرت مني فأن اغتسلت ثم خرج منها مني
 عليه ولو كان الفرج بالغا كان الجواب على العكس لأن الجراح

الغلام ليس بسبب لدخول ما به لكن يوم من الغسل اعتادوا كما يوم من
 بالصلوة انتهى وقال الربيع في آخر باب الرجعة عند قوله ولو
 من أهله أو غيره أو غلب في الخارج الصريح فقال غلام لم يبلغ وبالله
 جامع جامع امرأة وجب عليها الغسل وأهلها المزوج الأول وإنما
 وجب عليها الغسل لا لتفاد الختانين وهو سبب لدخول ما بها ولا
 غسل على العصب لعدم الخفاف ورجح الغسل عند انقطاعه
 حين في عند انقطاعه فقام على حذو نصف قال في الاختيار
 وكذا يجب على المستحاضة إذا حلت أيام حيضتها ما في أحكام
 الحيض كالطهارة لا يغتسل عند خروج مذيها بل في ذلك الحيض
 وهو طاهر في أي موضع عند ما نزل الرجل أهله قاله العيني
 وقال مسكين عطف على مكي ولا يغتسل عند خروج وري
 يسكون ذلك الممثلة وهو ما غلب يعقب البول ولا يغتسل
 أيضا عند حصول أحلام بل لا وجوب بل لا غلبا سو كان رجلا
 أو امرأة وسن الغسل للجمعة أي لصلواتها وهو الصحيح وقال
 الحسن في يومها أي العبد من وفي خط العبد والعبد من قاله الحرم
 الحج أو العتق يوم عرفة ومن لم يغتسل انس نوبة الغتسل لا وجوب
 سلة أو خوف بالمزوجة ودخول مدينه النبي عليه الصلاة
 والسلام وأخبرون إذا أخاف والعصبى إذا بلغ بالنسب وهو عليه
 في الغاية والعبد وجب الغسل على المسلم الميت أي لأهله
 وجب له على الحي وأكل من أسلم حال كونه حيا لم يغتسل
 الخبابة بعد إسلامه قاله الباكر وكان يذهب إلى أن يقال وعلى من
 أسلم أن الغسل إنما يجب على الكافر الذي أسلم وفعله أيضا يجب
 عليه بخلاف الميت فإنه ليس بأهل أن يجب عليه شيء وإنما يجب

ع

على الخبابة الغسل في حقه فتناسب أنه يذكر اللام فيه ويرون
 ما عطف عليه فافهم قالوا العبد وقال مسكين أي وجب الغسل
 إذا اجنب الكافر ثم أسلم فيخلو تركيب شجاع ومن عجز عن قال
 ما في الخبابة في حق الكفار لا وجب الغتسلان بعد الإسلام لأن
 الكفار عنو خطا بين بالسلاح عاجز صديد لأنه لو سلم آمن من
 عنو خطا بين ما كان اغتساله لا يجب بالخبابة ليقال انه وقت
 وجوب الغتسلان عنو خطا بين بالنسب مع وأما وجوبه بأمر الله
 الصلاة ونحوها وهو عند أروة الصلاة يجب مسلم ولا صفة
 الخبابة مستدامة واستدامتها بعد الإسلام كما فتاها أهلنا قلنا
 لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم لا يلزمها الغتسلان لأنه
 لا استدالة للافتطاع حتى يجعل وقته كاستدامته فلم يوجد
 سبب وجوب الغتسلان في حقهنا بعد الإسلام لا حقيقة ولا
 حكما فلا يلزمها الغتسلان كذا في المحرر وكذا يجب على من
 كانت على يد من غتسلت أن من قدر له من عهدته وقد شئى من
 وعلى الخبابة إذا ابتها أو جرد أو غفر شهما سببا كما يدرى
 من أيها كان كذا فقله من خط ابن عبيد الله عزنا الوفاة
 ولا اختلاف أسلم ولم يكن حيا فذهب إلى استحباب الغسل مندوب
 ولم يفرغ من بيان الظاهر من شئ في بيان هذه الظهور في
 المياه واقتسامها فقال ويؤخذ أن قال يظهر ليسهل الغتسلان
 من الخبابة وعن من كان أو لم يكن الوفاة الحكم في الوفاة
 عجز عن جرد بما ألهاه موتها الطريق ما العبد موتا الحيض
 ما الحيض ولو جعل عوطا له أو صافيا عن عجزه عن غسل
 به وهو العبد يعقوبه عليه الصلاة والسلام الما هو ولا يغتسل

صحتها

لهما ما عدا لونه او طعمه او ريحه وان عدا الطاهر لهما شئين فغلى
 اشارة الكتاب لا يتوضا به لكن الرابطة بخلافه فانه ما كثر وقال
 مسكين اما قال الجوز صاوة لانه او عن ابن شبيب او اهل اللغة
 لا يجوز ذلك كان المتعدي شيئا طاهرا لكن المتعدي عن المائدة
 انه يجوز حتى لو لم يراق الشجر وقت الخريف تقع في التراب
 فتغيب الاوراق ما لم تكن يخرج حديث اللون والظفر والراعيه
 ثم انه يريق صفوف منها من غير انكار كما في المائدة انتمى
 او افاق اما انتمى فهو متين ويقال في لغة بني قريظ
 كصعب فهو صعب وبنين كطرف فهو طرف بالملك منه
 فلا يشا وجع منها المنيه وفخها وكسرها مصدر مكث يفتح الكاف
 وضمها انما اخام قال النجاشي ابو البقاء اعياه الملك بالصنبر ويقطع
 لغتان قد فرج بها قوله لغة اوحى كسر الميم ذكره في خلاصة
 على قوله تعالى وقلنا وقلناه لنعراه على الناس على مكث واسن
 الموقوف قال في مشارع الشارع وتوجد ما سنننا في كلامه ولا يرف
 سبب لثمة يتوضا منه ولو اخبر رجل بغياسة الماء ولم يعرف
 علم لثمة لا يتوضا به انتمى لا ما عطف على ما السماع على
 لا يتوضا بها لغاير الماء يكون الاوراق فيه او تغدو بالطح او اعقم
 اما قال مسكين عطف على قوله عن ابي لا يتوضا بها اعترض من
 شئ كالرياس او اعترض من شئ كالزمان واللعب وفي ذكر
 العصر اشارة الخاف ما يخرج من الشجر لا يصح كجيسيل من الكرم
 يجوز منه الوضوء وهو قول بعض المتأخرين في المحوط انه لا يتوضا
 به انتمى او عطية عليه غيره واخرى من جهة الجوز اما ان يخرج من
 طبع الماء بالورقة والسيلان ويجوز انزع الغلبة لونه هو

[illegible]

کے

النجس مما يترك بالغير والعين والشعر فقال هو طهر مما يترك بالوقوف
 أو لو لم يترك بالظن أو مع مما يترك بالشعر وموت مستدامه وم شابل
 له ساقط من بعض النسخ وعلم ما شرح الرزلي وفادت في خط المشرح
 الرزلي وخط الكاسي والفري والمشيخ ما ذكر في الوافي وفي خط أبي
 العبيد في الما قاله ما ذكر وقال مسكين أي موت حيوان ليس
 له دم سائل في هذا الأيام القليل كالبق يستند على القاذ قال الدمايني
 رحمه الله في كتاب خصص من حياة الحيوان سماه عين الحياة ما نصه
 قال شيخنا ووقع في كلام الرافعي والنوري وغيرهما تمثيل ما ليس
 له نفس سائله بالبق قال وفي هذا البق المعروف ببلوغها مما لا نفس
 له سائله نظر وقد رأيت بعض الناس يدركونه في كسبه من
 البلاوي يسمى بالجرع وفي هذا من أظلمة ما رويته الدعوى من أن ي
 والذباب يجرع ويتغذى البوا والربوب من بعض الرزلي ما نوعه
 وهو الخلل في التمسك فأتيت في خط الشيخ الفري وشرح الرزلي والرافعي
 ساقط من خط العيني في شرحه والتمسك فأتيت في خط الشيخ الفري
 وشرح الرزلي والرافعي ساقط من خط العيني في شرحه أيضا
 والصفحة بكسر نين الذكر والآن في صنفه ومنه من يفتح الدال
 والذكة القليل وجماعة فقالوا الكلام فيها كسر الدال والجمع صفاء
 ورع قالوا أنصفادك على البديل كما قالوا في البوا في قوله راب على
 البديل كذا في المصباح الميزوري في المصباح فاستيقولون صنفه
 وهبلع وقاهره وبواسمته في المصباح مثال الدرم الطويل كذا
 في المصباح القليل مثال الدرم المأكول في المصباح قال في القاسم
 الصفح كسر ج وجعفر وجندب وورم وهذا أقل وأمرور
 انتهى وقال النوري رحمه الله في حقه الصفح بكسر الدال

بفتح الدال قال
 القليل ليس في
 الكلام فقلل ثم الرفع
 آخره وهو ج

وفتح

وفتحها والكسر استمر عند أصل اللغة والذكة جماعة منهم الفتح انتهى
 ولما حقه الماي ووفد اليك والسرطان ليس بثابت في شرح
 الرزلي وثابت في خط الشيخ الفري وشرح الرزلي وشرح الفري
 لا يخفى فيه المستدخال ما ذكر في الحيوان إنما يخفى عند الموت
 بسبب الدم ولا دم فيها انتهى قال في الجمع ومما مات فيه حيوانه
 وتخرجه بمات فيه غير موي أي يجوز في موضع الحديث من
 مات فيه حيوان الما قال شارحه في ما يكون تولده ومما
 في الما انتهى وقوله في المذكور وموت سلاوم فيه إلى آخره شامل
 لما يعين في الما كما سمك والصفحة والسرطان لأنها من حيوان
 الما ودم فيه على ما قالوا والمما يعين في الما كالبق والذباب
 فكذا لم يذكر حكم الما الأموات فيه حيوانه على أن لا تولد حوله
 في عموم قوله وموت سلاوم فيه وقد قال في الاتفاق رحمه الله
 في باب الإحرام ما نصه أعلم أن حصيد الجوز جلال الجوز وحصيد
 النرجس عليه لما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الخنثى القواسق والمصيد من الحيوان المصنع المني حتى يوصل
 للخلقة وحصيد البوا كان تولده ومما في الما وحصيد البوا
 ما كان تولده ومما في الما الذي يكون في الما تولده في الما
 دون من حصيد البوا والذي يقول الما في الما يكون في الما دون
 حصيد البوا كصفحة لأن أصل الما تولد والكيونة عام من
 ذيقته أصل ووفد العار عن المني قلت وبأسهل من ذيق
 ومقتضى ما ذكره في الاتفاق رحمه الله أن يكون المصباح من
 حيوان الما تولد فيه فأموات في الما يعين ويجم على الما
 الما من فله وأخاقله فعليه الجواز ولما من صرح بالحكم فيه

[illegible]

المصور

الصور كما في الحديث والسادس من تقويم المتوف قال ايها
 تعالى فاسبقوا اهل الذكرا فانكم لا تعلمون انتم في وجنتهم ابي
 اليعرب كذا في نسخة الشيخ العربي وعليها شرح العيني والرازي
 وفي نسخة من ليال وعليها شرح الزليحي فلا تارة منتهى قوله
 يذكر التفسير الغالب على ذلك وفي عن الزليحي في وقت وفي قوله
 في القارة وعينها سؤال في الجمع واعاد صلاة فلاما يام وليالها
 ظهور منتهى في يوم ولياليتها وجهه ووقفها على العلم والاي
 ولد لو كان منتهى او منتهى منتهى ما لم يوم وليالها ولو سلمت
 خا في جاسنة على نوبان حلب على فطانه اصابته في الصلاة
 او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيدها غير ما انما علم ما لم يعلم
 يقيم متى اصابته وعن ابو جعفر محمد بن الحسن كانت يا بسنة
 يعيد صلاة قل الله ايام وليالها وان كانت طيلة يعيد صلاة يوم
 وليله وفي المختصر كما في اليعرب عند الكوفي والختار وهو نظير
 ما لو جاز في اليعربية لا يرد في متى وقعت لا يعيد شيئا هو
 المختار كذا في العنايه وفي الجاسنة رجل خرج ما يرد رجل يرد
 امره حتى صارت يا بسنة اشق عليه ان صاحب اليعرب في ذلك
 اما انتهى والعرف ابي عرف كل حيوان في الحرام كالسور قال
 في مشارع الشارع وعرف كل شيء وليله كسورة العرف الحرام
 فان ظاهر في ظاهر الرواية والسادس قال في مشارع الشارع
 الاسامى لا يعيد كذا قال في الاختيار قال في العرف الاسامى على
 افعال جمع سور وهو بوقية اما الذي يقيمها بالشارع في قوله ان
 الخوج ثم استعمل لقبه الطعام وعينه انتهى وسور في وقت
 مطلق ابي جينا كان او حايضا مسما او كافر او سور الفرق

الغرض يقع على الذكر والذكر ما تفاههم كذا في النسخ بحال العبي
 والمقال والغرض من ذلك ان لا يكون في قوله وسورة ما وكل من كل
 الاختلاف في كل من ذلك سورة طاهر لان لغاياه من قوله من كل
 وهو طاهر وهو من كل في قوله اي جنيته كونه الى الجواهر والخاصة
 التي هي ان لا يندرج الال في افعال التي وسورة ما وكل من كل من كل
 الدجاجة الخالة والمطر كذا في المشرع طاهر ما وكل من كل من كل
 الكتب بالرفع والخفض معا والرفع اجود والخفض من كل من كل
 والخفض ايضا وسباع بالرفع والخفض الى ما يوجب اسد
 والتميز والتميز عن وانه في الرفع اجود والتميز من كل من كل
 والخفض فيها والتميز في الال كذا في المشرع لا يملكه لا يملكه
 التماسه على منقار ما في كذا في الاحتياط وسباع بالرفع
 والخفض المسمى كالباري والصغير والشاهد والعقاب
 وسواك بالرفع والخفض المسمى كذا في النسخ الشئ الغرض
 وشرح الزكري وفي غالب النسخ وفي نسخة البين كذا في النسخ
 ما وكل من كل من كل في قوله اي جنيته كونه الى الجواهر والخاصة
 والقريب والغارة والوزن عن وجوهها مكررة كذا في النسخ
 الاصح كذا في الخلاصة وفي نسخة الصحيح ان سورة الغارة يحسن قال
 في الظهيرة وسورة الباري والباسق قبل مكررة وقيل لا مكررة
 وهو الصحيح لا يندرج في منقارة ومنقارة عظم جان وقيل سق
 الذي ما كل الجيف مكررة انتهى قال في المشرع وحكم الال المكررة ان
 لا يتوحد مع وجود الال المطابق ولو توحد به جاز ومكررة انتهى
 والتميز بالرفع والخفض والرفع اجود وانما بالرفع والخفض
 مشكوك في تمامه وانه لا يملكه مشكوك في تمامه وانه لا يملكه

وحكم

وحكم الال المشكوك ان لا يتوحد مع وجود الال المطابق والمكررة
 وعند عدم ما يجمع بينه وبين النسخ التي توحد به اي بالما
 اي بالما المشكوك فيه وفي نسخة كذا في النسخ الغرض وكذا في النسخ
 النسخ ما وكل من كل في قوله اي جنيته كونه الى الجواهر والخاصة
 بلغة المضارع ان قد لا يملكه مطلقا ولا يحيد الا سورة مما
 كذا في مسكين وحال العبي يقتضون ان يكون قد سبق اليه
 قال باليو احتياط المخرج عن العدة واما قدم صح وقال في
 لا بد من تقديم الوضوء بخلاف نبيذ التمس وقال في الوافي فان
 لم يجر ولا يندرج في النسخ في قوله بخلاف نبيذ التمس حيث
 ما يجمع بينه وبين النسخ بل يتوحد عند اي جنيته كونه الى الجواهر والخاصة
 الجوز وهو من ذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين
 من حاشا عنهم وعند اي يوسف وهو من رتبة عنه انه يندرج ولا
 يتوحد به لانه ليس مما يطابق ولما في نسخة ابن مسعود في
 اسد عنه اسم الما وقال محمد بن اسد وهو رتبة عنه انه يجمع
 بينهما احتياط الغرض في قوله اي يوسف في قوله
 من قوله اي جنيته كونه الى الجواهر والخاصة كذا في النسخ
 قال مسكين محمد بن اسد في قوله الخائف وقطر فيها الا شئ في هذا
 بالنسخ ثم وجد النسخ فقط فعند محمد بن اسد في قوله فيها سبق
 واخر في يتوحد بها وعند اي يوسف محمد بن اسد في قوله
 فيها كذا اعاد وعند اي جنيته كونه الى الجواهر والخاصة
 انتهى وفي بعض النسخ هذا في كذا قال فيها سبق في قوله
 واسارة في قوله الامام انه يتوحد بها ولا يندرج والنسخ اشار الى
 قول اي يوسف انه يندرج ولا يتوحد بها والنسخ اشار الى قول

ابي يوسف انه يتيهم ولا يتوضا به والخبر اشارة الى قول محمد بن
 جعفر بن الوضوح والشيخ محمد بن جعفر في المشكوك وقول ابو يوسف في
 عن ابو جعفر محمد بن اسد بن علي بن ابي بصير وقطع من نسخة الخلاف
 فهو صلي بالشيخ محمد بن اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 التمس في الصلاة بالشيخ محمد بن اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 بكتابه اسد بن علي قال الشيخ محمد بن اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 ان لم يزل اصل الصلاة خلف ولما ذكرنا اخرا وقال العيني ذلك
 به فاسبغ فكتابه اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 الاول ثم الخلاف انه ابدى في الصلاة ما
 ان الشيخ لم يكن مشروعا في الصلاة ما
 لنا والمجتهدين في حديث الصلاة ما
 ما يوت وفي حديث الشيخ محمد بن اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 ان المجتهدين في حديث الصلاة ما
 عن استعمال الحقيقة او حكمه سني وفي التسمية في الصلاة ما
 وان يقتل يديه ويدرج في الصلاة ما
 ثم باليد اليمنى ثم باليسرى اليمنى وفي الصلاة ما
 القصد الى الصلاة ما
 وضعية الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى
 وقطع في الصلاة ما
 اشتراط الوجه من الصلاة ما
 الوجه ويصعد ملامح في الصلاة ما
 ويغني ايضا اشتراط الوجه من الصلاة ما
 بالبعدان يتيهم من قال العيني وقوله في المواضع كلها

التنويج

للتنويج والتقسيم او خوف بحد كذا في خط الشيخ محمد بن علي
 باستعماله لها او خوف بحد كذا في خط الشيخ محمد بن علي
 كذا في خط الشيخ محمد بن علي وكذا في خط الشيخ محمد بن علي
 في شرح العيني قدم قوله او عدو قوله او سعي او خوف
 او خوف فقدر له حال كونه مستوعبا وهو حال من الضمان
 الذي في يتيهم من الاحوال المعذرة ويجوز ان يكون حصة الصلاة
 محذوف اي يتيهم فيها مستوعبا كاله العيني وقال مسكين وهذا
 ظاهر المروية وبوالصحيح وعليه الفتوى ويرى الحسن عن
 ابو جعفر محمد بن اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 والكف جازع على ظاهر الرواية اي حتى لا يدرك من يخرج المصباح
 والسوار في تحليل المصباح وعليه الفتوى ويرى ويدير مع غيره
 خلافا لشرح كذا في الصلاة ما مسكين وعن الشيخ محمد بن
 اسد بن علي بن ابي بصير في الصلاة ما
 الخاتمة يتيهم في المسح وبه قال الشافعي وقال مالك واجلج
 يديه الى السجدة وقال زكريا يدخل المصباح في الصلاة ما
 انتهى وسقط في اليد اليمنى من المصباح مسكين في موضع القطع
 شرح مسقط في اليد اليمنى والرجلين او كان يوجه حارة
 يعلى يتيهم بها ولا يتيهم ولا يعيد في هذا من المصباح كذا في
 الفتاوى والظاهر به نقله الشيخ مسكين في التيم وفي باب
 شروط الصلاة وقد نقلت عبارة ما كذا في شروط الصلاة
 في الصلاة ما وقال العيني في الصلاة ما
 يتعلق بقوله يتيهم ويجوز ان يتعلق بمسحهما انتهى ولو
 كان المتيهم جنب لكانت امرأة حايضا كذا في التيم مسكين

يعني يتم الحبيب والمحبوت والملازمة في الخارج من كونها
 ايام حبيبتها غشقة وان كانت اقل من عشق لا يجوز كذا في الفتاوى
 التي يرد عليها الشيخ مسكين في التيم وفي باب شروط الصلاة
 وقد نقلت عبارة تمام ما في شروط الصلاة في جواب السيد الموفق
 قال العيني والمباي في قوله وطاهر في محل الجرح مرة لصحة ما في
 بعضه من مصلحتين وقال الباكي في قوله في قوله يقيم وقال
 مسكين اي يقيم بطاهر ولما كان الظاهر في نفسه علما فلما اول
 كل طاهر يقيم من الياسنة في قوله من حيث هو ان لا يكون
 منطوقا على ما في الاوقات لو كان عليه اي على حبس المرح قاله
 مسكين وقال العيني اي على الطاهر من حبس المرح في قوله
 اي عنابر قال العيني والمباي فيه يتعلق بمحذوف اي ويجوز
 التيم ايضا بالنظر بان يفرض يوما او جزءا طاهرا لا يجرى اي
 عن الصبر بان يفرض يوما او كذا وعنده اي يوسف يجوز
 عند الله في قوله فاما حال من الصبر الذي في يمين في اول
 الفصل اي يمين فاما استباحة الصلاة او غير ذلك لا يجرى ولا
 طهارة ثم خرج على ان خلاف التيم بالظاهر قوله فلما تيم كذا في السلام
 حققوا اسم لم يصل به قاله بالبدل وقال العيني لعدم التيم في
 اذا اسلم لا يصل به في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله
 والتيم معارضة في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله
 والايضاح في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله
 لا يخلو في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله
 في الحب وعينه بالظاهر في قوله كذا في قوله كذا في قوله
 فصل عن طاهر في شرط ان يكون الما فاضلا عن حاجته ان المشغول

بالحاجة

بالحاجة في حكم العدم ويشترط ايضا ان يكون كافيا للوصف ولا
 فيكون في حكم العدم لعدم الغاية في استعماله قاله الزبيدي فاما
 اي قوله الما فاضلا في التيم ابتداء من قوله بعد وجوبه انما هذا
 في قوله وفي قوله ما يعني اذا كان قد مضى الما فاضلا من التيم في قوله
 التيم ابتداء من قوله ما يعني اذا كان قد مضى الما فاضلا من التيم في قوله
 عن وما هو الما بعد فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 وقال مسكين اي يثبت لعدم الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 الما فاضلا من قوله الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 قبل دخول الوقت في قوله الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 في وجه كل خوف وقت صلاة جازة قاله الزبيدي اي يجوز التيم في
 وقت صلاة الخائف لانه في وقت الصلاة في وقت صلاة الخائف
 بالنسبة اليها انتهى في وجه ولو تيم في بيته في وجه الخائف في وجه
 الما بعد التيم اذ لو كان احتسابا الى ملك لا يفتقر في وقت
 الغفوت ولا في بين الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 بيته انتهى من الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 كان ينفذ وما يعني يجوز التيم لصلاة العبد ولو كان للبناء
 سبغ فيهما من وجوبهما في صلاة الخائف وخاف ان يستغل بالوضوء
 في قوله الصلاة فانه يقيم ويجزى مع الامام وبالله ان سبغ بطهارة
 الوضوء لا يجوز له التيم لنفسه انه من الغفوت او لا في قوله
 بعد خروجه من الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم في قوله
 صلاة مع الامام لانه لو قضاها يكون ولو لا الما فاضلا من قوله
 فلا خوف الغفوت باق لا في قوله صلاة ليعتد به ما يفرض صلاة
 فلا اصل ان كل ما يغفوت في قوله الما فاضلا من قوله الما فاضلا من التيم مع وجوب الما

وكلما يعقبت الى بدل لا وصل الى الخاتمة والعميد يعقبت الى الجرد
 لا يهمل ويعقبت الى الجرد قاله الرازي في شرحه قوله ولو قد اخرج
 العبيد هكذا ولو كان مصلح العبد يبي بما كان مخرج بالوصف ثم
 اخرجت حاشاه التي هي عندنا من خلافها انما هي مخرج مسكين
 هذا ولو كان الخوف بما كان الوضوء فيها بالوصف ثم احدث بغيره
 ويبي عندنا من غير ذلك لا يبي في مخرج من مصلحته ولا خلاف
 انما اخرج بالتيه بغيره وكذا لو اخرج بالوصف ثم احدث وخاف
 من ذلك التمسك لو استعمل الوضوء ثم انقضا فان لم يخف ويحي
 او لم يكن امام خيل الفراع لم يتيه اجماعا فان لم يبي في موضع
 الخلاف قوله والخوف فثبت صلاحة خاتمة يعقبت عن التقيد بقوله
 اذا لم يكن ولم يسهل انه اذا كان ولم يسهل له خوف الفوت فلذا
 مؤكده انما هي ما قاله مسكين رحمه الله وخيل الشيخ بالكون العبي
 عباد المقت من التقيد وقال في اصله الواجب والخوف فثبت
 صلاحة خاتمة لم يكن ولم يسهل وقال في المخرج ويحي في خوف فثبت
 جناحه ولم يسهل به لا يبي التيمم لاجل خوف فثبت كذا في خط
 الشيخ الفري وكذا في شرح الزيلعي وفي خط العيني وفي نسخة
 لغوت كذا في خط الرازي ولا يسهل والشيخ بالكون وكذا في شرح
 مسكين جمعة في خوف فثبت اذا كان المأخر يسهل وقال في
 يتيه في الوقفية ولم يعد التيمم افضلي منه اي بالتيمم والحال انه قد
 قضي المأخر حله وبطلان المسافر من جوانبه المأخر عن غلوة
 اي يجب عليه طلب المأخر عن غلوة وهي ثلاثمائة ذراع في الارض
 في ارجح الكراهي ان ظن المسافر فيه ولا يجوز له ان يطلب لانه
 واجد نظر الدليل والدليل عليه الظن اخبار وعلمة يستدل

بها على المالك في الاختيار ولا اي وان لم يظن قرب الماء يجب
 عليه وطلبه ويحي بما من غير خيفة لعدم المنع غالباً فان منع عنه
 تيمم وان لم يعطه الا تيمم مثله وله اي ومنعه عنه لا يمتنع لتحقيق
 الغرض ولا اي وان لم يكن معه ثمن اي لا يبي له الا يبي له
 كذا يسهل ان يكون ماله مسكين وقال ما لا يبي ان لم يعطه الا يبي
 فاحسن اي يبي عن قيمته تيمم اي وقال العيني اي وان لم
 يعطه اصلاً او اعطاه ولكن يظن ان تيمم المثل بان طلب
 درهما ونصفاً اي يساوي درهمهما تيمم انما هي وقال في شرح
 الواقي المسمى بالكافي وان لم يبيح الماء يبي فاحسن اي يبي
 قيمته تيمم انما هي وقال الزيلعي وان طلب الزيادة على من المثل لا
 يلزمه الخوف الفاحش قال في التواضع وهو ضعف القيمة
 في ذلك المكان شروي الحسن عن اي خيفة او اذ لم يبيح
 ما يساوي درهمهما تيمم وهو ضعف التيمم وقيل لا يدخل تحت تقوى
 المقومين انما هي ومثله في الاختيار وفي التواضع ولا يلزمه دخول
 العين الفاحش وهو الضعف وقيل الضعف وقيل لا يدخل
 تحت تقوى المقومين انما هي ولو كان اكثر او اقل او اعطى
 الوضوء مجزواً قال الرازي اي كان اكثر او اقل او اعطى
 في الوضوء لا يصح او اكثر مما يبيح يبيح في الوضوء لا يبيح مجزواً
 يبيح لان لا اكثر من الكل انما هي وقال مسكين اي لو كان جنب
 اكثر او يبيح مجزواً تيمم اعطى اي تيمم قال مسكين بعد ان ظن
 وكذا الحكم في المحرث المأخر يبيح فيه اكثر اعطى الوضوء انما هي
 وقال ابو يعقوب قوله ولو اكثر مجزواً اذا كان جالساً ووجهه
 ويبيح مجزواً والمرحل صحيح انما هي قوله تيمم بل في المأخر في خط

الشيخ الغزي في كتابه في بيان ما في حديثه من المعاني
وبعد كسر غسل الصبي ومبعض على الجارية المستدرة وكما هو بينه
أي بين الغسل والمبعض قال مسكين وإذا كان مبعضا لم يكن
والصبي حرم إذا خالف فيه المناجاة والوجه أنه مبعض ولا يستعمل الماء
كذلك في الصلاة انتهى وقال في الاحتياط فيهم من أو اجبا للمبعض أنه
لهما مع كماله ومنهم من أو جيب غسل الصبي وسبح في الحج إذا لم
يقض المسح لهما طهارة حقيقة وعلمية فكان أولى في الأولين
أنه في باب المسح على الخفين قال العيني رحمه الله
أما القول المسح على الخفين وإن كان الوجه بتقديم غسل النية لكونه
علما عن الدعوى أنه ثابت بالنسبة والنية بالكتاب فكان أقوى
أنه في باب المسح على الخفين في المسح قال العيني
ومن بعد قوله صلى الله عليه وآله إن المسح فلا بأس عليه بخلاف النية
فإنه من عند عدم الماء انتهى ولو كان المسح امرأة فهو الرضخ
قال ابن سبويه في كتابه في العلم أن لا ضمان تقول هذا في ذلك في الغضب
والخوف بفتح الميم وهذا في القياس ومنهم من وضع الميم في الرفع
ويضعها في الغضب وكسرهما في الخفض بينهما الأمانة على حد ما
يذهبون إليه أي إذا خالفوا الف الوصل فقالوا أمروا ولا يكسر هذا
لأنهم لا يجمعون الأمانة لا يقال أمروا ولا مرون ولا ماري
وانشأوا أمروا وخففوا الخففين القياس فقالوا أمروا وهذا
مطرد كالسبويه وقد قالوا أمروا وذلك قليل ومظنون كقصة
قال أنعم سبي وكثير مطرد كأنهم فيهما حركة الهمزة على
الواضحة مرة ثم خفف على هذا الدعوى والتحقق الف الوصل
في الوقت أيضا فقالوا أمروا فافهموا قالوا المرأة وحليها

على

على المرأة انتهى قال الشيخ في كتابه في بيان ما في حديثه من المعاني
على السوا ومبعضا من الصبي والوجه أنهما على كماله في قوله
تعالى ذلك كان رجل يورث كل كلمة أو امرأة انتهى قوله أمروا
في شرح الزبيري في شرح مالك في حديث الزبيري في شرح مالك
في نسخة الشيخ الغزي مرة لا جنة لأنه لا يتأوى إلى احتشال مع
رجوع الخلف عليه وسأوه هذا التقدير يعني عن التقدير والمصنف
وقيل هو من رجل يورث أو يسو الخلف ثم لا جنة فيتم الحناية بشر
أحدث ثم وجد ما يورث الوضوء ويكفي للاحتشال فإنه يورث حيا
ويغسل جليده ولا يمسح وبنية الحناية لو لم يمسح ما علي وضوء قام
وقد ثبت أن ما لا يورث بشرطه أن يكون المحدث بعد طهارة
علي وضوء قام ولا يجب أنما قبل اللبس حتى لو غسل جليده
وليس خفيه ثم أحل الطهارة ثم أحدث بغيره المسح عند ما انتهى
قوله إن ليس ما قال الشيخ مسكين فذكر اللبس ولا وضوءه لا يورث
سببه انتهى وقوله على وضوء أحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم وجد ما لا يجوز المسح وإنما أخذ الوضوء بالتمام لأنه غسل جليده
أو لا يلبس خفيه فأحدث قبل تمام الوضوء لا يجوز المسح قاله
الشيخ مسكين رحمه الله قوله وقت المحدث قال مسكين متعلق
بقوله وضوء قام وغني عن مسح والمرا قبل المحدث أو متصل بفتح
لأن وقت المحدث لا يجمع الطهارة فكذا يكون طهارة ونكتة
الوضوء مبالغة أقصا الوضوء التام المحدث حتى كأنها في وقت
وأحد انتهى يومها وليده ثم يمسح وقاله لا يجوز المسح للمبعض
فالمسح التام من الإدام والليلي وقاله لا يورث حتى بلادة في
وقت المحدث الذي يوجد بعد اللبس قوله من وقت المحدث

يعني امتداد المدة بعد موت وقت الموت حتى لو قوضا مقم
 عند طلوع الفجر وليس عند طلوع الشمس ولحدث بعد ما حلى
 الظلم ووقضا في وقت العصر ومنه فاما مدة المسح باقية
 لما بعد المسح التي احدث فيها في اليوم حتى جاز له ان يصلي
 الظلم في العذر بالمسح لا العصر وعند الشافعي امتداد المدة من وقت
 المسح وعنده الك من وقت اللبس قاله مسكين وقال العيني
 ثم استدلوا بحمل المسح بقوله علي ظاهرهما وبما وافق الفار والجمهور
 بالجزوف فلا يصح من مسح بالطن او عقيب او سابقه او جواره
 او كعبه انتهى وقال الرازي متعلق بحدوف تقديروا مع انهم
 اي مسح على ظاهر الخفين مرة واحدة في المدة التي انزلها
 الله عليه وسلم ومنع يديه على خفيه بعد ما من في الاصابع
 الواحدة ما سكت واحدة كل انظر الى ان المسح على ظهره وحده
 من سواد الله عليه وسلم خطوط الاصابع وقال عطاه
 مسح ثلاثا كالفضل كذا في الاصابع قال العيني والباقي بثلاث
 اصابع متعلق بالجزوف الذي قدرناه اي مسح بثلاث اصابع
 من اصابع اليد اليمنى وقال الرازي متعلق بحدوف تقديروا
 مع المسح بثلاث اصابع والعذر فيه اصابع اليد اليمنى المسح
 وقيل بعين اصابع الرجل كافي الخريف والاول اعم انتهى وقال
 مسكين رحمه الله ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير
 بثلاث اصابع اليد والاصابع الرجل وكان الكوفي يقول التقدير
 بثلاث اصابع اليد من صفار اصابع الرجل اعتنا بأرجل المسح
 وكان الفقهاء ابو بكر الرازي يقول للمهر بثلاث اصابع اليد اعتنا
 بالاصابع ومن رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في الخريف وفي

الكافي

الكافي الكلام فيه كالقلام في مسح الرأس من شرط من شرط المسح
 اليه ههنا من شرط او في ما ينطق عليه اسم المسح ثم شرط
 ههنا ايضا في الخرافة ان مسح بثلاث اصابع من اليد
 موضع غير مدور وجزوف من غير مقدار ثلاث اصابع من اليد
 هو الاصح انتهى قال ولو اصاب موضع مسح المسح ما قدره الاثني عشر
 جاز ولا في شئ في شئ من مثل المطر ولو كان مستنلا بالمطر
 قبل جزي لونه ما وقيل الا انه نفس لونه قوله بثلاث اصابع
 انظر ما كتبت في كتاب الكراهية في غسل اللبس عند قوله لا قدر
 امر بغير اصابع يبدل اما مسح من الاصابع التي اعتنا بها العمل
 وله ابتداء من الساق جاز وان ترك السنة والوقت الكبير بالساق
 الموحدة والسا المثلثة يمسح اي مسح المسح قوله محذوف كذا في
 الشيخ الغري كذا في شرح الزيلعي وشرح ما كثر في الرازي وفي
 نسخة منج كذا في شرح العيني في شرحه وهو في الخريف قدر ثلاث
 اصابع القدم ام في الخريف من الاصابع ويجوز بالرفع علوانه خبر
 مستند لا يرد في اي خاصه ها والخصم على تقدير ما عني احد من
 وتجمع بالثلاثة العوقبة والتجنية معا الى الخريف من وفي
 نسخة في كذا في خط الرازي ولا يا علي والغري والشيخ بالكون
 وشرح الزيلعي رحمه الله استخف واحدا مسح فيهما الخرافة
 المتفرقة في خفيه او في يده او بدنه او مكانه او الجوف حديث صحيح
 وبخلاف ان مكشاف ارجل مكشاف العورة المتفرقة كذا في كشاف
 من خرج المراء في شي من يديه اي شي من يديه في الخرافة
 ساقه حديث صحيح فيخرج جوارز الصلاة وذلك لا في الخاصة ولا في
 لغيره ما في يديه في خفيه لاجل الخرافة وفي نسخة اي يفرق

السج على الخفين ما ذكر في الوضوء له بعضه ويقص منه نزع
 خفف ذكره لفظ الواحد لم يذكر في نزع احدى يديهما ما ذكر في مسابقة
 الخوف الى القدم حينئذ الى المانع قاله باليد ويقصه ويؤخر
 اي مدة المقيم او مدة المسافر ان لم يخف وقال رجل كذا في نزع
 المروءي والذبح في نسخة السج العوي رجليه وعليها سراج الزيلبي
 من البروقه ربما هو بعد النزع والمشي ويوعى على الظهارة
 غسل رجليه فقط او في المروءي بعد ما لا يلبس اعلاه يقية الوضوء
 كذا في شرح النقاوية للسج فاسم وقال بالاذن من خطه من حجر
 اسد يغلت اليوسى عليه اعلاه يقية الوضوء اقدم النافذ فيها
 وعرف ان النافذ الى المساق نزع كذا في الخف كله في الوضوء عن
 ابو جعفر رحمه الله ان عقيب الرجل او زل الاضعف للرجل
 بطل سجود ووقول ابو يوسف رحمه الله عن محمد رحمه الله ان
 بقي من ظهر القدم في موضع السج مقدار ثلاثة اصابع لم يطل
 السج وعليه ان السج ولو كان صدر القدم في موضع السج والقف
 يدخل ويخرج لم يطل سجود كذا في شرح النظم والاختصار قاله
 مسكين وقال الزيلبي ولا في بي خروجه بنفسه ويجب
 المخرج وفي الخف من الخصر ما يجر بذلك ما ذكره في المخرج كالنزع
 انتهى ولو سجد من جهته اربع مسابيل له اما ان يسافر للقيم
 او يقيم المسافر وكل ما قبل تمام يوم وليلة لا يخلو من او بعد ما
 وقد ذكر في النظم ما في ذلك من اوقاف تمام يوم وابله في ذلك انما لا يخلو
 ما اذا سافر بعد يوم وليلة من الخوف سجد الخال للرجل فلهذا
 من الغسل كذا في الاختصار ولو اقام مسافر بعد مسج يوم وليلة
 نزع لان رخصته السج لا تبقى بدونه فلا اي ذلك اقام بعد

الحمد لله

المسح قبل يوم وليلة يتروى ما وبيلة وجمع المسح هو ما يلو فلو ق
 الخف قاله بالكو وقال مسكين الشامل على الخف والوق
 والخرف معني وهو ما ليس فوق الخف وهذا هو البس
 الخرف قبل ان يحدث اما في العود وسبع على الخف او لم
 يسبح ثم ليس الخرف لا يسبح عليه وقال الشافعي رحمه الله ١٠
 لا يجوز المسح عليه لما فيه من الوق والشامل عليه لانه ان ليس
 الوق فلهذا حارسه معا فلو كان من كرايس لا يسبح
 الا اذا غدت اليد من الخف كذا في شرح الظهور وكذا
 يجوز للمسح على الخرف الذي بيد الناظر منه الكعب ولو كان
 الخرف واسعا فاول ذلك وسبع على الخف امر جرح المسح على
 باطن الخف وكذا ان قيل من جرح موقد او خفة قدر ما لا
 اصابع فمسح عليه لم يخرج كذا في القنية انتهى قوله الوق كذا في
 حفظ الشيخ القرني وشرح الزيلعي وكذا في غالب النسخ وفي
 نسخة الخرف كذا في نسخة الشافعي وشرح الزيلعي وجمع المسح
 على الجوب الجوب اي الذي وضع الجلب على اعلاه واسفله
 قال في الاختيار يجوز المسح على الكعب الا ستر الكعبين وكذا
 اذا كانت مقدمة مشقوقه لانهما ستر ودعا او مزرورة لانهما
 بمنزلة الجودف انتهى وجمع المسح على الجوب المنعزل بغير
 اديم وسكون النون رفع العين تحفة وفي نسخة رفع
 النون وتشد العين مفقودة وقال مسكين بالتشديد
 والتحقيق اي الذي وضع على سفله جلد انتهى وجمع المسح
 على الخف وفي النسخ مسك على المساق من غير
 رطب وان لا يربى بالحناء لا يجمع المسح على عمامة ولا على قنس

ولا على مرقع خرقته يفتقب العيون تلبسه ما تشاء المارح ولا على
 قفاز من بصره الخاف وتشد عليه الخاف وتشد عليه الخاف وتشد عليه الخاف
 النساء في اليد من خفافه ومنه الخاف الذي يلبسه الصباورون
 الحاديون ويكسونه المارح عليه ويسمون بكثرة وضع المسح على الجبين
 وعلى العياف التي هي من العظام المكسرة قاله العبيد وقال
 في الاختيار وهو من المسح على الجبين وليس يفرق عنده
 حينئذ هو المسح على لونه من غير صفة جازية ولا هو
 انتهى وهو المسح على خرقه الخرقه يطبخ الخاف ومنها في ذلك
 كعصاة الفصد وعصاة المارح كالغسل لما تشاء وليس يفرق
 حتى لا يفرق الغسل قاله العبيد وقال مسكين حتى لا يفرق
 على جبينه أحد من الجبين لا يجوز المسح على خرقه الخاف ولا
 يتوقت كالغسل مرة لا يجوز للمفتبركة في حق المسافر وإنما ذكره
 بالغسل لا يفرق قوله كالغسل قال في المارح يعنى المسح على الجبين
 أو خرقه الخرقه لا يفرق لعدم السماع انتهى ويصح المسح على
 الجبين مع الغسل يعنى لو كان باحدى رجله جازية لا يفرق
 على غسلها ولكن يفرق على أن يمسح على الخرقه عليها فإنه يتوضأ
 ويمسح على الخرقه التي عليها يغسل الرجل الصبي ولو وقع غسل
 الرجل للصبي وليس الخفق عليها ثم أحدث وتوضأ لا يجوز
 المسح على الخفق الذي تلبسه على الرجل الصبي بناء على أن المسح
 على الجبين كالغسل كذا في المارح ويجوز المسح على الجبين وهو ما
 وإن وصل شديها إلى الجبين فلا وضوء لأنها تشبه حالة الضرب
 ويمسح بالرجل على كل العصاة سواء كان تحتها أو تحت العصاة
 جازية أو عن ابن زياد رحمه الله لا مسح على الخرقه جازية ولا

فلا وهو المارح وعليه الفتوى وهذا الخاف حل الخرقه وغسل
 ما تحتها من اليد وإن كان الحل لا يفرق المارح ولا يفرق المارح أيضا
 فغسله الخرقه وغسل ما هو الجازية والمسح على الجبين هكذا في
 ابن زياد رحمه الله قاله مسكين وقال في الخرقه والخاف في
 الخرقه التي يتقى من اليد بين العقدتين منهم من قال يفرق
 غسلهما ما يوجب من غيرهم من قال لا يفرق عن غسله وهو الأصح
 لغسل ذلك الموضع بمثل العصاة يفرق بانفراد اليد إلى موضع الغسل
 ولا يفرق من يفرق بينهما في مسح أو خرقه وأما المارح الخاف
 من اليد بين العقدتين من العصاة فالأصح أنه يفرق المسح
 أو يغسل بمثل العصاة ويرى بانفراد اليد إلى موضع الغسل
 انتهى فإن سقطت العصاة عن يمينه وحل المسح وإن كان
 في الصلاة استقبل له والاعتراف فلا أي وإن سقطت لا عن
 يمينه وحل المسح ولا يفرق المارح كذا في مسح العبيد وسلكين
 ومفتضاها البناء الخاف إلى لينة في مسح الخفق والاسم قال في المارح
 أعلم أن جوار المسح على الخفق والرأس لا يفرق إلى لينة في جميع
 الرجلين بناء على أنهما جواريتان وضوء لا يفرق إلى لينة أصلا
 ويلزم من هذا أن لا يفرق جوارهما لأن كان مفتضا اليها
 من التي جوارها خلف انتهى وأما الخرقه من المارح
 الظاهر عن الأول أن أصلا وخلفا احتاج إلى قيام الغفارة
 عن الخافس وكان الواجب عليه أن يذكر باب الخافس هنا
 لكن الخفق لما كان منها وهو محتقن بالحكام على جوار قد مر
 عليها كذا قال الشيخ باليد رحمه الله وقال الشيخ مسكين رحمه الله
 مناسبة أي أو جهلا الباب عقبه الجواب المتقدم لأنه لما

ذكر هذا حكم الحرج والنقاس ولم يذكر حكم امتدادها فاذن
 بهذا الباب حكم الامتداد والاعقاب الباب بالحرج ووثق
 النقاس مع ان الباب مشتمل على ما لا بد له من الوقوع في النقاس
 ثم هو في اللغة عبارة عن الدم الخارج انتهى ما قاله مسكين رحمه
 الله قال الحرج في النقاس حاصلة المنة حصة واحدة وحصة
 طوبى في الامانة حصة واحدة حصة واحدة حصة واحدة
 الحارج وفي الحديث النبي ويخرج من بين الجاهل حصة السبق
 الخارج منها شبه الدم ويخرج بالدم في يوم يومين
 لينف عن الحارج والعرج من الرجال ويقال فلان وقيل ان
 يجي من ويخرج ويوشك ان يجي من انتهى وعرف ذلك البشر
 والحارج وهم الذين اصابهم من اللوا في كذا النقاس قال
 ما ذكره في الامانة نقاس على المنة في شوط المنة كما فعله النبي
 انتهى هو في المنة من يوم يقضيه اي بدفعه قاله مسكين
 وقال العبيد اي يسكنه ويدفعه رحمه امارة قال في المنة نقلا
 عن البداية هو موضع الجراح والولة انتهى ولا يتوزع عن
 العاف والدم الخارج من الجراح قاله العبيد وقال الزيلعي
 وهم الامانة ظاهرا وعرف يوم رجعوا انتهى **ف**
 قال في المنة حاصلة المنة من النقاس من امارة انقطع
 حصة من يوم من فقلت المنة من المنة من المنة من المنة
 حتى بلغت ثلاث مرات حصة في ايام المنة من المنة من المنة
 عذمتها قال كان ما رآه من الدم ولم رجعها انقضت والا
 فلا قال واما حديث به لا في سمعت انهن يحلن فيجوزين
 بشي يجمع ولا يخرج من فيدر دم فيقلن انه حرج واعادة

ده انتهى سليمان بن قال الشيخ مسكين فيخرج دم الامانة الى نقاس
 لانه بمنزلة الداء فيخرج الى فيدر دم الامانة والنقاس
 كما قيل وما ذكره في المنة من الامانة لا يتوزع عن
 دم العرف فيخرج بقوله يقضيه رحمه امارة انتهى وعن صرخا
 العامل فيه محاذ في وهو الحالة كما في علفها بئنا ولما باردا اي
 سقيت قلمه صرخا قال العبيد لا يتوزع عن يوم تارة الصرخين
 قبل ان يبلغ تسع سنين فانه ليس بمغنا في الشرح وهذا القيد
 مستدر كمن ما تارة الصرخية استخاضة وليس دم رجع فيخرج
 بالقبلة اول انتهى وهو تابع للزيلي في كونه مستدر كما قال
 الزيلعي ويمكن ان يجلب عنه بان دم الصرخية على تقدير ان
 يكون من الرحم لا يعتد به الشرح فلا يكون حصة في استخاضة
 انتهى واقله اي اقل الحرج ثلاثة ايام وليا اليها عند ابي
 حنيفة ويخرج ويومان والذكر الثالث عند ابي يوسف ويوم ليلة
 عند الشافعي واخرج وساعة عند مالك والحجة عليهم ما رآه الدار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحرج ثلاثة ايام والذكر عشرة
 ايام والذكر اي اقل الحرج عشرة من الايام والذكر اي ما مضى
 عن الثلاثة او مراد على عشرة وهو استخاضة في نسخة لا يجمع
 صلاة وهو هذا لساقط من قال بالشيخ وما سوى البياض الحار
 وهو شي كالخيط الذي يخرج بعد انقطاع الدم حرج والوان
 الدم ستة السواد والخضرة والصفرة والكدرة وهي لون
 خفي يسيل من صفة وكدره والخضرة والكدرة وهي لون
 التراب قال مسكين يجمع الحرج من صلاة اصلا او دفعا
 ويمنع صوما او انقضا فذلك قال ونقضه ثابت في نسخة

عن

قطر

رضي

دو طياً ما فطر من عالم المنيخ قوله يمنع صوماً قال العيني وشارح
 بقوله يمنع الحاحاً والجحماً للحيض وهو جنس من جنس الحيض أي الحيض
 يمنع أن يمتنع من الحج المسكين هكذا يمنع الحيض من الصلاة وخمسة
 فلا خلاف بل في منع صوم يومه والحيضين والجملة بينهما رفعه علي
 أنها صفة للذكاة التي قبلها أن يحد بعد جنس وهذا أقرب مما قاله
 العيني ونقد صميمي ونقد من الحارثين الصوم وفي الحديث من عذر
 أن لا يطبخ إن فطرنا الصوم يجب على التواخي وعندنا في كل الرزق
 على الفور وهو أي عذر في الصلاة لأن فيها حرجاً بخلاف الصوم
 والنفاس كذلك لأنه ملحق به قوله ونقد صميمي وهو ما هذا بيان
 أحكامه وهي اثنا عشر ما ينبغي ترك فيها الحيض والنفاس والجم
 مختصة بالحيض فاما المشرك فتترك الصلاة لا الحيض وترك
 الصوم لا الحيض وجوز الدخول إلى المسجد وجوزة الطواف وحرة
 الصلاة وحرة من المصنف وجوزة ما حرمها للناس وجوب
 الغسل ولما اختصته فانقضت العدة ولا يستأجل الحكم ببلوغها
 والعصل بين طلاق السنة والمدة كذا في معراج الدراية ويمنع
 دخول مسجد سوى كل طواف وجه العيون ركعة وقال الشافعي يباح دخول
 المسجد للحائض على وجه العيون ركعة وقال الطواف وأما قال الطواف
 مع أنه لو منع دخول المسجد عن الحائض لا ينافي في الطواف كونه
 فيه بلاء في هذه الصلاة لها الطواف مع أنه اقبح أركان لأن
 يجوز الطواف أولى ويقبحه حواجز دخول المسجد في الطواف
 فإنه إذا لم يملكه مسكين من جهة المسجد يمنع من طوافه العيني
 يمنع الحيض من طواف ما تحت المنيخ قال محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الدم كان الحائض في المنيخ أن يمتنع بها ولو كان السر فلا الزاد

وكلا

وقلايب تمنع بها ما فوق السرة وما تحت الركبتين ويجنبه عيني ذلك
 ويكون مع الأثر كلف قوله تعالى فاعتزوا بالنساء الحيض يمنع
 طواف كل يومها ثم إن ما وراء الأثر من طواف عايشة من طواف
 عنها فاما قالت كان النسيح عليه وسلم ما في طوافه فيها
 فلا حرج من ذلك الباقي على الحيض كذا في المصنف ويمنع طوافه
 القرآن أي عند قصدها أو قصده الشاويح مسبوهاً أو مس
 المصنف إلى خلاف ذلك كذا في المصنف الفري ولا في شرح العيني
 والمراد في نسخة نفعاً كذا في المصنف قال مالك بن النخعي أنه
 لم يمسها أنتى ومنع الطواف المصنف المسوق أي من القرآن
 ومنع مما أتى طواف القرآن والمسح الحائض في كذا النفاس إلى
 طوافها بابت على سبيل الموعظة كانت بينه وبينه عند كذا في
 مسكين **فروع الحديث** إذا قال لبيد المصنف في الروم أن
 أراد طواف القرآن لم يحرر وإن أراد طواف الكلام والتسمة فلا
 بأس به قال الولولجي في الفصل الثامن من كتاب الصلاة وفي
 عنها بلا غسل يصرح أي لا يقطع لأك سورة أي بعد عشرة
 أيام واللام بمعنى بعد مثله في قوله تعالى طواف الصلاة لكون النسي
 أي بعد طوافها وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا ولو يتباعد
 بعد رتبة وقال زفر السافعي لا تطوفوا بالمسكين قاله مسكين
 وقال مالك بن النضر من أنه وقع في المقابلة أو خرج من حج
 العادة ويقصر كذا في المصنف كذا في المصنف كذا في المصنف
 الحيض قبل تمام العشرة وهو على ما لا توطأ حتى تغسل الوضوء
 بماء عذراً أو في أحسن وقت صلاة أي بماء عذراً أو بماء
 تقدر على الغسل قاله محمد بن أبيان انقطع في آخر الوقت أو يمضي

شرع

طا

عليها أو في وقت صلاة تصير الصلاة ديناً في وقتها وقدرها لا ينقطع
 على العادة لأنه لو انقطع بها دون علة ما قام بها تعسلاً في أحوال الوقت
 ونقصاً ونقصاً من أن يتجاوز ما يقع بزوجه أو ما تبلغ عاونهما
 وهي ظاهرة للجنابة وتقطع الرجعة في العدة بمجرد انقطاع
 قوله ولو طهرت غسل إلى آخره قال في الإيضاح يعني إذا انقطع دم
 الحيض لعشرة أيام جاز وعليها الغسل لأن الحيض لم يرد على
 العشرة ولكن يستحب فإنها لم تكن قوله تعالى في أنقروهن حتى
 يظهرن بالشهيد يقتضي حرمه الوجه الآخر إلى غاية العدة الغسل
 ولكنها حلتها على ما دون العدة ودعا للفرق بين القارئين
 وظاهرة بوقت شهية فلهذا لا يستعمل انتهى قال في الخلاصة
 في آخر الحديث الرابع من الفصل الثاني من كتاب القاطن
 الكفر بأنه وفي كتاب الحيض للامام الرضا لو استعمل في
 أمراته الحائض بكفر وكذلك لو استعمل الوطء من أمراته وفي التوضيح
 لا يفرق في المسئلة بين الذين في المدة أي مدة الحيض ومدة النفاس
 والظاهر المختل بين الذين في المدة أي مدة النفاس وفي المسئلة
 حيض في مدة الحيض ونفاس في مدة النفاس وفي المسئلة
 هو خلاف ما ذهبنا إليه من أن كان الطهر غالباً على المدة كان
 فاضلاً ما كان ثلاثة أيام فصاعداً وإن كان مغلوباً أو سواها
 بما كان يتجاوز لم يكن خاصاً ثم إن كان الدم غالباً على ما كان
 صليح الدم الأول للحيض كان حيضاً والثاني مستحاضة ولو صلح
 الثاني منهما للحيض كان الأول مستحاضة ولو صلح أحدهما
 استحاضة ولا يتصور أن يصلح الحيض لأن الطهر حينئذ يصير
 أقل وفي المسئلة الثانية خلاف ما ذهبنا إليه في المسئلة

فغيره

فعدة الطهر المختل بين الأربعين لا يفضل ولو كان خمسة
 عشر يوماً وعندها كان خمسة عشر يوماً كان فاضلاً وما بعد
 حيض أو صلح ما كان استحاضة وإن كان أقل مما كان طهرها
 فاضلاً وهو نفاس كله من الحيض محمد بن سعيد عن حماد بن عمار
 ونفاس قال مسكين مطلقاً عنه ما روى محمد بن أحمد عن حماد بن عمار
 أو المختل بين الأربعين في الحيض إن كان أقل من ثلاثة أيام لم يفضل
 بهما ولو كان ثلاثة أيام أو كان أقل من الأربعين أو صلحها أكثر
 يفضل بها وإن زاد الطهر على ما فصل والفرق بين علي بن محمد
 كذا في المسئلة خصوصاً للحيض أمره أربعين يوماً وما وراءه
 وهو ما دام انقطع فليس ينبي من ذلك حيضاً عنه محمد بن أحمد
 لما هو مروي في النفاس أربعين يوماً وما وراءه مما ثبت في
 يوم الطهر أو يوم ما كان أربعين نفاس عنه أبو جعفر محمد
 بن أحمد وعندهما نفاسهما الدم الأول انتهى وأقل الطهر الذي يمكن
 طهره حيضاً خمسة عشر يوماً كذا عن أحمد بن محمد بن أبي سنان
 التوفيق حتى لو رأت ثلاثة أيام وما خمسة عشر يوماً طهرها
 ثلاثة أيام وما الثلاثة أيام طهرها ولو طهرت في الأربعين
 الطهر المختل بين الأربعين في الحيض والثاني حيض ولو انقطع
 ذلك الثاني أو أكثره كونه أي الطهر وإن كان ثلاثة عشر سنة
 وستين لم يعد عقيب العادة في زمان الاستبراء أو استبراء
 الدم وأما حيض العادة فعند عامة العلماء هو مقدار شهر
 اختلوا في تقدير مدته ولا يصح أنه مقدار ستة أشهر أو سبعة
 لأن العادة نقصان الطهر عن الأصل ولو في مدة الشهر ستة أشهر
 فاسم من هذا بشي وهو الساعنة حتى لو رأت مبتدأة عشر

أيام وما يستأمنه من طهر إلى طهر استمر ما الدم تنقضي عنه ما بقية
عشر من المثلث ساعات كما يحتاج إلى خلاف حين كل واحد من
عشر أيام والخلافه الجمار كل طهر ستة أشهر إلى ساعة قوله
لو عند وقت العادة فإن لم يستمر إلى حينه يقدر طهرها
وصورة المرأة العادة في الحيض والطهر فحضت وأقامت
فأبنت وما استمر أو نسيت عدو أيام حبضها أو لمها أو حها أو دور
في كل شهر ونحوه وأمر يقع تحريها على شيء وأخذوا في تقدير
حبضها أو طهرها أو طهرت كحل أنقضا العدة في ذي غنجد
أنه يقدر بشهرين وعليه القوي وعليه ما استمر عدوها
على هذا السنة أشهر قاله الشيخ تاسم رحمه الله ومما استأمنه
وهو الذي يفتقر عن ذلك أيام ويؤيد على عشر أيام أو على
الكل الخامس كرماف يعني حكمه كرماف وأمر لا يمنع قوله
لا يمنع هو أن يكون صغرا عاف وأمر يجوز أن يكون كلاما
مسددا صلاة وهو ما لفظ الصلاة تقدم على الصوم في خط
الأيام والفرق كما هنا والذي في خط السامع الرأوي وعنه
الصوم مقدم ولا يمنع وطبا قوله يوم الاستحاضة في قوله وطبا
له ريدك السامع الرأوي في من جملة من زاد الدم على الطهر على
الكل الخامس ما زاد على عادتها أو استأمنه صلاة العادة
لو جاوز الدم على ما أو غنسلت وصلت يتوقف فإن جاوز
الدم العشر جازت وكذا الصوم ما وصلت وإن لم يجاوز اثنين
أنه ليس بصلاة وكذا الصوم وإن لم يجاوز اثنين أنه
وصلت وصلاة يتوقف فإن لم يجاوز وإن جاوز اثنين أنه
أنه ليس بصلاة وكذا الصوم ذكره الرأوي رحمه الله فيل سيحي

السماوي

السهو ولو كانت المرأة مبتدأة بفتح اللام الذك وكسر هـ.
 معايع حتى بلغت بالدم واستقر بها الدم في جنبها عشرة أيام من كل
 شهر والباقي استحاضة ونفاسها أربعون يوما والباقي استحاضة
 خذ من المسداة كما رأت الدم فتعد عن الصلاة وغيره ما كانا
 رأت يغلبا وظهورت صارت عادة لها عدوا وموضعها كذا
 في جنبية المفتى وتفقضا الاستحاضة ومن به سلسل يؤمن والذي
 لا يقطع تقاطع قوله لتضعف منائيه او غلبة السوداء او من
 به استطلاق جوارحها من بطن او من به انغلاقها من الانفلا
 خروج الشيء فلتدعي بغيره وهو الذي لا يملك جمع مقعد لا
 يستحقها او من به رعاها فام واذا سالك الدم من احدي
 المتوجين فتقضا ثم سال من المتوجين الاخر فلو حدث حديث
 وعليه الوضوء كان سالهما معا فتقضا لهما ثم انقطع
 لهما دونه وضوءه انتهى من الكافي للحاكم الشهيد او من
 به جمع لا يرقا اي لا يسكن فيه مسكن فقال في المصباح
 رقا الدم والدمع من باب منع ورفعا فعول انقطع
 بعد جزيانته اي لو فت كل صلاة فرض قال مسكن
 متعلق بدينه وضوءه عند الشافعي لكل فرض وعند مالك لكل
 نفل ايضا انتهى وبصوف اجل العذر فرض فيه اي ذلك
 الوضوء فرضا ونفلا لم يجدوا احدا اخر قاله باليد وقال
 مسكن مطلقا سو كان الفرض واجلا او كنت خلافا
 للشافعي وبالكريهما انه كمر انفا انتهى وببطل وضوء
 بخروجه اي بخروجه الوقت لذلك مسكن والعبد
 وقال المازني اي عند خروجه الوقت بالحدث السابق ان

كان بين الولدين اربعون يوما كذا في الامتحان فقولوا من
قال الشيخ ما كبر حتى انما تذكر الصلاة والصوم وقال محمد بن
من كبر حتى انما كمال والحامل لا تكون نفسا كمالا تكون حاصلا
ولهذا تنقض العدة بالاخذ او اجاعا ولها ان النفس لا يكون من
نفس الرحم اما نحن وجع الولد والدم وقد وجدوا فنقضوا العدة
معلقا بالفرق انتهى قال الشيخ مسكين انتم اسم الولد اذا
كان معه احو في جنين واحد يقال مما قوتوا كذا فقال هما زوجان
وقوامهما قوم وقوام زوج خطا في النبي قوم كذا في العرب
انتم قوم علويون قول مقابل العدة وجمعه قوام علويون
فقال وفيه مسطور شمس لعمري ان ذلك القوم مكان القومين
صح في اللغة حتى لو قال غلمان قوم او قومان كلاهما صحيح
عندنا في اللغة ذكر الكافي في دعوى النسب قال في الشيخ ما مضى
وفي الحديث عندنا في حقيقته ابو يوسف لم يفتي في كذا وقوم
بين الولدين اربعون يوما والدم بعد الولد الثاني يكون
استحاضة ولا تغسل بعد الثاني لانه لا يفتي في نفاسا ليس
بينهما احو ولا في دعوى بعض ما جئنا ان كان بين الولدين
اربعون يوما فنفاها من الولد الثاني على قول ابو حنيفة في
هذه الصورة والصحيح انه لا يجب النفاس من الثاني اصلها
عند ابو حنيفة ولا في يوسف كان مدة النفاس اربعون يوما وقد
منعت ولا يجب للنفاس بعد هذا ولا يكون ايا يوسف قال ابو حنيفة
اربيت لو كان بينهما اربعون قال هذا لم يكون قال ابو يوسف كان
كان قال النفاس من الثاني ولما زعموا لفتي ابو يوسف كان
تغتسل كما تنزع الثاني وتضمي وان كان بين الولدين ثلاثون
يوما

[illegible]

وكلما استند له اوجرم كالمشي والعدو في اذا اصابته النعل واللفظ
 فظهر ما لمحت ان كانت دابسة عند الامامين وعنده محمد لا يظهر ولا
 المتي التي قوله واللفظ الواحدة قال المزني وهو يشترط يعني
 المصنف للخطاف وهو قول ابو يوسف وعلى قوله ان المشايخ
 وقال المزني وعليه الغنوي وعنده ابو حنيفة لا بد من الخطاف اذا
 المسح بكنه ولا يظهر وعنده محمد وعنده لا يظهر بل بالفضل انتهى
 بنحو في جرم ابي حنيفة سواء كان جسداه من نفسه ما اومن
 عابوا ما لو سوي على قولهم على خلاف فالتصديق به فيجب عليه
 بالارض يظهر كذا روي في ابي حنيفة واي يوسف قاله
 ابن فرست قال المزني يظهر وروي في الصحيح ان ابي حنيفة ان
 يكون للوجه منها او من غيرهما انتهى قوله بنحو في جرم قال
 ما كذا بنحو في جرم اصابه خطف فذلك لا بد من اتي ولا
 ايوان كان البنحس لا جرم له كالقول يغسل ويظهر المحدث
 والنوب والخطف في حقهما المتفاوتات في بابس بالترك اذا كان
 اسما لذكر ظاهر او في جرمهما يظهر المصباح بالترك اذا
 خرج المني قبل خروج المني فاما الواحدة المذكي قبل خروج
 المني من راسه الا حليل ثم خرج المني لا يظهر النوب بالترك
 الا ابي حنيفة لو كان بابسا يغسل ويظهر نحو السيف ما كان
 صغيرا باليسع سواء كان رجيا او بابسا او ما بها او كنيها فان
 البنحس لا يدخل احدا وقاله العيني وقال الشيخ مسكين في
 الخطر السيف والنسكين اذا اصابه بول اوم وكر في الفصل انه
 لا يظهر بل بالفضل وان اصابه هذرة ان كانت من طيرة فذلك
 الجواب وان كانت دابسة ظهرت ما لمحت عندهما رحمهما الله وعنده

محمد لا يظهر بل بالفضل كذا في شرح النظم انتهى ويظهر من روي
 باليسع اي يبيس الحاسة عليها بالنموس وعندها قال
 العيني بالجرع عطف على اليسع لا بد ان كان النجاسة قال العيني
 في اللون والطعم والرائحة انتهى للصلاة اي لا جرم لها في الفرس
 والمناهي للذي قال في الارض ان يعيها اصابته الارض من حاسة
 خفت وروى في اخرها حانوت الصلاة على مكانها وقال من روي
 والناس في رجمها انه لا يجوز من كان الماسع في الصلاة ولو لم
 كان اليسع ينجي من النجاسة ولا يزيل ولا يمسح من النجاسة وكذا
 قوله صلى الله عليه وسلم نكاح الارض يتيسر بها الصلاة العكس
 وانما المخرج اليسع ان يظهر رية زائدة على الظاهر في الارض
 طاهر عن طين وروي بالحدوث نبتت طمارة واليمن يقتل في
 الظهور رية وانصلا وكاف المخرج قد شفي والاسع يحد
 وتنقل النجاسة في قليله من المخرج الصلاة ويخرج النجاسة
 وعلى من النجاسة في المخرج وهو روي في النجاسة في المخرج
 المصباح قاله بالحدوث قال مسكين وطريقه في المخرج ان تغرق
 الماء باليد ثم تيسر طمارة في مخرج المخرج انتهى من جرم مظاهر
 كالم والبول اراعه بول المخرج ولذا عطف عليه بول ما
 لا يوجب كذا في الغاية قوله والبول ساقط من شرح العيني
 وشرح بالحدوث شرح مسكين في ثابت في خط النجاسة في روي
 شرح المزني والمزني والمزني والمزني والمزني والمزني والمزني
 النور في قال يظهر من روي الدجاج للبول في روي المذكي
 والروى في روي المذكي في روي المذكي في روي المذكي في روي المذكي
 لذي ظلف ويخرج على اخا وحش وقال في المذكي في روي المذكي

الخاصة وكثيرا ما سألني الشيخ قال في المغرب في الاضاح حج خبي
 ومن لم يركب كالزيت في الماء فانه لا يركب ما دون ربع التوب من لانه
 لما حلف حكمة زيد في قدره ففقد ربعه بالبرج لانه كبر في ان يركب
 بالكل في مواضع كقول ما يوجب الحمل وكقول الفرس عند ما عند
 بحر طاهر واخرى بالذبح للاختلاف فيه وخرط من لا يركب قال الشيخ
 مسكين وقال شمس في اعمدة السمعي في المسبوح والراجح ان حج
 ملا يركب من الطهور طاهر عند ما يركب فيه وفي يوسف
 رحمه الله اذ في دين ما كقول الحجة وعقوبة في الحج وفيه من يركب
 الحج من الطهور طاهر فكذا في الملا يركب وقال غيره في الراجح انه
 يجوز في الاختلاف في التقدير انتهى وفي يوم التستبرح
 لم يركب مع طهارة ما تقدم من قوله فذكر الدرر ثم اورد في قدر
 الدرر ثم يوم التستبرح قال العيني لانه ليس يوم حقيقته
 فلا يكون حسبا وفي طاهر التوبة طاهر لان الدرر ليس كمالا
 فلو هو لا قوله وعنه يوم التستبرح لان ذلك يقتضي
 التستبرح انتهى قال الزيلعي وعنه في يوم التستبرح ولما
 البعد والحمار طاهر في طاهر التوبة فكيف يكون معقولا
 يقتضي التستبرح انتهى قال في مشايخ يوم التستبرح طاهر عند
 الامام من خلاف قال في يوسف والمشافع انتهى وعنه لما وجد
 ولما وجد الحمار لانه مشكوك فيه فلا يقتضي طاهر وعنه
 بول انتهى اي من يشك في كون الحمار حقيقا لا يقتضي طاهر وعنه
 وجب من المذاهب معروفا ابتداء التوب لعدم الاختلاف عنه
 خصوص ما في غير الحج وذكر الدرر من يشك في انه غير ليس
 كذلك بل الجانب الآخر من كماله في الضرر وعنه اي يوسف

وجوب

وجوب غسله مطلقا والفضل ان يغسله بغيره بغيره اي غسله بغيره
 لا يظهر فذلك قال في زوال غيبه والاولى بغيره اما ما سبق كذا في
 الشيخ العرج وكذا في شرح الزيلعي وفي نسخة يتيقن كذا في خط
 العيني وشرح ما كبر وشرح المذاهب وشرح مسكين قال العيني
 اي ان الله ائتمره لان فيه حرجا وتفتيد المسئلة ان يحل في الله
 في شواهد من كمال الصواب وعنه وعنه اي عني العيني
 المرحوم عينه وهو الذي لا يركب الا في الله بعد الحلق كالقول في علم من
 ما حصل فلا ما في الله بغيره على الفصل كل مرة ان امكن
 بشرط ان يبالغ في ذلك التستبرح في وقت حقيقته لو عساه
 يتقاه في الباكر رحمه الله وبذلك الحلق بان لا يتقاه ولا
 يستبرح اليه حينه في ايمانه وقال في علم من لا يركب
 الاستبراء ان الاستبراء غسل من الحج والنجس واستبراء النجس
 يخرج من النجس وهو سنة في طهارة النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا في الامضاج يعني حج من الحج من طهارة المذاهب في الحج
 المذاهب والنجس في الحج والنجس في الحج والنجس في الحج
 من فيه عهده وقال الشافعي رحمه الله لا بد من ثلاثة اجزاء
 وعنه لا يقتضي المراتم لان يكون من سواكس الحواف فيقدر
 بالذلات ان الحج في حقه وغسله اي غسل من الحج الاستبراء
 بالما ذهب وافضل لانه يقطع الخاصة والحج وعنه في حقه هذا
 ان امكنه لا كشف عورة في الايمان لا يصح في اساقا قال
 الشافعي ولو استنجى بالمياه فلا في المياه عينية وما عدها مشكوكا
 ولا يركب على الحج انتهى وجب لوجبه من الفصل في الحج والنجس
 المحجور لان الحج غير من المذاهب التي في الحج في حقه

وبقية القدر لما ع لصلالة وواك من قدر الدرهم ودرم
 المستخرج فبده لان الخامسة لو كانت اقل بحيث لو كان هذا
 الى موضع المستخرج اقل من قدر الدرهم يكفى بالارستخا
 عندهما جميعا اسد وعندهما من اسد يفرق عليه كاهنم عطف
 على قوله من جرح من يعنى يستخى من جرح وياستخى من ظهر
 لا من اوله من ولامه لان المعنى لا يزل ينجى ولا يروى
 لا من اسراف ولا من كثره عند الواستخى في هذه الامور
 جاز في **فصل** ما في النام الذي يسيل من فظاه من الصبح
 كذا في الخلاصة قال في الواضحات الخامسة على ما في نسخة
 في غير ما انسخ من وقيهما اصاب ثوب انسان لا ينجى
 الا ان يظهر لون الخامسة لان في صابغة الخامسة شدة وظهور
 هذا الخلل لجمال فلما اصاب من ذلك الى ثوب انسان
 لم يضره لا من لحي يدين انه بول الله وقال ايضا لولاها
 الا اصابته بخامسة وتشدت فيه فان كان الراجح قدما سجد
 بكثرة الفضل ثلاث مرات بدوغة واحدة وان كان حديثا
 يغسل ثلاث مرات ويجفف على ان كل مرة كذا في الواضحات
 الخامسة الفارة اذ وقعت في الخمر فصارت خلايا لم تنفخ
 جاز اكله اكرهه اذا استخرج قبل ان يصير خلايا فيل ان تنفخ
 وان تنفخ لان في الوجه الملول لم ينج منها وفي الوجه اللان
 بكونها في الواضحات الخامسة قال الغلاسي في هذا بينه واختلف
 المناهضة في الخمر ثوب فيها الفارة ثم يصير خلايا فيصبح انما
 حتى كذا ذكره فيل ما ب الله ثم قال في الواضحات في المذاهب حنيفة
 صبه عليها الخمر تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة لان

المختصر

التخفيف قائم مقام العذر ولو لم يثبت التخفيف في الخبر قال ابو حنيفة
ظهر ذلك من حيث بالماضي تخفيف في كل مرة وكذا القول قال ابو حنيفة
انما يثبت في الخبر انظر ما رواه يفي قدس سره في فتحه فيما تناسه
في الكلام في موضعين في المرتبة والعمدة في قوله لا حين في رواية اللهم
انك تعلم في صلاة العبد ان لا حين فيه لا يثبت في الخبر واما اللهم
بما تفضل في الخبر انما يثبت في الخبر وان لم يكن عالة الغلبان فانه
يفضل انه لم يثبت في الخبر كتاب الصلاة في الخبر
باسناد الخافي هريرة عن حماد عن قتادة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة
من عمله صلاته فان صلحت فقد اخله وفيه وان فسدت فقد
خاب وخسر قال مسكين وما في من عياف الصلاة وهو ما
شرع في الصلاة والخبر ان يبدأ بها الا ان الصلاة من عملها فليبدأ
قد ثبت عليها كما شرع في اول الصلاة وهي في اللغة الدعاء في
الشيخ البركان المعروف بالخصوص من سبب وجوبها الوقت
لما عرفت والسبب مقدم عليها فذلك قد مره وضعا وشرعا
او كما في بيان اوقات الصلاة انما هي فقال يدخل وقت صلاة
الخبر من ابتداء الصبح الصلوات من الياسمين المنتشر في الارض
ولا حرج في ذلك الصبح الكاظم وهو الياسمين الذي يبدو طوكا
كذلك السراج ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج منه وقت العشاء لا
يدخل فيه وقت الخبر في الكاظم لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم
بكل على الصائم ويبدأ في ابتداء طلوع الشمس وهذا
بالاجماع ثم ابتداء ذلك الاوقات فكونها اسما للوجوب من
ابتداء وقت الخبر لانهم لم يحيلوا في اوله كما في اخره واوله وقت

صلاة الظهر بطرف على الفجر أي يدخل وقت الظهر من
 الزوال أي من زوال الشمس عن كذا السماء بمنزلة بلوغ الظل أي
 ظل كل شيء مثله وانقضاء وجه المصدر المضاف إلى فاعله سوى
 الفجر أي في الزوال الباقي عند الاستئصال ما يكون وجهه من الزوال
 ظم في غاية الظل لكل شخص في جانب الشرق وطريقه أن تعرف
 حشيت في مكان مستو ويجعل يبلغ الظل علامة فاعلم الظل في
 فهو قبل الزوال وهو من الزوال أي بعد الزوال وإن لم يزل ولم يفت
 فهو وقت الاستئصال من موضع العلامة إلى موضع الحشيت في الزوال
 ويختلج بلخلاف الزمان في الأيام وإنما استثنى الفجر لأن في
 الشئ يكون في مثله قبله ولا يكون للظهر بعده وقت
 حينئذ وكذا عند الفجر لا يسبق للظهر ولا يسبق ولا يكون
 في الزوال قدر فاستدرك من المواضع فلا يكون للظهر وقت
 أيضا انتهى قال الكافي وأعلم أن لكل شيء ظلا وقت الزوال إلا
 مكة والمدينة ومنهما الذي في أطول أيام السنة فإن الشمس
 فيها لا تخرج طرقتا الأمر رتبة انتهى في أول وقت صلاة الظهر
 بل في أيضا بطرف على الفجر أي يدخل وقت العصر من أي من
 بلوغ الظل مثله ويمتد إلى وقت الغروب أي غروب الشمس
 في أول وقت صلاة المغرب بطرف على العصر أي يدخل وقت
 المغرب من أي من وقت غروب الشمس ويمتد إلى وقت
 غروب الشفق وهو أي الشفق هو انبساط الذي بعد الحرق
 عند الفجر حينئذ ومنه قوله في قوله قالت الثلاثة وهو رتبة
 عن أبي حنيفة وعلمها الفجر في أول وقت صلاة العشاء بل في
 أيضا بطرف على المغرب أي يدخل وقت العشاء بعد الشفق في

أول

وأول وقت صلاة الوقت بعد صلاة العشاء من أي من غروب
 الشفق على اختلاف في الشفق ويمتد إلى وقت الفجر العشاء
 بالظلال قال سكين وما ذكر في الفجر وأول وقت الوقت
 بعد العشاء كما ذكر في المتن قوله رحمه الله تعالى قال
 الزبلي جعل في الفجر وقت العشاء والوقت واحد وقول
 أبو حنيفة وعندهما يدخل وقت بعد ما صلوا العشاء وهذا الخلاف
 مبنى على أن الوقت من عند وعندهما سنة على ما سيجي وما به
 ان شاء الله تعالى ولا يخفى أن لا يقدم الوقت على صلاة العشاء
 للترتيب كما لا تقدم الوقته على الغاية ومن لم يدرها أي وقت
 العشاء والوقت ما كانت ليلة إذا غابت الشمس على الفجر
 عليه لعدم سببه وهو الوقت قاله ما كبر وقال تعالى تحرف
 العابدون لا يجوز في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى انتهى
 فلو قال لا يجزأ ما لم يوجد وقتها كان أولى قال الزبلي لم يخبر
 عليه لعدم السبب وهو الوقت وفكر المرغيب أن الشئ هو ما
 الذي لا يبرأ فحق بأن عليه صلاة العشاء أنه لا يوجب العشاء
 في الصحيح لا تقدم وقت الصلاة وقت فطر لأن الوجوب بدو
 السبب وهو لا يعقل وكذا إذا لم يتحقق العشاء يكون إذا خضر مرة
 ويخرج من الوقت ولم يقل به أحد لا يبرأ في وقت العشاء بعد
 طلوع الفجر أي ما انتهى تحت الفجر أي الفجر يبرأ بلغنا أنه ورد
 فحق من بلاد فارس بأن الفجر يعلم فيما قبل غيبوبة الشفق
 في الكوفة فربما إلى السنة على نفس الأمر لا يخلو أي رحمه الله
 عليهم وجوب فطر العشاء وروى عن زرعة عن الشيخ الكوفي
 سبط الحق والدين البجلي فافق بعدم الوجوب فبلغ جوابه

في وقت عصير المسية الى اخره وعضا وصبح كذا كذا قلت سكره تسجد
 المغرب وعضا ونسبه الحشا فقلت للذي عنده من وقت صلاة ورسد نسبه الثاني لبيان
 ويكره النوم قبلها اي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب
 لن يجزئ الاتصال بعد عليه وان كان يكرهه وما بعده من واه الصبحان والانه
 ربما استمر نوم من حتى فات الوقت ويحرم ذلك في سائر الصلوات واما جواز
 النوم ان غلبت بحيث حاس لا يتميز له ولا يحدده فوجه او غلب عليه
 وفي بعض من الوقت ما يسجد وطهرها والامر به ولو قبل دخول الوقت على
 ما قاله القاريون وفيه بداه ما ياتي من وجوب السجود بعد على بعد ما
 قبل وقتها الا ان يجزئ بانها مضاهة لليوم بخلاف غيرها ومن قال يجوز
 الخفقان خلاف ما قاله اولئك والحد يث بعد ما يحدده وقيل
 ونعني به في وقت الصلاة فقبلها الا قبل ذلك على الوجه الذي يوافق صلاة
 قبل او اول وقت الصبح او بعده ولو لم يحد عليه بافضل الاعمال وقضيت
 الاول كراهة قبلها ايضا لكن فوق الاستدلال بانها بعد الصلاة قبلها اول
 بالضرورة لتفويتها وتبطل اول الوقت ويوجبها ما ياتي ان مطلق
 الحديث قبلها لا يستلزم ذلك فحينئذ يحد بعد ما يحرم ولو بعد ما قبلها
 وقت الاضيقاء والاعتناء في كراهية كان خلاف الاولى والا فلا الامتناع في الصلاة
 ليحيد ما يحرم ولو بعد وقت الضيق والاعتناء في كراهية كان خلاف الاولى والا فلا الامتناع في الصلاة
 بعد العشاء الاصل او مسافر الا بعد زوا في صلاة ركعتين والاولى له
 او فزارة او ذكر او ذكر الا ان الصلاة او ركعتين في وقتها عند
 من فاقها او مضاهة بها في ركعتين والاولى له لما سبق كان يجوز ركعتين
 من بين اسبابه ولانه غير ناجز فلا يترك لمفسدة متوعدة ومن تجزئ
 الصلوات لا والوقت اني التفتن دخوله الا لا وقت الصلاة كما ان
 الصلاة في وقتها افضل الاعمال وتحصل بالاشتغال باسبابها بحيث دخله
 واليك

ينبغي بالامر بانها في وقت الصلاة
 واما بعد ما فلا ضابطه وكان
 خوف الغوات فيه اكثر وهو
 اوجه من قول غيره هو قبلها
 اولي نبح

واليك في الصلاة على لان العادة في وقتها مع ذلك سهل خفيف وكلام قصير
 وكلامه من فرغته عنه وتقدم سنة في اجتهاد بل لو كان معاني الاسباب قبل
 الوقت واخره من سائر من اوله حصل سنة التحليل على ما في الدعا وبسببها من
 نوب التحليل سبيل كذا وكذا في شرح العباب وغيره وهذا بطحا ان كل ما انزلت
 صلواته فعله والواضح ان لا تغد على الصلاة وان كل حال بالاجابة اقرب
 بالانها في وقتها وفي هذه التقديم يكون التام في كل اراء الاختصاص على صلاة حتى
 لا ياتي ما ياتي في الابراء من فضل ويندب للاعمال الحسن على اول الوقت
 لكن بعد ضيق قد ياتي من الناس وقيل لهم اسبابها ما دونه وتعدو يصلي
 من حقه وان قيل لان الامم ان الجماعة الغلبة اذ له افضل على كل من اخره ولا يفسد
 ولو غش من في وعالم فان الشيطان كره ومن علم ما اشتغل صلى الله عليه وسلم من
 وقت عادته اقاموا الصلاة فقدموا على من في صلاة او من غش من اخرين على انه
 لم يطل تأخره بل ادس كصلاة بها واقتدى به من يلو صوب فعلها ما ياتي
 في تأخير الراتب تشييل الابرار بعد الصلاة من صلى الله عليه وسلم الحرام
 على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو لم يكن الوقت كما في غير ذلك قد
 الجواز في العشاء ولكن رأى من غش في او اسير لوان قد كلفه شرط
 ان يكون ما يتروا او صايل على حرام لوق دفعه خرج الوقت ومحل التأخير
 ايضا للصلاة على ميت خيف ان يفسد في صلاة كحب الصلاة باول الوقت
 وجوب ما سعى الى لا ياتي في الاما يصحها كالمساكين وطحا ولا يوجد تأخيرها
 عن اوله لان غم على فعلها انما وكذا كل واجب موسع قبل المايجب
 ذلك حيث لم يكن التأخير لا كما في ركعتين ولو لم يات بعينه ربه باله
 بل من مريد صرح التأخير الكفايل للحدود وبالحال في وقتها والاعمال
 وكانت تقاضا وكان وجه الرد به ان نوب التأخير في وقتها وجوب الصلاة
 وان اختلفت في الصلاة والاولى في وجهه ان نوب التأخير في وقتها وجوب الصلاة
 فلا حكم الوجوب الاصل وهو نوب جواز التأخير على العزم

مراجعة

الان

فاذا التزموا اليه ولم يظن موته فيه فالت لصاحبه لانه لم يقم يكون
 الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فاق ما ياتي في الجمع ومثله فانه
 بعد ذلك وقتها العمد اجابنا فقلت مولى اليوم انه لو توج الوقت
 معه مرم فعل قياسه هذا حق بتضييق يتوسع الوقت قلت نعم الا ان
 يفرق بان من شأن اليوم التفرقة فيكون الامح على الاثر ان الخلافة
 في قولنا تاحيوا فعل العشا افضل ما لم يحاوون وقت اختيارا واختيارا
 من غير اختيار المصنوع وغيره لكن تعديلا هو الذي احب عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم والخلق الراشدون وموان ذلك التعديل ما لم يحاو
 من هذه مصلحة تامة فلهذا الكاسين الايراد بالعلم وايضا كذا كانت
 البرور تاحيوا ومن اذا تامل في وقتها ان يبقى الصلوة على بعضه فانه
 الجماعة والجماعة منصف الوقت في سنة في الخبر الثاني او اقتصر على
 ما يورد وما لم يورد فانه سنة الحرام من جميع جهته فلهذا ما انشأنا ليعسا
 وخرج بالظهر للجمعة لان تاحيوا معروفا لغوا انها تكون الجماعة شرطا فيها
 ومافي العيصيين بما عاين ذلك محمول على بيان الجواز والاصح اشهادا
 اي سنن الايراد ببلد حارايه شديد للحرك الجاهل وبعض العراق واليمن
 وجاعة مسجدا وحل كبره جوعا يقصد به كلهم او بعضهم بمشقة في
 طريقهم اليه بقية يد بحث تسلب فتتوهم كان باقوه من يورد في
 التمسك بالصفة التخييل بطلان وقت باي د او معتدل وان كان يورد
 حار وبلد باي د او معتدل وان وقع فضا شدة حواي لانه ما من من لو
 منعهما فلهذا مرمج خذ منه ان البلد لو خالفت قطع حالي صل رضعه
 بانه كان شأنه المجرأة اعيانها البرور ذلك كالطريق بالنسبة
 لقطر الجاهل وعكسها فيعتبر لقطر حالي تلك البلد التي هو فيها
 وبهذا يجمع بين من عمن بلد ومن غير بلد فاولا في بلد خالفت
 وضع القطر الثاني في بلد لم يخالفه لذلك لكن قد يعرض لها مخالفة
 وعلى

وعلى هذا حمل قول الزركشي ان اشتراط شدة الجواز في لتعليل الواضي
 ان يريد بقوله وقت الحرام جوف الجاهل لا بالنسبة الى افراد الجماعة والاختصاص
 انهم في الجاهل انه لا بد من كونه وقت الحرام فيخلق بالنسبة لبقعة او لخص
 وبلدا ومنعاه ومن يعلى يتبعه منه في الجماعة بمصلي ياتون في الصلاة
 او حضوره وليس بانهم ياتون في وقتهم من مشقة عليه ليقرب من الجاهل ومن
 ظل يحس في فلا يسن الايراد لكونه عدم المشقة نعم هو امام محل الجماعة للقيم
 به يسن له تبعها لاعتناج والذي يتجه ان الافضل له فعلها اوله معهم لان
 سن الايراد في حقه بطريق الصحيح كما تقرر في ذلك قولهم يسن لراعي الجماعة
 انما الوقت فعلها وانما يسنه وعدم تفلي الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم
 لا يستلزم عدم تدبره او فرق بعضهم بين ما حثوا وقولهم بين ما حثوا لا يجر
 فاحذره وكذا ليس الايراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردة بل يجره السنن
 وغيره وفي كلام الراعي اشعار به ومن وقع بعض صلاته في الوقت
 وبعضها خارجا عنه فالامح انه ان وقع في الوقت منها واحدة كالملة بان وقع
 من الصلاة الثانية والجميع اذا والا يقع فيه منها ركعة لذلك فقتضاها
 سنن الحرام لغيره واما لاعتناج الشين من امر ترك ركعة من الصلاة فقد ادرك
 الصلاة في موادة والفرق اشتغال الركعة على معظم افعال الصلاة
 من الصلاة فقد ادرك ترك الصلاة اي موادة والفرق اشتغال الركعة
 على معظم افعال الصلاة ادغال ما بعد ترك ركعة لغيره ما بعد
 الوقت فاعبها بخلاف ما ذكره والظاهر ان هذه التبعة ما فيها كان التفتق
 عند الاصوليين ان مافي الوقت اذا مطلقا فمابعد قضاء مطلقا
 والحديث كما في ظاهره في رد هذا والاطلاق في الاثم على الاقول كذا
 كما يعبر من كلام الجمهور ان من قال بخلاف ذلك لا يستند به وثواب القضا
 دون ثواب الاداء فاعلم ان من استند بما علم انه يتعين فرضه في قضا
 اضره لعدم ادائها لوجه ومن ان من افسد صلاته في الوقت ثم عاد

١٢

امة

فيمكن ان ادا الماقتضا لانا اكثر من ومن جعل الوقت لمعظم اجتهاد
 جوا اذا ان قدس على اليقين وجوب ان لم يرد على ولو لم يظهر ما مر
 الا واني نعم اخذه فله من مشاهد اوسع اذ ان عدل على وبالوقت
 في هو لزمه بقوله ولم يجتهد الا احاجة الى الاجتهاد وح خلاف ما لو امكن
 الخروج لروية عن الشيخ لان فيه مشقة عليه في الجملة ما خاص على القلي
 على العمل بالقبلة التقيد ولو لم يعرف علم لعدم المشقة فانه اذا علم
 ما من الجملة من واحد اكتفى بما لم يشغل من ذلك الجمل والاقوات
 متكررة في بعض العذر وقت والسجدة العمل بحسابه ولا يقلد فيه فيز
 وان المشقة من اجتهاد لم يجرى لقا قد تقيد بالاجتهاد لا سيما
 البصيرة فانه مخير بين تعليده والاجتهاد نظرا لغيره في الجملة في
 سكراتة وديس ونحوه كصناعة منه اذ من غيره ومباح مجرب وكثرة الد
 ن لان يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم كثرتهم لا يطيقون ذلك فله
 على في الاوقات يرد به اي الغيم اذ لا يتقاع من الديك الجرب وعلم من
 كلامه عومة الصلاة وعدم انعقاد جامع الشك في دخول الوقت وان
 بان ان في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث عن
 اياد او كانه يخال في ذلك في المسافر ولا هة فيه لانه واقعة بالحق
 انه للمبالغة في الجباد وغيره جابل عند النازل لاد لا لة فيه الصلاة
 قتل ان كذا في كذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا ان المبالغة
 لا تزل على الظاهر لان الذي فيه انهم انما شكوا قبل الصلاة بهم لاستحالة
 شكهم بعد وفروهم حولا عبادة لا الترتيب في غير الاعمال والعدل وان شك
 فيه انما للشك والتمساج من العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك
 بهذا الموضع اذ قال في الجبل المطور ولا بعد تخصيص المسافر من
 جواز القله عند الشك في الزوال مثلا فخص بالقصر ونحوه فان اجتهاد
 وصلي ثم بعد خروج الوقت فربق صلاة اي اعراسه بما قبل الوقت

ان

ديك

جاء

غير مد له وايه من الماقتضا فخص في الاصل لغوات شرها هو الوقت
 فالتيقن في الوقت اعاد قطعا قبل ان قال اعاد كان اوكي انتهى وهو مع العلم
 ان جعل الحلال فلما ضاع عليه لعدم تيقن الغسه فرج صلى في الوقت فخرج
 قبله لبلد بخلاف مطلقا بلده لزم اعادتها نظرا لما في الصوم كذا
 ذلك ان تقبل ان اعاد ما ياق المواقفة معص في الاخرى وما وظهر ان
 مسيلنا لا تلتزم يوم الروية ودم المواقفة وانما الذي يتوهم انه نظرا
 ان يوم بلده فيصوم ثم يوافي ويصل انما يومه بلده لم يوافه وحكم هذه
 بل كلامه محتمل ان قسمة تعديله بان لا انتقال اليوم من بلده لغيره وتبين
 تخصيص المنع من قول الحاشي والذي شأن فطر من سفر من بلده وال
 وبه الي بلده انه يستمر ما ياد يوجد ما انه استند هذا الى حقيقة الروية
 فلم يعم في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منه وهو استصحابه المشغل
 المبرم خلاف ما لو اصر اخره صا بما لا يغفل في ذلك اليوم بلده عدا فانه
 يفسر لانه ما في الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الروية
 وعلى الاحتال الاول يفرق باه الصلوة فله من حيث الوقت ما لم يفتد
 في بهض ان لانه لا يغفل غير ما تيسر له اكثر ومن ثم تارت بعضهم من مقتضى
 هذا افعال الاقرب عدم لزوم الاعادة كعبي كل في بل في الوقت وبه
 بالقياس الذي عليه وجوب ان فاة بغير حله والافضل لم يفتد به
 ونسبا كذا ان لا يفتد من تعديله خلافا ما انشا منه كذا
 او جعل بالوجوب وعد فيه بعدد عن المسلمين او كذا على التزلة
 التيسر بالما في فتد بتعديله لبراة ذمته ويسن ترتيبه وتعديله ان
 فاة بعد رعي الحاشي التي لا يفتد بها وان غشي فوت حاشيا لم يفتد
 خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولا يباح ولم يجب ذلك لان كل واحدة
 عبادة مستقلة وحقتصا من صلاته والفتد في الموديات انما هو لغيره
 الوقت ونعله صلى الله عليه وسلم التمسك والندب وقدم على الجملة مع كونه

انها هو في تبيين ذلك بعد الوقت
 وان لا يتبينها قبله ولو بان
 يدن الى حال مع

كذا في حال مع
 في بعض فقرات شرها في وقت الظهور
 لم يلزمه اعادة العصور مع

واحد اختصا من هذه الامة به صلى الله عليه وسلم بان كان اذا عمل عملا
 دأب عليه وبره ما في معنى الراتب المكون وغيره وما كان في رتبة ائمة
 صلى الله عليه وسلم في نوبتهم عن الصبح قضى سننهما ولم يدوم عليهما وتسليمه
 لمعنى دأب عليه انه كان لا يترك الاطعام والبيان الجواز وما ذكره للتمكن
 في التماسين ان منقاد ائمة في هذه الصورة وليست وضو المسواهل
 وجه المختص به حرمة المداومة فيها على ائمة وباحتسابه على ما يصح
 به كلام الجمهور او نفيها له على ما نقله الزركشي وعليها فتكره صلى الله عليه وسلم
 المداومة لا لشكال فيه بوجه تمامه وكسوف لانها موصوفة بالوقت وبحسن
 ايدخل المسجد بقصدها فقط وسجدة شكر وتلاوة كما يحصل في ايتائها
 لانها حمل النعم لان استعاب ابن مالك من عنده فعلها بعد الصبح لان ذلك
 تنبته ومجمله ان لا يقرأ قبل الوقت او فيه بقصد المسجود فقط ولا يستفاد
 ايمان استقر قصدته في دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحرر
 لان قصد الشيء قبل وقته المتعلق به الظاهر اليه ويؤيد ما ياتي في
 من قول جميع المكروه تأخيرها اليه الى وقتها ولو ان وصلة جماعة ولو على ما
 يب على الاوجه اعادة مع جماعة ولو اتمها قبل الصلاة لم يضره من بعد
 يلزمه نية الامامة كما ياتي وصلة استسقاء سنة وضوء وكذا عيده وضوءه
 على دخول وقتها بالظهور وقد نقل ابن المنذر الابعاد على فعل الغائبة وصلاة
 الجماعة بعد الصبح والعصر ونقاس بها ما في معناها من كرامات السبب
 محملات التسليم وذات السبب المتأخر كغير الاستحباب والاعتناء بالحرمة ومن
 نفع فيه بان سببها من ادته فاعلمه ويرد مع ذلك بل هو السبب الاصلي والاداة
 مناضرة وبات وقوده اما ان تحرق البقاء صلاة غير صاعنة الوقت في الوقت
 المكروه ومن حيث كونه مكروها اذن من قول الزركشي العيوب المجرم بالتمنع
 اذا علم بالتهني وتصد تأخيرها ليعلمها فيه فيجوز مطلقا ولو فائتة بجم
 قضاها فورا لان معانده لشيء غير الزركشي وغير مراعاة للشرع بالكلية
 وهو

وهو منسكك بتكديهم من قيل له قن الطغاة فقال لا فعله من رغبة من
 السنة فاذ اقتضت الرغبة من السنة التكفير في اولى هذه المعاندة
 والمراعاة وجاب بتعين حمل كل اهل ان المراد انه يشبه المرافعة والمعادنة
 لانهم جوف فيه حقيقتهم وقول جميع المكروه متأخر عن الابدان اقامها فيه
 من ود بان التهني عنه بالذات لا يقع التأخير وكذا اذا دخل المسجد
 بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح وحضر
 العصر للثبوت المصلين عليه بعد ما تنبى فيه تحية في كثير مما
 سبق وسدوا حواج وقصفت فيه اعلم ان المعقود ان المراد بالتأخير في
 بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فعلا للجماعة والغائبة ونحو صلاة
 الاستسقاء والكسوف والندوة وسنة الطوائف والتعب والوضوء بها
 من طوعا وملي وتذكر الغائبة والخط والكسوف والندوة الطوائف
 ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت
 على الوقت فتقدم على الثاني نه وهو التفصيل اولى من اطلاق المجموع
 في الثانية ان سببها متقدم وغايتها متأخر لان سببها متأخر
 وهو التعبد ويرد بان التعبد في المجموع حرمتها وهو سبق قبل التحريم
 ليس لمجمله بل الذي فيه عليها وانما في الغزالي في جواز سنة الوضوء بان
 لا يكون سببها للصلاة قبل سببها فاستقامت نية بها بان يضيف اليه
 ويرد بان ما يخفى كونه سببها لان سبب التعبد صلاة مخصوصة عقبة لا
 لمطلق الصلاة كونه سببها ان مشروعية لا جعل الصلاة امر مستحب
 صلاة وواضح فرقنا بين المقامين فبطلت الاستحباب التي ذكرها المعادة
 لتيسر انفرادوا اذ انفراد لا يكون سببها الا مقام بالاستحباب وحده
 سبب لها قبل الوقت وكذا العبد والضيء بانما على دخول وقتها بالظهور
 وبات في التنية حال الخطيئة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطيئة فصعد المنبر
 انه يلزمه الاقتصاص على من كسبوا فيختل القياس ويقتل الفرق بان ذلك

هو العلم بان سببها الطلب الغيث فالاول
 هو السبب الاصلي فكانت اضافة
 للحكم به اولى قيل وقع صرح

لاستمراره انت السبب في غيرهما لا احنا والذين يتبعه القياس في الارض
بما وجدنا كماله من ان له الا في حكمة من قارياد في علمه في تلك الحالة
اخرى مطلقة لا سبب لها هنا في الدنيا فيكون في اكثر من كثرين
من الغفل المطلق ثم دخل وقت التكرار ولم يتجرنا غير بعض الاربعة
لربنا من الاقساما على كثرين بدو له لانه يغتفر في الدعاء
يفتقر في الابتداء والاصلة في بقية من بقاء حرم مكة المسجد وغيرهما
حرم صيده على الصبيح للحدوث الصحيح بابن عبد مناف لا نذكر احدا
على من البيت وبنو امة ساحة شام من ليل او نهار من الزيادة
تضليلنا فلا يجوز من استكثار ما المقيم به ولان الطواف صلاة با
النسب وان تغتفر على جوارحه فالصلاة مثله قال الحامي والاولى عدم
الفعل حر وجا من خلاف من حرمه انهم لا يقال من مخالف السنن
الصحيحة كما عرفنا لان قوله ليس قولنا على سرعها في اعادة ما يعمل سنة
الطواف وغيره ان كان ظاهر فيه نعم في رواية صحيح الامم هو احدا
على من غير ذكر الطواف وما يرضى في الخلاف في فصل بين لزوم الصلاة
اد ان قضى في بعضها انما تجب الصلاة السابقة وهي الخمس على كل مسلم
ولو فيها معنى فدخل المرتد بالغ عاقل ذكر او انثى وضيق طاهر الا في ارضي
بالنسبة لمطالبة به في الدنيا لانه لا يطلب بشي وغيره يطالب بالاسلام
او بدله الجزية بل العقاب عليها كسائر الغزوة اي الجمع عليها كسائر الغزوة
في الاخرة لانه منها بالاسلام ولحق لم يترك من المصلين الذين لا يتوبون
الزكاة ولا صبي ومجنون ومعتق عليه وسكران بلا تعدل عدم تكليفه و
جوبها على متعدد يكون جنه له عند من عبده وجوب انعقاد سبب
لوجوب القضاء عليه ولا حايض ونفسا وان استعملت اذكر بدوا له مكنته
بتركها قبل ان يصل عدم الوجوب على ارضا من ذكره على عدم الاثر
بالنكاح وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا

او على

او على التلوي ورد غرض من ذكره انهم ليس بسديد لان كثر من حيث
الخلق انما يتصرف لمولاه الشهي وهو هنا ذلك تنسيق بين انتقاله ما به
ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم ان كان تفصيل لا يرد
فيصل ايراد على ان قوله في غير سبه وصوابه ورد الصبي و
لا قضاء على الكافر اذ اسلم ترغيبا له في الاسلام لقوله تعالى قل
الذين كفروا ان ينتهبوا يغفر لهم ما قد سلفوا الا انهم لم يتركوا
عليه غير واحد ولعلنا لا نقول ان من سلب المصنف عليه او لكونه الانع
فيكونه قضا ما فاتة ومن الردة حق من جنونه و اغاياه وسكره
فيما لم يلا تعدد تغليظا عليه بخلاف زمن حبيضا ونفا سوا ذلك
فيه المجموع ما يحال له وهو سبق فلم لان استقامتها هنا عزيمة ان تنقذها
الردة وعنه من عدة فاشرت فيها ان ليس المرتد من اهله ونظر فيه
الامام بانه لم يرض بالجنون فقامت الردة كبقائه في المعصية في السيرة
وجوابه ما تقر بان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون وان لم يترك
فيما تغليظا عليه بخلاف السيرة فانه لم يترك به مانع للقضاء اصل ما
قلت لم وجب القضاء الجنون المقارنة لها تغليظا ومنع الجنون
انزاده فلم ينظر في تغليظا عليها لاجلها ووجب السيرة الاول ولم
يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها الممنوعة قلت لا سيما في حايية
الاحل حقق انه لا يترك تعالى فاقضت التغليظ فيهما فحسب
فيه جازا في المقتضى فافتضى التغليظ عليه فيها فقام له ولا سيما
على الصبي الذكر والانثى لما فاتة زمن صباه بعد بلوغه لعدم
تخليقه زيرا وسمع السعد يد فلا يملك مجرما الامم انما يجب على كل
من ارضيه وان على ويظهر ان الوجوب عليها على الكفاية
فتيسر بفعل احدهما الحصول المقصود به في الدعي او القيم ولا

ليس

الظهور بان رك غير الاخر ايضا انهم ليس بعضهم لان ما قبل الاخر
 لا يلزم فيه الظهور الا ان رك بعد قد وساحبة الوقت قد مضى
 في وقتين في كلامه التقيد بالآخر فان استويا في اداء من ادراك
 ما يسع في الكل لا فراقها في ان ادراك ما يسع في غير الاخر يكون
 من الوقت وفيه يكون من غير الوقت ولو بلغ فيه اي الصلاة
 بالسنة والمتصدين بالاحتلام لمتوقفه على شيء الحلي وان تحققه صوره
 لتطبيقه الذكر كما هو وجوبه او اجزائه على التعدي لان ادراكه
 بشروطها فلم يفرق بين حاله بالكمال فيها حتى انما الجملة وكون
 او لها ان لا يمنع وقوعها فيها او اجبة في المتطوع وكان في الجملة
 من صوم تطوع نوعين الامانة منها وفيما ياتي من صوم الحلال
 وتحتجب على المتطوع بالوقت ما كان في وقت ما كان في وقت
 حق العصور مثلا في جميع العقود بسن او نحوها الامانة واجبة في
 ما ذكره فادق ما لو كان في غير ما هو بالفسك فضلا عن غيره
 كما وبانه ما وجب مرة في العوراتا وتبرعين وقت حاله الصالح لانها
 فيها وحمل على ان قلنا ان نية الفرض لا تلزمه او فاعا
 اما اذا قلنا بل وسعها لم ينعها فهو لم ينع شيئا هنا وليس في
 صلاة فتلزمه ولو اذ هذا الجملة بعد عقدا الظهور في الا اذا
 استخدم الحنفي بالركوع وامكنه الجبهة لغيره كونه من اهل الوقت
 عقدها وليس لها ما كان حاضرا او غيبا او غيبا على
 او لو وقت واستغفر قد ان جئت لك الصلاة ان كان قد
 من الوقت قبل لم وما نفعه فالاول في سطره نسيه بدليل ما عقده
 فلا اعراض عليه في الفرض الذي يلزمه باخل ممكن مع ادراكه
 فمن طهر عنده تقديمه كتبيرة وطهر سلس جلال غيره لانه كان
 تقديمه وقد عهد المتكلمين بالمقدمة قبل الوقت كالسجدة
 الجعة

الى الجعة قبل وتطاع على عبده الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين العبيد
 والساكنين وغيرهما وان ما ان العبيد غير متكلمين به وان المتكلمين
 على انما في اقتضى اعتبار قدس الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرد
 في الاول اهم لو نظر والاشكالين لم ينعها في الامانة قبل الوقت
 وفي الثاني انه مطلق للكل وسعها اذ هو الامانة في المسح للامانة والكل
 عليه انما يكون في امره ان ينعها جميعا في الامانة قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك
 فتأمل ويجب معهما ما قبلها ان جئت معها وادرك قدسها ما ينادو
 ن ما بعد عام مطلق الا ان وقت الاولى لا يصلح للامانة الا في البيع وقت
 الثانية يصلح للاولى مطلقا وكذا الاول ما لو كان المانع انما كان
 قعودا ما ان اول الزمان فالحكم كذلك لكن لا ياتي استلزامه
 لا يمكن تقديمه في غير العبيد والساكنين والامانة كذلك فلا يجب
 التمكن واغترطوا هنا قدس الفرض وفي الاخر قد التزم لان ما هنا
 ان الذي يمكنه البها بعد الوقت ولا ذلك هنا فاشترط تمكنه
 صوره في اصل الروضة والجميع في العبيد ببلد اخر وقت العيص
 مثلا بغيره اذ لا بد في لزوم العصوره من التمكن من كون فرض
 المهر قدس حوايل المهره وقد الطهارة وفي اصل الروضة
 فما اذا بلغ اول وقت الظهور مثلا لانه لا بد من ادراك قدسها
 الوقت ومن الطهارة لانه لا يمكنه تقديمها على الوقت وهذا
 مضمحل جدد الاثم في ادراكه لغيره يشترط قدس على الطهارة
 قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعترافا قدس
 على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعترافا
 قبل الوقت وكان العكس ولا يصلح شيئا لانه قبل الوقت لم ينعها
 اليه خطابه من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبره قدس قدس على تقدم
 الطهارة فاعتبر لوجبه بعد ادراكه من اول الوقت قدس في الفرض

لنوم فضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بما أوج ذكره في
 قدس تد عليه في الوقت قبل البلوغ على الشرط المعلوم من المواضع وقت
 المغرب بقدر ما كان الغرض حتى لو كان قبل ذلك لم يلزمه قدس العصر
 وجه فقد يعضد من هذا النوع ما انتهى اليه المروضة اعترفا
 على أصلها انه ينبغي استقام الاضواء في عدم اعتبار العدد على
 التقدير لانه لا يجب والى هذا مال جاعده لكن أكثر المتأخرين على
 اعتماد ما في أصل المروضة من التفريق المذكور وعليه فيكون العمل
 لما هو في الفرق بأمرين أحدهما انه في الاضواء لا يلزم قدس العصر
 المتبوع للطعام في الوقت وانما قدس عليه بعد لزوم اعتبار
 بعده أيضا اعطى للتتابع حكم متبوع وحذر من تمييز التتابع باعتبار
 في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لا أدركه
 قدس الفجر الزن حظ المتبوع اول الوقت استحق به من تقدير
 إمكان تأخره للمكان التقديم اول الوقت أيضا فالحاصل المتبوع
 في ادراك الاضواء استتبع تأخره في كونه بقدر بعد الوقت مطلقا ليل
 بمجرز الطبع في ادراك الاول الكلي من وقوع المتبوع كله في الوقت
 عن وقوعه تأخره فيه احتياطا للغرض بلزوم عدم محاذيها في ان
 في ادراك الاضواء قدس عليه امران فقباس ما في وقت العصر
 وجه تقضى اعتبارا للطعام من وقت الغضب والمغرب في ذلك
 نبيها فاعتبروا طعاما العصر بعد وقتها وطعام المغرب قبل
 تنها لم يعتبروا في الطعام في وقت العصر لان فيه
 اها فاعليه بالزامه بالفرضين الاداء والطعام وان زالت السلامة
 قبل تمكن من الطعام يمين فخر من ذلك الامكان ولم يلزمه بالعصر
 الا اذا ادرك قدسها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبه
 الوقت وجه المغرب الكلي بقدره على تقديم الطعام قبل وقتها

تقتضي اعتبارها رتبا من وقت
 العصر لما تقرر في ادراك اول
 الوقت فعملوا هذا بعد صبح

واما

ولما لا يمكن ان لا فله يتعاضد فيه شيان بالنظر لصاحبه الوقت
 فاحتيط لعابا ان اصره بما حذر عنه من الجوهر قبل الوقت فصل في الاذان
 والاقامة والاصل فيها الاجماع السبعون بروية عبد الله ابن زيد واليه
 ليلة تشاوس وايقظ الجمع الناس وراه عمر فبها أيضا قبل وبعثه عشيا
 بها وفي رواية ابنه صلى الله عليه وسلم في ذلك الروية وحيا وصح قوله
 انما هو ويا ان شاء الله في حديث عبيد البراء وغيره كان الله صلى الله عليه وسلم
 ان يه ليلة الاسرى ثم اخبر بعد ذلك حتى وجدت تلك الرواية في حكم
 فترقبه وروى سائر الاحكام عليها انه يبين في الحديث ما في اذان جامع اصول
 الضروية وكذا لا يها فاجاب لما يؤخذ في هذا الخبر ولا شك ان تقدم تلك الرواية
 مع غيرها تدل على انه عليه السلام بانها حق ومقام في الرواية الواسعة عليها
 لرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر بن الخطاب بروية سبعة من الصحابة
 رفع لسانه وتكلم في ذلك الا ان بالمجته وهو لغة الاعلام وغيره
 في خصوص شرح امارة الاعلام بالصلوة المكتوبة والاقامة في لغة
 معصوم اقامه شرحها الذكر الا في لانه يقيم المبالغة في كل منهما مشدود
 اجملها ثم الاصح ان كل منهما ما سجد على الكفاية كما في السلام اذ لم يثبت
 ما يصح بوجوه ما قيل انها فرض كفاية لكل من المنس الذر المتفق
 عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن في كل احدى ولا يمان الشيطان الظاهر
 الجماعة وهو قوي ومن ثم اطلاق جميع في كل اهل البلد تركوها اذ كان
 بحيث لم يظفر الطعاش في بلدة صغيرة يكفي محل وكثير لا بد من حال
 نظير ما ياتي في الجماعة والظاهر ان يكون بحيث يسجد كل اهل البلد
 وعلى الاول وقال لكي لا يد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من
 ظهور الشعاش كما ذكر في قوله لا ياتي فيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي
 سماع واحد له لانه بالنظر لاداء السنة الاذان وهذا بالنظر لاداءه
 عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذنه واحد في طرف كبيرة حصلت السنة

حق

سائر

اصل

لا احدث من غيرهم وهذا يعني انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها
 وان كانت لا تكتم الا لاجل واحد من البدل لان القصد من الاذان غير من
 اقامتها هو واضع من قولنا فعل الله لا ينافي ما ياتي الى انما يشعرون
 اليه كقوله ونال المذنبون وطلاء الجنائز والنقل وان شئت له
 الجماعة فلا يند بان يتركوا في عدم وسودها فيصنع بسبب الاذان
 لغير الصلاة كما في اذان المولود والمصوم والمصروع والغيبان و
 من ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند من جهر الجيش وعند الفرق تيل
 وعند نزول الميت لغيره قياسا على اول ضرب من الدنيا التي وردت في
 شرح العباب وعند نقول الغيلان اي تمرد الجن لغيره فيهم وفيه
 ولا فائدة لغير السان ويقال في العبد ونحوه ان من نزل في شئت
 فيه الجماعة كالمسوق واستسقا وراعي لاجل ان المشيعين ماضون
 غالبا الصلوة بغيره اعراض فعد ميتا او غير جماعة بغيره حالا
 فعد غير المذكور او المذوق او ميتا اهذف غيره لغيره مما قبله
 لنسوق في الصحيحين في كسوف الشمس وقيل به ما في معناه مما ذكر الصلاة
 او حلقا الى الصلاة او الصلاة ثم حرك الله والاول افضل والآخر به
 اي الاذان ثم يقرن بغيره او يقرن الى بلده اذا كان غير على المقعد للقرن
 الا في موضع المودنة ولو متفرقا لصوتها الا اذا ما استطاع زيد كما
 الغير الصريح ان كنت في غفك او باديتك فان كنت للصلاة فافزع
 صوتك بالانذاره ليصير صدي صوت المودن جن ولا تسر ولا في
 الاشهاد له بجم القيمة الا بجمي او يجره وقت فيه جماعة او صلا
 فردى وانصرفوا الى ادب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوجهم
 دخول وقت صلاة اخرى او يشكهم في الاصل لاسيما في الغيم فيكون ذلك
 مودة فائمه وفيد مشقة متروكة ويعد اندفع ما قبل الجماعة لا في
 وقوع الجماعة الا بجم على اهل البلد ايضا وذلك لان اجماع اخذ منه
 اذ يفرض

صلا
 فيها ليس الا ذلك

من يفرض قوامهم لا يحصل منهم الحضور في الصورة تليده انما يقيد
 التقيد ببال الاضطرار فيما ان التحد من الجماعة بخلاف ما اذا تعدد
 لان الرفع في احد حايضوا المستصفين من البقية وهو وكلها صلى
 به او لغيره فيبذلح ندب عدم الرفع وانما يصرفوا فيضيد للمتن
 ندب الاذان مع الرفع الجماعة الثانية وان كرهت ونفى نفي
 لانه ينبغي كراحتهم لانه وسبيلة ويرى بان كراحتها لا يوجب الا يقتضي
 كراحتهم وسبيلتها هو ظاهر ويقيم للغة الثانية قلها ولا يوزن لها
 في الجذب ليزوال الوقت لما صلى الله عليه ولم فانتهى صلاة
 يوم المندفق فقتضاهما لم يوزن لها قلت القديم انه يوزن لها
 فعلت جماعة او فردى خلافا لما في بعض كلام شافعي ولا ينافيه القوم
 السابق للاختلاف فيه بل قيل ان ذلك جديد لا قدم وهو اعظم
 علم الخبر الصحيح ان صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة بالواحد سار
 قليلا ثم نزل فاذن بلال فيصلي من كعبتين ثم المصلي وذلك بعد الفجر
 فالاذن على الاول حق وعلى الثاني حق الفرض وفي الصلاة حق الجماعة
 وان كان عليه فواجب وامر ان تضاعف حاشوا اليه ليدون ان غير الذي
 او ينفرد فان طال فصل بين كل عرفة الى ان تكمل ولو جمع فاعيد اذ
 لا يفي فقط سوا كانت صابته الوقت ام غيرها وكذا التقديما لم
 يدخل وقت الثانية قبل فعلها ليس في ان لها ان والالتجئة ولو
 وال بين غايته ومودة ان لا ولاها الا ان يقدم الغايته ثم بعد ذلك
 لان لها يدخل وقت المودات فيسودن لها ايضا وتندب الجماعة النساء
 والفتا فاقطع على نفراة ايضا الاقامة على المشهور لانه لا يستهان بها
 ضرين فلا يفي في ينجس منه محذور وما ياتي الا ان على المشهور
 لما فيه من الرفع الذي ينجس منه اقتضى ان والتشبه بالرجال ومن
 ثم حرم عليه ان يفي صوت ما به ان كان قسما اجنبيا يسمع وظاهره فغاها

وسما عه الاجنبي حيث لا فائدة لا يمكنها منه ليس فيه جل الامور
 لغتته بخلاف في حكمها من الاذن ان لا فائدة ليس الاصل هو ذلك والظهور
 اليه وكل منعهما اليها مفتحة ولا فائدة لا تقبضه فيها ان هو من وضع النساء
 بخلاف القاذ فانها مختصة بالذكور فحرم عليها التقبض بهم وقبض
 هذا عدم التقبض بسما ع اجنبي الا ان يقال لا يحصل التقبض الا بغير
 ما ياتي في اذا بها النساء الظاهر في انه لا فرق في تحركه بين قسرها
 للاذن وعدمه فان قلت يتا فيه ما ياتي من حصة قبل الوقت بقدر
 بما مع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ان فيه منازعة صريحة
 للتبضع بخلاف هذا ان الذي اقتضاه الدليل فيه عدم نوبه لا يجوز ولا
 رفع صوته بها بالذمسية لان كل احد مشغول بتكليفه نفسه مع امره
 الاصناف لها وللظهور المجبي ولو اذنت للنساء بتدبير ما يمتنع ليركوه وكاه
 ذكرا به تعالى وكذا الخلق والاذن ان مشي بعدد من اثنين المتيقن
 اي معطيه او التكريم اوله ان يحج والتبضع اخره واحده الاقامة
 فرائد الاقامة الائمة الحديث المتفق عليه امره لا اي امره الذي صلي الله
 عليه وسلم كافي من رايته النساء ان يرفع الاذن ويحتمل الاقامة اي
 لانها المصروفة بالمقصود والالفاظ التكريم فانه يشي اولها واخرها واعتكروا
 عنه بانه على معنى لفظه في الاذن فكانه قد قال ولهذا شئ جميع كل
 تكبير يتي في الاذن ان ينعس واحدا اي مع وقفة لطيفة على الاذن لا انما
 فاكلف في الاول الظاهر في الفتي بخلاف بقية الفاطمة فانه ياتي بكلمة
 في نفس وفي الاقامة في نفس وفي الاقامة بجميع كل كلمة مصورة
 اد سماع اي اسرارها ان تقيده اي الفاتي فيه للاسماء ولانه للغيرين
 فالترتيب فيه بالرفع وفي الحاضرين فالاولى في فاعا اشهد ومن ثم من
 لا تكونه اخلصه صوتا منه في التوبة في خبره مسما وهو
 الشهادتين مرتين سري بحيث يسرعه من بقوله عرفا قبل الشهادتين

ليقد موزع ان يخلص فيها ان حال المفسود ثمان المخطبات فها هو اول الاسلام
 ثم ظهور حال الذي انما سري على الاسماء فها هو الاغاية وسما ع في ذلك لا فائدة
 للزوج بعد تركه الا الشهادتين بعد تركهما فيجب تحريمه كل قد كن الاظهر
 الذي في التوكيد للمفسود انه لا اول في الثاني برب بالمطلقة في محرم من اذ ان
 موادها وان ان فائدة الصبح وهو الصلاة فخير من النوم سر من بعد
 الميعدين الحديث الصحيح فيمن ثاب ان امره لا فائدة محلي ما قد كن فها هو
 راجعا اليه الدخا الصلاة ويكره في يوم الصبح كجلى غير العمل فان جعله
 به الحيلولة ليرجع اذ ان في خبر المظهر في بر واد من شدة
 ابن معين ان بلا الا كان في ذن الصبح فيقول في طهر العمل فاسم على الله
 عهده في ان يجعل مكانه في كل حوض في الوقت حيلولة الصلاة بعد
 من النوم وتركه في طهر العمل وبه حاله لا عتقت فيه ان محلي في اول
 الميعدين بل حوض في الوقت حيلولة في الوقت حيلولة في الوقت حيلولة
 اخذ الله والاشياء لانه المات في سلفا وعلقا واما العبد من ما بال
 قد فنادى بلى يكره ان ان غير مستقبل في كلهم انما لم يات في خبر
 الطهراني واني الشيخ ان بلا الا كان يترك الاستقبال في بعضه
 غير الحيلولة لكون الحيلولة لها في المات في المذكور الذي حوفي في الجمع والفرق
 بالتمام لموسل استقبال وان على ان الحيلولة لان في سلفه من
 ضعفه ابن معين ومعايش بر واد من رايته المكون في الاقامة بال
 كان في من القبلة في كل القبلة الا ان من يمتنع في حرق من على الصلاة
 ومن يسا في حرق في على المصلاح ويستقبل القبلة في القبلة الا ان
 الباقية وح كان الاخذ بها الموافقة لاسم وللموجب لحيمة الموسل والبلت
 الاستقبال في فاعا الحيلولة في وهو مقدم على الثاني اولى في فاعا
 نعم لا بأس باذن مسافر في ركبا او ماشيا وان بعد حمل انتباهه من كل التوبة
 بحيث لا يسع من في احداهما الاخر والاشغالات بعقده لا بعد من عينا

مروءة في مروءة على الصلاة ثم نسيان امرأة في سرق على الصلاة وضرباً على الصلاة
خطاب ادبي كلام الصلاة ومن لم ينجس في ان يكون الاتفاقات عراض على وتروى في الخطبة
على باب الوعد من كبر حبه وانما نوب في الاقامة لان القصد منها لا يهاو على
مجرد الاعمال الاخرى فمن جسد الاذان فالحق به واختلاف في التوبيخ الحاد في
نقل ابن عجل الاخير في لانه في المعنى وعالم الجليلين ومن جعل باباً
بقية في محلي ان يديه ليد وديها وانقرق انه اصبح للمصوت للظلم
تدفع فيه الكبر والله يستدل به الامم والبيد وقضية الله لا يسبق
لما يؤذن لنفسه يخفف من الصوت به ما لم من الحاق له ابد في الاتفاقات
لاعتان يشترط في كل منته ومن الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده
والا فاسم واحد وعدم بغيره علم ما يق به لانه يؤق في البس وكما في
توتيريه وسواله لا يلبس ولا ترك ما يوم اللعب وتخلي بالاعمال ولا
يعتبر بغير كلام وسكونه ونوم وانما وضو لا يؤق وان كره في قول
لا يشر كلام وسكون طويلاً كما سبوا الاذكار والكلام في طويلاً للخطبة
والاضرار مما يشهد الموزن والمقيم الاسماء والتميز فلا يجهل من كافي
وبغيره من كسبان اعدم تاهله للعبادة وحكم اسلامه على العيسوي بظلمة
بالشهادتين فيعيد ونوع اوله في الذكر ويشترط لوجه نصب على الامم
مكتفية وامانته ومعرفة بالوقت او مرصد للاسلامه به ان ذلك
ولا به واشترط كونه من اهله وشطه الموزن الذكور والاصوات
امراء وحثي لرجال وخثاني ولوحاهم كما مطلع لمرؤاذا انها شلت كما سبوا
ويتركه لمرؤاذا ليرث غير المتبصر غير التوردي لا يؤذن الاستوفى لكان
احد أثناء سن له اقامة وكما اخذت للجب غير المتبصر اشتر لا عدله
اعطى والا فامد مع احد الحديث اعطاه مع ذلك الحديث لشبهه
لوقوع الناس عليه بانصرافه للطمعانية وبحث الاستوفى مساواة الاذان
للجب لاقامة الحديث ومن لاذ ان بينه اي محلي الصوت لوزان بالاعمال

والله اعلم

والجبر العجيب انما جعل الله عليه وسلم قال لراعي الاذان في النوم قد غلبت اليأس
فانه انى به صوت تذكرك اني ابعث مدي صوت وقيل امن ومن حصل الصوت
وان كان يلقنه لخدم اسأله لانه ابعث على الاجابة وعدل ليقبل
خبره بالوقت وليؤمن نكرو على الصورات واجه وعلم بالحق ايقنت من
ذو رية مؤذ نبعه على الله عليه وسلم ذو رية مؤذ في اصحابه ذو رية
عجيبا وبطلان تقدم ذو رية مؤذ على الله عليه وسلم ذو رية مؤذ في الصلاة
وعلى ذو رية عجيب ليس منهم وبكرو اذان فاسق وجبى واجل لانهم مغلقة
الحنا والصلابة والاعتق في حال تغشوه المعنى والاعتراف بل كثير منه
كفر فلينبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب مراتب مميزة فاسق مطلقا
وكذا في الاذان في اليه من يعرف الوقت والامانة افضل منه في الصلوة
الموالية على الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين عليه وآله الصلاة والسلام
بتقديم القديق الامامة على اعتقده بالخلافة ولما يقع لواند كفي في طالع
وفيه خلقت الاصح انه مع الاقامة لا بعده كما اعتقه مطلقا من تاريخ
فيه افضل والله اعلم بقوله تعالى ومن احسن نفع الامم دعا الى الله
قال عابشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو الذين صلى الله
عليه وسلم لانه احسن مطلقا وهم الاعسن بعد ولا يكون الاية مكسبة
لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل عليهم بعد لامح انه صلى الله
عليه وسلم دعي له بالمخفرة والامام بالارشاد والمخفرة اعلا ومن ثم قال
الحارثي دعا الامام بالارشاد مؤذن في نكح واللبون بالمخفرة اعلم
بسلا مكاله وان جعله امينا والامام خاتما والامين خاتم من الخاتمين
وانه قال المؤذن يغفر له مدي صوته ويشير له كل من طلب وابصر وفقد
ابن حبان عن غير من دعي عن غير فلا يخل اجماعا انه ان المؤذن يكون لفضل
اخر من صلى باذنه وانما لم يزل على الله عليه وسلم وخلفاءه عليه
الاحتياج مراعات الاوقات فيه اني لراعي وكذا في دعوتهم ولين باذنه والامام

مرة في موضع الصلاة في سائر احوال في موضع الصلاة في سائر احوال
 خطاب ان في كلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الاتفاقات على ما في
 محل باب الوضوء من ذكر وجبه واجتناب في الاقامة لان القصد منها
 مجرد الاعلام لا غير من جنس الاذان فالجواب به واختلاف في التنويه
 فقال انما جعل لا غير من لانه في المعنى دعاءا لمحمد بن موسى بن جعفر
 بقبه في محلي ان يذبح فيه دونها والفرق انه اجمع للصوت المطلوب
 منه فيه الكروانه فيسدد له الامم والمعيد وقصته ان لا يسن
 لمن يؤذن لنفسه بخلاف الصوت بها من المانع له في الاوقات
 لاهلها يشترط في كل منعه ومن الاقامة السماع لنفسه فيؤذن وحده
 والافاضل واحد وعدم تباينه عليهما باقي به لانه يقع في اليقين واليقين
 فيسببه وسواء لانه لا يتابع ولا تركه ما يوجب اللعب وعلى الاعلام ولا
 يعترض كلامه وسكوته ونحوه وانما وجوبه في قوله وان كره في قول
 لا يشترط كلامه وسكوته لم يلزم كسابر الا في الكلام في المطلوب في الجهر
 والاضحى من ان يشهد المؤذن والمقيم الا سماع والتميز فلا يبعد ان كان
 وغيره من كسرك ان اعدم تاهله في العبادة ويحكم بالسلام على العيسوي بطله
 بالخطا فيمن يعيده لوقوع اوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامم
 له كغيره وامانته ومعرفة بالوقت او مرصد للاسلام به لان ذلك
 ولانه ناشئة كونه من اهلها وشرط المؤذن الذكورة فلا يبعد ان
 امرأه وحشي لرجال وخشائي ولو هما كما ما متطهر لهما فاذا انهما لم يتطهرا
 ونحوه كل من صلى في غير المنيب غير المتردد في الاوقات في الاستمرار
 احدث اثناء سن له اقامة وكراهته للجنب غير المتطهر اثناء احدثه
 اخلط والاقامة مع احد الحديث في اثناء منعه مع ذلك الحديث لتبنيه
 لو وقع الناس فيه بانصرافه للطهارة ويحدث الاستنوي مساواة اذان
 للجنب لاقامة الحديث وبين لاذ ان سبب اجماع في الصوت لزياد الصلاة

والغير

والغير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لراي الاذان في النوم القدر على بال
 فانه اذا يد صوتا منك اي ابعث مدي صوت وقيل لمن ومن حسن الصوت
 وان كانا يلقنه لعدم احسانه له لانه يعط على الاجابة وسدل ليقبل
 خبره بالوقت وليؤمن نكروا على العورات وحس وعالم بلوا قبيحة من
 ذنوبه مؤذنه صلى الله عليه وسلم فذنبه مؤذنه في اجابته فذنبه
 صحابي وبطله في تقديم ذنبه صلى الله عليه وسلم في ذنبه مؤذنه في الصلاة
 وعلى ذنبه صحابي ليس منكم وبكرو اذان فاسق وجب واجلي لاني مغلثة
 الخفا والتسليط والتضييق فيه ماله يتغير به المعنى والاهم بل كبر منه
 كفر فينتفيبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب مراتب مبراة فاستن مغلثة
 وكذا في الاذان في اليه من يعرفه الوقت والامانة افضل منه في اليه
 لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخطابه الراشد من عليه اذ لا الصلاة في الجهر
 بتقديم القدر بقا امامه على حقيقته بالخلافة وليدق لادب كنه في بلال
 وغيره غلبت الاصح انه مع الاقامة لا وحده كما اعتقد من افان ما نزع
 فيه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن نورا من دعا الى الله
 قالت عائشة هم المؤذنون ولا يتا فيه قتل ابن عباس هو النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه احسن سلطانا ورحم الاحسن بعده ولا كون الآية مكينة
 لانه لا مانع من ان النبي يلزم الي فضل من يشترع بعده لاصح انه صلى الله
 عليه وسلم دعي له بالمغفرة وللإمام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن قال
 الماوس دعي للامام بالارشاد خون في رغبه والموذن بالمغفرة اعلاه
 بسلاصته حاله وانوجه له امين والامام ضاقتا والامان غير من الطمان
 وان قال المؤذن يغفر له مدي صوته وبطله كل رطب وباسر الخ
 ابن جبران من خبر من دعي غير فله على اجماعه ان المؤذن يكون له مثل
 اجر من صلى باذنه وانما لم يوا على صلى الله عليه وسلم وخطابه وعظيمه
 اختراع مراتب الاوقات فيه الي فراغ وكانها مغلثة ليرى بامر الامم

ومن ثم قال هو من الله ولا يرد لخلقنا لانه لا يشاء واعتذر بان الشغل
 ذلك انما يمنع الاداء لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ
 كما اعتذر الجواب بان لو ان الله لقال الى من يسول الله وحولا يجزي
 او انما يسول الله ولا يجوز الله فيه بان في غاية الجزالة كمال اقامة
 ظاهر مقام صغير لشدة على الله مع انه اذن مرة في السفر كما يقال
 ذلك ونظر في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحد جهات مرة وبالا
 غير اخرى على ما يأتي ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله لا اذن لا
 دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل بسنته الكفاية
 على من عتق ما يتد السلام على جوابه وقيل ان من من نفسه القيام
 بحق الامامة في افضل والا فحقه بغيره بل صريحه ان كل من لم يفت
 الاولين قابل بافضلية ما رآه على الاطلاق وشأنه عدم الصبر في ذلك
 الاقامة لا توجب العلم بغيره بل يعتد به لا الشبهة على الامم ومن ينبغي ان
 دفع على الامم انه لو لم يتكبر وتبين بقصد انما اذ صرح بالاقامة
 لم يصر فاحته فيبرئ عليه وفي التفرع بطور ان وقت لانه انما اراد
 للاعلام به فلا يعتد به ولا يقع قبله اجماعا صريح به بخصه لا لباقي
 ومن يوجب انه حيث امن لم يخرج لانه ذكر لغيره ان لو جيب كما اذا انما تحت
 حرمته لانه ليس بعادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول من
 الرخصة الى وقت الاختيار لعلة الفضل والشخص على سبيل ما يشاء
 بفعل الصلاة يحصل على ذلك بالنسبة للمصلي لا للصلاة وهو العنصر فيه
 وحكمه ان المريد على وجه الناس الحب والنام بجانب بل بدب تقدره
 ليتجها والاداء ان فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها
 بحال وهو اداة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا اذان الامام
 ولو اقام فان قدمت عليه اعتد به وقيل لا ويشترط ان لا يطول
 الفصل نحو ما بينه مما في الجواب وفيه اشياء يستبعد الاقامة

كل

بكل احد والامام اذا امر في سورة الصفوف بنحو اسوقا منكم اسماء
 ان لا تفتت بذلك ميثاقا ثم لا فان كان له من الامام من بامر التسمية فيطوف
 عليهم او يناديهم فيسم ويسم كل من حضوان يلوذ بك من يري منه خلا
 في تسمية الصف والاولي خلا لا ياني حنيئة ترك الكلام بعد الاقامة
 وقبل الامام الحاجه التي هي لخصا وبه بعد ان الكلام الحاجة لا يؤثر
 في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالكسوت او الكلام غير
 المتدوب للحاجة وقد قال الاذري يظهر ان الجماعة انما تكون في كثرة
 معلومة وامتنعت الصفوف في الطلوع ان ينشطر فراغ من يسوق
 معقول وتشتت هذه الصورة لان في وقوف الامام من التكبير ومن معه
 قايما الى تسميتها باصطلاح ونحو تطويل التبر او انما الجماعة وكلام
 الامة محمول على الغالب انتهى وفي شرح الجواب والى يتجه بالحدوث وانما
 اقتضاء الملائمة الاقامة من الصلاة من كل وجه لا انما انتظر الامام
 تسميتها وان لم يسم في ذلك لم يملك ان لم يفتش بان لا يفتش فحق يطبع
 نسبة الاقامة من الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصطلحاتهم لا من اربابها
 لاجله فان فتن بان معنى ذلك احاد حوا طاهران الكلام في غير الحق لوجوب
 المولا فيها وكذا لا واجب ما لا يختلط بغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول
 المعتبر فيها بقدر ما يضمن باحق ممكن اعدا لا يختلط بغيره من غيره
 في جميع التقديم ولا يضبط الطول هنا بل كسلا تقدر من الفرق بين
 الواجب والمندوب فمن منه من الين كمال دفع من مزدلفة لان العرب
 تقول لحي انما حوا وتصحيح الراجح انه في الشاملين بين سبع وفي
 الصورة عين يفتي بنفسه سبع لم يبر فيه هذه المصلحة بالحدوث بالكل
 واختبر تحريدها لغيره وهو السدس الاخير واذ ان الجماعة الاول ليس
 كما لو في ذلك فلا ياتي في الرواية لانه لا مجال لقياس في ذلك على انه اوقع
 في نسبة الرواية للشرع اية حاصد وبين مؤد بان السبع مكررا لجماعة

انتظار

وصو

يؤمنون واحد قبل الآخر من نقص الليل ويذهب في الأصل سنة الاجابة كما هو عليه وهذا الذي قرره في
 الخبر يعلم ومن استدل له لما لا الاستسوي ويقطع للاجابة نحو القراءة
 والرداء والذكر ويكره من في صلاة الاحمستين او التشويص او غيره
 فانه يبطلها ان على وتعميد والحاج وقاضي حاجته بل يجيب ان بعد ذلك
 كسئل ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان غير
 كرهت ان ذكر كراهة الاحل لمصر وفيه بركة ان يذكر الله على اية الله الا للجماعة
 وحامضها من ولا فقه وله الناح في الجنب لا مكان طهره حاله لا الحائض
 لتعد وطهر حرام طهر امره شارب موجب مؤلفين مرتين من بعض
 ولو بعد صلاة والاول الذي قال وقد لا في الجو والجمعة قال ما سواك
 سمح البعض اجاب فيسأل كراهية الا في حيلته وحاجته على الصلاة
 على الفلاح فيقول عقب كل احوال ابي يقول من المعصية ولا فقه على
 الطاعة ومنهما ما دعوتني اليه الابا ان يجله ما ياتي به في الاذان اخرج وفي
 الاقامة تثبتنا في الخبر الصحيح من قال ذلك فخلع من قلبه بفعل الجنة
 قلت والا في التشويص فيقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي
 فتحها والله اعلم لانه مناسب وقول ابن الرفعة لم يرفعه من دانه لأصل
 له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول كل من كذبني
 الاقامة اقامه الله وادامها ما امت السورات والامر من وجعل من
 صالح اهلها ثم اورد به ويحث الاستسوي انه في قوله في الليلة المظلمة
 او في المظلمة عقب الحيلتين الاصل في رسالكم يجيب بلا حول ولا
 قوة الابا وقوله ذلك سنة تحفيظا منهم ويسن لكل من المؤذن والخطيب
 وسامعها ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد من المؤذن والخطيب
 او الاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان في شهر رمضان وقيل في ذلك غير
 يستلزم ان يقول عقبها اللهم رب هذه الدعوة التامة في الاذان في كل
 كماله وسلامته من تنطق نقص اليه ولا فقه له على جميع شرائع الاسلام

مع ابتداء

خطاب المصطفى صلى الله عليه وسلم

يؤمنون واحد قبل الآخر من نقص الليل ويذهب في الأصل سنة الاجابة كما هو عليه وهذا الذي قرره في
 الخبر يعلم ومن استدل له لما لا الاستسوي ويقطع للاجابة نحو القراءة
 والرداء والذكر ويكره من في صلاة الاحمستين او التشويص او غيره
 فانه يبطلها ان على وتعميد والحاج وقاضي حاجته بل يجيب ان بعد ذلك
 كسئل ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان غير
 كرهت ان ذكر كراهة الاحل لمصر وفيه بركة ان يذكر الله على اية الله الا للجماعة
 وحامضها من ولا فقه وله الناح في الجنب لا مكان طهره حاله لا الحائض
 لتعد وطهر حرام طهر امره شارب موجب مؤلفين مرتين من بعض
 ولو بعد صلاة والاول الذي قال وقد لا في الجو والجمعة قال ما سواك
 سمح البعض اجاب فيسأل كراهية الا في حيلته وحاجته على الصلاة
 على الفلاح فيقول عقب كل احوال ابي يقول من المعصية ولا فقه على
 الطاعة ومنهما ما دعوتني اليه الابا ان يجله ما ياتي به في الاذان اخرج وفي
 الاقامة تثبتنا في الخبر الصحيح من قال ذلك فخلع من قلبه بفعل الجنة
 قلت والا في التشويص فيقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي
 فتحها والله اعلم لانه مناسب وقول ابن الرفعة لم يرفعه من دانه لأصل
 له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول كل من كذبني
 الاقامة اقامه الله وادامها ما امت السورات والامر من وجعل من
 صالح اهلها ثم اورد به ويحث الاستسوي انه في قوله في الليلة المظلمة
 او في المظلمة عقب الحيلتين الاصل في رسالكم يجيب بلا حول ولا
 قوة الابا وقوله ذلك سنة تحفيظا منهم ويسن لكل من المؤذن والخطيب
 وسامعها ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد من المؤذن والخطيب
 او الاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان في شهر رمضان وقيل في ذلك غير
 يستلزم ان يقول عقبها اللهم رب هذه الدعوة التامة في الاذان في كل
 كماله وسلامته من تنطق نقص اليه ولا فقه له على جميع شرائع الاسلام

وقوله مقاصدها المنع وغيرها الاشياء والصلوة الغائبة التي يستقيم
 استعمالها في الصلاة لا تكون الا لله صلى الله عليه وسلم ومكملها
 له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق المعاد لا انتصاره والتواضع مع
 عود فائدة جليلية للسائل استبان اليها بقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة
 الوسيعة فمن سأل الله الوسيعة علمت له شفاعة في الجنة في يوم
 القيمة اي بالوعد الصادق واما الحقيقة فلا يجب لاحد من شئ تعالى
 عن ذلك علمه الكبير والفضيلة عظم تفسيره واما وحده من اصله وغيره
 بالذات والصفة وحقه بما اراد الرخص لانه لا يصل لغيره واما
 ان يفتكر بذلك مقام محمود او حرمنا انما مقام الشفاعة العظمى فاعلم
 ان الشفاعة فيه الاول والآخر لانه المتعبد له سبحانه اربع حجات
 او كسوة الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى اجيب لما فرغوا اليه في هذا
 ادم ثم ادلى العزم بوجه فايراهم فوسى فعيى واعتذر على صلى الله عليه
 واختلفوا فيه في الآية والاشهر كما حدثوا وقول مجاهد حوان يجلسه معه على
 العرش اطال الواحد في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القوم
 بل هو صفة سيما وقد اكد بما قاله صلى الله عليه وسلم ما قاله صلى الله عليه وسلم من ذلك
 كبيرا وانما سن هذا الدعاء للبراءة من قال ذلك حين يسمع المذلة اعلنت
 له شافعي يوم القيمة وبين الدعاءين الاذان والاقامة لانه لا بد كافي
 حديث حسن وذكره المودون وغيرهم المخرج من محل المجاهدة بعده وقبل الصلاة
 الاعداد ومن تأخير من ما يجتمع الناس التي المغرب اي الجلائق القلبي
 في شيق وتنتها ومن في المشرق على كراة تليها راحن او كما هو في
 في بيان استقبال الكعبة او بد لها ما يجتمع ذلك استقبال عين القبلة
 الى الكعبة وليست منها الجود الشاذ وان لا يتوكل منها على وجه لا يكتفي
 به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجود بل امره على اي وجه

بدل من المنكر وعطف بيان
 ان نعت للمعروف ويحذف القطع محمود
 للرفع او التخصيص

السابعة

سمعت البيت وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسابعة والمعتد بساكنة مرقا
 لا حقيقة وكونها بالصدى في القيام والقعود يعظم البدن في الركوع و
 في السجود ولا بد بالوجه الايمان في في بركت القيام في الصلاة ولا يخفى
 اليد كما يعلم مما في شرط الصلاة القادر على ذلك لكن يقينا بما عليه
 او من ان لا يتسام امامة في ذهنه تفيد ما يفيد احد هذين
 في حق من حمله بينه وبينها او فنانين بينه وبينها حائل محتم او
 محذور ان الله كما يأتي لقوله تعالى قول وجهك بشر المسجد فحرم
 اعم من الكعبة بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في كعتين في
 جهة الكعبة وقال هذه القبلة فالخص في هذا افع لمحل الآية على الحقيقة
 وغير ما بين المشرق والمغرب قبله محمول على اهل المدينة ومن ساقط
 وقيل لشرع من اعمما بان من اجتمع فاضط الى الحرم حائل لمحدث البيت
 قبله لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشايخ الاسلام
 ومطابقا مودة وان ما ذكره حكاه وحديثا لا يعرف وصحة صلاة العصف
 المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على اخراق فيه او على الخطي
 فيه غير معين لانه صغير الحرم كما ذكره ويعد التسعة مسافة كالتار
 الموقدة من بعد وغرض الرماة فانه نوع ما قيل يلزم ان من صلى بامام
 بليته وبينه قد سمعت الكعبة ان لا تصح صلاته والمراد بالصدى
 جميع موضع ابدن كما بينه في شرح الان شاذ فلما استقبل طوقا في
 شئ من العرض جئنا في غيره كطرف اليد خلا للوقوف عن محاذاته
 لم يصح جئنا استقبال الركن لركن لانه مستقبل لجميع العرض
 لمجوع المجتدين ومن ثم لو كان اماما استبح التقدم عليه في كل صلاة اما
 العاجز عن الاستقبال ليجوز موضع اوى بطا قال شايخ او حوة من قوله
 من دابته علم بخلفه او ماله او انقطعا عن من فقد ان استلم
 له فيصلي على حسب حاله ويجوز مع صحة صلاته لانه عذر ولو

مطلب عن الراجح
 لو خاف من نزوله

تعالى من هو القيام قدومه لانه ان اذ يستقي في النفل الالحدن عكاز
 القيام الا في صلاة سنة الحوق وما الحوق به ما ياتي في بابه ليس التوجه
 شرا فيها انما كانت اوزها والحدود والوانها انما كانت في اناس
 بعد نزوله ان لا يستدبر القبلة في السجدة ما ذكره في الشارح مفكك
 ما منه يلزم عليه انما استثنى صلاة الحوق منقطع وفيه نظر بل الوجه
 انه متصل وان كان كل من الحائض من نزوله ومن صلاة الحوق فادرس
 لكنه ليس باس فابح له ترك الاستقبال وجوب الاعادة على الاول دون الثاني
 انما هو لا علم من كلامه في التيمم من العرق بينهما الا في فعله في السجدة
 الذي يقتضيه الصلاة لو كان طويلا لم يستأنس بالمقعد معين مع بقية السجدة
 الا لغير السجدة فخل ولو نحو حيد وكسوف صوب مقعده كما في غير
 الاتباع واما الجاهل و اعانة الناس على الجمع بين معالجتين معاشهم ومعا
 دهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعي ترك الورد
 الحاش وما شيا كما ان الركب ويشترط ترك فعل كثير بعد واعداد وتحرك
 رجل لغير حاجته وترك تعدد وطى نفس مطلقا وانما الطريق فان سبه
 شرب لم يغيره عن هذه الا باس واداة لها معها بيد ذلك كما لو تيمم
 لانه باسكاه حامل الحياض او ميسر الفاسدة وهو مبطل بخلاف من الحياض
 لاجل كسركه فلو يقع ياتي في شربها الصلاة ولا يكون ما شرب الخنزير
 الخس لانه يخل به خشوعه وروام سيره فلو يقع به الخط المنقطع به
 السير او طرق محل الاتصاف او فواضا ما كانا جعل صاع لها نزل واعتصا
 باهم كما في القبلة ما لم يحكم ذلك عليها ويجب استقبالها في كل السجدة
 الا الملاح و من لم يدخل في شربها فانه يتفعل لجهة مقعده ولا
 يلزمه الاستقبال الا في التيمم ان سهل والافهم الا ان كان وان
 سهل لانه يقطع عن عمله بشرط طول سفي على المشي
 لعموم الحاجة مع المساجدة في النفل لجل القعود فيه مطلقا وغيره

... محاسن

نزل

نعم شرا وان يكون مقصده على مسانه يصح منها التدا بشرطه التيمم
 في الجملة ويغنيق باين هذا وحركة سفل الراء والمدبر بشرا في قوله
 لكي فيه وجود السفل بان الجوز هنا الحاجبه وهي تستدعي الشرا في ذلك
 رغم لغويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك فان امكن اي سهل استقبالا
 لالراكب في موقف كصفته وانما يكونه وسجوده وحدها او غيرها
 لزمه الاستقبال والاقام لا قدس عليه من الكل او البعض كركب السجدة
 اذ لا شقة ولا يمكن ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال للكل
 وهو استقبال الراكب لغيره وقوفه واسنولة ثم اذ عليها او غيرها
 او سيرا ون ما من ايده ويعد لول وجب التيمم والاي سهل في غيرها
 او سيرا ون مقطورة وليس في غيرها عليه وتحررها كما يجب
 لغرض ويختص وجوب الاستقبال حيث سهل بالقرم فلا يجب فيها بعد
 وان سهل لانه تابع له المقعد في الواقعة اي طويلا على طويلا يرد شرا ون عليه
 يظهر ان المراد بهما في فتح اصل السير هو فانها مادامت واقفة لم يطل
 عليها الا الى القبلة تكن لا يلزمه انما الام كان ثم ان سمي سيرا في الواقعة
 لجهة مقعده او لا لغرض احتيج حتى يتم ما فيه مما بينته في شرح الاصل
 لانه بالوقوف في لزمه فرض التوجه وتمايز صريح للكن انه لا يجب الاستقبال
 في الجميع وانما الامكان كلها او بعضها الا ان قدس عليها مع الا لا يجب الاقام
 مطلقا ولا الاستقبال الا في التيمم ان سهل وفي كلام غيره ما يورد ذلك
 والكلام في غير الواقعة لما مر فيها وتبين بشرط الاستقبال في السلام ايضا
 كما التيمم لانه طرفها الثاني وورد بانه محتاط لا تعقلا ولا محتاطا للخروج ومن ثم
 وجب اقتران النية بالاول دون الثاني وبحكم انحرافه عن استقبال
 صوب مقعده حامدا لما احتجنا ولا مطلقا لما ذكر في طبع النفل والتيمم
 فيه ليس في محله بل مع مضمينه في الصلاة فليس به عبادة فاسدة لبطاها
 بذلك الاطراف لان جهة مقعده ما من في حقه بمنزلة القبلة تمل

مسي

بلغ مقادير

انه لا يلزم سلكه طريقه بل ان لا يعدل من جهة المقصد كذا المعلق فقفته
 انه في متعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلما يجرى الاستدلال
 جهة المقصد والقبلة لكنه مشق ثم ياتيهم المصلح انه لا يضر سلك
 منعطفات الطريق وظاهر الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعديل
 الطريق ليقيم ذلك الا الى القبلة وان كانت خلف ظهره على المنقول للمفقد
 خلافا لما يجتهد به من انها الاصل فاعتقد له الرجوع اليها وان تعين استعمال
 غير المقصد ولو تعدد غير مقصده اختلف اليه فوس الاذعان وتقبلت
 قصده اما اذا اختلف ناسيا او جاهلا او لقلية العادة فلا مبطان ان عاد
 عن طريقه لو اخرج من المصلي على الاثر ناسيا او الانبطت فيهم استقراره
 ولو اخرج من المصلي سلكا لذيته ويومئ ان يشاء وسكوته وجموده
 حال كونه اخص من كونه وجوبا ان احسنه ليعتد به منه ولا يلزمه وضع
 الجبهة على نحو السجود ولا يزل وسعة الاختلاف في هذه المسألة ان الماشي يتم
 في سجوده وسجود المسئلة ذلك عليه ويحتل الاذي من ان يده في
 نحو القبلة والوجه ويستقبل في سجود وفي احواله وعلوه بين القبلة
 وجوبا لما ذكره ولا يمتنع الا في ثباته ومنه الاعتقاد لسمه مولة مشق القيام
 فيسقط منه التوجه فيه ليعتد به بقدر ذكره ولا يجوز بين السجود من قصر
 مع اعداء قيام فيه وهو محتج ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يزحف
 له فيه وتبينه ولو الاول وسلاحة لمطولة بين هذا والآخر فبالقبول
 ولو سلكي ستمت قادن على النزول نزحاً ولو في غير ذلك ملة جنانة على
 ويؤخذ من هذا ان المصلي بالقبول في ان يقيم بان المعنى السابق المجوز للثقل
 على الدابة من كثرة ما ذكره الا متابع للسلك غير موجود فيها فيثبت على
 اصلها من عدم الخاف بها بالثقل وهذا الوجه من الفرق بان المصلي من غير
 لانه منعت عن امتناعه على السجدة على المقصد مع بقا القيام على
 نائبة واستقبال القبلة وان كان كونه وسجوده وسبوا كانه كونه
 نحن

بعض محقة ومع اقوة بان وان لم تكن معقولة كما لو سلك على سيرة غيره
 او غير مستعمل او لم يتم كذا كان او سيرة وان لم تكن الاثلاث خطوات فقط متواليات
 فلا يجد الا بعدتها من سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة
 في نفسه وقام قس السيرة في ان تشبه البيت لا اقامة في سيرة سيرة
 ودهر والسيرة الذي يحمله من حال بان سيرة منسوب اليه وسيرة
 الدابة منسوب اليه وبان لا تفرق هذه واحدة ولا تثبت طليعا
 بخلافهم قال المصلي قال حق لو كان لسان في الارض لما صاحبها لا
 تختص المحقة بآذ ذلك وعليه يدل كلام جميع مشقة من وحرر مع في محقة
 الغرض في محقة سيرة لان من يده من مام الدابة في القبلة
 قال هو شارج هو يفرق بين سيرة ما صرح به الرمي وج مسئلة تفسيره
 يحتاج اليها فقلت من نزاع ومخالفة لا اطلاق اما العاجز عن النزول
 عنط كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة فوفت المرفقة وان لم
 يحصل له الاجرة الوضعية على ما اقتضاء الحكمة الملائمة فيه
 على حسب حاله قال القاضي والاعادة عليه وعليه يفرق بين هذا
 بعد تعين في منه فيما لو استقبل وان كان عليه امران
 بان ترك القبلة اخطركا من والحق الاعادة ويحل على ما انما
 او لم يركب الا كان وكان يشهد انما لذلك بغيره انه على المقصد ولو
 خاف الماشي ذلك لو كان في كونه وسجوده او عام ما كان في روضا ونظا في
 داهل الكعبة من كعبته من كعبته والكعبة كل بيت من كذا في القاموس
 وفي كلامه ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم سيرة سيرة سيرة سيرة سيرة
 احتل في بعد ما بين ان كان لا يلائم في البيت مع هذا احتل ان سيرة
 نسبتها لكعبة في روضها او من جعل سيرة ان نفاها على سيرة كعبته
 بذلك لا ينافيها واحسب من جعل سيرة ان نفاها على سيرة كعبته
 استنادا في التوجه بها وان يكون احد الاستدلال في الكعبة سيرة

لنسميته ككته مما لى الكلام اجتهاد اللغة واستعمال جدي في حال احراز كونه
 مردود وان لم يرفع فقلته اسما مت بعين الباب كما هو ظاهر او حال كونه
 مغنوا ككته في النسخ فقلته كذلك في ذراع الادبي تقريره او على
 سطحها او في حوضها او في دمت والعباد باسم تعالى في سبعة ايام
 او الحق به ككته مسمي او بالمتة او شجرة تابلتها و قرب منها جنتي ما
 من لم يوجه الي جز من البيت وان يوجهه اكثر من ثلاثة اذ من اخرج
 بعض يده من حوا الشاخص لانه متوجه ببعضه جز او باقية حوا الشاخص
 نبعها فلا ينافيه ما ياتي في قضية كلامه ان الشجرة لها فضا كما لو طلع من تحت
 جارا في الاصول والظاهر انها لا تكون مثله الا ان عرش عليها مثلا وجا بيان
 الثبوت يختلف عرفا المواد به هنا و غم الا ترى انه في الوقت غير الذي
 وهذا يراه في الثبوت فان قلت هذا مقوده للاشكال قلت لا لا الحسنة
 هنا ثبوت بعينه كالبقرة المستفح به بالقوة او بالفعل والموت كذا كذا
 اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقت في نحو
 العصا الثابتة وقد يورد ما في من الفرق لئلي طاهر كلامه خلافه
 ويوجه بانه بعد منها بآفتاب الطاهر وان استحق الاخذ من وجه
 اخر وجه انه على الله عليه ولم على فيها النقل ونواية لم يصب فيها اي
 في صورة اخرى كما صحت والمنبث مقدم على الثاني واذا ثبت جواز النقل
 فيها جاني الفرض ايضا اذا لا في من الاستقبال فيها في الحضر من ثم لم
 يوافقا لظان الثاني فيها ككته ظاهر في النقل لصريح الحانقة فيه دون
 الفرض لان القياس المذكور قابل للتمنع بان النقل يقتضي فيه حصر
 ايضا ما لم يقتضي في الفرض الا ان يجب بان الاصل استقرار الفرض في النقل
 في الشروط الا اذا و د دليل الفرق ولم يرد هنا وايضا فاعلم ان النقل
 لم يمتنع وما لم يمتنع الصلة فيه لابد من تمنع صريح به اذ لا يمتنع
 المتعبد به لا يثبت الا بالنصوص العصرية لكان الخلق فيه متعبد
 بالحق

كل من في البيت واليا بانه
 فيها ذاك بزيادة لانا لبيت
 احبته بخلاف الولد المولد
 ولما يصير كالجزء المنفصل
 فيكون

المع كجدا او ما من مد ككته كذلك لا يراعي بل النقل داخل افضل منه
 بتسمية المسجد لظان البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث
 بل لنقل البعير على ان فيه افضل منه في غير حتى المسجد المرام وكذا الفرض
 افضل في الكعبة الا ان اى بها متعلق بها لان الفخيلة المتعلقة
 ببيت العباد اول من التعبد المتعلقة بها اما ان لم يتقبلها
 وكذا لا يمتنع لانه يمتنع من مستقبلها لما جلا من فيها لان في حواها
 فلا يمتنع من مستقبلها لانه لا يمتنع ما شئ به بعض التعبد فقلته
 العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا ومن اسكنه على القبلة بان كان
 بالمسجد الحرام او خارجا عنه ولا يمتنع احد له في غير حواها
 غير مقتضى او اسكنه اذا التزم فيها فيلزم عزم عليه التعبد وهو الاخذ
 بقول العبد الناشئ من الاجتهاد وامر به هنا الاخذ بقول العبد
 عن ماله ويقرق بين هذا واستحقاق التعبد من على الله عنهم اجمعين بالا
 خاس على الله عليه ولم مع اسكان البيت بالسلوك منه والاخذ بقول
 الغير في المياء ونحوها بان المار في القبلة لست بها احواسيا في التعبد
 بخلاف الاحكام ونحوها وانما وجد النفس فعمل اي من المسجد وهو في
 في طلبة لا يفتقر الا الى المسكن الذي يحصل له به اليقين او اليقين هو الذي لا
 وكان اقرينة وتفسيره بان كان قد لم يمتنع من جعل شعرة له مثلا يكون
 مستقبلا او غيره بذلك عدد التواتر والامكان له علم حياها وامكانه ومن
 ثم حاصل ولو ساد فقله لغير حاجة مطلقا ولما لم يكن المصلحة تعدى
 بالحد كما تعدى به ولا لانه تعدى فيها يظهر فيها اذن وجوب في الاولى
 وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعايير ولا يمتنع من الاجتهاد بقوله
 في الرواية بغير ولو امانة لا كما فودة فاسحق قطعاً ولا يمتنع من
 الامع ويجب سعاله ان سهل بان لم يكن فيه مشقة هو كما هو ظاهر
 غير من علم ككته له هذه الكعبة او اي ايت لهم يمتنع هذه البهنة

مختص

لا على من يه الا لبيد وانما جاز استقبالا
 هو اهل من هو خارجها هدمت
 او جكر من مع

او القطب مثلا هذا وهو المراد بالقطب وهو الذي لا يغير في قياسها من قبل
 بشرط ان يسلم من الطعن لا كمن يمين قريش ايا في مصر وغيرها او كما كان
 طامع قدام من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في الحرب للمؤمنين باقتسامه بينه وبين
 لا كما في الخطا فيها مع ذلك ولا يجب على المسلم ان لا يظهر انه على الحق
 رايه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشهد الظن لاجتهاد لاستقامته فيها وحمل
 بعضهم على صاحب المنزل من القبلة من ذلك حتى يجب الاجتهاد
 وجزم الاجتهاد ويتعين عليه على ما اذا لم يعلم ان سبب الخبايا احتجاده
 والا لم يكن لقادى على الاجتهاد الاخذ بغيره كما هو ظاهر وما ثبت ان
 على الله عليه السلام على اليد ومثله مما يرد كغيره واطع يتنوع الاجتهاد فيه
 ولو عتد ويسمى لانه على الله عليه السلام لا يعزى على الخطا وليس مثله ما عتد
 المجاهرة من فقه اسعدهم لتبطل البصيرة والكشف فان كان في النفس
 الخبر من علم ومن في العلم وان كان الاجتهاد لعلمه بادل القبلة من علم
 الله اريد لان المجتهد لا يتقدم بجهل مجتهد وجوب الادلة واستغناء
 البرهان وافتقار القطب الشكالي بتقليد الثاني وهو مشهور ويختلف
 دلالة باختلاف الاقاليم فبعض يجعله المصلحة على اذنه اليسرى والعراق
 وسائر النهرين اذنه اليمنى واليمن قبالته مما يلي ما فيه اليسرى
 الشام وراه وقيل يفرق بدمشق وما قايى الله الشوق قليل لا يفرق
 المجتهد فلم يخلص شي من غير علم او تعالى من ادلة شرعية على انه وانما
 في الوقت لانه مجتهد والخبر من من يزعم من قرب من الله في كل وقت
 وقت وكذا هو شأن الوقت من الاجتهاد في اذنه اظهرت له القبلة بعد
 الوقت لانه نادى ويروى ان ظهرت له فيه حيث لم يكن في الزمان
 الدليل الاول على صلوته اي فرض عيني سواء اذ او فائدة ولو ملك
 ومعاينة مع جماعة تخص اي بعض فعلها باليد وبقله فلا يفتقر الى
 عليه على الصحيح وان لم يفتقر في محله سعي في اصابة الحق ما لم يكن لان
 الظن

تجديد الاجتهاد وسؤال
 المجتهد حيث جوزه ان يغلبه

الظن الاول ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فيه في اداة والاضح
 غالبا ان يكون لا في اليد بل في الاخذ بالاقرب وجوب من يخرج من الاجتهاد
 ونعم الادلة وهي كثيرة ليعاينها من متعدد كما في بصيرة الله
 وجوب الله في الرواية كما في لا يفرق بينه ولا فاسق الا في بعضه على ان واحد
 صيرت له ملحقه يعلم القبلة بحيث يمكن ان يبرهن عليه وان في كل القبلة
 كما هو ظاهر وكلام الناس في المالحق ذلك ضعيف على ما في الملاحق كما العاين في الحكم
 ينقل مجتهدا ظاهرا وكلام فيها فان على لا تقليد فقه وان اصاب وان اخطأ
 عليه مجتهد ان اخذ يقول اعلموا وتعلموا انما هو قول مجتهد وجوب وان فقه
 على تعلم الادلة فالاصح وجوبه التعليم ومنها العلوم مما جادون وقابلها ان كان
 مجتهدا او ايسر ايقول فيه العاين فقه وليس يبرهن من احتقار به مما يجب
 معتمد كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه مع فقه من يروج اليه بخلاف من يرضى
 او سطر يكفره من فقه او يبين قري في ذلك بان سهل عادة في ويقع في احوال
 معتمد قبل ضيق الوقت فانه التعليم من من سكاية فيه على التقليد ولا
 يقضي وانما يجب تعلم بقية الضرر وعرضا مسطحا لانه لم يقل لانه على الله
 عليه ولم يسلط بعده الزملا احاد الناس بذلك مسطحا على فائدة
 الضمير والتمسك الحاق الحضي بالسفر كما ذكرنا في غير قسم بل فيها انما هي
 باعتبار علمه وجود العارض وما يقوم مقامه في المشرق من السفر والى
 لزمه عيشا عني بقره يجرم التقليد وانما في الوقت من تعليمه في علم
 على حسب حاله ويقضي ومن على الاجتهاد منه او من مقلده فحينئذ
 هو مقلده الخطا مجتهدا ولو عتد او يبرهنه حقا الكعبة او نحو الحرب
 السابقة او اخباره ثقة عن احد عذر في القول بانها انما يثبت بقر
 مكة منصوص فقه ان بان له بعد الوقت والا اعاد فيه وجوبها
 في الاصل كما حكم مجتهد الضمير بخلاف حكمه وسوا تيقن العوالم لا
 لكنه انما يعمل المكلف اذا تيقن العوالم او علمه ما اذا لم يبق من الخطا

وكاخر

فلا يتعجب من أن ظنة بالاعتقاد لان الاعتقاد لا ينقص بالاعتقاد وعلى الظن
فإنه يتعجب من أن ظنة بالاعتقاد لان الاعتقاد لا ينقص بالاعتقاد وعلى الظن
استدل بها لعدم الاعتقاد بماضي وخبر يستحق الظن لا بد فيه
تقصيل مذكور في قوله ان اعتقادنا اننا في هذا الموضع بان ظن
له الصواب في جهة اخرى او اخرى من اعتقادنا اننا في هذا الموضع بان ظن
بالظن وهو بالانه الصواب في ظنه لكن يفترق معناه ان ظنوه للظن
الحق والاسطى بعضي جزء وسطا على غير قبلة مسبوقة اما لو كان اعتقاد
الثاني اعتقاد فكا لعدم وكذا الساري على العقد فلا في الصبر وغيره والظن
للصبر وجوب التحول محمول على الثاني ان اوضح وضرر بالاعتقاد
الاول والمثل المشكوك فيه وانما العجب انخذ بقول الانصاري ان
كامله انه هذا التزام جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يقول عنها في اخرى
الاباريج جلالة تبليها انتم مسطفا فان قلت غاية التزام الجهة انه
يستمر عليها لا انتم تقول لغرضه لو ارجح فكان المناسب تحديده هنا
كالابتداء قلت المراد بالتزام انه بدخوله في الصلاة لجهة التزام من
احد الطرفين بالتحريم بالفضل فاذا اظهر من هو مستلزم للصواب
معه لزومه الرجوع اليه في حاله لم يلزم شيئا ليس بتحريم وبما هو عن
اجتهاد اخصان من حيث لا يطلب فيه قطعاً وان كان مقدراً ارجح وقول
فبيها ما لو تغير قبله فان يتبين الخطا اعتد الصواب وان ظنه وظن صواب
جهة اخرى اعتدوا وضح الدليلين عنده ويفرق بينهما وبين ما مر والاعمال
بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساوى في
مراد البصوي ثم يعيد لترده حالة الشرع كسب لان الاعتقاد لا ينقص
بالاعتقاد ولا في غير معنى وان ارباد الاعتقاد ما يشي لان إعادة
اعتقاداً بغيره واحدة لا ارجح جهات بالاجتهاد ارجح مرات بان
ظنوه الصواب فلهذا معان بالخطا وان الثاني اقوى من الاول فلا يعتد لان

الجهة

وما لو تغير وجهها فلا اثر له الا ان
تبيح من الخطا كما سر ولا قضاء لها
فعلة او لا صم

لأن كل واحد من دات اجتهد ولم يتبين الخطأ فيها وقبل يقضي الشك
حلاله على الخطأ قطعاً وليس هنا اجتهد واجتهدوا جميعاً على
مدى كره والتعليل إنما يخص في أصح صلوات باب صلاة الصلاة
أي بحديثه المشقة على من دخل في ما حثت عليه وليس من شأنه أن يحث على
بشيء غير ما وهو ما ذكره من غيره وسواء ومقام في الطهور للشيء مثلاً
جودة ما له الصلاة فلا تزجها قال من رجمه وأنى له أن يعرفه غير أني ذكرنا ما
من سبب الظاهر وعن باعتبار ما يستدعي القسوة منه وهو مخالفة ما سار
معتبراً بما كانه المقوم لها وسرى الاستكمال أنه في نحو القيام بالصدر وغير
السجود يحتمل البدن وعلى سنة وهي ما يجبر بالوجود وتسمى بعض الأفعال
تأكدت بالجمهور أصبحت البعض الحقيقي وهو الأول أو الثاني وتسمى جهة
وقد شيعت الصلاة إلا أنسان بالركعة واحدة والشك فيها لا يؤثر البعض
لعضوه والصيغة كشرع ^{فيها} ثمانية عشر بالجملة إذا لم يثبت في ما لها
الأي بوجه صفة تابعة للركن ويؤيد ما يأتي في بحث التقدمة والظاهر على الأمام
في الروضة نسخة عشر بأعلى شعار من مستثنى بالأسبنة للعدا لا الكوفي
نحو التقدمة المذكورين فالخطأ لغلي كذا الطبقه اعلم وليس كذا أكمل هو
معنى إذ من الواضح أنه لو شك في السجود في مكانة الصلاة اعتدال الظل
فإن جعلها بأربعة لم يضر شيء كالموقف ثم واد التأييد بعد من الخطأ
مقصود في ركعة العود للاعتدال فوراً كما شكك في أصل قرة الظلحة
بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي فإن قلت الموقوف في كلامهم هو
الشافى قلت فيبطل قول من قال أن الاستقبال أغا هو بالنسبة للعدا
للهم فإن قلت فأوجد الجمع بين جعله مستثنى في مسئلتنا وجعلها
تابعاً في التقدمة والتأخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على البينة
في الصلاة فوجب التسوية بين التأخير والتقدم وخطا في التقدمة
التأخر فأما ما لا معنى الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والمخالفة

فی ہفت روزہ

منوطان

ليست كذلك متاخره ويفرق بينهما وبين حقوق الفلحة ما نه تم يرتقن اصل
 القراءة والاصل من غيرهما في الصحة وهناك شك في اصل الطهارة فلا اصل
 يستند اليه وقد العلى في شرط للاعتداد بالركن والركن في بابه والظان
 فيه في الثالث عشر قيل وبقي من عد الفاعل من كذا في حق الصوم والبيع
 تكون الجملة من بيعه عشر وشمانية عشر انتهى وقد يجب ان يجعل العقل
 في كذا في حق البيع خلاف التحقيق فلا ينكره اليه هنا فان قلت فاس
 عدده في كذا في حقها وانما لا يصدق له فيه قلت الشرط ثم غير هذا
 هو واضح وانما من كذا في الصوم فهو لان ما هو فيه لا وجود له في الخارج
 وانما يتعقل بفعل الفاعل فيعمل من كذا يكون تابعة لكان الصلة
 توجد حاشا فان لم يتحقق للظن لفاعله احدها اليه لما سبق الو
 ضو او قيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو حاشا مع الماهية بحاشا بان
 بتمام التكبير يتبين ذلك فيه من اوله قيل وفائدة الخلق انه نسوا
 اقتضاها مع مقامه مفسد كجذب فزال قبل تمامها لم يجمع على الكنية
 بخلق الشريعة وفيه نظر لانه ان ارد بانفكاها ما يستفاد في تكبيرة
 الا هرام فهو غير ممكن ولا شرط او ما يقال انها شرط لتمامها لتمام
 لبعض التكبير فان علي فرضها اجاباد صلاته وجب قصد فعله من
 حيث كونه صلا لا يميز من بقية الافعال فلا يكون اعضاء حاشا الذهن
 مع الغفلة من حذو من الفعل لانه المطلوب وهي هنا ما هو النبي
 والائتم التسلسل بل مدحها لجزا تتعلق بنفسها ايضا كما لو يتعلق
 بغيره مع نفسه ونظيره الضاء من اي معنى فلا يترك نفسه وغيره
 على ان ك ان تنفي ورود اصل السؤال بان كل من سكن غير حالها لغيره
 له بخصوصه فهو كذلك ونعطفها بالجمع من حيث هو مجموع لا يقتضي
 تعللها بكل فرد فرد من اجزاءه . وجب تعيينه من غير ان يتوهم
 غيره فلا تكفي فيه من الوقت قيل الاصول ب فعلها وتبينها لانه

يجعل

وتبينها

وتبينها لانه يلزم من اعادة الضمير على موضع الفاعله والامع
 وجوب نية الفرضية لانه معناه انتهى وليس بسبل يد ارفعيه
 تعينه من وجع للامع كما هو واضح وضمر فعله وجب له من حيث كونه
 صلا كما قرينه ونقض قوله والامع الى اخره فلم يلزم ما ذكره اصلا على
 انه لو جمع ضمير فعله للفرض ليرى من ذلك ايضا انه لا يلزم من قصد
 المشا في الفرض ان يكون الفعل قصد الفرض بخصوصه وبسببها
 لنية لا تكفي فيها باللو ان من قصد لا ينافي اعتبار النية من هنا
 ما ياتي انه قد ينوي القصدية والنية ويعمل الظن لان ما هنا باعتبار
 الذات وصلا من غير ما نواه لم باعتبار عارض اقتضاه والامع وجوب
 لنية الفرضية في محسنة وذن وصلا كهنا كما صلي من الظن فلا
 او الظن في زمانه والاولي الخلق في اجزا الثانية نظر الى ان الظن
 اسم الزمان وذلك لتمييز من الفعل ومعاذ علي ياتي فيها فكاك لا يميز
 وعلمه يوضح اعتقاد ما في الرومنة واصلا من وجوب نية الفرضية على العبد
 لتمام الفرض اصلا ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظر الى كونها
 فاعلا في حقه لم يوجبوه من تصويب الاستوى وغيره وتصويبها
 وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد ما ذكرته لان قلت الخلق في زمان
 في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلا العبد ولا يميز في زمانه
 القيام فيها قلت لان التصديق الحاشا في القيام حاشا الظاهر والنية
 قلبي والحاشا في انما تظن بالاول فوجب دون الثاني فلا يجب علي
 قول دون الاضافة اليه اسم تعالى فلا يجب استحضار حاشا الذهن
 لا بالكون اياه باعتبار الفرض لانه فاندفع ما قيل في تصويبه هذا
 اشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينكر قصد الفرضية عن
 نية الاضافة اليه انه انتهى من حاشا عدم انكسار الموكور ليست
 في فعلها لكنها شئ من وجه من خلاف من اوجبها بالتحقق بعيني

خفي

الاضلاع وبين اركانها الاستقبال وعدد الركعات لذلك الاعم
 انه لا يجب شيئا الا اول الاضلاع باليمن وان كان عليه فائتة فائتة
 اليهودات والمغنيته خلافا لما اعتقده الاذني بل تنصرف الروايات
 والسابقة من المتعديات ويفرق بين هذا وما ياتي في نحو سنة الفيل
 والعبد فانه لا يميز بين الاضلاع المتباعدة من حيث لو انها قبله او
 بعده او الوقت كعيد الفطر وعنا التميز حاصل بذكر فرض المظهر مثلا
 ويكون الوقوع السابق فليحتمل ذكر ادا ولا تضاعف وما يوفى ذلك
 ان الاول من وضع المشاركة والثاني من وضع العلم ويشترط ما بينهما
 فاعلم انه يصح الاداء بنية الضعفاء وعكسه انه كذا ونحوه في
 فعدد المعنى المعنوي اذ كل سبط في علم الاضلاع ولا يرد عليه في العبد
 واخذ الباقي من من هو ان من مكث بمكث عشرين سنة يصح
 الصبح لظنه حول وقت غم بان خطوه له بزمه الاضلاع واحدة
 لا بد ان كل يوم يقع عما قبله اذ لا يشترط بنية الضعفاء ولا يعاد منه
 النفس على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فالت قبل الوقت لم يرتفع عن
 فائتة عليه لان حصل هذا فحين اذ اعتقد انها التي دخل وقتها والاول
 فحين اذ يفتقد التي عليه من غير ان يفتقد التي دخل وقتها والاول
 التخلل ذوا الوقت والروايات والسبب كما للسوق في الفرض في استيف
 من استمراد قصد فعل الصلاة وتعيينها انما استقصى بمقتضى التراجع والقي
 والوتر سواء الواحدة والزاوية عليها او بالاضافة كعيد الفطر وسوق
 الفطر وسنة الفطر القديمة وان قد تمها او البعديتة وكذا كماله
 من ائمة قبله وبعدة ولا ينظر اليها البعديتة لم يدخل وقتها والاول
 لذلك في العبد اذ الفطر المختار منه لم يدخل وقتها وبعثا
 الفرضين الحالية لا تقتصر من النيات كما هو في الوضوء ما يندرج
 في غيرها لا يجب تعيينها بالشبهة لسقوط طلبها بل يلزم ان يكون ما

سبحه

كتحية مسجد وسنة اعراس واستقامة وضوء وطواف وفي اشهر ايام الصلاة
 وجها قيل يجب كالغرض وقيل لا قالت الروايات لا يشترط بنية الصلاة
 والله اعلم لان الصلاة لا من منة له جلال الغرضية كالمظهر مثلا ان كان
 معاودة وليس هنا اجتنابية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال
 وعدد الركعات وبطلان الخطا فيه هذا لا يسهوا وكان الخطا في اليوم في القضا
 عليه ما قاله الجمهور والمشتبه لكن تخفيفه للام المتعديين في التمام خلافا دون
 الاداء ان معرفته بالوقت المتعديين للفعل يلزم خطأ فيه ويكفي في الفعل
 الخطا وهو يتقدم بوقت ولا سبب بنية فعل الصلاة لانه اذ في ذلك
 ثم اداء اعتقد فعله واجب حصوله والنية بالقلب اجبا ما كان في سائر ما
 تنشع عنه لا يما العبد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع فعله نطق ولا يفي اذا
 خالف ما في القلب بذهب النطق بالمعصية قيل التكرار ليس بعد الحسن القلب
 وحسنه وان خلا من او جدد وان شرطه وقبلا ما ياتي في الجملة لغيره
 التمسح به لانه لم ينقل تنبيه قبل له صل ولكه وربما فصل بقصد
 الوقوع دفع فريم مع ولا يبار له ونقل الخبر الرازي اجماع المتكلمين مع ان
 من ابتدا على التمسح او على اهل حقوا الصلوات وطلب الشواهد لم يصح ما
 يجوز على من ضمن عبادته لذلك وحده لكن التمسح في بقا اسلامه وما يدل
 على ان هذا امراد المتكلمين انه مظهر نظام لما فاته لاستحقاقه تعالى
 العبد لا من الخلق لما تاه اما من لم يحضرها بان عمل له تعالى مع الجميع في
 ذلك وطلبه وتعيه عبادته ما وان كان الا فضل تجزئها لعاونة من
 ذلك وهذا عمل لله تعالى يدعون من خوف وطعنا بل لم تغير
 يدعون به بعدون والامر قد ادهش قبوله الدعا ان يكون كذلك
 الذي تصبيرة الاحرام المحدث المصحح تصحيح التكرار وتخليها
 التسليم مع قوله المسمى بصلاته في العلم المستغرق عليه اذ اقتضى في
 الصلاة كذا سميت بذلك المصحح ما كان خلافا قبله فكانت

سبحه

كانت فاتحة للعدوة ليستحضر المصلين معنا هذا الدال على عظم
 فيها لحد منه حتى يتم له العبدية والخشوع ومن ثم زيد ذكرها
 ليدوم له استحضار ذلك في جميع صلواته اذ لا روح ولا كمال لها
 بدونها والواجب فيها لكل قول في السماع نفسه ان امر سمعه ولا
 لفظا او نحوه ويترجم على القادى عليها لفظ الله استمر للاجتماع
 مع غير الجاهل من صلواته ان يتحقق اعطى له عليه في اذ الاقوال لا في
 فلا يكتفي اذ كبر ولا الرحمن اكبر وبين جزم الواجب به غلط و
 حقيق التكبير جزم لاجل له ويغرض صفة المرافقة عدم هذه
 كما جئتوا عليه الخبر الصحيح السليم جزم في هذا ان الجزم المقتضى
 فتح اصطلاح حدث تليف فصل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تصور
 ويعبر عن باده وان سلكه لانه يصير جميع له او محركة بين المتكلمين
 كتحريك قبلها وانما يصح والسلام عليكم على ما في فتاوى الفقهاء لتقدم
 ما يمكن العطف عليه في الامور كذا كل على غير المعنى كتحريك اليد
 ومن باده التي بعد ما في علم معنا كذا ولا يفسر وقفة بسبب وبين
 كذا وفي سكتة التفتيش وكذا الا في انه لا يفسر ما نادى عليها
 هي وبين ان لا يعقل حصة لفظا لا يجوز ما هو كبريات تاويلها
 فتدبر بها بكل دخل فيها بالتردد في الشئ لانه ما ذكره بالاول في خروج
 بالثانية لاننية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاول وهذا ان لم
 ينود ذلك ولا تخلف مطلقا عادة لفظية فها بعد الاول في ذكره بالتردد
 وتظهر ذلك ان دخلت بطلانك فانت طالق ثا انكره طالقها الثانية
 ودخلت بها اليقين الاول والرابعة والخامسة بالالف واللام والسادسة والحادثة
 بها الخامسة ولا يفسر باده لا تمنع الاسم في اسم العبدية بان كانت بعد
 مطلقا والذين جزم في وقت وفي من اوصافه تعاليمه لخلان هو وان من اذنه
 اكبر من كل شيء وكذا انه الاكبر لانه مفيدة للبا لغيره في التعظيم بالافادة
 انكرها

الذكر والذكر والعلقة بسايرنا من افعالنا تعالى ومع ذلك في طلاق الاول
للطلاق في السبيل والادوية في شكل هذا البطلان انه هو المبرع انه هو الذي
الموتى واثارة الحصر الان يفرق باء حركته مستقلة غير تابعة لثلاث
ال ولد الله الجليل واعز وجل اكبر في الالهة من اياه بانه يسير في كل
بله كما انه لا اله الا هو الا في الحقيقة وبه يندفع التحليل في المصالح
مع زيادة الله وللصالحين من اياه الملك القدوس الا الله فانه
لا يمكن على الصحيح لانه لا يمكن تكبيره وبه فاق احدا عليك السلام انا
ومن جبر بقية اليوم اقصي من كس حلق النطق بالتكبير في العبد والملك
التقدم في الوقت فصرخته وجوبها في لغة لها ولا يعدل ان ذكر اخر وجوب
التعال ان قدر عليه ولو سفسر لكان ان وجد المؤن المعتمد في الجواب
وان امكن الفرق بان هذا اقصي لانه لا صابط في طبعه ولا ما قاله ثم
نعم لو قبل هذا يجب المشي على كذا وعليه وان حال من كذا في فعل العبد
وكذا لان ما كان الواجب الاله فصر واجب وانما يلزمه لسفسر في كل
لانه لا يدوم بقدره بخلاف التعال ومن ثم لو قدر عليه اخر الوقت لم يضر العبد
بالترجيح اوله بخلافها لانها حرة وجب قضاءها معلا بالترجيح ان ترك
التعالم مع امره كانه وقته لمن الاسلام لمن طر عليه وفي كل من العجز
على الواحد ويجوز في ذلك كله في كل واجب قولي وعلى اخر من غير سبانه
وشغفته وبعثته قدس امكانه لانه ليس في السبيل المستقل في كل
من ذلك من افعاله بقلبه نظير ما في فيمن نحن من كل الامكان ومن لا ما نحن من
بتكبير تخوفه وانتقاله ولذا ايدى ايتبع اليه لكن ان شيا الذكر والاولاد
والابطلت وغير المبلغ بكر له ذلك لا يذويه غير والمصطفى مستطاع
يدنيه ابي كفيه في تكبيره الذي المعلوم اجاب على قال ابن خزيمة وفرد
بوجوبه في ذلك حذرا من اجماع الدالة من تكبيره بحيث يحاذي الطرق السابقة
اعلاذ فيه وابراما في شجنتي اذنيه وكذا من كبره لما اتبع الواجب من

[illegible]

طرق محجة متعقدة لصحة هذه الطول فيجوز الشافعي بينهما ما ذكره بين
 كسفا ونشر اصابعه ونفريقه واسطوا والاصح ان الافضل في وقت الرفع
 ان يكون من بعده مع ابتداء اي التكبير فلا يتكلم في التكبيرين ولا يندب في
 الانتفا كافي المروضة لكنه في محج في تحقيقه وتلقيحه وجوهه نديب انتها
 به مع انها لا تعتمد الاستسوغ وظهوره وبين ان سألها الى ما تحت حدين
 ويجب قرينة النية بالذكي بكونه لا تفرق الاجزاء الى اجزائه بل لا بد ان يستغنى
 كل مقدر بغيره لمرو وغيره على التصرف القاصر وكونه اماما او اماما على الجملة والقدرة
 للماموم في غيرهما انما الافضل مع ابتداء في يستمر مستحبا لذلك كله الى الرا
 وقيل يجب تقديم ذلك على ادله يسيرا وقيل وجهه المرافقة في الطلاق يكفي
 قرينة ما لو ان استصحابا ما واما لا يجب تكراره فان الانتفاذ يستلزم له
 في الجهر والتدقيق المتشابه واختاره الامام والخلافة انه يكفي فيها التما
 زنة العرفية عند العوام بحيث بعد مستحضر للصلاة قال الامام وغيره
 في الاول بعد الفسوس او مستحضره انتهى لا يقال استحضار الجليل
 في ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال
 وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره الاختيار وقال
 ابن الرقعة انما لمحق وغيره قول المجتهدين والمرس كفي انه حسن بالغ لا
 يحد غيره والادنى في انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسوس
 المذموم وفي نحو الجليل من الجليل اكبر تجب مقامه النية له ايضا
 كما صرح به قوله لم يستمر الخ وهو متجه وان شئنا فيه بان الانتفا
 لا يتوقف عليه ويرد بان اذا اراده صام من جملة ما يتوقف عليه
 والالزم اجزا النية بعد من غيرها وهو بعيد الثالث من الامكان
 القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله
 صلى الله عليه وسلم لصاحب من صام وكما نكحوا صبي صام فان لم
 تستطع ففاعد فان لم تستطع فعلى جنب من واه الجنائز نراد

النسيان وان لم تستطع فمستلقيا لا يستلحق الله نفسا الاوسعها وخرج
 الغرض الفضل وسباني وبالقادر غيره كما كب سفينة خان بخود و
 ما من ان قام وصلى فغزا او صليته فان اقام من ربه العدد وفساد
 التدبير لكي تحب الاعداء هذا التدبير ومن لم لو كان هو فممن قصد
 العدو لا خلا اعظم وفاء للتحقيقه وخلافه الصحيح لانه ليس بان كاصو
 واخي والتكليف بان العذر هنا اعظم فيه نظرا الى الاعطية لا ادخلها
 في الاعادة وعرضها كما يعلم من بحثها وكسلس لا يستحسك مدله الا انصرف
 وصحروين امكده بالاستسوغ قيام لو انصرف لان صلي في جماعة الا
 مع الحضور في بعضه فله الصلا معهم مع الحضور في بعضها وان كان
 الافضل انفرادها ليا في يكملها من قيام وكان من وجهه ان عذره
 اقتضى مساهمة بتحصيل الفضيل فاندفع قول جميع المجتهد له ذلك لان
 القيام اكدر من الجماعة ومن لم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد و
 والسورة تعد فيها جائز له قرأتها من القعود وان الافضل تركها واخر
 القيام من سابقه مع تقدمه عليه لانها في مكان عذر في الفضل ولانه
 قبلها بشرط وس كنيته اغايج معها ويعودها وبين ان يفرق بين كذا
 بشرط خلا لقول الانوار بان بيع اصابع فقد صرحوا بالشيء في تركها
 في اليهود وسنطه الاعتقاد على قدميه واحدها كما يعلم من بيان و
 نصب في و هو مفصل الظهور لان اسم القيام لا يوجد الا مع
 ولا يفرض استناده لما لو نزل بسقط الا ان كان بحيث يحسنه في حله
 لانه الان غير تابع بل معلق نفسه ومن لم لو امسك واحد متكبره لقلقه
 محبل في الهوى بحيث لم يصوله اعتقاد على شيء من قدميه لم تسمع صلاته
 وانما استا الا منه ولا يصر قامه على ظهر قدميه من غير عذر ولا فاته
 لبعضه لانه لا ينافي في اسم القيام واذا لم يجد نظيره في اليهود لانه
 ياتي في وضع القدمين الماموس بقائه وقف منحيب الامامة او خلفه

بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحققاتي الاولى وتكون برأي الثاميه وكما
 في ذكره فكذا يكون البطالة فيها لعدم الاستكمال ايضا لانه انما هو
 بدنه من القبلة وذلك لانه لا يجوز اجتماع سببين اسطال على شيء واحد
 على انه قد يحسن البطلان في نوال القيام بالركوع في السجدة ويجوز
 فانه قد جعل الاستسوية هنا اما باليتميم او باليسير بحيث لا يبي تأخيرها
 ليرى من ذلك الواجب بالاعذار ونحو ذلك ما لو نال اسم القعود والوا
 جب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولا يخرج من النقص
 الا معنيين لركوعه ولو باجرة مثل طلبة فسادا لغيره في الفطرة فيما يظهر
 وقول ابن الرقعة لو قد ران في ركوعه بركعة او اعتما على شيء لم يركعه
 ضيق كما اشار اليه الادريجي ومجمل على ما قاله العزيمي لان ركوعه لا يفسد
 له القيام ولا يفي في الاولى لان محلهما فيما اذا جه من النقص الا المعين لكنه اذا
 قام استغنى انتهى والاوجه انه لا فرق بين الحاق اصل القيام او راسه
 بالمعين لزمه فان لم يرد انتصافا او معان لم يحس كبر وغيره فانه يجمع
 بين ذلك وجوب القرب من الانتصاب ويبرز وجوب اجزاء ركوعه
 ان تدبر على الزيادة فتميز بين الواجبين وقول الامام والخزالي بزمه
 القعود لانه لا يبي تأخير الركعة ثم يبيها انه لو جه من القيام على قدره
 وامكده النقص من على كنيته لزمه مع انه لا يبي تأخيرها وانما في الفرق
 بان ذكر انتقل الى الركوع الثاني للقيام مكمل وجهه بخلاف هذا فان لم يقد
 لزمه كما هو ظاهر في اخرج من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطلانته
 لم لا عند البطلانته ويحسن قولنا لا يجب قصد الركوع بخصوصه بغير هذا ونحو
 لتعذر وجوده وصورة الركوع لا بالنية ولا مكينة للقيام دون الركوع والسجود
 منه لعله يظهره تنجح الاحتياط وجوبا ولو معين وان كانا معا على جنب
 وان كان اقرب الى حد الركوع فما يظهره في ركوعه قد راعاه في تركه
 صلبه ثم يفتنه ليراه ثم طرفة لان المسوي لا يستطاع الصعود ولو امكنه
 الركوع

عما

الركوع فقط كمن ر. ع. هذه وعن السجود فان قد دعي في زيادة على كماله لزم جعلها
 للسجود تيمنا ببيتها ومنع بقول من منه في قد دعيها لوقوعه في بيتها
 ويتصل لافا ويؤيد بها على ما جزم به بعضهم وعنده بان احتنا الطاهر بطلانها
 فوق احتنايه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل ونها وكذا في صلاة الفجر
 فيما لو كان قبل السجود او صلى مع الجماعة قعد فمعه كما مر تحصيل الفضيلة
 السجود والجماعة ولا يجوز بفساد الاجل ذكر كما مر ولو عجز عن القيام بان خلفه
 به مشقة ظاهرة او لم يده مائة ان المراد منها واحد وهو ان يكون بحيث
 للتحمل عادة ولم يبي القيم اخذ من تشييل المجموع في ان يكون كذا ان لم ين
 في آت السجدة واشترط الاحتياط وحده ضعيف كما مر عدا به لا للثبوت
 اذ حاد المشيوع قعد اجاعا كمن مشاكا اقتضاها الحلاق الخيرا السابق ولا يفتن
 ثوابه لعينه ولم يفتن ضعيفا المشقة لم تجز القلة في نفعه لانه وان
 القيام الصابر اليه وقول الغني ومن لم يجد سجدة لانه اجتمع القعود لله
 حوزته يرد به انما يكون ذنبه امامه فيه واقر استه ولو امرأة في حمل
 قيا معني نرض او تغل افضل من توتر كذا وكذا من قصد تركه في الاجرة
 لانه المعهود في غير حمل القيام ماعدا الشاهد الا في حال الذي يعقد المرأة
 وترجع على اسفله ولم يبيان الجواز فافضل جعفي فافضل وينبغي ان لا
 تعارض التسريع والتوتر كذا قدم الترتيب الجواز الحاق القوي في فضيلته
 على الاقوى ولم يترك ذلك في الترتيب وكبره للموسمات ارجله و
 الاقوى من من القرحا لصلوات النعم الصبيح عند وضع الجوعى با
 نجلس على ركبته وحاصل لخدمته وهو الاية كذا قاله شيخنا والوا
 اتحد الورك والاية وليس كذلك في التماسي الغند ملين الساق والور
 ك وهو ما فوق الغند وتوتره كذا اعتد على ركعته وتوتره فلان العين على
 على جلده لم يركع معتقد اعليها وتوتره في الصلاة وضع العين على الرجل
 البهي وهذا من عني عند او وطبع الالبيين او اعيى ما في والاية الجيرة
 الارض

او ما يركب العرج من شئ ولم والجزء العجز وهو موضع الشئ هذا حاصل ما فيه
من حاله وهو صريح في ثبوت الوكيل والالية لكنه لم يبين الحد الفاصل بين
عن الاخيرين وبينه ما ساد ذكره في الخراج ان الدور هو المتصل بحال القعود
من الالية وهو محيى وله اتصال بالمعنى الاعظم بخلاف الغير ويصدق على
ذلك المحيى ان اتصاله يوضح عليه الشئ واسقطه يوضح على الغير فذكر
القعود من الغير مغير لما ذكره قائله وما ذكره من كراهة وضعه على الغير
ويضع ناصيا عليه من ادب عبيده مع وضع يديه بالارض وعلى
هذا شرط لتسليمه وقلة لغة الاشياء وحكمة طوره ما فيه من
التشبيه بالسلامة والقردة كما في رواية وقيل ان يوضح يد به الارض
ويقعد على طرف اصابه وقيل ان يفرش من جيله اي اصابه بالارض
بلصق بطورها بالارض ويضع اليه ويضع اليه على عقبه
قال في الروضه وعز الخلق من الاعاء سنة نبينا صلى الله عليه
ونس والعلامة وقد نص في البوطي والاملا على تدبيره في الجلوس بين
السجدتين اي وان كان الاقتران اقرب منه واكثر بالجلوس بينهما
كل جلوس قصير كجاسته الاستراحة ثم يجلس وهو بالمصلي فربما قل هذا
لركونه ان قدس بحيث تحاذي جبهته ما قدام من كفته من معلاه
هذا اقل من كونه والاكل تحاذي جبهته موضع سجوده و
من كونه القاعد في النفل كذا كونه ساجدا وذلك ثبوتها على اقل ركوع
القيام واستكماله الاول محاذي فيه ما امام قدس والذاتي محاذي
فيه قريب من سجوده فمن قال انها محاذيها من كونه القيام ان اد
بالنسبة لهذا الامر للثبوت لا التحديد فان عني عن القعود بالعين
السابق على جنبه الغير السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وهو كذا قالوه وفي وجوبه استقبالها بالوجه ضادون القيام
القعود نظر وقباصها عدم وجوبه اذ لا يتركها ليشهها لا يمكن الاستقبال
بالقدم

بالقدم دونه وتبينه مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه
وبين ما يأتي في رفع المستلقي من اسد لستقبل بوجهه با على الالية اقتضاه
شخصا في شرح الروض نبعها الغير عليه لانه لم يمكنه بمقدم بدنه لوجوب
بغيره لكنه في شرحه يبينه عن جنبها بالوجه ومقدم البدن ايضا والظاهر انه
لا يحل لي يصل الاول على ما لم يمكنه الرفع الا بقدر الاستقبال وجعه فقط
والثاني على ما اذا امكنه بمقدم بدنه في يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا
منه في الرفع وين على لولاه على جنبه الايمن كالميت في القبر ويكره كونه
على الايسر ان امكنه على الايمن فان جاز عن الجنب بالمعنى السابق ولو جاز
نفسه ويقول طيب لوجه ولو عدل في رواية فيما يظهر له ان ضلحه
مستقبل امكنه مداومة عينك مثلا مستقبلا يصل على لوجه واتجاه
الحا القبلة لغير الساجد السابق ويجب ان يمتنع تحت من اسد عن جهة
لستقبل بوجهه القبلة الساجد الا ان يكون داخل الكعبة وهو مستقوف
او باعلاه ما يبعه استقباله وفي داخلها ان يصل من مكبا لم وجعه ولو جاز
قد يبعه على الاستقبال فيما يظهر لاستحقاق الكعبة في حقيقة وان كان
الاستقبال اولي ويظهر ان قوله واتجاهه او سجاء القبلة كالمستقبل
ليمان الافضل فلا يضر اخر احدا عنه لانه لا يمنع اسم الاستقبال والاستقبال
حاصل بالوجه كما هو في الجنب غير ما لم يعد الاستقبال به لم ان فرض
تعدس بالوجه لم يعد اجبا به بالرجل تحصيله لم بعض البدن
ما يمكنه ثم ان طاق الركوع والسجود اني بها والا او ما يبعه راسه
ويجرب جبهته من الارض ما يمكنه ويجعل السجود اخفضن وظن
وقال انه يكفي ادني ثوب ياده على الامعاء بالركوع قدس على الامعاء
اكثر من ذلك خلافا لما يوجه بعض العبادات فان عني او ما لا ضاعفة
ولا يجب هذا على الوجود اعلاه اخفضن للسجود بخلافه فيما هو على سوي
العلمه يبين ما في الامعاء راس دون الطوق فان عني كذا كونه على ترك

حكم ما ذكر في الوقت اجزى الافعال على ثلاثة اقسام الاول اذا اعتدك لسلوكه وروا
 في الوجهة وقد بان في المسند ونبه على الاعادة والاستسقاء منه الصلوة ما حاكم عقله
 بانها اذا اكره على التلبس بفعل منافي للصلاة فلا يلزمه شيء مادام الاكره وانما
 لم يمتصنوب الايمان لان ما يمنع من الصلوات وهذا يمنع منها جميع ما ذكره
 التلبس بفعل المنافي وتلزمه الاعادة لئلا يسهو عنه ويحصل اجابا في
 في الطلاق كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة
 السابقة ان ما حاكم او سبب يحصل بادلون مما حاكمه والقياد والتشغل ولو
 نحو عيب تأخر اجابا وكثرة النوافل وكذا مضطجها والافضل لانه على
 اليقين في الاصح فحديثه الجاهل صلاة القاعد على النصف من صلاة القيام
 وصلاة الساجد المصطح على النصف من صلاة القاعد صله في القادر على
 غير ثبنا صلي الله عليه وسلم اذ من صعبا به ان تطوعه غير تمام كقولنا ما من
 الكسل بلزم المضطج القعود للركوع والسجود لمستلقيا فلا يصح مع مكان
 المضطج ما دام في سجوده لعدم ورواه ابي والمام انما يتبادر منه لضعف
 وقوله في رواية في عشرين ركعة من قعود على تسليوي عشر من قيام والبر بغيره
 ان العشر من افضل من حيث كثرة القراءة والنسب ما بينهما والاعاد العشر افضل من حيث
 في اداء القيام لانه افضل ان يكن الصلاة للعبادة الصلوة افضل للصلاة لمول
 القنوت وركعة ذكره وهو القرآن افضل من ذكر غيره وكون المصلي قريبا يكون
 من يده اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستحالة الدعاء فيه فلا ينبغي ان يفتي بفضيلة
 القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكريره لا للسجود وان السلام فيما اذا
 استوى الوطآن فالزمن المصروف لطلوع القيام افضل من الزمن المصروف
 لتكرير السجود وان قلت ما الافضل من تمليك الزيادة من قلت هذا الخبر عن
 مزية القيام وخبر من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم بغير استئذان وكذا
 المطلق اقوى من المقصود بريح الاول كسبها والخبر الثاني لم يثبت فيه شيء من
 وادعي بغيره في الجرح والظاهر لقيام افضل من تكرير الركعات وكذا في السجود

قراءة

اما

قراءة الفاتحة في حق يدوان وصل لحد الركعة فيما يظن لانه هذا اقرب
 القيام من الجلوس ومن لم يلزم الجاهل كما مرع ينبغي ان لا يحسب ركعة
 الا بزيادة اخطائه بعد نزع قرائته ليل يلزم اتحاد من كفى القيام والجمع
 ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي في اداء ما نوى به بقصد ولا بعد في ذلك
 في الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا نطقا بغيره على تشهده الاول وقامه وتغيران
 ان يذكرهما وكون ما حاكمه سنة وركنا ما حاكمه ركنا ان كان ليس له كبير تأثير في
 الفرق ثم ايت بعضهم بحيث الاول واخذ من قيام ان الاتحاد بالقرآن في حال
 الركعة اي صوته منافي للفرض لا للتخلل فاذا انحصر في الركوع فقرأه
 كذلك لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضه اقل على ما ذكره عن القعود
 بحيث لا يبي تأخر انما يصح وبزيد اخذ الركوع بحيث لا يبلغ مسجده
 وحروصه فيما ذكرته حاكمه واخره ان قد يقرأه ان المضطج من
 تقع الركعة لقاعد به انه لا يمكن حثا الركوع جملوه فيه فلو لمه الامم فقام
 الى المرتبة التي قبله في الركوع منها بخلافه في مسيكتنا وبعضهم جواز ذلك
 سجدة الخلافة في السجدة قراءة تحية في حوزة الي وصوله الى السجود الرابع
 من الاي كان القراءة للتحية في القيام او بدله لا ياتي ويسن وقيل يجب
 بعد النعم بقرض او نفل ما عدا صلاة الجنائز ولو لم يأت غائب او قهر على
 الاوجه دعاء الافتتاح الامن ادنى كماله في غير القيام ما لم يسل قبل ان
 يجلس او في الاعتكاف لمن خاف فوت بعضها لفاتحة لوانه يذكر ان كان
 الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتي به والتعود مثله في هذه
 الثلاثة والآن شرع في القنوت والقنوت ولو سهوا وورد فيه ادعية كثيرة
 كثيرة مشهورة وافضلها جميعا وهي اي ذاتي وكفى منها الوجه الثاني
 ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها متقبلا بركنته على الله تعالى لا يلتفت
 لغيره بقلبه في لحظة منها ويلتفت لغيره في المدة عند التلفظ بذلك
 هذا من الصدق في هذا المقام الذي فطم السموات والارض اي

أدعاه على غير مثال سبع حقيقا انما بلا عن كل الادب ان الطرائق الى
بين الحق وطريقه ذاتي به وبما جوده المودة ايضا على ارادة الشجعان وروية
امرو صلي الله عليه وسلم الفاطمة به عند شهوده الخبيثات وبه يروى قول الاستاذ
العباس من المشوكات المسلمات وقوله غيره القياس خفيفة مسئلة وهو
حال من وجهي قليل لا من غير وجهت ليل لا راي في ثابته ورواه اذ فر من
المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما انما من المشركين تأليده لا يقع بالمعلم
ان صلي الله عليه وسلم لا يفتل احوال البدن ولان الكلام فيها ونسك اي
مباينة ومجيبا ومعلق به وبالعلم لا شريك له وبذلك امرت وانما من
المسلمين وكان صلي الله عليه وسلم تأييد يفتل حقا وانما يقول في الاية
الاشارة الى المسلمين مسلطوا لا يحسن زلفه وذكره الا ان قصد لفظ الآية
ولا يزيد الا ما يجرى الا ان ام في مسجد غير مطروق بمسجد من هو بالحق
بالمتنوع ولما يطرق امره وانما قل مضى ولا يخلق بعينه حقا جوا
ولما فاضل من فاضل ثم بعد ان انما به يسر التعوذ فكم كذب ترتب به
اذا امرادها لا تفي بسنة التعوذ لو ان احد الاختصاص عليه وذلك
لالية المجلد فيحاشا عند اكثر العلماء الامور على الذنب وقرآن علمي ورد
قرآنه اي اذ انما تفتل العوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن كان هذا
هو افضل صيغة وسيأتي في العبدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل
التعوذ وبحق عدم تدبيرة لمن يأتي بكربيل الفلحة سورة بان الا
وجه خلافة لان للنايب حكم المنسوب عنه ويقوت بالشروع في القراءة
ولو هو وار سورة اذ احق في جعوبة محسنا ان لا يرد قضية كلام
انما هي مما يحسن به الفلحة وغيرها عليه اية القراءة عمله على
بجدة ان كان من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المعروف شيئا قليل هذا
يشرق بينه وبين داخله ليرد عليه الامام في الجعوبة فانه يسمعه مع
ان المأمومين مأمورون بان الانصات له في الاولي التعليل بالاتباع

والادعية

في الاولي التعليل بالاتباع
ن الوجود عا بها سنة عين ويفرق بينه وبين التسبيح لاختلاف بان
التعبد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاشا على التسبيح الواحد
وهنا حفظ الفاعل فطلبت من كل جسد ورواه في الخبر ان التسبيح في البر
مئة سنة عين يتبع ذكر ركعة على المذهب لان كل ركعة قرأتها وهو
لها اربعة اعمار من ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل ركعة مئة ركعة التسوية
نما بعده لوسجد كنزاة وقرب الفصل واحسن منه ان لا يعبد الله سبحانه
وان كانت التسبيح لمن ابتداء من التماس سورة اي غير مرة كما قال الجعفي وروى
قول السكاوي لا فرق ان يسجد ركعة واحدة او ركعتين بالقرآن بخلاف غيره
سكت امرضا لا تكمل اجنبي وانه يفتل بقا لك اعادة السجود والاركان
يجد حاشا لانها على يد غيره فيا وتبين الفاتحة في تمام من جوامع الكسوف
ثم بعد ذلك ركعة كما هو في الخبر وعشر من سجود الحمد للتعبد عليه لعله لمن
لم يقرأ بالحمد الكتاب الفاضل في حق الحقيقة لا كما له والحمد للصحيح كما قاله
ايضا حقا لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وفي الاجزى ان لا يقرأ
على الحان الشهيرة في الامور التي حله بها المنة فتشبه فيها العباد وفي بعضها يفرق
عدم حلا في الدليل على استعجاله في الواجب الحمد للصحيح ايضا انه قد علم عليه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فليقرأ بام القرآن ثم اضحى في كل
ركعة وصح ايضا ان صلي الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة ومرة غير
صلواته في ركعتي الصلوة ومنه انه يقرأ في الركعة الاولى من كل ركعة
حين قال لعلمك تفترون على قالوا نعم لا تتعدوا الا بقراءة الكتاب فانه لا
من لم يقرأها الا بعد مسبوقة فلا تتعدون فيها الا بقرآن وجبت عليه قولها
الامام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على من قرأها في غير وقتها لانها
انما هي من عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من فهمه في الشيء
قبوله التحمل الغرض ومن عدم تعبدته قبوله كذلك قد يتصور في كل

وقد ينقص من ذلك في كل الصلوات كسبقة في الاولى بخلافه من الامم التي
 او نسبوا ان يطيح حركته فلهذا في كل ما عدوا الا والامم التي كان في البسمة
 انه كما يلهي منها عموما ويكثر فيها الثقل لاسيما ان قرب من اليقين لاجتماع
 على ثبوتها في المحقق بخطه مع تحريمهم في تجريد ما ليس بقران بل في حق
 نقطه وشككته في اثبات نعم اسم السورة في الاعشاء من قبله من يدع الحلق عليه
 جعلها بغير خطه ونقطة هذا قال بعض الرعاة انما منه ليقينا وبنيته وتلي
 ترجمته عند حاشية من قرأ السورة مع من طرق انه صلى الله عليه وسلم دعا اية
 منها وانه قال اذا قرأتم هذه فاتقوا ربكم الله الرحمن الرحيم انما ام القرآن
 وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها وفيه امر من
 ملين كونه سميت ام القرآن ولا يكتفى في التسمية اجماعا كشيء اخر فالتلويح في
 لا تقروا ان الاصح ان يكون تليها لا يقين ولا تكبر بغيره بل لا يفي ولا يفي في
 يصحبه في قوله اجمع عليه لا شك ان ليلت الاين المسمى مع بنية الصلوة الا
 مع اية كاملة من اول السورة كما صرح به خبر سفيان في اننا علمنا ان الكثر
 ولا قليل بالغرق ما عدوا ولا نزلت بالسيد في اعتبار اكثر مقاديرها
 ومن ثم حرمت اولها حوطا وتزويدا منها وهي اربع عشر فيتحقق
 مشددا كان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا تظن تكون لا لا ظهرت خلفت السند
 فلم تحو شيئا الا انهم ما كان فلم يكن قامة مقامها في بطل قرائته لانه حرفان
 اولهما ساكن لا عكسه ولهم معنى اياك المحقق وتعدى كل لانه نحو الشمس ولا
 مسجد ويكفي في غاية صريح في دفعه في اولها على الحد الذي انقطع بقا في العرب
 المتروكة وتبعها بنية المسكات المرادة بالسورة البسمة اعلاها من الذين لا يعقلون
 ولله المنع بها بعض الآية لعل الغرب وصعيد مصوبلات لان تعدد عليه
 الامل قبل خروج الوقت واقتضا سلام جميع على صيغة الصحة في باقي العرب
 وان قد من صلوته في المجمع انه اذا انطلق بسيرة متروكة بينه وبين
 اليضا وبطلت ان قد رواه الا لا يجرى في ساير ائمة الا بعد ان وان لم
 يتغير

بالعرب

يتغير للمعنى كالمعروف في قولنا بدل فساد امناهي التي بد لنا بها ونزهر ان ابا
 مع الابدان انما ان دخل على المتروكة سورة ودام مع تحريمه في نقطة لم يفسد
 فرائد ذلك السكينة في الاصح للتخفيف في العلم والمعنى اذا مثل معنى شاب وتل
 بفعل اذا يعنى بعله ثانيا ولا نظر لمن القبيح وقرن بالخرج لان السلام كما انقر
 ليس بملكه التعلق بها ومن ثم صرحوا بان الحلق في عماد ولم يتعهد وعاجز اسكنه
 انشغل فترك اما ما جاز عدة فيجوز به قطعاً واد عليه متعبد له فلا يجوز قطعاً بل
 تبطل صلواته ان علم ولو اني بدال المؤمن محقة سجلت على قولي على الحلق وقيل
 قطعاً فزعم عدم المبطان فيها مطلقاً انه لا يفي بالمعنى ضعيف في تفسيره وفيه
 فيجوز انهم في قوله حنا ما جاز في الثاني والتخفيف في الاصل مطلقاً وانهم انما اطلقوا
 في بعضهما انك لا علمي ما من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العدياب ما
 حاصله انه متى غفل القاء وعشروا واخبروا وابدل حرفاً بآخر ولم يبق الا بدال
 قراءه بشارة كما بان في كتابك الترتيب في الفاشية او السورة فان في المعنى ان
 بل اصله واستحال الي معنى اخر ومنه كس كان اياك لاضيقا وعل وتعدل
 ملائمة ولا فخر انما لك الكلبة والملايكي عليه الا ان قصود الفصل وسجد للسجدة
 فيها ان التعريف المعنى ما سمي به مطلقاً لانها ابطال سورة يسجد لسجده واجروا هذا
 التفسير في الفقرة الشاذة في ائمة المصنف والخطوط المبطان بما اذا اشتمل على
 ثمانية حرفين او نقصه ويتعين حذفه كما اشار اليه بعضهم على انه من مطلق المتناس
 على العلم فيجوز ذلك بما اذا تضمن المعنى الزيادة والنقص ويؤيد هذا في الحذف
 لعدم تناوبه وتبديله واقتضاه على تعديده المعنى وانه لو طلق بحرف اجزئي
 لم تبطل مطلقاً وتضميمه بذلك التفسير في تحريف المشد مع ان في
 حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص حيثه لا في زيادة الحرف في الشاذ بل في ذلك
 فاندفع الاخذ بها ككلام من المبطان في الزيادة والنقص مطلقاً في حرم
 القرأ لا يشاذ مطلقاً في بطلانها وعل وقصدها ما من السبحة وقيل المشد
 وانقص له فيكون في تليق قرأ لا يوجب ادم وصلوات اوس في المعنى

الاولى

اللغات فيه وللتعبد بلطف القرآن وبه نأين وجوب العروة من تعبدنا بالامر وغيره
 ما ليس بقرن من القرآن على ترتيب المعنى فالعروة بغير وجوب ترتيبها فان
 مكسرة فلا خلاف على ما قلنا من عدمه فان عروها كذا في غير هذه فليس الاصح
 المنع من قولهم جزم المتفرقة واحدة فترتد معني مثل ما قلنا في الفروق ١٦
 التقطعة او بل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نأين في غير واحد كغيره في هذا
 انه لا بد ان يتوجه به فقرات لان ح لا يصرق للقرآن بهر التلطف به مع معظمه
 حتى اليد واحدة على ما في فضاء من صفات وحسنه ولو احسن له او اكثر
 من الالفه التي في بيده ويبدلها في من القرآن فان كان الاول قد تم على اليد
 او لا من اليد او بعضها قد تم من اليد بقدر ما لم يستعمل قبله ثم يأتي بمسند
 ثم يبدلها في الثاني فان لم يكن بد لا كونه في الثاني ولا في الثالث بل
 على ان ذكره ابن الفريسيه تكن متوجه فيه فانه عجز عن القرآن التي ذكر متوجه اليه
 سبحانه الخ لا يحق كل شئ من مكان ايده والي صحاح ابن حبان وان ضعف
 ان من علاج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا استطع ان اجمع القرآن على
 ما بين يميني من القرآن وفي الدار فقلني ما جزي في حفظي قال قل سبحان الله
 والاله الا الله وانه الكبر والاول والاقوى الا الله اشان فيه الى سبحانه بكونه
 منها ولعله لم يرد كونه الا بغيره لان الظاهر حفظه للجمله وليس من الدعاء
 كان الحمد لله يعني ايده وهو لا يترفع قراءه على ما علم يجب تعظيمه للجله وقده
 ان لم يتخلطوا لا يتبين لفظ الواحد ويجوزي الدعاء المتعلق بالافرة في سجدته
 ادعاه منه وان حفظ ذكر غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالافرة والافرة
 نقص حروف اليد من قرآن او ذكر عن حروف الفاتحة وهي الباء
 والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقرات ملك ولو بالافرة لما
 لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشدود او موحرفا من الفاتحة والافرة
 ما ذكر من ان حروفها ثمانون في كل يد انها وبقرات ملك بلا الفاتحة واحدا
 في يكون حروفها في عليه الاستنوي وطوره ووجهه في عليان ما حذق في سائر الكتب

قد بدل
 او من غيرهما التي في
 قد بدل الباقي من الذكر
 ان احسنه والافرة
 بقدرها ايضا صح

في العدد

في العدد ويأيد ان العروة في المعطيات وان في حاله كذا لاقا الوصل مائة وسبعة واربعون
 وواحد تعلق اربعة المزمع على حدة ستة الفا في المراسم والى بعد ذلك المبالغة في
 بعد ذلك المراسم من اثنين وبعد عشرين الفا في ما ذكره الاستنوي في المعطيات
 في كل جزم المبالغة في العدد كذا في ما ذكره واما جزمه هذا ما ذكره الاستنوي
 في جزمه وتضمن في الوصل والحق انها مائة وثمانين والافرة بالافرة بالافرة
 فانه لا يترك في الاصل والحق انها مائة وثمانين والافرة بالافرة بالافرة
 هذا قول من يصدق بالافرة كما قاله الشافعي صاحب المراسم ثمانين مائة والافرة
 اقتضى كلام بعضهم انه متفق على ثمانين الفاتحة ورحم الله بالافرة الاستنوي
 شريفا بالافرة الى لا يخصص بلطف الذي ذكره على ما قلنا في كلام الاستنوي ايضا
 في الرسم على ما احتجوا وان لم يكن فيها ثمانين فبذلك لا يفسد في قراءة اخرى بل في
 في رسمها وحكمها في الاصل بالافرة وون المراسم لا يجمع بمرسوم ما لا يتلفظ فيها
 وعكس ذلك ذكره في ما لم يفسد في قوله ان لا يفسد في الاصل بالافرة بالافرة
 في الامام وحفظ المراسم فانما هو مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 به الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الوصل نظر الى انه قد يتلفظ بما في حاله لا ابتداء ولا لانها مائة الف الف الف
 بطلان محقق والاول لا وجد فيه مائة وسبعة وان بعد ذلك حروفها في العدد
 في كل جزمه ثمانين مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 كذا في ما ذكره الاستنوي في المراسم فان لم يكن ثمانين مائة الف الف الف
 وحفظها في حصة في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 وما هذا ليس كذا في المراسم او لا في المراسم او لا في المراسم او لا في المراسم
 وكما حسنت الفاتح الوصل فكلوا بعض الحروف كذا في ما قلنا في ذلك في الامم
 في الاصل كذا في المراسم في المراسم في المراسم في المراسم في المراسم في المراسم
 في حصة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 الحروف في المراسم في المراسم في المراسم في المراسم في المراسم في المراسم

به كما هو بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك قوي والمطالع الم
 الشايع بها لا يحتسب بالغاثة نحن امورها وبثقلها ان لا يقصد بالذكري
 البدلية ولو عجزوا فلما فتحت او تفتح يقصد السنة والعدد لا يكون فإ
 ن لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وغير من التعلل وترجيح الذكر والاعمال
 فليس ماصو قش وجب باق من الغاثة في طهه اي بالنسبة لرواية
 للحدث من غلبت اعطاه نظير ما هو في من خلق ولا غير حرف او حشنة ود
 كما لانه القراءة والوقوف بقدر حالها بالانصاف فالتدبر واحد جانبي الغنى و
 يلزمه التقدير بقدر التشهد الاول وليس في قلب الغاثة لقابها وان
 غايز الصلاة فكذلك في حاله ومثله بعد ان تفتح دعاء امين مع سكوت
 لطيفة بطلبها في غير القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك لغير التفت
 عليه اذا قال الامام غير المضمون عليه ولا الضالين بقوله امين فانه من
 وافق قوله قول الملائكة اي في الزمان وقيل الاطمان والمواد للملائكة
 المنع عنوا على اذ عين المصلين والفاضلون لعلنا نسمع بقوله له ما تسمعون
 من ذنبه في حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يسمعوا فاما في ما سجد
 الاعلى القبلة والجمعة وقوله لما خلق الامام امين فبذلك اضع قوله عقب
 فوتر الامين باللفظ بغيره ولو سجدوا على الجهر عن الامام ولا ترفع
 بل في استئذانهم رب اغفر لي الخ لم يسمع الله صلى الله عليه وسلم قال عقب
 التلوة امين رب اغفر لي امين واظم ايضا خفية بالسكوت اي بعد السكوت
 للمسنون وبذلك انه عليه ان طال نظير ما هو في المولاة وما قرنته مع العمل
 من قال لا يفتوت الا بالاشرف في السورة او الركعة ثم ما انفك من قريبا للرفع
 في الركوع ولو سجدوا عليه والافصح الاشهر ان ياتي بما جيفة اليه بالمجد
 بغير اسم فعل يعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عليه الوقوف في حاله
 وانه صريح في تفتتها وتشهد يدعا لانه للكل المعنى وفيها التقدير
 مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان اتي بها واد فاصغر بطلت صلاته

وبين لما الوقوف بقدر السورة
 والتفتوت وانفعوا بغيره في التشهد
 الاول سم

غير له ما تسمعون
 من ذنبه

وكذا
 الامام او المحدث
 الذي يقرأ في الركعة
 او في السورة
 او في الصلاة
 او في غيرها

وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهره والافضل للمامون في الجهر به انه يسمع
 لا قبله ولا بعده اي انفق تأخير الصلاة يستلزم ان لا يقرأ السابق ويهمل
 ان المواد يمين في رواية الامام لان التأخير لقرائه امامه وقد تفتت
 للتأخير وحسن في التوجه انه لا يسمع للمامون الا ان يسمع قرأت امامه ويورد ما ياتي
 ان الامام يسمي هذا فان لم يسمع له موافقته امين عقيدته ولو لم يسمع من الزمان
 للمسنون امين قبله ولم يسمعوا عقبا ربا المشيوع ويشكل في ما ياتي في غير
 الامام او امين اي من ان العبرة فيسبب بطلانها بالشرع الا ان ياتي بالالب
 للمسنون وهو انفسا قرأ الامام وحده فليس قش على الجهر والاسبب في
 قراءه المامون السوس يسمعون في كل حال لا يسمعون في قضية كلام الله لا يسمعون
 لغير المامون وان سمع قيل كفى في الجهر اذا احسن القاري في الامن والمجهره
 يقتضئ الدعاء في سبيلنا وفيه نظير انتهى ويحرمه ند بالي الجهرية
 الامام ولا يغيره وقطعا للمامون في الاخير وان كان امامه لرواية الثاني في
 من عطان ابن النعمان عن امه عليا كما ان يسمع حروفا وما بالمجد المامون
 حتى ان المجد للجمعة روى بالغ في الحديث في الاستئذان الاصوات ومعنى هذا انه
 ادى ك ما تاتي في المسجد الحرام ان قال الامام ولا الضالين من فعدوا
 امين ثم يأمرون اما السبي في ينسرون في جيبهم في القراءة ويسم في سب
 وعبر ذلك الامام وسجد كما هو لم يسمع في وجوب الغاثة في الجهر
 صلاة فاذا لم يسمع من الجنب لم يستعاض عليه وصلاة الجاني ذكره احتياجا
 وذكره لا خبا في الخيرة الصالحة في ذلك ليرتقب الحديث الصحيح اما القرآن
 عوس من غير ما ليس غير ما هو في جها وتعلم اصل سنتها بالية في سب
 ان اذ علم الاوجه والافضل للامام وسوس في حاله ففضل من بعض الروايات ان قال
 من حيث الاتباع المكون قد يروى ان يسمع من يادة الجهر فيكون من سجد
 لم يسمع من فزل اليه لخوان الا فاعده اذ الاجزاء في يروى في صلاة المضاعفة
 لغيره في صلاة المامون المامون فان ذبح ما لا يسمعون هذا في بعض

اختلافا

نظير صلاة المظهر يوم
 التخرج يمين و

فاضوا ان يروى ان يسمع من
 لقرأة امامه

التواضع افضل كما في قوله ابن الصلاح وحلله بان السنة القيام في جميعها بالقرآن
 ومثلها حتى سنة الصبح لولي ودال بعض فيها ايضا وانتم قوله بقوله الفاتحة
 انه لو لم يكن لها لقب كذا لو كره الفاتحة الا انه لم يحفظها غير ما في الآية
 الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والاربع من الركعة وما
 بعد اول تشهد من النوافل في الاظهر لشيء من فعله صلى الله عليه وسلم
 ومقابلته ثبت في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم الملبس
 على المتاني في غيره فلما صلى اكثر العارفين واشتهل به المبكي وعليه بهو ان
 انفس من الاولين تندب تقصيرها لثانية على الاولي كما صرح به الخبر ولا انشا
 في الاولي وما يليه اكثر ووجهه على نعم تلك القاعدة وحل قرأتها فيها ايراد
 الجواب لان المعروف المستقر من احكامه صلى الله عليه وسلم معانته النشاط اكثر
 من غيره ولما كان سببها اياه بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه
 كما يأتي بيانها وبالليبيين الدال عليها سيما في صلاة امامه بان ليدركها
 متعاضدا وانما يدرك في الثالثة والرابعة منها ومن صلاة نفسه بان
 لا يكتمها كذا لم يمكن من قراءة السورة فيها فقرأها في الثالثة والرابعة
 بعد بالنسبة للامام حين قد ان كمالها في الحالة الاولى او الثانية او الثالثة
 للامام او الاولى والثانية بالنسبة للامام وهو خلق الامام في الحالة الثالثة
 فيها ان يمكن لغيره ان يقرأ الامام ما لم يستطع عنه فتوفه مستورا فيما
 ادركه لان الامام اذا حمل هذه الفاتحة فالسورة اولى واهل بيته لا يخلو
 صلواته من السورة بل يحدو واغتنى السورة دون الجهر لان السنة اخذ
 الصلاة تركه الجهر وليست السنة اخرها حركة السورة بل لا يسن فعلها وبها
 العبادتين من فرق واضع عليه ما قرأه المتق من ان السورة الاولى والثانية
 والابوين والثالثة والرابعة باعتبار في حو الحقيقة الذي يوجب به بين كلام
 الشاهدين وغيرهم المتنازع في ذلك واكثر من على عود الاولى والابوين والثاني
 للشيخين ومنهم بعضهم ان يعود جميعا او الاولى وحده للآخرين مستحب

لانه لا يمكن سبقيه بها ما ذكره الا لثنتين لان السنة لصلوة نفسه ولا بها
 لسنة لصلوة الامام بوجه ما قرأه من الاعتبارين المذكورين وفي الجمع من
 المتبصرة متى ما كان المسبوق قراءة السورة في اولية لغيره في قراءة
 الامام قراها الامام معه ولا يعيد حاشا في الغزيرة ايمان لم يقرأها معه ويعد
 حاشا لانه لا يمكن تركه هو مقصودا في شرحه له تراسر قال صلى الله عليه وسلم
 ذلك فقرأها في الغزيرة وحل لوان في الثانية ما بينه وبين السورة او ما بينه وبين السورة
 لثلاثين لغيره حاشا في الغزيرة ولا يقرأ حاشا في الغزيرة ما اذا لم يمكنه في الثانية
 فيقرأ حاشا في الغزيرة كما انه في كراهية انتهي بل الاولي هو جامع المأثورين لانها
 الملقب به الاقرب الذي يمنع تشيخت الخبر ولا شك عليه لانه اذا لم يكن كما
 له الامام وراعيته ولم يمكنه فيها من السورة صام الله ان يحسن الامام
 اوله لنفسه والذي فاتته بعد ذلك ففسده وراعيته مع يصدق في طيحه
 العسرة انه سبى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة
 والرابعة حين تدركها ولا يقرأ في السورة الشاهح الحق واكثر من
 بعض الشاهحين عليه حاشا في حاشا قرأه فثامه وضوح بتفصيلا صلاة المصنف
 فان سبق بالاوليين بالاعتبار لسابق وتمكن من قراءة السورة في الثالثة
 قرأها فيها اعتدا من قبله ليل يخلو منها صلاته او بالاولي قرأها في الثانية
 والثالثة كما علم حاشا في الثاني فيمكن مع المتعلقين منها ما هو الغا من عدم
 القرائة ولا سورة الراءم الذي يبيع الامام في جهره بل يبيع لجهة
 تلبية عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن لم يرحل له وقيل لغيره واشهر ان
 الذي يقرأه فان بعد بان ليس حاشا وسلم هو لا يقرأه ولا يقرأه ولا يقرأه
 منه فصح معهما او كانت سورة في الاخير فقد السورة المحسوبة
 التمهيد قضيت المتق اعتبارا والمضروع في سريته جهر الامام فيها الاكثر
 وجهه في الشرح الصغير في الغزيرة في الروضة اقتضى والجسوع تصريحا
 اعتبارا لصل الامام وحين للمصلي احاشا ولو اما ما لكن بالفتوى السابقة

لانه لا يمكن سبقيه بها ما ذكره الا لثنتين لان السنة لصلوة نفسه ولا بها
 لسنة لصلوة الامام بوجه ما قرأه من الاعتبارين المذكورين وفي الجمع من
 المتبصرة متى ما كان المسبوق قراءة السورة في اولية لغيره في قراءة
 الامام قراها الامام معه ولا يعيد حاشا في الغزيرة ايمان لم يقرأها معه ويعد
 حاشا لانه لا يمكن تركه هو مقصودا في شرحه له تراسر قال صلى الله عليه وسلم
 ذلك فقرأها في الغزيرة وحل لوان في الثانية ما بينه وبين السورة او ما بينه وبين السورة
 لثلاثين لغيره حاشا في الغزيرة ولا يقرأ حاشا في الغزيرة ما اذا لم يمكنه في الثانية
 فيقرأ حاشا في الغزيرة كما انه في كراهية انتهي بل الاولي هو جامع المأثورين لانها
 الملقب به الاقرب الذي يمنع تشيخت الخبر ولا شك عليه لانه اذا لم يكن كما
 له الامام وراعيته ولم يمكنه فيها من السورة صام الله ان يحسن الامام
 اوله لنفسه والذي فاتته بعد ذلك ففسده وراعيته مع يصدق في طيحه
 العسرة انه سبى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة
 والرابعة حين تدركها ولا يقرأ في السورة الشاهح الحق واكثر من
 بعض الشاهحين عليه حاشا في حاشا قرأه فثامه وضوح بتفصيلا صلاة المصنف
 فان سبق بالاوليين بالاعتبار لسابق وتمكن من قراءة السورة في الثالثة
 قرأها فيها اعتدا من قبله ليل يخلو منها صلاته او بالاولي قرأها في الثانية
 والثالثة كما علم حاشا في الثاني فيمكن مع المتعلقين منها ما هو الغا من عدم
 القرائة ولا سورة الراءم الذي يبيع الامام في جهره بل يبيع لجهة
 تلبية عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن لم يرحل له وقيل لغيره واشهر ان
 الذي يقرأه فان بعد بان ليس حاشا وسلم هو لا يقرأه ولا يقرأه ولا يقرأه
 منه فصح معهما او كانت سورة في الاخير فقد السورة المحسوبة
 التمهيد قضيت المتق اعتبارا والمضروع في سريته جهر الامام فيها الاكثر
 وجهه في الشرح الصغير في الغزيرة في الروضة اقتضى والجسوع تصريحا
 اعتبارا لصل الامام وحين للمصلي احاشا ولو اما ما لكن بالفتوى السابقة

ان المني ان ار كها قبل ركوعه وح شغل بالهوا واخو لرحمة تقديم الركوع
على المني فالحق المحرم وبين وصلا الكفاية بالجلد لا الامام وغيره وان لا
يقف على الخوف عليهم لانه ليس بوقوف ولا مضي اية عن ان المني فاق
وقوف على هذا المزمين له الاعادة من اول الاية وما ذكره في الاوّل
محمب فقد صح ان يصلي الله عليه ولم يتركه يقطع قرا فدا اية لغيره من
الركوع ثم يقطع للركوع لله رب العالمين ثم يقطع للركوع الرجوع يقطع
ومن قال لا يصلي في الركوع غير ما يحل في وسلاي وان ينقطع بها
بوجها للاتباع الخامس الركوع للكتاب والسنة وابعاد الاسماء
وهو لغة الانبياء وشيها انما خاص واقوله للقاء ان ينجيها انما تحفا
لصا لاشوب با انما س والا يملك اقول انما الظاهر البطلان مطلقا وهو
بعيد ويخفى ان يوجب بين العالم العاقد فبطل وبين التاميم للباطل
فلا يجل قد يبلوغ من احتد اليه كغيره من كبره لولوا ووضعا
عليها مع اعتد الخلفه وسلا من يده وركبته لانه بد فذلك
لا يسمى ركوعا ولا انما يبلوغ من احتد لولوا ليد بين والاصابع معتد
لها وان تظروا الاستوي ولا نعم يبلوغ من احتد التفسير وحسان
يكون سلبا سادها انما الامم من المني المتفق عليه وضابطها
ان تسكن وتستقر في انما فيه بحيث يفسل من فخله منه عن عوبه
بفتح اوله ويحذف منه اليه ولا يكون ذلك في زيادة الهوى وبلوغه
ان لا يقصد به اية الهوى غير اية الركوع لانه يقصد لنفسه
لان لذة الصلاة مستحبة عليه فلو هو في الصلاة او قفل على جهة جعل
عند بلوغه عند الركوع من كوعه لكان في بلوغه ان يقصد به ترك
لغيره هو يده لغير الواجب فلم يقصد وكذا سائر الامكان ومن لم
لوشع مصلي فزاد في صلاة اخرى سجدوا او قرا في كل ركعة بحسب لها

ماقره

بين الوقوف

يقول

ما قرأنا كانت تلك فاضلة لأنه قد اُعتد لها فاعلمنا أنها المطلقة غير واعد وليس
بصحيح لما يأتي قبيل التالي على وفي وجود السهو واختلاف التصديق هنا في لا
تطو الأيد لا اتحاد المصرك فيضاهل ذلك أن اطلح ما هو ظاهر في موضعك وهو ساجد
على كل لزمه الانتصاب من ثم الركوع ولا يجوز زوال القيام إلا كما وانما لا يجب
هويده عن الركوع كما في الروضة والمجوع فيها لو تدرك في السجود والله لا يرفع
ومنا في هذه الزيادة في الاسترخاء في غير مرة ورواه لأنه صدق في هويده المستحق
للركوع إلى اجنبي عنه في الجبل ان الأيد من السجود من قيام وجود حرة الركعة
وبه يفرض بين حق ولو لم يكن غير ما هو بعد تمام سجدة في الركعة فعدا
للقيام ثم ذكر انه قد انجسبه انتصابه عن الاعتدال وما لو لم يكن من السجود
بطلان على حوسه الاسترخاء أو التمدد الأول فإن انه بين السجود بين اوله
والآخر وذلك لأنه في الشكل لا يصرق الركن لا جنبي عنه فلا القيام في الأول
وللخوس في الآخرين واحد وانما في صفة اخرى لم توجد فلا ينظر لظنه
بطلانه في مسئلة الركوع فإنه لا يقدر الانتقال للسجود لا يركن ذلك
تعدد الركوع لما قرر انه الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه
لو ترك القيام في سجدة ركعتين ثم بان انه حوي من اعتداله لم يركع
العدد للقيام بل له الدعوى من كونه ان حوي الركوع بعض حوز السجود
فلما يقدر على القيام فترس فاضل ذلك شكله فانه مع وبه يقدر ان نقل الركعة
لوحكي لامة فكله سجد وتلاوة فتابعه فبان انه لم يحسب له واقتصر له
ذلك للتابعه عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الركعة انما يأتيها
فروض انه لا يجب له لأنه قد قصد اجنبي كما قررته وظن للتابعه الواجبة لا يفيد
كأن وجود السجود في مسئلة الركعة فلا بد ان يتقدم في ركعة وكذا قوله
خيره لو هو معه فلا الدعوى للسجود الركعة ان ان حويه للركوع اهزاه حوي
عن الركوع لوجود المتابعه الاجنبي في صلها فلان مسئلة الركعة لا تأتي
الاعلى مقابل ما في الركعة ايضا كما قررته واخبرته ففرق بين مسئلة

وصورة الذكوى ما يذهب منه بل حاشي عند سويها واسكنه بها مع ما
 تسوق فيظهر وعندها يد حاشي يميزها كالتصديق الواحدة للاتباع وتنب
 ساقية وتقدية الملقن والارتقي تركته لغوا تاسي لظهوره واخذ
 بيد به ويفرق بينه في السجود والفرقة اصابعه للاتباع فيها تفرقا
 للاباء لانها اشرف الجهات بان لا يجوز شيئا منها من جهة عينة وليس في
 الاكل ايضا انه يكره في انزاد حورية بعينه قبله ويرفع يديه كاحه عنه من اسه
 عليه من طرق كثيرة ونقله الخاص من سبعة عشر طريا وغيره من المنعان فذكر
 بل كماله من واحد منهم عدم الرفع ومن في وجهه بعض اصحابها يكرهها في
 احرامه بان يديه وطوقا ويديه مكشورتان واصابعها مشفوعة مع رقة
 وسطح ابتد التكمير فاذا عاين هذا منكم به لغنى ما التكمير لا استلزام
 في المخرج ليل اكله جزء من صلواته من ذكر وكذا في سائر التكاليف حتى في جلة الاستراحة
 بعد ما في الملقن التي بين الام والما تكي جولة واجبة وترسيع الملائم لانتها غاية هذا
 الد من ابتد ان يرفع يديه من سبعة اقام قيامه من جلسته ايضا انه يقول بعد استقرا
 فيه سبعة من في العظم ومجدة ثلاثا للاتباع وهو انه لما نزلت فيه امر بركا العظم
 قال لعلهم عليه من اجله حاشي وكما نزلت فيه امر بركا الاعلى قال لعلهم حاشي
 وحكمته انه وسد اقص ما يكون العبد من ربه اذا ساجدا تحفها لاهل بيته
 والساكنات ليل استرح لا قربة ذلك لان الاعلى افضل تفصيل وحول من الاعلى
 والسجود ما بلغ في التواضع جعله الا بالبح للاتباع واقله ليهما واحدة واسكنه تكم
 عشا ووه شيع فمصحف خمس ثلاثا فيها في كماله لظهوره وايه ولا يرب
 الامام عليها بالشروط الماشقة في الافتتاح ويزيد المفسر قدما ومثلا
 حرم طول امامته اللهم كلفي كعنته وبكر احنته وكل سلبت شيع كل
 سيج وبصيرت ومني وعلي وعصبي وشعروا وبشرى وما استقلت
 به قدسي بالافراد والالقاء قدما في هذه وب العلمين لومي ذلك
 كله وليس يرد قح ليل يكون كغبا الا ان يريد انه يجرؤ في الغاضع وانما

مطبوع
 في عهد المند

١٤

وجب القيام والمجلس الاخير ذكره في من سويها العاديه بخلاف الركوع والسجود
 ان لا يصره لعمادة تميزا عن سوا الحق بما اعتدال والمجلس بين السجود وان
 كماله ما قبله او بعد ما يخرج من العادي على انما وسيلتان لا مقصودا
 وبين في كماله سجد سجد اكل اللهم ويتاوي سجد كماله اغفر لي وسكنوا الغراء وغير
 القيام للسجود منها السادس الاعتدال قايما وقاما هذا اكله قبل ركوعه
 السجود ثم ارجح حتى تعتدل قايما ويجعل يديه مطبوعا في غير السجود في رفع
 حتى تلمس قايما وفي وايه صحيحة ايضا قايما من فعت من اسكن من الركوع في
 صلبك حتى ترجع العظام اليها مفاصلها وفي اخرون صحيحة لا تجز جلة التعل
 متو يقع ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والمجلس بين السجود
 والاطراف فيها ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقصدا بعد كماله عدم
 وجوب ذلك فقلنا من طمانينة غير سرا ولو شيع خلا لجزء الثاني من
 بعده فذلك لا اقتضا فحله من التصريح المذكور في التحقيق كما تقر وتغير
 بطمانينة ومطمانينة هنا تفنن كقول في السجود ويجب ان يطعن وفي المجلس
 بين السجود بين طمانينة بعد ما قبل في كماله الاعتدال بمطمانينة وان الشين
 اشار به لما افتتحا لعماد الغلان لله سجود لم يجده ولا يقصده بالقيام اليه
 غيره فاني رفع يديه من سجد في كماله كلف ظهره من الركوع
 فلو جده اليه في يقوم ويخرج بغيره ما لو شك في كماله الفاتحة فقام بركا
 عند كماله قرا حاشي بجزية هذا القيام من الاعتدال كما من خبيث
 تلمس فزا بفتح الزاوية وسكنوا اب للعل الغراء وحالته وفيه
 تلمس في السجود فان المظهر الرفع لاجل الغراء وحده لا الرفع القاري للرفع
 من غير قصد الرفع لاجله فحاله وبين من رفع يديه وحده ومنكم كماله
 القوم لعماد الظهر يرفع ابتد اس رفع يديه قايما سجد الله في حله
 اي قبله منه ويصلي من جده اس سجد ويسكن الامام والمبلغ للظهر
 لانه ذكر الانتقال من طمانينة الى طمانينة على الاسجد والظهر

ايضا

وجب

كماله جعله خيرا في حال الامام سيج ان لم يجد فحق لواح بياك الحمد معناه قولوا
 يا كمال ما علمت من معاني من سيج لمن حمد لا يصلي الله عليه ولم كان يحرمه من
 بياك الحمد ولما هذه التماسي بحمله على الاتيان بسبح الله لمن حمده وعدم طبعه بربنا
 كمال الحمد بحمله على عدم الاتيان بدقا صرح به فقط لانه المتاح للعبادة عليه
 فان الشك في قاي على يد يد وما قبل جميع ما تحت صدره كما لقيام باقي قرا
 يوه وقال فينا والحمد مبنيا كماله او كمال الحمد من بنا او الحمد كمالا
 واقطعا من بنا كمال الحمد عند المؤمنين لانه اكثر الروايات او بنا وكما الحمد في
 الامم ووجه يتفق به جلد من حمد الله اطيها مبان كما في التحقيق ومع
 الله صلى الله عليه وسلم راى ربه تعالى ولا يبين مذكرا يستيقظون الي هذا ايم كمالها
 اول ما بالرفع صفة والتعجب حالا اي ما بالرفع بقدر كماله في الامم وعلى
 الارض وعلى ما شئت من بشي بعد اي كماله كماله في الارض وغير حاشا لا يحيط به
 الاعلام علام الغيوب وبين هذا احتيا لمام مطلقا خلافا للبرج كمالا ليس له بنا
 كماله فقط من يريد الشفوع واما من صرح على اي باهل يكون الرفع بتقدير ان
 التقاديب المذمومة في الجواهر الغالية والكرم احق بمتبذرا ما قال الحمد وكذا كمال
 عند اعراضه والخير لا مانع لما اعطيت ولا معطي لا تمنعت ولا مانع في الجود
 بغيره يعلم او صاحب الفضل او المال او الخلق او الكتب مذكرا الحمد كماله
 واذا الذي يفضله عند كماله من عذابي وس حتمك لا غير وفي رواية حق بالامور كلها
 بلا او بالخير ما قال الحمد وكذا كماله من ما دون من ما دون بعد ذكر الاعمال و
 هو الذي من شئ بعد خلافا لما قال الاول ان لا يزيد على بنا كماله وفي رواية
 الاول ان ياتي بكوكبه العترة في اعتدال ثمانية الحجج الخير المصالح عن ا
 نس ما قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتت في الخير حق ما في الدنيا وتقل
 البس في العمل بقتت ما من الخلق الا من بعدة ومن اكثر الطرق الله صلى الله
 عليه وسلم فضل لنا من بعد الركوع فقتت ما عليه هذا وجانبه من كماله حسن
 ان ابا بكر وهو عثمان من شئ به علم كماله ان لا يكون بعد الركوع فلو قنتت

شافعي

الشافعي

شافعي فضله ليعينه وييسر له سجع فان قلت قياس كلام اجتماعي بين
 الروايات بحمله على ما قبل الحمد وما بعد على كمالها وكذا يقال في الكلام
 ان كماله لا يعلو على هذا الباب قلت المتأخر صرحوا في ذلك لانه من اوضح
 للغة انية وقام على الاول حوران ابا هريرة صرح بعدد وان شاع في عند
 حديث من اوبسده وعام في القبل والبعد فتسا قلا وبق صرح في
 الناحية على البعد به بلا معاني من فاخذ وابه وعن الترمذي احمد في حينه
 الي اخره اي وعافني في حين ما نيت وتولاني فيمن ثوليت ايم محم لاندس
 سلكهم او التصديق من جلدني مندر بما كمين حديث وكذا في الاخرين بعد
 فصار باجماع ما لو حمد في وبس كماله فيما اعطيت وتولى شرا تضيف اليك تقضي ما يفتي
 عليك انه لا يذ من واليه تبارك من بنا وتعالى ترواه جمع حكمة اسند
 صحيح في نسخ الزنك في الجود وقال البيهقي مع ان تعليل هذا الدعاء وقع
 لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الزنك في رواية كماله في رواية اخرى وفي
 النسخ ان العلية بعد الميت لا يعز من عادية وان كان مودود من مود
 في رواية البيهقي في حق له تعالى فاعلم عند ذلك ان كماله بعد تبارك لك
 الحمد على ما قضيت استغفر لك واقرب اليك ولا باس بعد الزيادة على قوله
 مستقيمة لوس وعافني واية البيهقي وليس للشعره والام من حوران يمد لك
 قنوت حمالي في الزنك وتقدم هذا عليه لانه الواو عند صلواته عليه وسلم
 فكم لو اراد احدهما الخط اقتصر على جزا لا يتعين سكتا له في حقها اية
 فتمت دعاء او شبهة كالحزب البكرة بخلاف سورة التين ولا بد من قصد
 بها العكس اية القراءة في غير القيام فاحتج بقصد ذلك حقه في جملها والام
 يس له ان يكتف بلفظ الجمع لمحمد الخير بذلك ولا ياتي في المنزلة فيمن
 جمل على الامام لانه من تحبب به نفسه بالذماء وانه ان فعله فقد ظهر منه
 حسن وقنوته ان سائر الاممية لذلك ويقتضيه على ما لم يرد عنه صلواته عليه وسلم
 وهو امام لفظ افراد وهو كثر بل قال بعض الحافظ ان ادعيت عليه كمالا

ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت و فرق بينه بان الكل
 موزون بالدعاء الا انه فان المأموم يقرأ فقط والذين يجتمعون يخرجون بطلان
 والذين لا يجتمعون يخرجون بطلان الا انفراد وهذا هو اصل النبي وحيث انهم لا يخرجون
 اتبع لفظه والصحيح من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
 في قنوت الوتر الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن فضال من جامع
 بيان كماله انك ووافي انه يلفظ وصلى الله على النبي وحيث ان قنوت الصبح
 يخرج باخوه وله فلا تن فيه في المأمن من غير ولا تلتك لغيره في قوله او الدعا لان
 هذا مستثنى برعاية الخواص فيه وبين ايضا السلام وذكر لا ويظهر ان يقاس
 بهم الصحيح لقوام يستغاث من الصلاة عليهم من سنها على الال لانه اذا سئلت
 عليهم وفيهم من ليسوا بمحابة فعلى الصحابة اولى ثم بيت شارحاً صرح بذلك في
 قلت بانه لم يأتهم على عدم ذكرها في صلاة التشديد قلت بانهم يفرقون بينهم
 في التشديد على الواجد وحكمهم يقتضون عليه بل زادوا ذكر الال بمنا فقتلوا
 المصائب لا علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بان ابراهيم في ذكر المرويات في التشديد
 عدم التعرض لغيره وهذا المستثنى لذلك فان قلت لم يرسن ذكر الال في التشديد
 الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا صلوات فمنا سب
 عليه الدعاء لم يخلان ذلك ولو قرأ المصلي وسبح اياه فيها اسعد صلى الله عليه وسلم
 في تشديد الصلاة عليه كما اتي به المصنف وسين ان لا يطول القنوت فان طوله لم يناف
 قرباء الصبح من في جميع القنوت والصلاة والسلام بعد القنوت وقوله
 صحيح ومن وافي قوله لا افتتاح والتشديد ان ليد به ثم وظيفه لا ضا ومنه يعلم
 بان قنوت السنة في الاعتدال جعل بديهة تحت حصره في القيام وحيث انه في حال برهانه
 الدعاء بعد خروج الموضع السجود وصلاته ان الصلوات لان فرقة فان قلت السنة
 من حيزين قلت لسنة لا دل عليه كما سمع في الحج ورسن له شكل ما من في قنوت بديهة كقنوت
 ان واما قنوت شمس ونظره ان دعاء بعد الصبح انه لا يسمع في قوله او الدعا
 تركه اذ لم يرد والخبر فيه واهم ان يفرق بين القنوت المأمن من غير مذهب
 على ما في

على ما في المجموع مذهب مذهب على ما جزم به في التحقيق والصحيح ان الالام
 حيزه لا يتابع البطلان لانه على بقية ان مدة الصلوة وسواها في الصلاة
 المتعينة امام منفرد ومأموم من له يسرة في الصحيح انه اذا اجهر به
 الامام ومن المأموم جهر بالآيات والاتباع وعلق الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم في القنوت وقيل شارح بشارك وان كان وعالمين بالصحيح
 ان في من ذكره عليه فلم يجهل على قوله بان التأمين في معنى الصلوة بل
 مع انه لا يلق بالمأموم لانه يتابع الداعي فمنا سبها التأمين على جهالة قياساً
 على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي في قوله لا تقرأ سورة
 وهذا الاولى واقله انك تعني الخ او سكت مستطافا لاسمها ويقول تشهد
 لا تحصى قنوت وحيث لم يخلان الصلوة بدخول الخواص ان حيزه في الصلاة
 ونظم لا يوجب التشديد على من سبها في السجدة وان هذا لا ينقص باجابة المؤنة في ذلك
 كراحتها في الصلوة لا يصحبه الا في الصحيح في قوله يقول هذا حيث لم يرد عليه
 بل لدية اسجل على الاصل في الخطاب حيث لم يرد في سج فان لم يسجد لاسجد
 الامام به والضرر بعد او مع او سجع صوتاً لا يهتد قنوت سبها بقية الامام
 في جميع القنوت اي بين الال بعضهم وليس المراد به هنا صريح الصبح لانه
 ليس في هذا لفظاً ولا طعناً لغيره والظاهر فيها نفي المراءى ان لا يخرج منه
 بنية الدعاء فيها ليلما يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وقيل المش وغيره
 خلاف ذلك بل هو موقوف اذ المعرفة اذا اعيدت في طرفة كانت معني الاولي
 مالم يوقله وهو مبطل لان المنقول قد قال القاضي لو طول القنوت
 المشروح من انما على العادة في وفي الجملة احتمالان وقيل في القنوت جهر به
 لان المصلح الذك والدعاء به مع ما ياتي في القنوت لغير الثانية في فرضه وانقل
 لا على ان تطول اعتدال الركعة الا في ذلك كرا وعاء غير مبطل مطلقاً لانه لا يبعد
 في هذا المصلح من ود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القنوت
 في هذا على قدر المشروح فيهم بقدر الغلظة كذا اتفق وهذا الذي يجهل ان ياتي

في صلاة ابراهيم في القنوت

بنسوت الصبح ثم يحتم يسوال دفع تلك النازلة فان كانت جذبا لبعض
 ملوك في ادمية الاستقلال في سائر ارجاء من السور وهو البقية
 لئلا له العامة والخاصة التي معنى العامة فهو وهو رعايا المسلمين
 على الاوصاف او طوائف ونسب وجرا وكذا مطر مضربان او زرع و
 ما يجمع وهو المثلن خصه بالبري لانه لم يرد في الاول ذلك لان دفعه وبالذمة
 لم يرد فيه الا الدعا ومع ذلك جعلوه من النازلة وحقوق عدو وكاس ماله
 او شجاع لا حادث الصبح فانه صلي الله عليه وسلم قد ثبت شهره على
 قلوب اصحابه القلوب موعونة لدفع عرصة لا لتدافع المقتولين لتعذر
 قيس غير حقوق العدو عليه وحمله اعتدالا لاختاره ومجهره الاسلام في السيرة
 ايضا لا المقتول فيمن سلطانا ايد النازلة وغور حاطا ليس بغير حال بكونه
 انما هو ليعلمهم ورموه لغير النازلة وفان قتلت الصبح غير حاشي فحاشي
 انما احتشاما معا بآذين قبل الوقت وبالشفير وبذنها اقصر من فكانت
 بالزيادة البقايا غير المكتوبة فالحنازك وكرو فها سلطانا ليناها على
 التحقيق والمندوبة والنازلة التي تسبب فيها الجماعة وغير حال اسير فيها
 ثم ان قتلت فيها النازلة لم يكره والكره وقول جمع يحرم ويظهر في النازلة
 ملحق وكذا قور بعضهم بسطل انما ان اطلاق كراهية الشفيع في الفرائض
 وغيره الغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طوله وقصره وفي ام ما يجمع
 انما ان ذلك ومن ثم ما ساقه بعضهم قال وفيه مدعي الرعي وغيره في قول القدر
 في النازلة بطلت قلعا اسما السجود من بين في كل ركعة للكتاب والسنة
 والجماع الامه وكرره ونحوه لانه ابلغ في الشرايع ولانه لا ينسب في مقام
 ثم ركع ثم سجد وافي بعبادة الخدمة اذ لا يفي للجلوس سجدة ثانيا فذكر على
 استحضار اياه ولا الشرح ما امر بالعلية واخبر بان حقيقة الاجابة على
 شكرا على اجابته تعالى لا طلبه كما هو للفتاوى فمن سأل عن كذا شيئا فاجابه بركعة
 التكال وجعل للصنف السجدة من ركعتا واحد هو المأجود في البيان والموافق

للمأجود

بالحق

لا ياتي في تحت القدر هو التلويح انما كان حرمه في البسيط واقله ما ستره
 بعض حبيته وهي المستكشفة الجبينان وما المحدث ان من جالته عام صلاها للرب
 الصبح ان اسجدت فكل من جففت من الارض ولا تنظر لغز امح حديث
 انهم شكوا اليه صلي الله عليه وسلم عن الرضا في جابه فامر ان لا ينكح
 فلولا وجوب كشفها لامرهم بسراها وحكمه ان القصد من السجود ما يشي
 اسرى الاعضاء وهو الجبر على الاقدام لينتج الخضوع والتواضع للرب
 لا اقرب السابغة في جبهه اقبس ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا اوجب
 لمقدمة تحمل الكمال ذلك روي الكوع فلو سجد على جبهته او اقله او بعض
 عمامته لم يكن اولى شرفه بغيره او بعضها وان طار كراهية الطائفة
 قبيحة وبين ما مرق السجدة لم يجعل املا فاحسبه له بكونه منسوبا لعلها
 وحاشاها في ما تبعه لئلا يبتدأ السجود عليها في شرط فيه ذلك كما
 به عمتها لخرج تحشي من ان السجود مع تيمم واعادة الالة وكحتها
 جس يعق عنه فان سجد على محمول له متصل به فان لم يتحرك يحس كونه
 كسوف عماه لانه في حكم المتفصل عنه فعد مصلا له ولذا افرع عن كل
 ما قبله بخلاف ما اذا تحرك بها بالفعل لبا القوت في جز من صلواته في كل ركعة
 ثم استنبطنا ان في بدلائع كيدوه وغالرو فصلوا لذلك في ملاقاته لئلا
 لما فاداه لتعليم الذي وجب احباب النجس لاجله وهذا العبرة به وبنات
 مستقر كما فاده غير ممكن جميعا ولا استقرا مع التحرك ثم ان علم
 امتناع السجود عليه وتعمد بطلت صلاته والاعادة ثم يحسب على محس
 عود او متدلي يبدل لا يحس كسره بركعة بركعة لانه لا يفسد محسوله
 قيل يستثنى سجود محسوس وقلة التصديق بحسبته وان تقعد معه
 فان صلواته صحيحة مع انه سجد على ما يتحرك بركعته اثنى وليس يصح
 لانها بعد ابتداء السجود عليها غير متحركة بركعته وان تقاعد معه اثنى
 فيها جاهد ولا يجب وضع يديه اي يلمنهما او يكتنيه بغير اوله وقديده

أي اطراف بطون اصابعها في سجوده. **لا** انتم لان الجبهة في المقصودة
 بالوضع كما هو لانه لو وجب وضع غير ما وجب الاجابة عند البحر فذلك الوجه
 وجوبه على مصلاته في حال كونه بالطينة في ان واحد مع الجبهة فيما لم يجر
 اعلم الخبير المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر الجبهة وهذه السنة
 ثم وضع كماله على جوف من كل يمينه لانه ما واصلها ومن يكتبه ومن
 يطين اصابعه جبهة الجبهة دون ما عدا ذلك للخرق والاطراف الاصابع والظهر
 وبين كنفها الاخر كبتين فيكون ولا يجب التمام عليها بل من كان يصريح عليه
 التفتيح والجموع والروضة بخلاف الجبهة لانه المقصود العظيم ما يجب كنفها
 والايمان بها او تقربها من الارض عند تعذر وضعها دون اليقظة فلا يخرج مع
 الانه ليس له القوة للخلق فيد ومن ثم اخرج وجوبه لتصور الخرت منه
 تنبيهه لما لا حرمه اعتقاد تحديد الركبة ووضعه في القاموس بالانها موصول
 ما بين اسافل اطراف الخد الى الساق انتهى وصدر ما ياتي في الثاني وما
 بعد ان يمان اول المصدد من هذا الخد الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم
 اعتدوا في ان تلك العروق بعد تعقيب الاحكام مجردا للقوى لقلته جدا
 الان يقال ان اد بالوصول ما قريبه وهو قريب ثم مايت الصالح قال وال
 كفة معروفة فبين المدارح على العروق والصلوات في الشبه وهو يدل
 على ان القاموس ان لم تحمل بها من العمل ما ذكرناه اعتدوا حده لعلنا على
 وكثيرا ما يقع له المخرج عن اللغة التي غيرها كما ياتي اول التعريف ويجب
 ان يبين فيه الامور في خبر المصلا لانه وان يقال مسجود بفتح
 جيمه وكسر حاء على سجوده ثقل فاعلم ان اسجد بان يحمل عليه بحث لو كان
 تحت حتى ثقل لا تسكن وظهور اثره عليه على يده لو كانت تحت الخد واذا
 سجدت السابق وتخصيص هذا الجبهة كما هو في امره انه لا يجب تمكن
 لغيره اذ يجب ان لا يبدى لغيره نظره من في الارض ولو شدة من الاعتدال
 وجهه الى عليه قهرا لا يجب له لانه لا بد من ثبته او فعل اي اعتباره ولم يرد

لا يجب

واحد

واحد منها واحد الم يجب له وجب العود الى الاعتدال مع العلم
 ان سقط قبله الى يمينه فان كانت ما وجد التفرع مع ان ما قبله بغير
 عدم العود لانه مع السقوط قصر ايصدق عليه انه لم يفرغ لغير ذلك
 بوجوبه بان القوي للغير المضمون من الحق انه لا يعتد به صادق بمسألة
 السقوط لانه بعد في ملبه ان وقع هو يد للغير وهو الخا وخرج سقوطه
 من الاعتدال ما لو سقط من العود بان حوى ليسجد فسقط فانه لا يفرغ لانه
 لم يصر عنه عن مقصوده ثم ان سقط على يمينه بقصد الاعتقاد عليها او
 لجنبه فانقلب بهذا الاستقامة سقط ولم يقصد صرفه عن السجود ولا
 سلكتم لغيره السجود فيها للعصيان فيعيدة لكن بعد اذ في يمين في
 الاول كما هو ظاهر للبدن في الذاتية والابقم والابطال ان علم وتعد
 اما اذا انقلب بغير السجود او لابتداء شيء وبنيته وثبة الاستقامة
 فيزيد ان ترتفع اسافله اي غيرته وما هو لها على اعاليله ان موضح
 الجبهة والافرع من ثبته لئلا قيل وفيه ثقل لانه قد سجد ولا يرتفع
 فافضل ونحوه في الاصح للارتفاع وسدده حتى ندم من به على لا يمكن معها
 ان تفاع اسافله يسجد مكانه الا ان يمكنه وضع نحو وسادة وحصل التكليل
 فيجب ولا ينافي هذا قوله لرجي الا ان يسجد بمقد من اسد او صدغه وكان به
 اقرب لانه من يجب لانه ليس من انتهى لانه حناق وحلي زيادة القرب
 وشر المند وعلية وضع الوسادة القرب فلم يلزمه الاصح حصول التكليل
 لوجوه حقيقة السجود وح من خذ من قوله للذكر ان لو لم يكن له زيادة
 الاغلا الا موضع الوسادة لانه وضعها وهو ثقل تلبس به اليهان
 من الخالي كما علم من حد الاسافل وح فيجب رفعه على اليد اليمنى ايضا وعلية
 انه يكره ان يد بالوجه للاتباع بالرفع ليد به واه البس على وجهه كنفه
 وقدمه ثم يده كما هو عليه على الله عليه ثم يرفع يمينه والفة للاتباع
 ايما وبين وضعها كما وكشف الفم ويقول سبعين في الاعلى وعلمه لا فاقا

ارتفع

كما هو عليه في الركوع ويرد عليه السجدة وأما من عزاه اليه أن قدم لأخيه
 سجدت ذلك اعتد وكما أسلفت سجد وجعلها في كل بدني وعبر عنه الوجه
 لتغير ما دتمته في الافتتاح لأنه شاقه إما وجده من العدم وهو على
 هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سريره ونحوه أي منقذ حركته
 وقوته تعالى. وأما من قال أن في الصورة وأما الخلق الحقيقي ليس له نظام
 ويصنع بدنه وذو رأي مقابل له فكيف وعلمه الفطرية يصح يرب
 على موضع علمي في نعمها انتصحت وفي حديث الترمذي بذلك
 أصابعه فتشبهه المشقة ويترك في كتيبه وقد فيه قدس شمس موكها
 أصابعها للخلق من بين هام خذله مشقوقين حيث لا خلق في مشقة
 كتحمل له وموقفيه على جنبه في متعلق بتغيرك وأما بعد ركوعه
 وسجوده للاتباع المعلوم من العارضة متعددة في كل ذلك التفرقة الو
 كليلين وفي نوع البطن عن الخدين في الركوع فبما سأل الجوده في الركوع
 ند بأعضائها إلى بعض وتصدق بعضها في جميع الصلوات لأنه استمر لها
 وليس خفية فيه لكنه منقطع مثلها في ذلك الخشوع احتياطاً وكذا الذكر
 العاري ولوحده على ما كتبه الذي في الفاضل من بين الصلوات
 ولو في النفل كما هو المصلي فيهم أرفع حتى يطمئن جالساً أو ساجداً
 يقصد برفعه عن الأرض شوكه أصابعه لعله ويجبه أن لا يطأه
 لا الاعتدال لأنهما على التفضل لأنهما فيهما تاقصرون فإن طولاً أحدهما
 فوق ذكره المشوع فيه قدس العائنه في الاعتدال وأقل التقوى في كل
 حامداً لما بطلت صلاته وأما الذي لم يأت في بدنه من حامداً للاتباع
 مجلس غير شياً للاتباع وأما ما عده على خفيه ذكراً لما يضاد أحد
 وقد عطل على التي من إلى الهجرة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وع فيه
 سوى كتيبه تحت تسامت وأعلم وسر الأصابع ولا يفرق في أصل السنة
 الغطان وسرهما على الركبة ونوع فيه بأن يميل بنوعه على القدمين

منح

بطنها

فلورن

[illegible]

قُولُوا

النار وبن أن يرد الإمام في الدنيا على قدر أقل الشهادة والعدالة
 علي صلى الله عليه وسلم بل الأفضل أن يفتن من ذلك كما في الروضة
 في غير حاله فتح له ما كان سببا في إيمانه أما المأموم فمنه ما لا يملكه وأما
 المنع ومنه ما لا يملكه الشيعيون إن كان الإمام من طائفة المتأخرين في المذهب
 الذي يميل إليه المأمومين فمنه ما يملكه الإمام من موقوفات أهل الطائفة
 في من لم يرس له التفويض من أهل ومن يحرمه أي الشيعية والعلوية ومن وجبوا
 في الواجب من في الذمة وفي المذهب القديم ومنهم من دعا المائتين من أهل الله
 حاكمية في أصل من العلوية والذكر للشد وبك المائتين العاجزين عن النطق
 بهما الصريحة كما يترجم من الواجب لبيان الغشبية ويرد في الخبر نفسه
 بالخطاب على ترجم من اللدوب المائتين والعلوية منهم أنه لا فرق فيه ما بين
 الصالحين وغير الصالحين في المائتين من أن يترجم في ترجمته ويتم عنه جونا فيقبل
 به سلوكة في الواجب أن لا حاجة إلى حاج منس على غيره أنه في نقل مكال عليه
 له في نقل الخبر وفان ترجمه في وضوء الأعيان بالعبادة هنا بيت ابتدأ على
 ويقين بخلافه وأما ليس قيام النقل تمام الغرض من مفسر في التفسير الأول
 وجلسه الاستراحة وإما في ذلك قول القائل ما يات في به الغرض من يبيع
 النقل أن تسبق فيه نقله إلى باقي من تلك العبادة ينسب بها النقل ويعاد
 في هذا الغرض عليه لأن معنى ذلك القول أن يكون ذلك النقل وأخلاق الغرض
 في مطلق العلوية مختلفان من جهة الفلاوة والسرور سيأتي الثاني من السلام
 في السائق وتجليه التسليم فلا يجوز تسليمه ولا سلام على من عليه السلام ولا
 سلامي عليه ولا سلام عليه ويجب إيقاعه إلى انتقام عليه كمال التعود أو
 بدله وصدق بالعبادة والمضي فيه أن كان مشغولاً عن الثاني ثم أقبل عليه كالأب
 حذر والله السلام عليه لأنه الغاية عنه سلام الله عليه في أن قال السلام عليك
 أو السلام عليك سلامي عليك من أجل ما بطلت أو عليه فلا لأنه دعا ومنه
 عليك سلام مع إرادته ويحظر المولاة بين السلام وحيكم وأن لا يردوا من
 ما يفر

ولا التواضع على ما تورد
 فلا يجوز له الترجمة عنها
 وتقبل بطلانها مع

ما يفر المعنى فكل ما فر في كثيره أي القوم والمائتين أي سلام عليكم كما
 يحسن في التفسير ولما قام الشيعيون مقام الأئمة أتت أئمة المائتين من المائتين
 بل تفضل به صلواته أي أن علم وتقدم وأما علم لأنه لم يفعل بخلاف سلام الشيعية
 والشيعيون لا يقوم مقام ال في التعريف والعلوم وغيرهما والواجب من واحد
 وعدم ولو جاز أن يملكه فقد سمع أنه على التسليم ولم كان سببا في إيمانه وأما
 وتجيده من أن التسليم بكن فسكون ولا يجوز عليكم أن تؤذي به السلام لأنه لا يملكه
 وبه فإن قسامي سلامي في الإجماع لا يجب فيه الخروج عن العلوية كسائر
 العبادات ولأن الخيرة تليق بالاعتقاد دون الترك فأن دفع قسامي المقابل
 وعليه يجب ترجمه بأول السلام كما هو على قول من وجب من الخلاف فأن قد سأل
 بطلت على ما كان آخرها من أوله على التعريف أي فأنه السنة على التسليم
 الواجب قبل يستثنى على الواجب سبباً لمرادة يجب فيها بطلان النقل وهي ما لو
 أراد من نقل من غير النقل هذه الأئمة في صلواته بما لم يملكه عليه
 فوجب فهدد للقتال الإمام الشيعي وفيل نقل ومما يد فهدد أنه لا يجوز له
 النقل لا يملكه أباه قبل فعله عرف تفضل علته المذكورة لأن يجوز للنقص
 من مفسدة للتقصير لسلامة الذي أراد فله في الخيرة أخرى ولعل مقامه
 الإمام هذه مبنية على ما لا يجب فيه النقل من قبل فعله وأما المائتين
 بين أن لا يعدل في الخبر الصحيح فيه عليه ورحمة الله لأن المائتين
 دون جونا في الثاني لجهالة وأما من بان فيه أها دعت محضه من بين
 في ما سورة وشرا لامة وبين النقل بينهما ملتفتان في المولاة الأولى حق
 يروي خذ العاين لأخيه وفي المولاة الثانية حتى يروي خذ العاين
 فهدد الحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية أن توجد محضاً أو لها
 أو معها مطلق كحدث وشك في مدة صحه وأما ما وجدوا في السنة
 وخروج وقت جمعه وبين ابتدأه في نقله مستقبلاً ما بها وبه يعلم المقام
 نأربا المعنى أي ما وما يوافقها السلام على من التفت إليه من

عن عبيد بالصلوة الاولى عن يسار والصلوة الثانية من يمينه
وصحبه من يسار ومن يمينه من يمينه قال لا تسجد ولا تحرك في ذلك السلام على
المجاذري ايضا فليس به من خلفه وامامه في المصوم بانهما والاولى اولى
من يسار وامام والمصوم كالمماثل من غير احتياج له لئلا يفصل عن المتقدمين
السلام اي ابتداءه على المتقدمين فيكونه كل من عنده في الاولى وعلى من
عن يسار بالثانية وعلى من خلفه امامه في المصوم بانهما والاولى افضل من
اعيان المتقدمين من ان يكونوا الورك على بعضهم من بعضهم وعبيد اي الامام
في طويمن المساجد بنو عبيد بالثانية ومن على يسار بنو عبيد بالاولى ومن خلفه
وامامه بانهما والاولى افضل من يمينه في ذلك وفيه بذلك واستقل ما ذكر في
عليه من بعده ان الامام الثاني بعبيد بالثانية تكفي فيه قبل السلام عليه
وقد بان ذلك جلي على الصبح ان الاولى لها صوم ان يسار بنو عبيد في الفراع شلحي
الامام والصلوة السلام لئلا لا معنى له ان لا يطلب كافي في المصوم اليهم ما في
معني لها والصحيح لا يحتاج لئلا ومن ثم لم يجمع لها المساجد خارج الصلوة في اذا
السنة وجواب بان المساجد خارج الصلوة من وعن موضع عبيد
فلم يجمع لها وامامها لئلا يكون ذلك واجبا في المصوم مستحاضا في عن انفراد
المتقدمين بالانتماء للثانية فاستحب لها هذا الصلوة وان كان مسجدا اذ هو
عبد الصلوة في يفرط فيه القصد والاحتياط بالثانية بالاولى في الاولى ذلك
لان تعيينها للمحاضرين في ذلك ايضا ولو كان من يمينه او يسار في غير محل
لم يرد له الرد لان في ذلك القصد والاحتياط بالثانية من القصد ومن السلام الاجب
بالثانية

ان يمين

ان يمين ما ذكره من اعتبارها ابتداء ان لا بد من تعبد القيام على الهيئة والتكبير
والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار الهيئة على التكبير وهو ترتيب
وشرح لا يفيد لما صرح به اجابته ان ذلك ان التقدم شروط لحسان ذلك لان
عليه ان يمينه ذكره نظرا او يمينه الترتيب لمساها ان يكون من السنن كالافتتاح
ثم الدعاء والتشهد الاول في الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك السورة بعد الفاتحة فلو ان الدعاء آخر الصلوة بعد التشهد في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الوضوء واسلم ان للوالا ان في التشهد
انها شرط وهو المشهور في عدم التحريك للركن القديم او عدم قول الصلوة اذا
سلم في غير محله ناسيا او عدم مفاتيح اذ التحرك في التشهد والجلوس لا ينافيان
ما ذكره اي الترتيب عند التقدم من قول هو السلام او فعله بان يمينه
تكونه فلا يسلط له لونه اجابا لئلا يعبه اما تقدم الشرف في السلام
على قول كتحديد على سجود او قول كصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة فلا يسلط له الصلوة لكن جميع صليها في قوله وان سجد بتركه الترتيب
فما اتي به بعد لما ذكره ولو هو على غير محله فان تذكر غير ما علم للثانية
فلا يلزم فعل مثله من كونه اخرى في غير محله او لا يسلط له صلوته
والسك كاللذ كر خلقه من كماله في الصلاة او سجد على راسه
او اعتدل تمام في سجودها ولا يفيد في الثانية ان مقتضى من كماله في
في القصد كماله في القصد كماله من الاقتضاء على فعله في الصلاة
هذه الصلوة او قلها على قولها في الصلاة القراءة في الصلاة لا ينافيان من صحتها
والا ينافيان من صحتها في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان لا تأخرها كسجدتها الثانية فاذ وسطها او قلها في القيام والقراءة
او الركوع حسب له من الترتيب في الصلاة بما بعده في تدانك الميا في من صلوته
لا ينافيان في الصلاة على الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
لم يجزبه وهو عين المتن في قوله والاخذ باليقين في الصلاة في الصلاة في الصلاة

ان الموقوف النسيئة ان كان كغيرها القوم بطلت صلواته ولم يشترط ان يكون
 ولا معنى بان لا ينفذ ترك انهم القوم بل ما ذكره هو انهم من مجرد الشك
 في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما عدا الموقوف منها سجد للسجدة ثم ان كان
 الموقوف السلام في بدو ولو بعد طول الفصل ولا سجد للسجدة ولو انما سجد
 بالسلام لما كان بدو فلو نفي عن في اخر صلواته او بعد سلامة قبل طول الفصل
 ونجسده بغيره وجعلوه عنه واذا عشي قبله او تحول من القبلة ولكن ان كان
 في جميع ما ياتي ترك سجدة من الركعة الاخرى سجدة واحدة او امر تشهده
 لما هو من غير ما في الاخرى لزمه ركعة فكل ما فيها سجدة بسجدة او
 ما بعد ما في الغابا قضاها وكذا ان شك فيها اي في كونها من الاخرى او قبلها
 فيجوز له ان يقرأها للركعة او كقوله لا بأس بغيرها ولو كان في ركعة او ان
 في قيام فابنية ترك سجدة من الاولى جعلها اول تلك فيكون كمن كان يجلس
 في ركعة التي فعلها من الاولى سجدة في من قيام واذا كنت في ركعة الجلوس
 وان ظن ان لا سجدت في قبل ان جلس بنية الاستراحة فلو كان في الركعة
 جميعا لم يركع سجدة من قيام بل لابد من جلوسه مطبقا ثم سجدة
 له صدق الفصل فلم يلب من الفرض كما تقدم سجدة الثلاثة عن سجد الفرض
 ومن دونه بان ذلك من الصلوة لتحويل اليها لما يطريق الاصل لا التبع فلو كانت
 من الفرض كما يجوز في التشهد الاخر وان ظن الاول وعنه ليست منها
 فتدعى في بطريق الاصل المقتضية الحساب عن بعض اجزاء ما فلا ينافي فيكون لها
 لها بطريق يتبعها في الركعة المدة فبها حق لا تجب لها في الركعة الثانية
 الصلوة وقد ذكر بطريقها انما يقول الفرضي لوسم في الثانية على اعتقاده ان
 الاولى تركت في الاولى بانه ان لم يكن في الركعة سلامه عن فرضه لانه في تلك
 اعتقاد في الفصل في الجلوس في الركعة في الركعة من حساب الثانية ان ينية
 الصلوة لم تسلمها بطريق الاصل او فوجها بعد الفرض منها واختلف في
 انما من الصلوة الاولى في فوج ما ينفذ في الركعة او يجمع بانها بطريق البيع

لا الاصل

لا الاصل وجب في سجدة الثلاثة وليست بكسنة الاستراحة وقد ذكره ابنه ما
 حيث ان لو في لفظا مطلقا فتشبهنا بنية ان يقوم سجدة الى ركعة او ركعتين
 ثم بد الله ان لا يقسم له بوجبه ذلك التشهد لانه لم يقبل في صلاة الموقوف له
 بطريق الاصل من الاياك قد جلس في الجلوس ثم سجد بنية ان يقوم في الجلوس
 من لاس خصصة في تركه وقبل سجد فخط لان الفرض الفصل وقد حصل في قيام
 من دونه بالفرض الفصل بغيره الجلوس كما لا يقوم القيام مقام الجلوس
 التشهد وان علم او شك في اخره باعية ترك سجدة من الجلوس
 وجب في ركعة الاستراحة بنية سجدة من الاولى وسجدة من الثانية
 فتشبه الاولى بالثانية في الركعة الثانية في الركعة الاولى او ترك ثلاث جعل
 سجدتها وركعتين ركعة واحدة في الركعة الاولى وسجدة من الاولى وسجدة من الثانية
 في خلفه ان الاستراحة في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 قد بد بنية في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 من الرابعة وتركه او في الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 عليه منها الجلوس والسيطرة الثانية وسجدة في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 مقام لانية الاولى لما تقر به الفرض ان لا جلوس قبلها بغيره
 دفع بعد ما جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدة بين
 الفصل له من الركعة في ركعة المدة في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 باقية والرابعة ترك منها سجدة في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 كغيره في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 اذا ذكره خلاف في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 وهذا فيه تركه في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 واحدة في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 من فرض ترك الجلوس بل ذكره في بعض المثل على طبق ما ذكره في بعض
 على الاصح السابق ان القيام لا يقوم مقام الجلوس وعليه ما في الركعة الاولى

عليه فقلله عن كلاً حق الله استبددنا من التي نفوز فتركنا السهر ونقدوا
تركنا العترة من نفوز من بين ترك بعد النفوس شرها وان التي به حسا و
ترك اراج جعل موضعاً متجدة ثم كتمان يلزمها الاثني بها احتمال
له ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثمن من المثلثة فترك الاولى
بالثانية وتبقى عليه سبعة من الرابعة فالجاء له ايضا كتمان السبعة
فان فرض ترك نفوس ايضا وجب سبعة ثمانية كتمان بتقدير ترك الاولى
ولي والثانية الثانية وثمن في الرابعة فصل له سوا المثلثة بمكة ولا سجود
في الرابعة واساؤه عند تقدير ترك ثلثي المثلثة قبل تفتش الرابعة لان ح
يلزمه ثلاث من كتمان اذ الاولى تتغير بحسب من الثانية وسبعة من الرابعة
ويسقط بقدر ذلك اترك خمس وست جعل موضعاً فقلت من كتمان
يلزمه الاثني من الاحمال ترك واحدة من الاولى وثمن الثانية وثمن الثالثة
واساؤه من الاولى والرابعة فترك الاولى والرابعة وتبقى عليه ثلاث وترك
سبع فبقية ثلثات او ثمانية فبقية ثلثات وتكون ذلك بترك كتمان
او سبعة او ثمانية او ثمانية كتمان السهر ولو ترك ترك سنة التي بها بقي
صالحه لان في ربع الدين بعد الكبير والاشبع بعد النوبة لغوات اسعد به
وفان في الايمان بتكبير العبد بعدد بها اسعد فكان تقدير عن عليه سنة
التي بها بقي فالحاصل في ربع الدين بعد التكبير والاشباع بعد النوبة
لغوات السنة وفان في الاثني بتكبير العبد بعدد بها اسعد فكان تقدير
بعض عليه سنة لا شرط ما قلت يس اذ سنة فترك المثلث والى امره وان كان
عند الكعبة او فيها في موضع سجود في جميع صلواته لانه ترك ثلثي الله الي
الخشوع وموضع سجوده اشرف واجمل ثم السنة اذ يقصرون على بقية
عند في رجاء ولو استنوى في الشهد فترك سجود فيه وقوله الما ديه والرياني
يسن ثلثي الكعبة وحده فترى ان ذكره اجمعاً بالثمين فانه في ربعه
وساؤه وتكتب بعضه ان المصل على النسيان في الشهد ليعا فانه اخذ من الملام

المأوى

[illegible]

فباني بها شر سوكعناين اوتوك
سجدي الاول واحد من الثاني
واحد من الرابعة

عدم حصول الثواب لانه لا دليل بل الدليل يرد وهو عموم منجا بالحقبة
فله عشر اشكال من جهة القرافي على هذا العدد المختص من وهو سبع وثلاثون
ولكنه كذلك والتكبير والزيادة واحدة فكله المائدة وهو ان ساءه تعالى تسعة
وتسعون وهي اامة اثبتهم الله اوجلاهم كما لا يكون اوجلاهم كما لا يكون اوجلاهم لا التسعة
لله تزييد الزمان والوقت والتكبير والتكبير والتكبير لانه يستند في التسعة وفيها
التكبير او لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لانه قيل ان تمام الثانية لا اسم الا
معلم وهو داخل في اسم الحلال وقال بعضهم هذا الثاني وجه نقلا ونظرا
استكمل على الاشكال فيه بل في الدلالة في حوالته وهو ان في زيات النقص
عن ذلك العدد والزيادة عليه خمس وعشرين واحدي عشر وعشرون وثلاث وسر
وسبعين وما يند في التسعة وخمس وعشرون واحدي عشر وعشرون وثلاث وسر
وعشرين واحد عشر وعشرون وما يند في التسعة وخمس وعشرون واحد عشر وعشرون
وهو يستلزم عدم التعبد به الا ان يقال التعبد واقع بان يأتي باحدى الروايات
الواردة فلا يفسد فيها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يروي عن محمد بن مسلم انه اذا
تعاين منس في رواية من سنن الشيخين في رواية من سنن الشيخين في رواية من سنن الشيخين
الى اخره فيندوب ان يحتج بها احتياطاً وحالاً بالرواية ما استحسن وتطهر من له
في ظلمت نفس فلا يغير في دعاء التشهد ويحب بالمعونة والمثقلة والاطمئنان
ببعضها لذلك ورد العوا من جملة ما يرد دونه في نسخة الامم في بعض
دعائهم عوفة ورج بعضه انه ان يروي عند التمام العدد الوارد في سنن
الامم زاد اليه عليها والافلا واجه منه تعصيا لظاهر وهو انه ان يراى
فك حذوا والتجديد فلا يندح مستدرك على الشائع وهو متفق وان يقال
للتشغل الواتب وغیره من موضع فزنده لتعذر من المعصيات له صوا
ضبح السجود وقضيه تدب الالتقال للغير من عند نفسه المتقدم وان
وانه يتقبل لكل ملاك المعصية والنواقل وهو متفق حيث لم
يرى من عصى فضيلة من الاول او مشقة حرق صلبه فلا فان لم يتقبل فعل
بعضه

الكل

بفتح كلام انسان للنبي في خبر مسلم من وصل صلوة الا بعد كلاما اوضح
وافضله الى الانتقال للتدليل يعني الذي لا تسع فيه للجماعة ولوطن الكعبة
والسيد حواها الى ينسب للنسب المتفق عليه صدقوا بها الناس في يدوهم فان
فان افضل الصلوة صلوة الموح في بيته الا المكعبة ولان فيه العدم من
الربا ومع ذلك الصلوة على البيت وحده في حديثه وحده ان لم يكن
مستحكما ولم يخف على غيره لبيت فزنده وقت اوج ما وافق لغيره في
ور كعنا لظواهر الحكم بمقتضى بدعيه ووافقه المكثر في حجة
وان اصله وراعه نسامكن نداء حتى ينصرف في الشاي ولان الاحتلال
يمن مظنة الفساد وينصرف الخائف افردي بعد من وقيل الرجال
وان ينصرف في حجة حاجته اي ان كان له حاجة اي حجة كانت في البيت
له حاجة في حجة حاجته في كينونة عند لندب التيامن قال الشيخ
وبنا فيه انه يمين في كل عبادة الذهاب في طريقه والرجوع في اخرى
وعجاب بحمله على ذلك المكن مع التيامن ان يرجع في طريقه الى اوله
والاس الى مصلحة العود في اخير لانه الفائدة فيه بشهادة الغير
يعينه له الكثرة وتغني القدرة بسلام الامام الشيعة الاولى لغيره
بما يقع بين الامم ان يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من تسلم
بالا في صاى الامم لم تقدر له الامم ان يستقل بدعا وغيره ثم يسلم
نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهد الاول لزمه التيامن
عقب تسلمه في غير الاول بطلت صلوة كما بان ان علم وتعد وتطهر ان
محله ان طوله لجلسة الاستراحة اوفيه كره له التطويل وسن له طاقم
مكبر ارجى في يده لانه سنة في القيام من المنه والاولى ان يقرأ منه
وخلفه مسجدة ليس محل تشهد الاولى الا واجهه في ربه تبعه لا يفرق
بينه وبين ترك هذا بعينه في التيامن كما بان حكمة الافتراض من سهره القيام
عند وجوده فيه فقد مت رعايته على الشريعة بخلافه هذا ولواقتصر

الامام

مستحسن بالايدي غا لما وقع في كفي غير العلة ما يتصل بالبرودة وانه
 يلزم للنفوس ستر قبله فانه كفي احد ما افقدت في الاول ستره ذكر بحضرة
 امره وحكمه عند مثله يتصور ان كان وحده وقيل دبره لانه الحش حشم
 نحو السجود وقيل بتغير للنفوس المسكونين ومن ابعها طراية الخرب باقامه
 السليقة بما اقرب وجده والامر كمن شرب الماء من حوضه صلى فاقدر الطهور
 فان لم يجد صلى الجنب على نفسه لانه لا يتحقق على طهارة الماء ولا
 القراءة الا من وجب عليه لا يوجد وانما المبرور في الشياخ حنا وفي ما ياتي في الاثر
 من خطاب الوضع وهو ان يثوبه ذلك ومن لم يثوب به سبقة كما قال فان
 سئل المصلي غير السلس لم يقرأ الطهور من على المقعد الحديث او الروى عليه
 بطلت صلوة لم يطله لغيره اجابوا بالصلوة فاقرها من غير مقعد في
 القدم وقول في الجديدي ايضا انه يقهر بينه وان كان جديده الكون في
 كفته من غير اتفاقا وضوح بسبقة ما لو نسبه فلا يتحقق اتفاقا وعرف ان
 القولان في كل من اتى به اتفاقا للعلماء عمن للمصلي فيها لا يتصور عنه
 وتعد من دفعه عنه في الحال كمنفس شوبه الذي لا يمكن القادة فورا لم يطب
 وكان طهر الوجه شوبه لم يجد راي لا يصلح الا بفعل كثير اخذ ما قالوه في
 حقه انه بعد سائر ما هيها فان امكن دفعه حاله بان لشدة من يستتر في
 الحال او الخمس رداه فالقاء او تفضيها حلالا لم يتصل صلوة لهذا العاين
 للعلماء لان ما لو كانا عاين كده او هو دبره لانه لا يعمل الحاج ولا يقاس الحبل حبل
 الوتره السابق قيل فصل فعدا الحاجة لان الحبل في كل محل يحمل على ما يتا سده
 اذا ما حذا اصبحت فثوبه ما لا ينشئ الا في ان حبل الناس من استعمل ولم لا يجزم
 وقيل موسو فكر في بحث السجود على الاثني عشر ركعة بحركته وان قصير ان
 فرغت ركعتين فيها فاستجاب لغسل رجليه بطلت ركعتا ركعتيه حبل
 وجبت السجدة اذا اذن على بقا للركعة في فرائضه او الامم تتقدم وفيه فطر
 انه اذا طهر في ركعة فلا ياتي القطع الا ان يقال ان غدا لانه عفا حتى
 طهر في ركعة

ويجوز

لمن ذكر نقصه في لانه اذا افتقر ما يحمله بانقضاء المدة بها يكون المصلي
 لا ياتي الاعتناء بالامر فحين اكرم مفتوح الجنب فالذي يتجدد اعتنا دعا حتى
 يصح العقد وانه من غاسها طهارة النفس الذي لا يعنى عنه في النوب وغيره
 من كل محمول له وملاقا لذلك المحمل او لا يبدن ومنه داخل الدم والانس والعين
 ما غلبه يجب غسله كفي في الغنابة لانه الغناسة الغسل والمكان الذي يصلي
 للغير المصلي يغسل يمينه من الدم وصلى وجهه غير متزجوا من البول لبيت
 الامور ما اجتنب النفس وهو للجنب في غير الصلوة فتعين في صلا والامر بالشئ
 فهي من ضد ما انتهى في العبادات فيعتن نفسا دعا وقلم وهو الوجه في
 الصلوة لا محله في غير التمتع بدافى البدة فانه حرم وكذا لو انشأ على تواتر
 فيه ويستثنى من لشدة دوى الطهر في بعض منه في شدة وكذا في شدة على الا
 وحده ان كانا في اوله بعد صلا مستمرة مع ذلك لا يستثنى من غير غرضه
 لافي الثوب بطلت على المعتد ولا يشترط طهر ونجس كثر بين وجهين اجتمع
 لما لم يلبس به في الاواني ومنه يجوز ان قد من على طاهر ويقيم كان يجزى كغسل
 به لصدرا ويجوز وسها بعدة الوقت ومضيقا بغيره في كل موضع فيما
 طهر الامم متعام حصى فقلت صلوة اخرى يلزم تجديد للا مطلقا وهذا
 مع تعمسهم في الاثني ان اذ اثنى من الاول بغيره لومعة احادة في التمساح
 ويفرق بينهما وبين ما هو في المياه بان ما ظهر به في الغرم فصار عند
 رادة المظهر ثانيا كما قد عرفت المعاني في حديثه فلو لم يده الاحتياط في هذا
 فان ما استلزم بان جملة فلا يجوز لاعادة الاحتياط فيه نظير ما في القابلة
 اذا كان ذكر الدليل الاول واما قول شيبه في الاثر حمله على الغالبين
 انه يستثنى من جميع الشرب فان طهر به او لا لزمه احادة الاجتهاد في نظير
 ما هو في المان وعليه فلا فرق بين المان والنوبين اذ احاطا بالان
 للحاجة للستر في الظاهر وسائر العيون في الماء الذي استعمله النبي وفيه
 وفيه نظر ظاهر ما حكيت من اختلاف الجاهليين ومن ثم وجبت احادة

ستره بعينه كان طهر
 الا حله في خضطه منه قطعة
 واستتر بها وصلى غير احتياج
 للستر وتعرف مع

[illegible][illegible]

وخرج

١ وقوله فخلط وان كثر افتضاء فوالا النهر الصغير لا بعد ان يعدل الخ
 في جميع اسفل الخوف والخرافه قليل قليله لا في شدة في الشوب والبدن تهي
 ان ان من يادة المنفعة من جيب حد ذلك قايلا وانما كثر عرقا زاد على كثر
 هذا هو الضار وما لا خلا من غير نظر لكثرة ولا قلة ولا اعلمت المنفعة جدا
 فمن عبر العليل كما لو وضعت انا ادا كثر ويجتلف ذلك بالوقت وموضع
 من الشوب ^{البدن} فبعد عن من من القتا وفي الويل والجلد لا يعنى
 عنده في رهن الصديق وفي اليد وانك سسوا في ذلك الامي وغيره كما يصح
 به الملاقاة نظرا لما من شأنه من غير خصوص من شخص بعينه ومع العفو
 عنه لا يبيد بل يترك نحو المنيحي منه وخرج بالمتيقن فحاسة مظهر
 منه ومن غرائب تها وقصا ب وكذا في مستحقين باستعمال الفاسد وما
 يروا يغلب الفاسد في فوهة فكله طاهر للاصل في يده من خسر ما قربه
 احتمال فحاشته وقوله من البدن المضمومة غسل القلوب الجديده من غير ذلك
 ويعنى في الشوب والبدن والمكان من قليل دم البريق لا جلا عاكما
 وفي معناه في كل ما لا يكره لانفسه سائلا ^و في المذباب اي في فوه و
 مظه له ودين له الخدائن وخلق من وخلق طبعا ويا بسحق القوب
 والبدن والمكان على الاوجه خلافا من ضمن المكان بالما في في الاوابن
 ولو عكس لكان اولها لما من في ق الطيقى بعض عنه ذ واما بالبحث
 العفو عن ودم براس كونه بموضع كماله لا يتغير به وذلك لان ذلك
 كله حاشية به البلوى ويشق الاحترا في هذه وهو مفرد وقيل صرح بجابة
 بالها لا بالحقن لانها جميع وجهه ذاب ما وا ذب ما خوبه والاحد انه
 لا يعنى من كثر ولقدس ته راعا عن قليل انفس بعرض لما هو تعلمه وتعرف
 الكثرة بالعادة العامة فيمتدح المصلح اقربا من غيره الزمن
 الكثرة بالمكان فان انا في الدنيا فكلب ^{الكلب} في الجسد الامتزاز طويلا والا
 فكثير ولو شك في شيء قليل او كثير فلكم القليل منا وفيما ياتي ولو تعرف

والقلة

انه وجوب ان تاحل وان رجع الى عاقب المكان فان انا في الدنيا فكلب
 في شدة له فيما يظهر نظيره ما من فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من
 فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من
 فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من
 فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من

القبس

القبس في ولو حال ولو جميع كذا كان له حكم القليل عند الامام والقبس عند
 المتقني والعزالي وغيرهما ووجهه بعضكم قلت الصبح عند المتقني في
 الجوع انه الاصح بانفاق الاصحاب العفو مطلقا وانه اعلم وان كثر عرقا
 بهرق وان جاوز البدن الي الشوب كما اقتضاء اطلاقه ولا ينافيه ما ياتي فيهم
 نحو القصد لان الاثنا العنا الكليل وان تعا شرب وجميع الشوب على التقيد
 نعم حمل العفو هنا وفيما هو ياتي حديث لم يخلط باجنبي والا ليعرف من شيء
 منه كذا ان كره كلبون وحملوا الكلب والاثنا ما في الجوع عن الاصحاب
 في هذا مادام الحسنى بالرب في حديث ما يشد الفصح ذلك يعني هذه القلة
 كما ياتي وخرج الامام في حيا اليه حتى لما استعمله في طهر وشرب وتغلب
 احتياطه ووجهه في حق كذا وما بالمراسد من خسر جرد وتغلب من
 القبح فيه وان من غير ذلك ومن سائر ما استعمله اليه كما صرح به في هذا في الا
 غير وفيه في الباقي قال يعني شربا فخلط في اختلاف جوع الراس عند
 حلقه بيني وبينه ^{البدن} ووجهه عليه ليد وقته فلا مشقة في الاكل
 عند الشرب ووجهه على ما على به مستحق ولا ينافي ما ذكره من اطلاق الجوع
 وتماثل به ما في من طوية البدن لانه يجوز على طية بغير عشاء اليه بل القلق
 بعضه المسألة في الاختلاف لما واستعمل له بغير الاصح من المتقني و
 الحاشية من ما هو مودع حيث كان في ملبوس في التجدد لصاينة له والاكلة قبل
 قلا في به انه او كثره فاحاشية منه دم ووجهه في قوله من راغبت مثلا او سئل
 لم يعرف الا عن القليل ثم بالبدن ثم بالبدن ثم بالبدن ثم بالبدن ثم بالبدن
 وجهه في الغضبية كلام القاضي وبالسنة من الصلوة الاضحية والليل اي في
 لما استعمله في شدة له فيما يظهر نظيره ما من فكلب في شدة له فيما يظهر نظيره ما من
 بهر بمسكونه ما وقد نفي ووجهه في قوله من راغبت في شدة له فيما يظهر نظيره ما من
 مطلقا في الاصح لظلمة الابتلاء باليتاوي قيل ان عسره فلا يعنى هذه مطلقا
 لاستدعاء بعينه والاصح انما يعنى من قليله فقط لعدم برعوك فقله لان الصرود

يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هذا الشأن لا يتخلل من محله والاربعين الا من
 قليله لحد من كلام المنوي وغيره وانما يجهل ذلك في غير محله من قوله
 اما ما فيه فينبغي ان يتحقق به الضرورة لا يتلوا بكثرة التمسك بالجملة والدماء
 القروح وموضع الغدد والجحامة قبل ما البترت فيجوز من جهة قليله
 وكثيره ما لم يكن بعصره فيجوز من قليله فيقطع والاصح ان كان مثله اميد
 يدوم غالبا فكا الاستحاضة فيجب الحشو والعصب كما مر في هذا الموضع بعد في هذه
 فاما الدم مثله غالبا فكم الاجنبى بسببه فلا يجزى من شئ من الشبهة والقبه
 به وعن اولى من جعله للاول وحده او للثاني وحده كما قال سكر ضارح وقيل يعني
 عن قليله قلت الاصح انما لم يترأت فياصح لانه اذا دس في واد اوجرت وامت وتغير
 الاعراض الحشوا وتناقصت المستحق في دم الغدد والجحامة والمعتد به قوله في
 الصفح على ما اذا اجازي هذه وهو ما ينسب اليه عاقلة الى الخوب او على خلافه في
 العن قليله لانه بفعله وانما ينظر لكونه بفعله من عدم الجواز لان الضرورة
 هنا اقوى من جازي في قول من ابراهيم وعصم عن البتره وقضيه قول الاصل
 لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلبث بغيره لم يتسلط صلاته اليه اذا لم
 اربط اي ان كان كذا كما افهمه كلام المنوي وفيما في ما تقر من العن على كبر
 دم الغدد في محله بان الغدد يجر الدم في به بخلاف تركه في الجرح والفتحة
 بعد بطله وقضيه ان مثله حل بسط الغدد فلا يعني في الامن قليله
 ثم رايت لو اتفق ولصحة قالوا ان تصدق الدم ولم يلبث بتره
 او لو لم يلبث في محله قليله لم يتسلط صلاته ولا ظهر العفو عن
 قليل دم الاجنبى غير المغفل واحد اعلم لان جلس الدم يتطرق اليه
 العن فيمنع القليل منه في محل المساجد اغار يرضى لو ابا العن عن
 قليل نحو البول اي لغير السلس كما مر من ان الايتلا به الا لانه اذن
 وله محل مخصوص فليس من الاعتراف عنه بخلاف في الدم فيها ويجوز الذي
 العن من قليله ذلك من حصل له استقر الخوض من غير ان يمسها
 وقها

٩٩
 وقها من ما هو العن عن القليل من الاجنبى لان حصل بفعله وقيل بعضهم
 بما اذا لم يتصل العن به واستدل بقوله لو تورد ذلك في محل
 القن بالاجنبى فله على القديم التمايل بالعض طرفة في غير ذلك
 في لم يجل في فيه ذبا به مثلا او من له بطن معق منه بطلت صلاته
 ولا دليل له في ذلك لان تله في الحق لم يصب حوا فيه خصوصا من الدم الذي
 على غيره بالعض من عصبه كما تقر به في حق حال الميتة ومن به حسن
 معق منه والفج والصدور وهو ما يقيق او يقيق في لطف دم كالم
 في جميع ما مر فيه لانه اصلها وكذا ماء القروح والمتنقط الذي لا يرب او
 تغيب لونه وكذا بالارواح ولا تغيب لونه في الاطهر كعنه يد لا يرب له قلت
 المذهب طهارة الدم عاقل فشرع يعطى ايضا من دم المناقن كما حاله
 كلام الجرح في سحابة الامام المسائي في ابدال الطهارة من العن في قليل
 دم الحيض وان مصعته بوضفها اي اذهبته به لغيره منظره وقولنا
 على ذلك في شرح العبا ج عا لا يستدفع من مراجهته وهذه قوله فم ان
 العن من قليل دم جميع المناقن هو المنقول الذي عليه الاصح وحل
 العن من قليل دم العن من اذا لم يخرج معدن اليه سنة في المحل
 وحل الغايط ولا يضر ملاقاة لغيره في حق دم الخارج من جرح الارواح
 لا يضر ويؤيد في كلام الجميع المذكور التصريح بان لا يتسلط
 الدم بالريق فيصعد اوجه تايده قول المتن في لا يضر لطله الدم
 حده بطريقه البدن وانما في يقين بان لا يضر البصاق في محله الدم
 عند اذا لم يفته منه وكذا الدم في الفج والصدور والى حق الصلوة
 ولم يصبه منه في الاكليل لم يتطهرا وان كان في الدم فيمنع
 عند اذا لم يصب به لزمه في بعضا لم يصبه فلا مانع من فيه او
 قبلها واما في الفصل والوقت متسع الطهارة والا في ذلك
 تحفظ في السلس خلا فان لم ينظر وان من الوقت كمن في اصل

او سجد قبل ان يحركه ويعد في التلخيص فقط على القليل من ما هو
 قبا من قبله الا ان يفرق في ايت ضيق شيئا في من مهي ومن
 بالوقوف من ينظر في بيان التقيد هنا وفي منه لانه لا فعل من غير خلاف
 هنا فاذا اريد ما لا احتياي له فيه فاولي ما له فيه احتياي وان كان لا فاعلم ان الضيق
 توقف في الواجب عليه لانه اذا غلبه حدة الضرورة انما كسروا العلة
 بل عنه ان يقر لانه لا يحصل له عنها في ذلك له عنها يحسن بسكونه حتى يزل
 فعل نفسه القراء الواجبة او لا كرايا واجب بدونه للضرورة في الذكر
 المذوب والواجب او غيره اذ اتفق على التلخيص فلا يعذر به
 في الاصح لانه يكون سنة لا ضرورة في الاحتياي التلخيص للجله نعم بحيث
 الاستغناء استثنى الجهر والادكار الانتقالات عنده للتحقيق في السماع اما
 حرمين بان تعددت متابعت له الابد والاحيه في صياغ فقلت في جماعة
 لحد الظاهر من هذه احتياج في اخر لهما في من لفتما في ذكر الاكل في الكلام
 يغتفر فيها لاعتبار ولا يغتفر في نظير ما ذكره في المغفر للوقوف فيه فيجوز لانه
 لا فرق بين الغرض والابن الصائم والمغفر حذر من سلطان صلواته من ولها
 لحيث لولا ان لم يفتي في الكلام فيها ولو حرق في فقط بطلت في الاظهر
 لندى لانه كان كراه على عدم في ان اوسط وليس منه غصب السبق لانه
 من نادى فيه فرض ولو سطق في الغرض او بد كراه في عمله كلام الله
 بغضه في التلخيص كسفر له في استاذنه في اخذ في و دخول في
 الكتاب ادخلوها بسلام وكتبته امامه وغيره وكذا لفتح عليه في التلخيص
 ولعن امام في اقتضاه اطلاقه بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكم ما
 تفارق الآية الا بعد حيث بلغ المومنين صوت الامام لان السنة في حقه
 ح ان يتوكله بنفسه وسرا ويكون بدعة منكبة انه مكروه خلاف ما من
 دهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز ان قصد من في لم يسل لانه مع قصده
 لا يخرج من الغرض منه بفتح غيره اليه فترك لو قصد القرآن وحده ولا يقصد

بل يجب في الضرورة

مع

معه فانه بان قصد التلخيص وحده اولى بقصد التلخيص والافراد بان
 اطلق واعتراضه في حق المتن لانه بان قصد التلخيص في التلخيص فلا يثبت
 قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق بردها في او هو هناك قصد مع
 القراءة لا يضر في قصد حدها وحدها اولى وبارز لا تسفل في الامم المقسم كما نرى
 وكان هذا حق على المصنف في تصحيحه يقول المتن للصورة لا يبعد
 سلط اما في الاولي فواضح واما في الثانية التي تحملها المقرة كما نرى في
 ح بما في الدمايق وغيرها قال انها ليست في لا يستغنى عن بيانها فلان التولية
 المقارنة لسوق اللفظ بقدره اليها فلا يكون الما في يد ح قرا ولا ذكر بل هو
 محلي ما دلت عليه تلك التولية من المشكلات العاديه كما في المجلد الثاني
 ح يعني في الامام كما يد عليه لتلخيص الجميع بقوله لانه في ح كلام الامم
 تضع ردها لغير واحد هنا وان الاوجه لا فرق بين ان ينتمي الامام في حقه
 تلك الآية وان كان لا خلاف في الجوز ولا بين ما يصلح للتطابق ولا يصلح للاختلاف
 الجوز متقدم بين وضعه في نظم القرآن بالواق في مسائل مفروقاتها منه مما
 ابراهم سلام كن فان وصلنا لمطلوب والا فلا ان قصد القرآن ويحت انه
 لو قصد مع وصلها بكار سلكه على جملتها انما قرآن لم يطل بلبس
 ظاهر كلامهم ان نحو ما يحج الى فيما تقرركا لكتابتها في افعالهم للمولد وغرو
 في حقه من قبل المتن مع انه لا بد من معانيه في قصد القراءة مثلا في ح
 اللفظ لكن انما يتجدد ذكره في كتابه لكتابتها في شطريه اما اذا قلنا فيها انه
 يكتفي قرنها ولها او غير شطريه فيمكن ان يقال به هنا ويحكم الفرق بان
 بعض اللفظ في الحاقه من معانيه في البنية لا لا يقتضيه وقومها ولا عذمه
 بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط معانيه في النافع جميعه حتى لا يقع الابطال
 ببعضه وهذا اقرب وبديهي ظهورها في ما اقتضاه قول المتن هنا مع
 وحكاية الخلاف في الصلابة في ما ذكر في الامم المغلوقة مع كونه مما
 ايجوزهم واما في الدلالة على الجواز في حقه فكل من لم يوافق في

والفسر

بالجمية مع احسانه العربية ولا مع احسانه في قوله عموما او بعبارة منطلق
 علي قال ان بعد السلام او محرم بطلت وليس منها قال الله كذا لانه
 محرم فيها ولانها فيه بطلت صدق المصنف في الامام امار تعبد وياك
 نستعين فقال له الامام او قال استعنا باسم بطلت ان لم يقصد الاوة ولا
 دعاء قال في التحقيق والفتاوي واعتقده اكثر المتأخرين في حق غير في الجوع
 فغيره ولا ينافيه الزعم اما المستبعد ان يكون تعبد في قنوت التوارة لا في قنوت
 تصدقه اليها بطلت هنا فانه فيج ما لا استغنى عنها وقضية ما تقرر عن
 التحقيق انه لا أثر لتعبد الشا حنا وقد يوجه بان ذلك موضوع المظن
 فيه نظرا لانه يتسليم ذلك لاربع موضوعه فهو مثل كراحت اليد واسات
 قائله غير مبطل لاقامة ما يستلزم المثلث او الدخاوح من خدمته في كل مراد
 بالذكر هنا ما قصد به بطلت ولا في هذه القريب الشا على الله اخذ ما حصر في
 نحو الله والعتق ثم نرايت ما هو مع ذلك وهو افتا لجلال البليغي في
 صحيح قرأة فبراهن ان قال بطلت من ذلك بعد الاطلاق وتبعه غيره
 والفتاوي في صحيح وما صاحبك يحسن فقال حاشا لكن الظاهر ان هذا القول
 على الضعيف في استعنا باسم لانه مثله بجامع ان ذكر تسمية اليه وليس منه اوتار
 بان صدق الله العظيم في قول الامام ذكر الله بعبادة لانه لا يغتنى بانه فلا ريبه وضمنا
 الان جازي غير انه تعالى وغير تنبيه على الله عليه وسلم ولو عند سماعه
 لذكره على الاوجه وقياس ما هو واقعه من الطاق عيسى به لانه قد كسب
 الاية على الله عليه وسلم عند سماعه في القيامة الملك والشيطان والجميع الجواد
 على المعتمد لكن اعترض على قول الله عليه وسلم في صلواته اليه ليس الا
 بعبادة الله على انه كان قبل خروج الاسلام بانه لا ياتي الا على القول بان يخرج من كان
 بالهدى بينه لان قوله له ذلك كان بعد انما يجب ما به يحتفل انه يخص بعبادة او ان قوله
 له ذلك كان نصيا لا تعظيما لاشياء اليه في الجوع وي وعيا على بطلان الاصل
 الاطلاق او عموما اذ الله اهل طلاق وي بعد تعبد او تعظيما بعبادة

نصره

لعله

كقوله لعاطس ركبانه لانه من كلام اللاحدين ح كلكم السلام بطلان من بعد
 الله وعليه لانه ما ليس لمصل محسن وسلم عليه ان يصلي حيث يسبح نفسه وان
 وان بود السلام بالاشارة باليد او الراس بعد سلامه منها بالخط وحاشا
 تثبت لمصل محسن ومحمد صلى الله عليه وسلم وانما فيها ما يحسنه فلا ينبغي
 طوبى في غير من كان قصير في صوم السكوت العبد كما هو معلوم من كلامه بلا
 غير من لم يسطر في الاصل لانه لا يجوز جهتها اما اليسير ولا يشترط من لم يابد
 شيء في صلواته كتبت امامه اذا سجد واذا نه لدخا في صوميه وغول استاذن
 فيه وانما في حق او حق كما في او غير مستان يقع به معك وضحه ان يسبح
 طاهر المنة لا فرق في بين ان يسبح سبطا او كما في وضو كذا ان كان حاضرا او غائبا
 اذا سجد واكثر في صلاة في عبادة الجوامع في شرحه الجوامع في الاضحية حال
 حالك فاطلق العاك ما لتعبد عيار به بما اذا كان محترما في تنبيهه الجوامع
 اذا كان سافرا فقد بالسلم وضد نظره الذي مثله في الحق ابراهيم في قوله لا
 قرا والقول والفعل فيمنع الا ان يرد وتبطل الصلاة بدو الاستقبال ثم
 ما يتكلمهم في المعصية في انقضاء مشق حيا لاله كقوله في المحرم الذكر
 المحقق لا يقول سبحانه الله بقصد الذكروه و مع التنبه وتصفه
 وتصنيف المراء والختم في الحديث الصحيح في كنه ليل قصيه جازي
 بين التنبه مطلقا لانه قد يجب وقد يسب وقد يباح انتهى ورجعنا
 لا تعني انه كسب بل ان السنة في سائر صوم التنبه التنبه في كل وقت والتعظيم
 لغيره هو كذا في كلامه صفة في صلواته الاستسلام قال في حق محمول
 اصلها واشيا بالامثلة الثلاثة في احكام التنبه في الاول لانه في الثاني
 لابعثه والثالث لوجوبه فيلزمه ان يكون في الاتفا عليه بالقول
 او الفعل ومع ذلك ذلك تبطل بغير طاهر تحت تعبد التسبيح كما عرفت
 شاملا وجامعا في الجهر بالقراءة وفيه تلو ان اصل القراءة متوقف على بطلان
 التسبيح التنبه واذا سقطت فاما سنة ان يكون بضرب العين على ظهر

في حق الصلاة والخطب

الاسم او عكسه و هذا ان اوتي من عكسه كما افاده المتن وهو ان
 لو ظهر الياس على ظهر اليد و بقي صدى بان ضربت العين اليسرى
 وعكسه و لم يبعد انما مقصودات بانسة لتلك الاية لان المفهوم
 من صيغهم ان سبكون كون العين في العاصلة وان كون العمل بغير
 كفها كما هو المأثور و في كل مكان اقرب الى هذه وايضا من التي لا
 هو مكره يكون اولى مما ليس كذلك و محاذ ذلك حيث لم يقصد اللعب
 و لا بطلان ما لم يتحمل البطلان بل كان يريد وقوعه و ضرب عليه بغير
 البطلان على البطلان لا بد مع قصد اللعب من علم المحرم بان فيه تفرج
 الشامل لاسرور من التمتع بانما جعل عدم بطلان الصلاة بالفعل
 القليل و انما ينبغي ما لم يقصد اللعب في تحريم ضرب البطلان على البطلان
 خارج الجملة و جهان لا يباح بان لا يتحمل ولا يتحمل نظير ما في
 في دفع الماس و اقتضا بعض العبارات انه لا يضرب مطلقا الشارب في الكفاية
 الى حمله على ما اذا كانت البدن ثابتة والمحمول انما هو الاصابع فقط و لو فعل
 في خلافه و اوصى اي غير افعا لكان كان المفهوم من جنس اي جنس
 افعا لها التي هي من جنسها كزيادة في كرم او سحر و ان لم يجر فيه و منه ان
 يتحقق لها النسبة الى انما اوصى بغيره ما اوصى به و لو لم يحصل تميز له او تفرق
 المنفذ و ما هو ظاهر لان البطلان لا يقتضيه التفرق و لا ينافيه ما في في الاعضا
 لتقليل الحية لانه انما يقتضيه ضرر و اوصى بمنزلة الضرر و لا ينافيه
 الكثير الضرر و في فاولي هذا لا اقل في سنة ترفع اليد و لا ينافيه
 انه ليس او يحتمل بان علم محرم ذلك و لو لم يفرق بينهما من ثم لم يفرق
 وان ذكر و نسبانه او لمجد ان عذر بما في الكلام الا في زيادة العمل في ذلك
 فوجد من مطلقا انما يباح في اثنا بعينه الامام بل يجب حتى يتصل بالتحلف منه
 بركته في كافتئنه المطلق في ما اذا اقتدى به في نحو العذر لكن لو سبقه
 ج بركته ان قام من سجدته الثانية و لما سجد في الجلوس بينهما تا بعد ولا يبعد

وكشبه

لغات

نوع

لغات المتابعة في ما عند الامام و ليس فيها ان يرفع قبله مثلا متمد ان لا يضر
 قدم جلوسه قبل ان كان يقد من الجلوس بين السجدين وهو ما يجب ذكره
 والادون في السجود بعد الركوع هو به وقبل سجدة تلاوة او سلام
 امام في غير محل جلوسه سجدة قبل الركوع مطلقا لانه سجدة ركعتية من
 حد القيام في الركوع مبطل و انما يرفع ما ياتي في شرح قوله اولى الرابعة
 سجد و لا يضرب احداه من قيام الركعتين و انما يرفع فيه لقتل نحو عيده ولو
 سجد على شيء او يد مطلقا او يد و فاشتمل منه لغيره بعد من رفع راسه
 فصار له الذي يرفع فيه فربما اخذ من قول السائق و انما يرفع بطلان
 صلاته لانه لا يرفع راسه ام لا لوجود صدى في سجدة في المثل وهو اللعب
 وقول بعضهم لا يتصل بسجدة على يده لانه كما سجد و قد ذكر في المثل وهو اللعب
 الارض في رفع راسه قبل ان يسجد و ذكر لا يضر لانه فعل خفيف انما
 ياتي على احد احتمال القاضي في المسئلة انه يفترط ان يعتد على حقيقة فعل
 راسه وقد يفرق ان قولهم و انما يرفع من راسه هذا الاحتمال و يفرق
 لانه لا يضر و هو البطلان مطلقا و القياس المذكور ليس في حمله
 لوجود صدى في سجدة في مسئلة انما المقتضى به و خرج بقولنا انما
 ما لو اصاب جبينه بغيره بشوكة فرفع راسه فانه لا يضر لان بل لا يضر
 العود لوجود الصانع كما عرف مما مر و لو وجع السجدة تلاوة تلاوة
 تركه و العود للقيام و يحذف الاسم في انه لو شرب الركوع ففقد سجدة
 في كل ركعة فاعاد ايده سجد للمسيح و انما السجود اقل لانه لو اعتد
 سقطت صلواته و ظاهره ان لا يضر لعوده للركوع حيث لم يضر للسجود
 اقل و ان بلغ حد الركوع و وجد ان الركوع هنا واجب للصلاة قد
 او قد في محله فلم يضر قصد سجدة به و مرفق في الركوع ما يرفع منه
 ان هذا انما ياتي على مقابل ما في الروضة السابق اهتمامه و توصيفه
 ثم بما يعلم منه انه لا يتصل مع صفة هو الركوع لغيره اليقظة

او غيب سجود

في محله خرج ففعل في يادة فقول غير تكبيره الاحرام والسلام ولا
 يمكن المفعول من خيس افعاله كضرب او مشي فتدل الصلوة المذكورة
 في غير صلوة مشددة الحزن ونقل السفر وصحبالا عن حيزه عليه كان
 حركته او وجله مرات لحاجه وذلك لانه يقطع لخطيها ولا تدعها
 اليه حاجه طالبت لافليه لا احاد بنه الصبي في ذلك حركه على الله
 عليه وسلم امامه بليت بليت يلبس رخصاته فتمت ما عند قيامه ووضعها
 عند صبره وخلعه لعلبه وامره يقتل لاسس من الحية والعقرب وانما
 ابطل قليل القول لانه لا يصح الاعتراض عند جلال القول وعلى ذلك لا
 يحل بالمصلاة والكثرة والقله يعرفان بالعرف والمأخوذ مما ذكر في الاعراب
 ثم فصل العرف يذكر بعض الصور ليتمايز بفتا فيها فقال القوتوات
 واذ انشعنا حيف لا وثبة ان الضربات قليل مرفا الحديث خلع النطقين
 نعم لو قصد ثلاثا من الية ثم فعل واحدة او شرع فيها ابطلت كما ياتي
 في الثلاث لثبوت قول الله ان كان تعدد ضحوة معتففة
 ان ثلاثا اعضا وكثيرا يد يد وراسه مع جلاله ما اذا نغزفت ان عد
 مرفا انقطاع المأخوذ الاول وحده البعض بان يكون بينهما قدر كونه معتف
 ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل قليل عوام شرفها القليل والخطوة
 بفتح الحاء المرفوعة وضبطها ما بين القدمين وقوية نفسهم لفتح الهمزة هنا
 بالحرف ووقولهم ان الثاني ليس مرفا لخصاصه لخصا لنقل الجول لالم والم
 او غير واذ النقل الاخرى حسبت اخري وحلله وهو محتمل وان حركت
 فيخرج الارساد وخيرة على خلافه ومما يورد ذكر جعله حركه البدن
 على التعاقب او المعية من بين حليلتين قلنا الرجلان لا يرا
 ثمة الفاحشة لما فاقها المصلاة لان فيها الحنا بكل البدن ووجهه ان
 لما وثق غير فاحشة وهي التي ليس بها ذلك الاحتيا فلا يضر على الفاحشة
 المتن فكل غير واحد او لا يكون الفاحشة في الملبس مطلقا وليس

بها

بها عن حاله بوجبة المعروفة لا الفعل المحقق بالقليل نحو قوله الحقة للثنية
 لغيره صاعده مع قولنا في سبغنا او كس في الاصح وقوله المحرك في
 حقه او شققة ولسانه او ذكره او اذ حذ على الوجود من الخطي في ذلك
 لان ما بعده لها الحقة كالاصابع فيما ذكر ولد لك حقه ان حركه اللسان
 ان كانت مع تحريكه عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركه ليع الكن
 ثلاثا من الية فانما مبطلة الا ان حركه كايضا رخصا على مدمعها وعمل
 له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويحتمل عندنا من ابتلى بحركة الخطيانية
 ينشأ عن جعله كغيره وسوق فيه وهو في ابتلى يسعال ما له تعلق بذلك
 حاب اليد وهو حاد على النواحي كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا انفعما
 ثم وضعها لكن على محل الفكر ومن القليل كقلة الحرف لانه يعمل بجلده وكسسه
 له معتدة وان اصابعه قليل من دما ويحتمل سبغها في المسجد ميتة وقطعها
 فاس منه وان قل دما لا فيه وقصده بالمستقذروا ما القوا حوا ووقعا
 فيه حبة فظاهر فتاوى المصنف عليه ويورد ما جاء من ابي امامة وابن مسعود
 وما جاء من كافر انقلوا في المسجد ويذوقون القيل في حصاه وظاهر كلام
 الجواهر يخرجهم ويصريح ابن يونس ويؤيد الحديث الصحيح اذا ارادوا
 القيلة في المسجد فليصروا في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول وجهه
 لان مرفا لخصا بغيرها غير متيقن بل ولا غالب فلا يقال ومما فيه تعذير
 لها لانها تعذر بالتراب مع ان فيه معصية كد ثوبا وجر من وقوعها
 باللو تركت بل اي اولاد في سبغ الفعل او ليجعل بحرقته وان عذره
 كسده وعمله في الاصح فيسطل مع الكثرة او الفسح لذته فيها لقطعة
 النطق بخلاف القول ومن ثم في بين سبغ وعده وشبهه صلى الله عليه
 وسلم في قصته في البدن فيجوز التواضع وعدده فيم واقعه حاله عليه
 وتدخل بقيل الاكل في المحل اي يوصو له الحرف ولو مع اكره الخشعة
 لما مع تدبره اما المخرج نفسه فلا يبطل لقله كبقية الافعال تليبيد مقتضى

مطل في التمام القيل تسطر المسجد

بها

تفسير الكل جان كريمة الحزمة فليست له ثبات الا ان يكون ناسيا
 للصلوة او جازا اخرجه فيها وعقد بها موقفا تبطل قطعه وانما
 بخلاف كثير من ذلك كسائر الفصول وانما لا يبطل الصوم لانه لا يثبت
 تركه في خلافه هنا فكان التعصير هنا ثم اذا انقضى ان يسير لا يكون
 بعده لانه ليس بان خلافه في ان يكون بعده فعلى قليل او لا يكون فيه
 سكره فلا يربح بفسد الماء في يومه او امكنه محله فقصوف تركه كان
 في الصلاة من مناسبه الى حد الظاهر من انه نظير ما ياتي في الصوم من
 تركه في الصلاة ان يكون عامدا لما بالتميز او قصوف التعصير فيصير
 المعصية والتقصير والتعدي او من تعصير الصلوة وتسويغ وتذوق او ان
 خرقه بلا فعل لا يجره البطلان ولو بقي مع شيطان بطلت صلوة في الاصل
 لما من تنبيه من المبتلى ايضا البغاي في كل مثلا المك في فعل ترك قبله
 لانه يلزمه العود اليه في تركه وقصد مصلي فخره بالاساءة وسوءه
 الاولى للجلوس في الصلاة مع التهور والاحسب جلوسه ما بين التهورين و
 لم يثبت له البصيرة كما هو ظاهر مما هو في بعض الركوع وقيل في بعض
 الاجزاء كما هي الجماعة والشك في بطلان التعصير او مشروط بها مع منعه ان
 لم يزل في من اوجعه قصوره ولا يقرأ فيه وخبر بالتيك ان في بعض الركوع
 اخره في كل ما اتمها مع ذلك كما هو روية في طهارة ولو مستحبا او التهور
 فيه او تعديته على شئ ولو جازا لا يجره ظاهر لما في التزم بالنية
 المتعددة ولعله لا يجره كما في ان كان متعابره متين اليه وهي لا تنظم الابد
 وفيما في الوقوف والصوم والاعتكاف والنسك ولا يجره نية مبتلى
 قبل الشروع فيه لانه لا ينفك الجزم بخلافه على تعديت القطع فيه في الغيبة
 في تركه والاستقامة في الصلوة انما هي تركه وجوده وليس البطلان في تركه
 في جازا وساقية في عمود او عصا او مغرفة او جازا في احد
 للتوبيخ وفيما قبل التعصير لا يستحق الاولين والثاني الثالث منها في جميع العود
 اليد

وذكر
 الفتح
 في
 ذكر
 صاحب
 الدعاير

8

اليه الا عند العجز منها وكذا يقال في المصلي مع العصا وفي الطلوع المصلي
 او بسط مصلي بعد عجزه عما ذكر او خط خطا قبل ان يركع او طولا
 وهو اولى من عجزه او يساره بحيث يسلمت بعض يده كما هو ظاهر
 بعد العجز عن المصلي في عدل عن مقدم لموضع سبوحه ولا يشترط
 تعدس فيها بغيرها كانت ستورته كعدمه واذا استرا كذا كراهه وانما كانت
 بجو من سج او متعدا لصلاته لئلا بالنسبة لمن علم به او قرب من ستورته
 ولي مصلي وضعا لكن العبرة باحلاها بان كان بينه وبين قدميه ما يحجبهما
 او ما يقيم مقامهما ما ياتي في فصل لا يتقدم على ما عدا في الصلاة الا ان
 ادسح فاقبل بذي ارج الا هي المعتدل وكان ان تقاع احد الظلالت الا ان
 في ارج ذلك فالكثرة لم يقصود في تركه في نحو متعدي او اليه او
 في طوبقه والخوف بها من عباد في صحيحه وعونه ودم من اصحابه وابعده
 غيره واحد العدلة في المطاف وقت من ياتي من يده او من وقفه في منقوع
 لرجلة في صف اخر بين يديه لتقصير كل من وراءه تلك الفرجة بعد سد
 الحق لتفخيمه للبيعة فلما دخل حرق العصفوف وان كثرت حتى يسدعا
 فانما يقصر والنفس جذب مغرور من ياله يصنع معه لا يتخطى لها ويتركه
 لمزوق ينظر اليه او يراه في نحو او باصرة قد يشغل بها او يرحل استكده
 هو جهده والاهم ستره ثم ان كل من ستره لمن خلفه ان قرب منه ولو شرب
 مع عدم السترة في وضعته له وعنى في الصلوة حرم المروءة بلبسها
 على ما قاله ابن الاستاذ نظير الصوم كما لا التعصير من له والتعصير الذي ليس
 في صلاة ولم يجب على خلاف القياس انما هو الصلوة لاق وشعره اعدم البقي
 ما اسكن وشق في الشروع والوضع ولومن الغير قد ينفذ في فتح المار في نفسه
 وبين سترته المستوفى في الشرط وقد تعدى مجرور في كونه مكشفا
 فكان من قضاها في نظره في نفسه ودفعه فأت على بصيرة على فيلس ما
 فالحق في الخروج من الصلوة لا في كل استبلا او هو متق لمن سوي به ليهما

ان يفوق بجنهها فاشامل و فاهو كلام التورع ان غير المكلف من اهل
 بيته لا يرفع نلوه فحده المصلي ومات المد فوع طوته الدافع وبتحقيق
 لا يشترط في المدفوع ان يكون مكلفا اي مع استترة بخلاف ما نقل في
 صلبه و التستر يستترة بمحرمه فيخرج المردود ولو دفعه باهل البيت
 بينهما والصحيح **م** المردود بينه وبين ستره ح اي حين اذن
 له الدفع وان لم يجد الماس سبيلا اما من الصلاة لما ذكر مع تعين الترتيب
 السابق فيه فلا يتابع في الاستطاعة والعصا مع غير الحكم استتورا
 في صلاته ولو سجد في رايه عيية ارضا ولو بددت شعرة وغيره
 فادوا اذا اضطر احدكم فلم يجد امام وجهه شيئا كان يجده فليست عصا
 ان لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره مامر امامه اي في حال صلواته
 اذ مضى منه ان لا يبطل الصلاة من شئ الا اذا ثبت فيه وقاسوا على
 بالخط الاول لانه الظاهر منه في المراء ولذا قدم عليه تامر واغاب عنه
 الثاني اذا وجدته تلك الشروط والا حرم دفعه وانما سدد دفع من تركه
 بل طلاق الاول وحرموا من غير بالكرامة ولو في محل السجود خلافا لغيره
 في زعمي بل لو قصر المصلي بما لم يكره المردود بين يديه فليجوز المعصية
 اذ اضطر احدكم الى تصغير ستره من الناس فادوا احدا يمتثل بين يديه
 فليدفعه فان لم يلقه فليدفعه فانما هو نفي عن اهل محله فليطمان او فليطمان
 الا انسانا وانما دفع له صلى الله عليه وسلم فان لم يلقه فليدفعه فان لم يلقه فليدفعه
 سبل فاما لاهل البيت الجاهل ولا بد دفعه بفعل كثير متعلق ولا لا يجلت صلواته
 وعليه جعل قوله ولا يجل المشي اليه لدفعه واحاطة المردود على فليطمان
 الصحيح لو دفع الماس بين يديه المصلي اي المستتر يستترة بعينه فليطمان فادوا لاهل
 السابق ما ذكر عليه من الاثم لكان يقضي ان يرفع نفسه كافي في رايه فليطمان
 ان ليس بين يديه والظاهر الدال على عدم المحرمه من عيية وبين وضع السجدة
 عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجوه النبي عنه ومع ذلك هو ستره غير
 تامر

تأخر لان الكرامة لا يوافق لالذات كونها ستره فليطمان حل
 العبرة عن دفع حرمه المراء والمقتضية للدفع احتفاء والمعا والماء
 فليطمان اذا دفعه جعلهم هذا من باب التهيؤ عن المذكر للماء لا
 يذكور لا الجوع والذين اعتقدوا الفاعل تحريمه وقولهم مامر في لا يكره
 مامر امامه الاول لان هذا حقيقة لصحته به عن نقص صلواته فليطمان
 وقولهم لو لم يستتر ستره معتبر وحرم الدفع الثالث وهو الذي وجد
 لان الذي دل عليه كلامهم ان حلة الدفع حرمه من عدم تصغير المصلي
 بان لم يفرج ستره معتبرة في هذا عند المراء فاما رايه اعتقد حرمه
 المراء كما لو استتر بما لا يكره المان المحرمه معتبر ان ثبت ان السجدة
 القرب من الامام او الصف الاول عدلا في الذي يقدم على جعله فليطمان
 يقدم الصف الاول في سجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج سجدته المصلي
 بالمضاهة تقدم عن الصف الاول قلت يكون المصلي الذكر وغيره ترك
 نفس من سنن الصلوة وفي جملة نكرو الذي يتجه تخفيفه ما وجد فيه
 لم يواظب في الوجوب فانه يفيد كرامة الترك كما صرحوا به في غير الصلاة
 وغيره ثم مايت ان الكرامة انما هي جبرية المذهب فعل المصلي عنها في
 سئل الى التعيين ينبغي ان يحاط على كل مذهب اليه الدال على ان السجدة
 في سجده الي التعيين بالكرامة اصلاح المتقدمين وح فلا شك في الاتفاقات
 في جزوه من مثله بن جده بعد ما وشا لا وقيل يحرم واعتبر الغير المصلي
 لا يزال الله مغطا على العبد في صلواته اي بوجوه من اهل البيت فليطمان
 فاد التفت لغيره عنه وهو انه اغتسل بخلسته الشيطان من صلوات العبد
 ولو تعلق صدره عن القبلة بطلت صلواته فلو قصد به التعبد لله فليطمان
 يكره ما يكره مجرد في العبد مطلقا لا على الله عليه السلام فليطمان
 وس وجده الى السجدة الجاهلي ما بان افواه برقوقه اصبغ في السجدة
 في صلواتهم فاعتقد قولهم ذلك حتى قال ليتعن من ذلكا فليطمان

المردود بان المصلي لا يفرج ستره وان جاز السجدة
 المصلي اذا دفعه جعلهم هذا من باب التهيؤ عن المذكر للماء لا
 يذكور لا الجوع والذين اعتقدوا الفاعل تحريمه وقولهم مامر في لا يكره
 مامر امامه الاول لان هذا حقيقة لصحته به عن نقص صلواته فليطمان
 وقولهم لو لم يستتر ستره معتبر وحرم الدفع الثالث وهو الذي وجد
 لان الذي دل عليه كلامهم ان حلة الدفع حرمه من عدم تصغير المصلي
 بان لم يفرج ستره معتبرة في هذا عند المراء فاما رايه اعتقد حرمه
 المراء كما لو استتر بما لا يكره المان المحرمه معتبر ان ثبت ان السجدة
 القرب من الامام او الصف الاول عدلا في الذي يقدم على جعله فليطمان
 يقدم الصف الاول في سجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج سجدته المصلي
 بالمضاهة تقدم عن الصف الاول قلت يكون المصلي الذكر وغيره ترك
 نفس من سنن الصلوة وفي جملة نكرو الذي يتجه تخفيفه ما وجد فيه
 لم يواظب في الوجوب فانه يفيد كرامة الترك كما صرحوا به في غير الصلاة
 وغيره ثم مايت ان الكرامة انما هي جبرية المذهب فعل المصلي عنها في
 سئل الى التعيين ينبغي ان يحاط على كل مذهب اليه الدال على ان السجدة
 في سجده الي التعيين بالكرامة اصلاح المتقدمين وح فلا شك في الاتفاقات
 في جزوه من مثله بن جده بعد ما وشا لا وقيل يحرم واعتبر الغير المصلي
 لا يزال الله مغطا على العبد في صلواته اي بوجوه من اهل البيت فليطمان
 فاد التفت لغيره عنه وهو انه اغتسل بخلسته الشيطان من صلوات العبد
 ولو تعلق صدره عن القبلة بطلت صلواته فلو قصد به التعبد لله فليطمان
 يكره ما يكره مجرد في العبد مطلقا لا على الله عليه السلام فليطمان
 وس وجده الى السجدة الجاهلي ما بان افواه برقوقه اصبغ في السجدة
 في صلواتهم فاعتقد قولهم ذلك حتى قال ليتعن من ذلكا فليطمان

ومع انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده في الدعاء فيقول اللهم اني استغفر الله
ومن ثم كرمته ايضا في خطبته او عليه او اليه لا يتقبل الخشوع ايضا ومن
عدم الاتيان بعقيدة فذكر مع انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني
المصطفى في جلاله لما اعلم نزلها وقال العترة اعلام هذه وفي رواية كانت
ان تفتن بها اهلها ومكن شجره بنحو عقصه او دعه تحتها منته
او نحو ذلك بنحو تنفي من حكمها واذيله او من وشطه او غير ذلك منته
او من له فيها وصي لذلك وان كان انما فعله لشغل وكان يميل على خاتمة
الحق لم يتحقق عليه علمه وانما هو على سبعة اعظم ولا في شوا ولا شجره وكان
منع ذلك من السيرة معه انما غالبها لا تتركه لانه في مع كونه عليه
تتألف الخشوع والانشراح ومن ثم كره كشف الرأس او الملبس والاضطجاع
ولم يترك فوق الثياب القسيس خلافا لبعده في باقي في الحج وبين ثيابه كذا
ولو لم يلبس اخر ان يجعله حيث لا فتنه وفي الجبال لا يردى دابة اذا استقط
اي لحدود ومثله العاصمة ومحوها او وضعه في موضع لم يسهل النهي
ولما فاته لعقيد الخشوع واشتياؤه من جهة لا حاجة في خذ من ذكره
لعدم ان ما في معناه مما قبله وبعد فهم بذلك فلا اعتراض عليه وايضا
فالرجوع في القيد لم يترك سطره بوجه كبر ولا كتاب سن له ومنه ما في
لغيره فلا شأ من الخشوع الذي يفي لا في الخشوع الاذي وفيه نظر
بل لا فاعى ما الطوق من انه لا فرق اذ ليس هذا الذي حسني اذ المداي فيها
يفعل باليمن والبس عليه وجود او وعد ما دون المعنوي على ثيابه
ليست للتخفيف اذ في معنوي او اعتبار في رد الشيطان كما في الذي في خطبته
براه على الغم لا يفتره فاب اذ في خطبته وفي الحديث القفاوب والخطب
والبرصاق والخطب من الشيطان قال بعض الحكماء في حديثه عليه
في الصلوة ويكره ان يجلس في الصلوة قاله بعضهم عن سجع الحكماء
ومع الجبهة من اشد المترايب والتفخيم وتغنيج الاصابع وتبكيها والسجد
وتعطية

عن محمد بن الحسن

الهم والافق وتبين العين والتمحيب انتهى وجزءه بالتمحيب في تبيين
العين مع كونه في خطبته كما مر في علي نصا على انه جزءه بقوله في التوبة
والقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه لا تكلف في الخشوع ثم لا يكره
لحاجة ولا الاعتناء على احدا جامع ويصير الاخرى على الارض والصلوات حافظا
بالنظر في البول او حاقها بالباقي بالغايط او عاني في اي بالتمحيب الخشوع
ولا يجل الخشوع بل قال جميع ان ذهب به بطلت ويسن له تغميع نفسه
قبل الصلوة وان فاته الجلعة وليس له الخروج من الموضع اذ المداي ولا
ما فيه اذ اصناف وقته الا ان كان في كنفه من رايه في اليوم في احدى التبع
عن الوقت ومن ثم يجمع قطع مجرى فوك الخشوع به وفيه نظر
والعبارة في كنفه ذلك بوجوه عند التزم وينبغي ان يلتزم به ما في
له قبل التزم وعلم من عاداته انه يعود اليه في الصلوة او يجتهد في التزم
بذلك ليت اطمان ل ان مشروب يتساقط بالثغرة اي يشاقق اليد على
لا يدلوها كما كان له بخصه طعام ولا يعيد احد الاخذ الاخذ ان اي البول والعا
بله والحق جرح التناقض اليد في غيبته به بعض الخشوع ابن وقيل العبد
عاز اقرب من حقه الزيادة التفتن وقضية التعبير بالتمحيب ان الله
لا يكل ما ليس الاخص ابن ياتي عليه فحة لكن الذي هو به المصنف ان
يكل ما حذره وحديث اذ اوضح عفا احذر واقامت الصلوة فابد وانه
قبل ان تفتن ما تلاه المغرب مريح فيه ومعه على عن غمارة يسيرة
فيه فظهر فانه بعد الاقامة وادني طوي يغني تراح وان يتصدق في صلواته
ذلك اخا بها وحسب المصنف والزراي واليمن او حتى قبل وجده وان كان
من هو خا بها مستقبلا لكان الخلق المصنف او من يفتن في صلواته على
الله عليه وسلم في ما اقتضاه الملاحم كني تحبب بعضهم استنباطه وقد
يقرب الاول ان اعتزال الامر غير من سلوك الادب على قول فالتبكي في
لانه يشهد فيه دون الامر كما ان شرا اليه حديث اذ امره بامواته

ما سقطت واذا اهتمت من شئ فاحتمسوا وذالك لانه اذا لم يتركه الله تعالى
 او لم يتركه الله تعالى في شئ من جملة بني اسرائيل ولا يتركه الله تعالى في شئ من جملة بني اسرائيل
 ملك اليمين دون ملك اليسار والظاهر بالسوق الا انه قد خفي عن الناس ان الطابق
 يراعى ملك اليمين دون الملك اليسار وهو محتمل نعم ان لم يكن ان يطابق في اسلم
 ويحسب لا الي اليمين ولا الي اليسار نعم الاول وكذا في مسيرهم من اهل
 ومسجد لوكا في يمينه فقط انسان يمين من يمينه لا يملكه ما ذكر
 كما هو ظاهر من سواهم من يمينه وغيره لان البصائر في غيرهم فيم انما في جملة
 لان استهتروا في غيرهم من يمينه واصاب من يمينه اجزاء من يمينه
 بسوا من يمينه اذ المظلم التقيد في موضع من يمينه في انما
 او على قباضة ولو لم يكن في احد من المظلمين انما تقبضه في موضع
 في هوايه وان لم يجب تقبضه من اجزاء اياه وان التقيد من يمينه بل اجزاء اياه
 فيه يعني في موضع لا عليه ويجب اخراجه من موضع من يمينه من يمينه
 وان لم يقعد به واضع وان احد لانا لانه من يمينه بالاجزاء
 الا انهم من قرب لم يدخل في وقعة قبله دون حصه اياه ان يجرى عليها
 من جهة التقيد من يمينه من يمينه اذ احوه فيه ثم قد انقطعت المروءة من
 ومن ثم اطلق المصنف وغيره وجوب الاكل على فاعله فيه وعلى غيره بها
 باسفل ثعلبه المتنجس القد وان غشي نجس المسجد او تغذ به نجس في
 الرضا المراد فقط في قرابه او علة بخلاف المبلط قد لم يكن في
 بد في بلن يان في التقيد في موضع من يمينه جاز ذلك ان لم يكن في
 البسته والمراد ان ذلك يقتضيه المروءة وروى عنه على حاصره
 لغرض حاجته للنفس العسبي عن الاخذ في راحة نفسه ما ذكره في
 انه فعل السكندر او المتكبر في ما صيغ انه احمه اهل افاروا القديان
 لما في شرح مسان ابليس محيط من القديان لذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة
 والخنثى وقد كثر القول في الخبر القائل والمبالغة في خفض الراس من

كذا
 يروى

الظاهر

الظاهر فيمكن عدم ذلك في خفضه عن ذلك الموضع وانما في الجمل
 كلام الشافعي والاصحاب والخبر المسمى كان من اهل الله وسواهم في
 من اسد اب لم يرفع ولم يصبه اى بخصه ويحكمه كذلك ايضا ان
 الصلوات في الحام الجدي وغيره ولو يمسكه الخبر الصحيح الا ان
 مسجد الا المقبرين والخارج من الصلوات في الشافعيين للشافعيين به ومثله
 كل رجل من يمينه بل او غيبه كما في من يمينه في موضع من يمينه
 في غير الاولين وقت مرور الناس به كما المظالم لانه يشاهده ومن كان
 استقباه كما في قوله في التعليل بغلبة الجاهلية في مودود بان المقتضي
 للسكونية عند تقبضه في قوله اى جعل النزيل ومثله كل جماعة لا يدخل
 عليه ما حراما عليها مما ذكره في موضع كراهة جهاد ائمة والمكسرة وهي في مكان
 متعدد النسخ وقيل للشافعي في البديعة وهي بكسر الباء معجمة كذا
 وقيل للمهود وخبر من امكن السكون لانها ما في الشياطين ويحكمه
 على من منعه وكذا ان كان في صاحب من يمينه في قوله وعطى الابل ولعلها
 او غيرها في اليد او شربت لشرب يمينها فاذ اجتمعت سقيت من يمين
 الخبر الصحيح من في موضع الغنم اى فراقها والمراد جميعها ولا
 تصلح في اعطان الابل فاما غنم من الشياطين وفي رواية انما من خلقت
 وه علم ان العزق الابل فاما خلقت من الشياطين بل في حديث الترمذي في
 منها لشياطين والكلية ذكره في ماوي الشياطين والخبر في قوله
 داود واليهيقي انها من دواب الجنة وايضا في الابل من طائفتها ان
 شياطينها فتشرب من المشروع وعليها في الاوجه ما قاله جميع ذلك له
 لكن في سندها مجهول ان غنم البقرة لعم لكن نظيره الزركلي وان
 لا كراهة في عطى الابل المظالم في البقرة ما عتبه من يمينه في الابل او في
 كما لعن كذا اسد لان غنمها فيه اكثر ومثله ان جعل لغيره جماعة من يمينه
 الابل وغيره لكن السكونية فيها في اهل البيت وفي غيرهم العلة وفي الخبر

مستبعد

ساق

نعين كماله انما شرع فيه و فارق بدله بايه لحد له ان تارة ما دام
 فاقدرين لما القيام بقدر ما و اذ على ذكر الاختلال فاذا اتمه سجده
 و بقول ربنا و الى الله ارجعنا و راجعون فاعلم ان شرع في سجده و هو في الاعتقاد
 فكيف يسجد لتركه ولو اقرعوا شافعي يفتي في الصباح ولكنه ان ياق به و
 يلتفت في السجدة الاولى فصل والا فلا و على كل سجدة السجود على الترتيل للعتق
 بجلاله بعد سلام امامه لانه بتوكله لسطوته سهوه في اعتقاده لا موم في حق
 سنة الصبح اتم لا تلتفت يستوجب على الامام في اعتقاد الموم فلم
 يحس على منة و ينزل منزلة النبي او المصور او الولى كما انه
 في التفتت بعد الاخير او بعده او فقه و بانام سجده فليس فاسر
 فانما في القنوت وقباس ما سرف من المصور لو كونه راقيا اعتقاده انما
 اذ اني مبدوء النسب او انتم الظاهر ان عا و ترك التفتت الاول ان
 قلنا بغير بواج و ن ما اذ اصلي ان بعا فاعلم انما بغير ان بغير
 تفتت بغير فاقدرين على الاخير ولو سوا على الاوجه و لكن الصلاة على
 النبي صلى الله عليه و آله اي القنوت او التفتت الاول و قصص
 على الثاني و نهم فرق بجهته غير حسن لان العطف بان فافزده لانه
 لا اعتقاد من التفتت ان التفتت في السجود ليس هو وجوب على المصور
 الظاهر الوجوب في الجمل لقصور و لا يلبس بلزم عليه الخراج القنوت
 من اصله بل كونه المصور و كس التفتت او التفتت في السجود
 استغناء لا لا بدعاه بل في وجوب مستويا في ذلك و لا بدعاه لولا انما
 لها في الاول و لغو و لها في الثاني انما يستغناء و الا بغير من المصور و الا في
 القنوت بل ان يفتي من ان قلنا بغير السجود على الايجاب في القنوت
 ابتاع على ترك التفتت الاول و قبا سلفي الباقي وهو ظاهر الا في
 القنوت و قبا بعد من جهة انه ذكر له شرع ما يرجع الصلوة الى
 مستغناء و التفتت في الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و انما

و يجوز انما التفتت في الصلاة
 لا يوجب ما في الصلاة
 القنوت بها انما التفتت

قوله

و قوله و السورة و ما بعد ما يرجع الى اربع لغوي و نهم عن ما لا يفتح و
 السورة و التفتت في العبد و التفتت في الصلاة و لا بدعاه و التفتت
 لك و جبره انما في سجود حاله و لا في الفكر ايضا و ما في الصلاة
 و قيل ان ترك بعض من هذه الاباحات تركا عهد فلا يسجد لتركه لفتت
 بتفتت السجدة على نفسه و قد و بان على العبد انما في الصلاة
 اتمه و كذا قيل العبد بالنسبة الى التفتت في الصلاة و كذا في الصلاة في ال
 حيث ساء اعان اتمه و كذا في القنوت و على ما هما معا و في
 التفتت الاخير و على ما في سجود و ما في سجود السجود في الصلاة
 سلام و بعد سلام امامه و قبل طول الفصل ترك امامه لا يفتح
 استغناء له بان ان علم تركه قبل سلامه اتمه اتمه فقامت سجدة
 و لا يجوز سائر السجود و بانما في الصلاة على الاصل لا باليسر في الصلاة
 و فان سجد في الصلاة على الاصل لا باليسر و ان يفتي في الصلاة
 بانما على الاصل في الصلاة و سجود النبي و من عرفه عرفه على الصلاة
 مقتضية و به جميع هذا الكلام لان لما حل قد سمع مشروعية سجدة
 قبل السلام الظاهر على من عرفه على كل سنة و اوات على ما ذكره في الصلاة
 عن طه و الا لم يفتي في الصلاة و جبره اصله انما في الصلاة على الصلاة
 و اجاب عنه بان لا يفتي في الصلاة اذا الصلاة على الصلاة و لا في الصلاة
 و هو قبل الصلاة على الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة
 و الثاني ان فعل النبي عن من سجد عن انما في الصلاة على الصلاة
 و الخطون لم يسجد لم يفتي و لا في الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة
 اتمه و كذا في الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة
 و جبره لم يفتي عليه و ان لم يفتي الصلاة على الصلاة و لا في الصلاة
 كسلام كثير فانما في الصلاة على الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة
 الا و راجع الى المثال الحكم و التفتت في الصلاة و لا في الصلاة و لا في الصلاة

وانته عن صوب مقصد سبوح ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسبح على القصد
المختص مع ان عمره مبطل ويغفر في بيته وبين سجوده ليس جواز على
و حافوا بانه هذا مقصد تركوه ليس في سجودهم عليه خلافا للذي
لخفف عنه للصقة السجود انقصوا ما ليس في ترك السلام فانه لا يسجد
لسبح مع ابطال امره و قد بان ان تركه وفعل شيئا فيه امره المبطل والافضل
سكوت و وجوب مبطل وان طالع السجود سبوح بعد سحره و السجود سبوح
لسبح في سبوحا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمره و سقوط
الركن القصر بانه يترك على قدر ترك الاعتدال المشروع في ترك الصلاة
بالنسبة للوسط المقتضى لالحال للصلي فيما يظهر قد والفاخر و اكر
كان او سلكا على قدر الجلبوس بين السجودتين المشروعة فيه لو كان
المتشبه بالواجب و قوله في ترك الصلاة ليس المراد بدس نية اذا تركها
بل من حيث لخاله الرأفة فلو كان له اما لا تثنى له الا اذا كان القصد في تركه
اعتبر المتصل به في حقه بغيره بكونه متفردا على الاول وبالمنظر بالشرع
له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم

لان الله عليه وسلم في سجده اذ هو في سجده في نفسه وانما يشرع الفصل
في سجده سبوح الركوع او تشبهه ما هو السجود الثاني لما امر الله
تعالى من التوجه بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود
الاول فيها و خرج بقوله المشروع فيه الى ما يتصل به بقدر القصد
في سجده او التشبه في فعله او الغرامة في السجود فلا فرق في اعتبار جواز
تطويلها لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان اكثره نكبة و قد مضى في حق
في سبوح و قد جعل في السجود اياما وقام عليه فليكن عليه في سجده وان
لما لا يبطل عمره لتركه التخط المأمور به على التام في سجده وان
لما امر الله للفعل بوليل انه لم يجب فيه تركه مع انه عاجي ومن ثم لم يترك القيام
وجلبوس التمام الاخير عا و يبين وجوب السجود في الصلاة العادة بخلافه في

بشمل

الركوع

الركوع و وجوب الصلاة فيه لم يحصل الخلق و السجود في الصلاة
المطلوب جان في الصلاة و ترك الجلوس بين السجودتين في الصلاة
في الاعتدال هو فاجو في حق ابي لان تركه اقتصر فان قلت ما وجه
اختصاصه في الصلاة قلنا قلنا لان بعد وجوب طوي في نفسه بليده
و وجوب الجلوس الشهور او الا سجد اية هنا على انه طوي بل فاسكن قياضه عليه
و الاعتدال ليس بعد طوي بل يشبهه هذا و ظاهر ما مر من لا يبريه
ان الخلاف في حقهما في المقتضى لان يجاب بان امره فيهما لا يقتضي انه
في الجلوس اقوى و قد ان من حيث اصل امره بانه في سجدها وهذا من حيث
قوة الطلاق وهو يختص بالثاني و وجهه ما يشر وان بعد طوي في نفسه
بطلان الاعتدال ولا ينافي ما تشر ومن المتيقن من فلا يبريه لان ما
قع في عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لا بد من وجوب وسوءهما
مع عدم الحاصل في لهما كما مر و يقتل ركنا قويا لا يبطل في حق السلام عليه
وتكبره في المقتضى بان كبر مقصود و وجب لا نظر فيه خلافا لاسنوية في نكبة في ترك
ان جلوس تشبه اخر او اول وتكبيره شيان ج بالاضراب في سجده وتكبيره
في قيام او سجود مبطل عمره في الاخير لانه غير متصل بسجود في سجده في الصلاة
وسجد لسبح في الاخير لتركه القصد في طوي ما مر وكذا العهد كما في الجوع و
نقل بعضهم كذا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من سبوح الله تعالى ما لم
يشق معه انه بعض سلام التخليل والفرج من الصلاة سبوحا لكن هذا من
الاعتقادية لان عهد مبطل ج و على عهد الامم تشرع في حق الصور عن
في ذلك السابق ما لا يبطل عمره في سجود وسجود في استثنى معناه انما
ما لو اتى بالفتوى او بغيره من سجود قبل الركوع ان بعد في الوتر
في غير نفس من مضان الثاني فانه لا يسجد ولو اتى اخر لفظة في غير
القيام بخلاف قبلها لانه محلها في الصلاة وقاسم انه لو صلى على السجود
الصلوة وسلم قبل التسليم لم يسجد لان الشخص محلها في الصلاة وما لو

سجد في طين سجدة
المجموع

عنه اصل الطلب لعذره ولو لم يربح الساعي حتى قام امامه لم يجد مال
 البعوى ولم يجب ما قرأ قبل قيامه كالذي سبق في قيامه فقام لمعلم
 فانه يلحقه اكله قبل سلامه لو قوع في غيبه مع مقامه سنة
 قطع القدوة له فكان الحش من مجرد القيام في مسيلتنا وبقية سنة وبين
 حسان قولنا ان القيام لم يقع في غير محله من كل وجه اذ لو تعدد جاز
 فلم يلحقه من اصله بل لو قوعه من حسانه على نية المغان قد امو افقتة
 الامام له فيه واما الفقرة فيشرط حسانا وفقها في قيام محسوب
 للمكان وقد تقرر ان قيامه لا يجب له الا بعد من افقتة الامام له فيه
 وما تقرر من ان من سجد سجد لا جعله امامه في الفتوى لا يعتد له بما
 فعله لانه لم يقع عن ربه فليزله العود للاعتدال وان تفرق الامام
 اخذ من قولهم لو كن سلام امامه قفا ثم علم في قيامه انه لم يلزم
 بزمه الجلس سيقوم عليه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وانما حاش
 لان قيامه وتوج بغيره ومن ثم لو انتم جاهلا ربحي ما تفرقه فيعيد
 ويحسد لسوق وفيما ان الترفيع قد ان ذكر وعلم وامامه في الفتوى
 فواضح انه يعود اليه في السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذنا
 تقرر في مسيلة المسبق في سجد مع الامام لما تقرر من ان الغاماه عليه
 فاسببا ان جاهلا في ما بعد عما فالذي يظهر انه يتبعه في كل سجدة
 بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ربح مع الامام ولا يمكن هنا
 من العود للاعتدال للسجدة الثانية فقلت ما ذكرته اخر من عوده
 للاعتدال لاجاله قوله حتى قام امامه لم يجد قلوب بفرق بان ما كنت فيه
 الخالفه فيها فحش لم يلزم ببعده مطلقا لانه في قيامه قبله وهو في الزود
 فلم يلزمه العود الى حيث لم يبق الامام ولم يبق ذلك قول الجمهور عن
 الغاضي من العود لو كان امامه من رفع من السجدة ورفعه فوجد
 فيه تحيرون وبقيت فقلت ما ذكره فمن ربح قبل امامه سجد انه يغير ورفقوا

بشدة

بينه وبين ما في مسيلة التشهد فحش الخالفه فالحاصل ان هاتين لقلة
 الخالفه فيها اذ ليس فيها الاجرة تقدم مع الاستواء في القيام والعود
 فحش مسيلة التشهد لما كان فيها من الحش من حدين وجب العود للعلم
 ما لو يعلم ومسيلة الفتوى لما كان فيها ما هو الحش من الكل وجب العود
 للاعتدال مطلقا وما جاز له ان لا يفرق بين مسيلة التشهد وبين
 عنه العود بنية المفارقة فكلما يقام الامام والذالك في مسيلة المسبق
 حال الكفاية وما لا يفرق فيه من قولهم لو رفع راسه من السجدة الاولى
 امامه لانه من رفع راسه بالثانية كما ان الامام فيها بان انه في الاولى يجب
 له جلوسه ولا يسقط عنه الثانية وتراجع الامام اعان لم يعاد له لك الاول
 قيام او جالس الذي ركعة بعد سلام الامام انتهى ويقعد الكفاية به هنا
 مع انه ليس فيه فحش من لعمري بان فيه حش من جهة اخرى وهي تقديره ترك
 وبعض اخر بخلافه في مسيلة الركوع وما قبلها ان لو ذكر الامام او
 المهره المتشهد الاول الذي يسجد او عا به وقد تركه جهلا بالانصاف
 بالتحسين السابق قد بان ان لا يتركه بل يفرغ من سجدة
 ان كان صار الى القيام قرب منه الى العود لان ما فعله مطلق مع تفرقه
 وما جاز به بخلاف ما اذا كان الى العود اقرب او اليه على السواء لعدم
 بطلاة تفرقه بغيره الا في وجوه في الجوع وغيره على ما عليه الاكثرون انه لا
 لايجوز مطلقا واعتداله الاسنوي وغيره ومع ذلك لا يوجد الا في رواية
 فالسجود للتعوض مع العود لانه بعد ما يبطل كما قال ابو محمد عن
 ذكر من التشهد الاول بعد الذي قاعد انكره وهذا صحيح لقول الامام عليه
 له عود اسقطت صلواته بغيره ذلك ان كان الى القيام اقرب لانه قد ما
 غير مطلقا في ما اذا كان العود اقرب اليه على السواء وهذا ينبغي
 على ما قبله فعله مقابلته المذكور عن الاكثرين لا يفرق لان كان للقيام اقرب
 لكن بغيره الا في وجوه مع ما يذهب اليه من ان يفرق القيام بغيره

بشدة

وان كان قد نوى تركه
 تنبيه المبرح ان هذا
 التعديل في البطلان ان قصد
 بالبرح ان ترك الصلاة
 ليس فسادا لترك الصلاة
 اسوة بترك الصلاة
 فان صلاة تركه لا يترك
 الا في تركه لا في تركه
 ان تركه لا في تركه
 ان تركه لا في تركه
 ان تركه لا في تركه

فان له العود للترك ثم بدا له العود اليه فعاد له لانه لو نوى تركه
 جان ما لم يرد هذا العود من تركه للمعنى فان صلواته تبطل بذلك
 لانه لا يملكها انتهى وبه يعلم اني قول غير واحد السابق ان العود
 يبطل لانهم اذا ادى القسم الاول اعفى ما اذا اقام ما في الترتيب فلا
 يبطل العود ولا غير لان العود من تركه الثاني اعنى ما اذا اعتمد بركة
 التمسك بالمعنى ابطال ما هو وحده عن اسم العود وان كان الله اقرب
 لخلاله بالنظر فان قلت يمكن حل عبارة او ليك على ما اذا انقضت بنية
 انه اذا وصل للقرب من القيام ما قد قلت بعدد من الذي ينبغي حذره
 ان العود من تركه لا يبطل ما قد قلت بعدد من الذي ينبغي حذره
 مصل وقض جالس انه تشهد فقرأ في الثالثة ما بعد التشهد لانه العود
 بدل عن القيام فلو قام وترك التشهد الاول لا يعود خطا ولا
 ان اسبقه لسانه بالقرأة وهو الاول ان تعد حاله بعد القيام وبق
 اللسان اليها غير معتد به كذا قالوا وقضيد بل يردجه البطلان هنا
 في الاول ووجه ما نقرر ان هذا العود بعد تعبد القرأة بدل
 عن القيام فصار عود بعد حاله التشهد كعوده بعد قيامه عند
 فلا يكل ذلك بعدم البطلان بطلح الفاتحة للافتتاح او التشهد
 في القيام ونسب امام او المفرد قسوا في تركه في سجدة واحدة
 للجلسة بفرض فان عاد على ما عدا بطلت صلواته ان تركه فلهذا
 قبل تمام سجوده بان لا يكل وضع الاعضا السبعة بشرط عدا عود
 لجلسة بفرض وسجدت في سجدة واحدة هو يفسد الواجب لان تركه يفسد
 ح ومن لم تعد الوصل اليه في العود بطلت جلالة ما اذا لم يبق
 نظيره في التشهد وبه يعلم ان الحد اعني في السجدة بناء على ما مر من
 انما يصحح لا على مقابلة كما قالوا في ح وهو محتمل وانما الفرق على ان يصير
 اقرب الي اقل الركوع لان هذا هو نظيره في ركعة الجالس الى القرب

من القيام جامع القرب من الركعة الذي يلي ما هو في كل ثم رأت ان الرفعة
 صرح بذلك وواضح انه ياتي هنا نظير ما مر من الجمع في القوي تركا للفتنة
 ولا المعنى وما يتوالت على كل منها وجرى في المأموم هنا جميع ما مر من نفسه
 حرقا وحقق وكذا في غيره والمأجل والناسي مأموم ايضا ثم المأموم هنا الخلف
 للفتنة ما لم يبق بركتين فليبين كما يلي قبل فصل متابعتة الامام لانه
 ادام ما كان فيه الامام نظري ما اذا جلس في الاستراحة على ما فيه بل لا يقل
 بذلك لاستصحابها حتى في الاعتدال اصلي للعاد من خلافه ثم ولو تركه
 في تركه بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد لان الاصل عدم
 فعله وفي تركه سجد اي منعه عنه غير بالضرورة فلا يسجد لان الا
 صل عدمه او تركه سجد على سجد او تركه سجد لان الاصل عدمه سجد
 عليه وشك في تركه القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك في تركه بعض
 سجد او في تركه سجد او لا او على تركه مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم
 يتبين مقتضيه مع ضعف البعض المبرح بالايعام ولو تركه سجد
 يقتضي السجود وشك على سجد او لا او على سجد سجدتين او واحدة
 فليست في الاولي وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجدتين
 وحده على سجد على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعذور والمرد
 بالفتنة هنا وفي معظم الايام يملك التردد ولو شك على الصلاة
 او في تركه لان الاصل عدم فعله ولا يرجع لفعله ولا القول
 فلهذا او فعله وان كان ما لم يبق عدد التراتيب يحصل العمل الذي
 بان فعله لا العمل بخلاف هذا لما لا يعب ومن نازع فيه يجب لانه على
 انه وجبت صيغة في تركه الحائضه والا ليريق لنداءه وحده
 للسهم غير مسلم اذا شك احدكم في صلواته فلم يدركه في الايام
 ان يعافى ليطرح الشك وليس على ما استفتيتم في تركه سجدتين
 قبل ان يسلم فان كان صلى خسا منعه له صلواته وانما انما

كانت غيا للظلمة و معني متفهم له صلواته و هذا السيد بن معن الطوس
 بينما صلواته لا يحجر صلاته الزيادة و ما يقصر الا ان يجلس في صلاة
 في اليد في لم يوج فيه اليد على اليد و غير ذلك بل على كافي في صلاة
 على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه و انما لم يفر الى
 ان سبب السجود في الزيادة لانما كانت و اربعة فواضع ولا
 فوجوه التزود بضعف التينة و يحوج اليه و من ثم سجد و ان زاله ترو
 قبل سلامه قاله و اسعد به سجد و ان زاله قبل سلامه بان زكروا بان
 بعة و و كل ما سجد به و و حلال كونه في ان سجد لتزود
 في زياته و ان زاله قبل سلامه و سجد في صلاة و ان زاله
 ان الغرض انه عند الشكر جالس في الصلاة و ان الله في ام و ان الله في صلاة
 اعقب القيام للاربعه انما الله سجد ان ما في يد مع الشكر و ان الله
 تقدير و تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله و ان صار اليه اقرب على ما
 جرى عليه ابن العباد و غيره مما عني للاستدلال في اعتقاده هذا الفصل
 لان ترو و سجد في اليه ليس بمطل و حده بل مع عوده و انما قاله و
 لتزود لا يعينان الذي يستحق في شرح العباد ان السجود في الخارج من حد
 القيام في الغرض و التوسيع اليه من نحو التشهد الاخر بمطل و غير
 و ان لم يعد لا يكون في يده من جنسها فان شرطها ان يكون على صورة
 الركن بل لا يسلط الا الركن و من ثم صرح في الفعلة الفاحشة بانها انما يطل
 مع قلتها ما فيها من الاغنا الخارج من حد القيام و من ايضا من الجوع المتفرج
 ذلك يقين له اما اذا زاد هذا السجود في حد الاعتقاد صلواته قبل ذلك
 لا خطا له من خطا في حد السجود في حد الاعتقاد صلواته قبل ذلك
 سجد في سجود و انما يقرب من القيام ما مر انما يطل على سجد
 السجود و يقرب من التسليم و عدم التقى في هذا فلا اقل من السجود اذا صار

الى

الى القيام اقرب و ان نقل بذلك فيما مر من السجود من الشك الاول و مر
 عن الجوع ان الغرض ان زاده و حلال كونه في صلاة و ان الله في صلاة
 تفصيل لا ينفق في قول الروضة و ان قام الا على الخامسة ساجدا فلو لا
 المأموم مفاس قد بعد بلوغ الامام في او ثمانية حد الركنين سجد
 المأموم للسجود و ان زاده حلاله فلا سجد فان قلت هذا في ما تقدم
 الموافق لصريح المخرج و غيره ان الله و ان الله في صلاة و ان الله في صلاة
 عدمه لا على الغرض من اقل الركنين المدا في نحو طالع القرب من القيام
 فما الجوع تلك لا يجب بل هو حلال في غير ذلك الا ان يجاب على بعد انهم
 سجد في حال السجود فلم يجعله اذ كان الله من مقتضى السجود و الله
 قد يجوز و تطوره كما مر في التشهد مع عدم الغرض في حال السجود
 في نفس الامر لما في بان ما قبله انما الله سجد لتزود حال
 القيام اليه في زيادة الحقله فقد اتي بزيادة بقدره فان زاده
 خاصة لزومه الجلوس فيه و ان سجد ان لم يكن التشهد و الا لم يلزمه
 اعدا تدهم يسجد للسجود ولو شك في التشهد و ان الاول و الاخر
 فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير و لا ينظر في
 دونه في كونه واجبا او فلا او بعد و قد قام سجد لانه فعل
 في كونه يسجد بعد السلام الذي لا يحصل بعد هو و قد قلنا
 في كونه غير التينة و تكبيره الا حرام و من ثم على السجود و الا
 لعسر و شق و لانا الظاهر من حيث طاعتي العدة و يتجده ان
 الشروط لركن حلالا لما وقع في الجوع فقد صرح بان الشك في
 الطلوع بعد طوع ان الغرض لا يجرى فيه و دخله الصلوة و لم
 مكلول فيه فيما اذا لم يتبين الطلوع و شك على احده فمعنى حلال قوله
 الجوع لو شك بعد صلواته هل كان منطلعا ام لا اشرطه اذا لم يتبين
 الطلوع قبل و دعو ان الشك في الانتفاء و دعوها كلامهم المذكور انهم

في الشك يستلزم الشك

ان احسن زوالها الدخول فيها مع الشك كما علمت فاول ما يلزم ان لا يتصور
 علي فراغها من انهم لا يثبتون لهذا الشك خلاصا اصل الاستصحابه وانما قوله
 ان الشك بعد السلام في كون امامه ماموماين جيب الاعاده فيه يملح
 فيه لانه لا يصلح ان يثبت فيه نعم كالوقوف بعد السلام في العمارة او الاستقبال
 او الستر وانما وجبت الاعاده فيما لو توافقت جوده في ان يثبت تركه من
 احد المومنين لانه لم يثبت صحته ومنعه الاول حتى يستحب في الاعتقاد هنا
 مستندة لتيقن تركه لا الشك اليست مما يثبت فيه امامه جعل بعد في
 الصلوة كما ياتي في غير الشك بعد التيقن ان يخرج من الصلوة والشك في
 السلام نفسه يعجب الاثبات به من غير سبب وتكونت بحله السلام كما
 مر في انه سلم الاولى مرفي وعن الترتيب واما الشك في النية والنية
 الاحرام فيكون مرفي لعدم العلم في عدم الفرق للشك في اصل الا
 نية من غير اصل يعكده ومنه لو شك انوي فرضا منضلا في
 نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فرفع الصوم في
 لم يشك في الاعاده فيه ولانه لا يفتقر فيها في حاله في فعلنا واما هو
 قبل السلام فقد علم مما قبل ان كان في تركه ركن اتي به عليه فلا ركنه
 ويحسد للرب من ينطق لا معاملة الزيادة او لضعف النية بالتردد في
 وجه فاني في ما لو شك في قضاء فاستد فانه يعيد حار لا يسجد ان لم يتبين تردده
 في جعله ولو سلم وقد شئى في كذا فامر فورا باخري في تعتد لانه في الاول
 ثم ان ذكر قبل الركوع حلول الفصل بين السلام وتيقن التركة ولا يلزم هنا
 بتممه بالغاثة خلافا لمن وجع فيه بين على الاولى والتجمل كلام سيرة وكثير
 القبله او بعد طوله استنفاها ليطالما يباحح المصلح بينهما واما
 بيني حسب له ما قرأه وانما كنت الثانية نفساني اعتقاده في تركه فورا
 يثبت الشك في عملي الاوجه كما مر ومن ثم لوطن انه في عملي اخري ومن
 او نفل قائم عليه لم يوطر ولا ياتي فيه لتعبد الشك في النية لانه ينعقد

علاوة

خلافة النطق ولذلك لا يصح ما يقرأه مع الشك فيها غير المبطل لها وخرج بقوله
 اما لو طال الفصل بين السلام وتيقن الثانية فيقع الترتيب بها ومن قال
 هنا بين السلام وتيقن التركة فقد وجع ولا يصلح على ما تقدم خلافا للترتيب
 انه لا يثبت فيه الرابعة ثم قام لخامسة سهرق الكفاء بعد فاعلم
 ان يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلوة في تصور زيادة
 ما هو من افعالها سهرق ومن ثم خرج بالسلام في تلك فاذا انضم
 اليه طول الفصل صان حاله العلم بيني كماله به وسهرق في الاموم
 اي مقتضاه من سن له السجود له حال قد وقته ولو حكمه كما ياتي اول
 صلوة المومن وكذا في المزموم في امامه المستظهر كما قيل من الفاحشة
 وغيره ومن ثم حكمه المحدث وقدو الخبث الحفي لعدم صلاحته في الصلاة
 ولذلك لو ادرك من استعا لم يرك الركعة وانما ثبت المصلي في
 على الجماعة لوجوه وصورة ما اذا يعتذر في الفضل ما لا يعتذر في غير
 كالتجمل هنا المستدعي لقوة الرابعة وخرج بحال القدوة بعد
 و سياتي وقيلها فلا يتجمل على المعتمد وانما حققه سهرق امامه قبل ان يركع
 به لانه بعد تعدي الفلك من صلوات الامام لصلوات الاموم دون سجد
 كاي من سلامه فسيما في حال قد اي خلافا ما علمه سلم وجهه في الجملة
 والسجود لانه سهرق في حال القدوة ولو ذكر المأموم في السجود
 تركه ومن غير سجدة من الاخيرة كما مر في ذكر الترتيب وغير السلام بالسر
 فيه وغير النية والكيسر للترتيب والشك فيه قام بعد سلام امامه
 في السجدة الثانية بقوات الركن كما علم مامورا ولا يجوز له العودة
 للركن كما علمه من تركه ركن المتابعة العاجبة ولا يسجد في التذكر
 او يركع سهرق حال القدوة جهلان الشك لعله بعد حاله ايدى انتقد
 ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة معه لم يلزم

منها

جلوسه

أو ناقصة في كونه وحين يقال ان وجهه ذلك المقتضى السجود بعد
القدوة أيضا ما لبسته وتكبر في القصر فيكون واحد مما أو للتركيب أو في
شروط من شروطه أو في الحال أو معنى معناه في كونه بطل الصلاة من
في سبب أو في المأموم بعدد سلا في الإمام لإجرائه الإمام لانقطاع القدوة
أو سبب المسبوق بسلام الإمام أي بعدد في كونه في انفسه الفصل
في أن سبب وقد بعد انقطاع القدوة في محله كما قاله البعض في أن
بعلب سكر لأن السلام من أساية تعالي ومحله ان لم ينو معه الخروج
من الصلاة لأنه بطل سجدة وعليه جعل قول الأنوار السلام في غير
وقت مبطل وان لم ينو معناه فلا يسجد كما يجب ان الأستاذ
لوقوع سببه حال القدوة وله احتمال ان ينقص لا يقطع قدوة
ببطله فيه وفيه فلا ياتي في الجماعة انما يترك فيها لو فاتها
المأموم بعد شروع الإمام في السلام وقبل نطقه بالم من عليه
فخصه بغير من في بقا القدوة فان قلت لم يحكموا بأنه بر الأيم
ببطله في حق له في الصلوة من حين الفطن بالمسجد كما هو مع ذلك
لا يصح القدوة به قبل الترك ولم يحكموا احتيايا به بالميم بيبين
خروج من الصلاة لا في من السلام حتى لا يصح القدوة به قبل الميم
قلت يعرف بان القول بالانفصال احتيايا به فساد وجواز السلام
ليس من الصلوة وذلك بخلاف لم يخرج الاحتياط وح ينزبه
قول الخالف انه يخرج منها بالحديث ونحوه واما القول بالانفصال
في الصلاة فغيره وكان مقتضاها حجة القدوة لكن تركوه احتيايا
لأنه لا يقطع في المأموم سبب ما في المصنفين وغيره
حال وقمع السبب منه كما يحتمل الإمام سببه فان سجد الإمام
لوجهه متابعه وان لم يعرف انه سبي والاباندهوي

للسجدة الثانية كما يعلم مما ياتي في التتابع لا بدح سببه ويكون سبب
ان تعدل ان تبين غلطه في سجوده انما بعده ان كان كتب أو شاف
او تكلم قليل جاحلا وهذا وسبب عقب سجدة لا ترك للهوا والسوء
فلا شك في ان تصو ركعة خلافا لمن قلته واستشكال حكمه عن ملحق
سوا سجد فبان عدمه سجد ثانيا لسببه بالسجود في غير زمان
الإمام لم يسه سجوده وان لم يقتضه من افقته المأموم يقتضي
سجوده وجوابه ان الكلام انما هو في ان لا يوافق في هذا السجود
لأنه غلط واما كونه يقتضي سجودا للشيء بعد نية المكلف في أو
سلام الإمام لم يترك وجهه الجبر فيقتضي الجاهل في صلاة من صلاة
احد اهونك مسيله اخوف ليس الكلام في جامع وضوح حكمه
ولو قام امامه لزيادة كفايته سبب ان يجزله متابعه ولو سبب
او شاف في فعله كونه ولا نظر لاحتمال انه ترك من كان من بعده لان الذين
علم الحان أو طه بل يمان في ويسم أو يتطهر على المعنى في صلاة
ان سجد والشيء يفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كركن من
لو سجد سلام امامه ساجدا عنه لزم ان يعرفه ان لم يركب الفصل
والا بعد صلاة كما تركه منها كركن ولا ياتي ذلك بما ياتي انه لو سجد
سجودا ماضيا للتلاوة الا وقد فرغ منه في صلاة لانه لم يأت صلاة صلاة
حنا وظاهره لبيان بسببه لامامه في سجدة وهو لا يترك كالمقتضى
بل او في لان التقدم الخشوع والابجد الإمام هذا أو سواها واقفا
تأخره بعد السلام فيسجد المأموم على النسي جبر الخلل الجاهل في
صلاة من صلاة امامه على الجاهل في واما لو اقتدى بسجدة من
سجد بعد اقتداء به ولذا لو اقتدى من سجد قبله في الصلاة
وسجد الإمام لسببه في الصلاة فمقتضاها انه في المسبوق قد سجد
لتابعه فلا يلزم له ان موضعه انما هو اخر الصلاة ومن لم يوافق

في سجدة أو بالسجود لطلب حركته ولو
يسجد بغيره به فاجبه ان يسجد
ص

امامه على سجدة لم يسجد اخرون بخلاف المواقف كما يأتي في سجدة ايضا
 سجدة لا تده على سجود السهو الذي يحققه فلا ينظر اليه الله لم يسهه او سئلوه
 انما كنت بسبب اقتداء بالامام فتنطق نقص سجدة التي كما سجدنا
 بعد الامام يسجد ندبا المستحب في المقتدي به في سجدة
 في السجود بين على العرس لا سجد المواقف ولو اقتصر امامه على سجدة
 سجدة تخلف في لا يفعل الثانية لا بعد سلام امامه لا حال سجدته وتذاته
 الثانية قبل سلامه ولا ينظر لاحتمال عوده بها بعد السلام وقبل حلول الفصيل
 لان الاصل بعد سلامه عدم عوده او تركه اعتقادا في بعد سلامه
 وانما الباقي بجدة تشهد اول او سجدة خلافة تركه امامه لا تدفع خلال الصلاة
 فتقبل المتابعة بخلاف ما هنا لانها غاياتي به بعد سلام امامه كما تقر
 يسجد الامام بعد فريضة المأموم لما وقع قبل التشهد وافقه وجوبه في السجود
 وندبا في السجود في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان المأموم الحق
 بعد سلام الامام او قبله اقله تابعه باسجد وجوبه اقتضاها كلامه بسلام
 كما يجوز في سجدة كما لو سجد للندوة وسجد في القاعة وعليه فعل
 بعد السجود واذا كان فضيلة الحاد ثم يوجبها له قياس ما تقر
 في السجود والذي يتجه انه لا يعيد ولو فرق بينه وبين المسبوق
 بان الجلوس الاخير محل سجدة السهو في الجلة كما قالوا في السجدة
 قبل القاعة لا يسجد لفعلها لان القيام محلها في الجلة وينبغي في
 ذلك مزيد بدلت في شرح الجباب وغيره والله اعلم
 السهو عند ان يبينها لجسده لا اقتضاها على الله عليه وسلامها
 في الصلاة فريضة مع تعدده فيجوز لانها من فريضة واحدة
 مع والارادة انه يقع جازا لصل ما ينبغي به ما لم يفسد احتمال الطلوع
 الذي قاله لا ردوا في انه غير مشروع الا ان يوجب ما جاز به في سجدة

في سجدة بعد صلاة ركعتين
 في سجدة بعد ركعة واحدة
 في سجدة بعد ركعة واحدة
 في سجدة بعد ركعة واحدة

قوله وغيره
 في الصلاة
 في الصلاة

مشروع

مشروع كمثل على انفرادها والفتاوى الامامية لا دخلت في ذلك
 فقد بين بعض المشايخ خلافا ما اقتصر على سجدة ومن لم يركب الصلاة
 لكن سجدة ان في الاقتضاء عليها انما هو عرض بعد فعله فلا يؤثر
 في وجوبها لانها لا تفسد وجوبها بغير وجوبها فيكون سجدة من
 جنس الصلاة في سجدة كما سجدت كما سجدت كما سجدت كما سجدت
 حل التفصيل على ما نقل من ابن الرقعة من اطلاق البطلان وعن القائلين
 اطلاق عدمه وهو كما جسد في سجدة السجدة والجلوس بين سجدة
 في واجبات الصلاة وسجدتها بالمساواة كالركعة في وجوبها وقيل لا يجزى
 من الركعات ولا يسجد في الركعات لانها لا تجزى لان الملاقاة لا
 يستغنى عن الواجب بغيره من شريط السجدة او الجلوس في الصلاة
 في السجدة من الله ان في في الاطلاق به قبل فعله او بعده وفعله بطلت
 الصلاة وان لم يفسد فعله الاطلاق به فاعل تركه فخر لا يتقبل وعلى هذا لا يتقبل
 اطلاق الاستسقاء عدم البطلان ونحوه في سجدة ما قبله وقضيه
 التثنية انه لا يجب في سجدة السهو وهو قياس عدم وجوبه في
 سجدة الندوة لكن الوجه الفرق فان سجدتها القولية المطلوبة في الصلاة
 لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها مطلوبة في الصلاة
 القراءة فيها التي قد توجد وفي لا يجزى في جلسة الاستراحة كما في سجدة
 السهو فليس بسجدة مطلوبة بانها ما هو من سجدة في سجدة في سجدة
 فوجب ان على الامام والمفتري دون المأموم كما هو واضح لان افعاله
 يتصور في من المتابعة بالامانة وقد مر انه يلزم من افتقار سجدة
 يعرف سهوه فيكن يتصور في سجدة كما يشهد في شرح المذهب قطعنا
 من عدم اوجه وهو قول المفتي في سجدة الله لا يوجب سجدة ما قبله
 على انه في صلاة الخوف في الركعة الاخرة وانما الاصل في سجدة السهو
 ويظهر من الاستدلال في سجدة في سجدة فان كان في سجدة السهو قبل

أو السجدة بين الجلوس

تشهدون فعل ثانياً يعنون فيه وجهان احدهما لا بل تشهدون ثم يجرى
 للمسيح يسوع ولذا في يسوع ون لا يسمون لا يكون له فعل واحد بل يعنون
 بعد تشهدون ثم قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعرفونه
 انشعبت في مواضع لا من جهة انهم لا يعرفونه وهو قوله القائلون
 ينبغي الخ ومفيد ان في وجوب الموافقة له في قبل فراع الماسوم منه
 وجهين ابرز من حيث انما انما من جهة من الوجوب وهو انه ما بعد
 وجوباً كما اقتضاه كلام الخادم كالمعروف مما لا يخفى مما قوته والقولان
 في كلامهما القولان في المسبوق في مجرى محله آخر ملانداً وانما قطع
 بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يخلط الا في مواضع
 خلا في هذا الما قوته ان التشهد الاخر من سجود المسيح في الجلالة
 تماثل ذلك كله فانه مهم وليرى من نقل فيما ذكره احوالات البرهان
 وغيره وان الخلف في ما سويته القائلان بقصد عن السهو عن
 فنه وبقول من السهو علم ان مرعي القيمة المثلث وجوباً حراً
 قصد السجود عن خصوص السهو والمشي وجوباً في سجود الثلاثة
 قصد منها فطلق قصد فيكون في هذه وفكر ويرد
 على من تروا انها في النية التي هي مطلق القصد في البابين
 غير من الغرض بل ينصب بان الصدوب وجوباً فيها اذا كانت
 الاعتقاد في سجود بلا قصد قائله وقول ان الوضعية لا يجب في
 الثلاثة فحينئذ لا يريد انه لا يجب فيها ثم وليس كما ذكره
 من حيث لا يتصور من معناها هذا المعاني في ذلك المعنى كما في
 من قبل ولا يخل باللفظ في هذه النية وفيه نظير لا رجوع له الا في
 ذلك نظير ما في نية نحو الصوم الجديده ان يحمله السهو
 لزيادة الوضوح او ما بان تشهد وما يتبعه من الصلوة عليه صلى الله
 عليه وسلم وعلى اله وسالوا ذلك بعد هذا السلام من غير واسلها

قوله لا يجرى
 وسجود السهو في الصلاة
 التي قبلها

لا يجرى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قبل السلام مع الزيادة
 لكن له عقبه ان كان صلى الله عليه وسلم الخ ولقول الزعمي ان السهو قبل السلام
 اخيراً من فعله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان السهو قبل السلام
 الاصلية وهو من فعله صلى الله عليه وسلم على ما في المتن
 وقال ان الى فعله الخ الوضعية المسبوقه وسيدنا من كلامه في الصلاة
 ان من استغنى عن فعله سجود وسوسى هووا للمؤمنه الخ
 الامام ثم يقول من المصلحة وسيدنا الخ وسادات نفسه ايضاً ولا يرد لان
 سجوداً منها من المصلحة في المسبوق وقيل ان السهو قبل السلام
 قبل الصلاة على الاثر في الخ وهو لا يجوز بل قبل سنة السهو
 في سجود له فاعادته وقيل لو كان في فعله من قبله فانه لا يجوز
 في نحو سجدة الخلافة لكن من ان الوجه خلافه فيسجد بعد ما قبل
 السلام يسجد من وجوبه لا من وجوبه على العالمين واخذ من قبله
 انه لا يخل بيمينته وبين السلام انه انما اذا انشعبت بطلان اعتدائه
 جلوساً لا انقطاع جلوس تشهد به يمينه وليس في سجده ولا في
 به منوع ان عدم ذلك التكاليف انما هو عند وقت لا غير
 به الجلال والوقار وغيره وعلى الجديده ان سلم من بان علم
 حال الصلاة ان عليه يسجد السهو فانت السجود ولا قرب
 الفصل في الاصل لقوله له صلى الله عليه وسلم ولا وجب الله عليه
 في الصلاة وكما الفصل في فاته في الجديده لتعد
 اليه بال طول كما في فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة او كلامه في الصلاة
 بان الصلاة لسبقها في فعل السفر فهو في الصلاة او كلامه في الصلاة
 على النفس لعدوه ولانه صلى الله عليه وسلم في الصلاة فانه
 فقيل له يسجد السهو بعد السلام متعلق عليه وعمله حيث

نقل

حينئذ لا يخل

يشي

فعل الاول لم يحصل الاثر مان ولو ملك عليه طاعة واحدة فتأملت له ان طاعتين
 لا ان ملك النى فخطا تلك الطاعة استحق الاثر في الجسد والى ما قيل
 ثلثها لا تقدم ثلثها قبلها لم يحصل وكل من هذه الغرضين في الجسد
 يؤيد او يصح بان كرهه في سبقتنا اذا جازفة الحكم لسام الثاني الذي هو
 قياس ما كرهه في هذا من غير اعتبار اعتبار الاول ويوجب اخذ الطاعة
 جميع الاية من شخص واحد ويوافق قوله ايضا على الحكم اذا كانت
 وخلفتها على الغرض اصبحت للثانية ولمن من اضافة عند السمع الثاني وحده
 عدم السجود كما تقر ويأتي اول الجوع ماله تدفق بذكر القاعدة الاولى
 وعبرها ومنه تفنى تعبد لهم عدم السجود في غير السجود لعدم القصد من
 الغرض وقصد القراءة في الذكر وليس مراد انهما يظهران في العمل
 وقولهم لا يكون القراءة الا بالقصد محله عند وجود قرينة صافية
 له من موضوعه ويؤيد ذلك ما في الجوع من عدم نية بها المضي
 لانه وبعد منه صافي في القراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو
 خاص قال السجدة اتفق على ان التكليف اذا قرأ على النبي لا يسجد فان
 فان صرح ما قاله في حديث زيد في السجدة من انه قرأ على النبي صلى الله
 عليه وسلم سجدوا والنبي لا يسجد بحجة لهم النسخة وحده نظرنا في قوله
 لم فيه احط لان السجود في الجسد لا يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصح
 به اقول ان زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وسببه
 وجب ان يسجد ان ترك السجود كما صرح به في حديثه فتشرك في زيد للسجود
 انما هو لتركه صلى الله عليه وسلم ودعوى العكس المنقولة عن ابن
 د. وادحجبه فان قال المزا ان التكليف لا يسجد اذا لم يسجد المصنف ذلك
 قلنا لا حاجة فيه ايضا لان تركه في يد غيره انما يكون في السجدة فلا حاجة فيه
 لتركه مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلامنا بمقتضى انفس لكل من
 السجود والتكليف وان ترك احداهما لا يقتضي ترك الاخر له وبذلك لا يسجد

الثاني بالاتفاق على ما لم يمدح وهو ما وجد بعد منه اذا لم يسجد
 وان اسجد معه فالاول ان لا يقتضي به القصد وليس للساجد الجوع
 الا بعد من قرأت مشروعة كما ذكره وهو غير قاصد السجود في الجسد
 الثاني في لكن دون تأديها للسجود وانما الجوع على ما علمه ولم
 كان يقرب في غير صلاة فيسجد ويسجد ومنه على ما علمه ولم
 هو من الجوع منه ومن قرأ الآية سجده او سجد بها خلافا لغيره ولما
 في ثاني الصلوة او التي تقتضي للكره او اقتدي بالامام في سجدة اخرى
 السجدة فقط لم يسجد المصلي ليس سجدة امامه كما يصح ان يسجد له
 سجدة وسبب ذلك من قوله ان على التكليف وعلام الجوع لا اعتبار في ذلك
 لمن ومع فيه لان الصلاة مستحبة من زيادة يسجد فيها الا لا يسجد
 كما ان الوقت المكروه مستحب من الصلاة فيه الا لا يسجد فيها
 بقصد السجود فقط فاعتراض البهائي في ذلك بان السنة الثالثة
 قراءة التوراة السجدة في اول سبع الطهارة وذلك يقتضي قوله السجدة
 ليسجد مرة وذلك مستطاع ان يرضى به وغيره بان القصد هنا اجتماع
 صلاة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ممكن من قولي
 تعدد السجود فقط وانما لم يرضى بقصده فقط على وجه الصلاة
 والوقت المكروه لا يقتضي به عبادته لا ما وجد منها جازما ثم
 ينبغي ان يحمل المصنف في الغرض لان التكليف يسجد في صلاة الا لا يسجد
 السجود فيها بذلك القصد بل بسبب عبادته فاصدق من على التكليف
 كما انما يطلعه وصرح بالساجد غيره وانما هو في السجدة وركعتيه
 في وادحجبه في الغرض ان لا يسجدون بغيره لانه لا يملك عليه ان
 قرأ عليه الا ان يسجد وصح من جمع معناه في غير الصلاة السجدة
 على من استمع منه صرح فان قرأ الصلاة اية في صلاة واحدة ولو
 قيل لافاضله لانه صلى الله عليه وسلم لا يسجد الا في صلاة واحدة

سئل على السبب باختياره فيه
 ليحتمل افعلا ان يكون للمسجد
 بقصد السجدة فخطا

او يد ليل او اوده الطهيف قوله لعل انه وان حاله في التقييم كما هنا
 اجود من اوابي كل من بما يجهد فانه من تراويح ورجاء حال
 اصدق من غير من وى به وجوز عدم التماس مع جعل فاعل قرا
 مستقر في غير حد ثم بدا لهم اليه في قوله فان اقام في الخوض لعل
 عن لافحة الجرحه عنهما من اية سجدة كاله فلا يسن له السجود ولا
 يقسط القيام المفروض واعتدله الخ السجدة وجعله بان لا
 بقا منه في ترك الاما لاي منه انتهى وفيها نظر لان ذلك انما ياتي
 في القطع لا جفبي لهما من ماض من معتاد ما هو فيه فلا يجوز وجبه
 على ذلك لاني قطعاً هو واخيه وجب الماسوم السجدة اسامه
 فخطت فبطل سجده لفقاهه امامه اذ لم يسجد ومن ثم لم يركع
 قراءة اية سجدة وعنده ان اخذ الامام في غير السجدة اذ لم يسجد
 لايسن له قراءة سورة نفا وقرأته لاهدا ينشأ من هذه الغفلة بنبذة
 الحواله فان سجد اسامه في عهده وسكن بان يسجد هو ومن
 امامه سطلت بطلت انه طافه من الخالفة الفاحشة ولما لم يعلم
 ولم يعلم الا بعد من عهده من السجود وانتظره او لا يعلم
 فاقا في قول قبل سجدة في رفع يده ولا يسجد الا ان يقام في سجدة لهما من
 ثم على الامامين في ذلك الامام قراه اية سجدة في غير السجدة
 ثم سجد له في غير طاق الصلاة السجدة اليه انما جعل منها لاي يسن
 على المأمومين وحده ان فصل لفصل في النذر تاخير وفي ذلك
 انصاف في الحق مع العظام لانه يحل على المأمومين واعتد من الاول
 بما مضى عليه صلى الله عليه وسلم في السجود للتلاوة ورجاب بان كان
 يسجد الية فيها احيانا فلكل اسجد بها في غير السجدة فاسم عليه
 التفتي ليقا وقصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن المأمومين
 بعد

مستند في قراءة السجدة
 وهو فراق جرد ولا يكره للعام
 قراءة اية سجدة مطلقا لكن ليس
 لعل السجدة في غير السجود الي
 فرائعه

بعد السلام ان قصر الفصل لما بقي من فاتها عليه اوله لعل ان لا تنقضي
 على المقدر من سجدة اي ان ان يسجد خلف الصلاة من سجدة
 للتلاوة وان لم يبق من اية الحديث انما الاحال بالنيات ومن له التلاوة
 بالنية وسكن للاصوام بها الصلاة وفيه لعل في ان يديه
 لرفعها السابق في تسجيعة الاصوام ولا يسن له ان يسجد ليعبر من
 قيام لانه امره بغيره من السجود بل ان يسجد فان اقتصر
 على تكبيره سطلت ما يركع القرم فخط نظير ما ياتي في سجدة واحدة
 سجدة الصلاة في واجباته ومنذ فرائض في سجدة واحدة
 يسجد ويسجد في سجدة الصلاة في واجباته ومنذ فرائض في سجدة واحدة
 الاصوام يسجد في سجدة الصلاة في واجباته ومنذ فرائض في سجدة واحدة
 السلام لاي منه فيها في الاخير من قبا سا على القرم ولا يسن قطع سجدة
 سلام بعينهم ان الجاهل من السلام في كى وعن بعيد لانه يجب لنفسه السلام
 وسلامها باليمن من مع الاضطجاع فوره او في غير وقت سنة وشق
 لهما من خط الصلاة والكف عن تسعيد ايتها السجدة لا تلو ان كان
 صلوة حقيقة لم يفتقر بها وقرا في سماع جميع ايتها فان سجد قبلها
 بها من فساد عدم دخول وقتها وان لا يطله فصل من فرائض اخرى
 والسجود كما يعلم مما ياتي وليس يركع فيها كل يمين ويكره في غير اصوام
 يتصور جميعا هذا كونه ظاهر من سجد اي اراد السجود في
 اي الصلاة سجد بها في الصلاة الاولى على المأموم انه صلى الله عليه وسلم
 كان يكبر في كل ركعة في رفع في الصلاة ويلزمه ان يتكلم في سجدة
 فاما في رفع لان القوم من القيام واجب ولو قرأ فيها ركع بان بلغ
 اقل الركوع ثم بدا له السجود في غير الركعات محله ولا يسجد ثم بدا له
 العود قبل ان يكملها لانها تفل فليزوم بالشرع ولو هو في السجود
 فلما بلغ حد الركوع حركته في السجدة هذه كمره والى يمينه

انما لا يبعد منه لما لا بد منه الذي هو في حقه انما هو للقيام له الهوى
 كما هو ظاهر في ما سبق به فيها لعدم وجوده فليس ولا علة
 في تأويلها بل لا بد من ذلك والعدم في وجودها واما ما يليه
 له انية كانه في الرفع الاتفاقي عليه وموتجبه في هوى
 المبرور له لا ياتي في حقه من استلزامه في الصلوة والقيام فيها
 في الصلوة وضاع في ما سبق وحله في ذلك فلهذا وجب به في
 شعبة ونحوه على ما سبق في قوله تعالى ان الله احسن الخالقين واما
 جع في بند صحيح الاوصية في هذا الوجه في هذا الاصل ما يقال
 فيها وان في دعوى والد عايشة في استسقاء ايتا حن ولو كثر
 ان في حاشية في صلاة خارج الصلوة في ما سبق في حاشية في
 لست مقبلا فقد السب بعد توفيق الاول متفقاه فانما يبعد
 كفاء الامة الاولى في حاشية في ما كانا الملقه في حاشية في حاشية في
 بان الاولى في حاشية في ما كانا الملقه في حاشية في حاشية في
 السجود وهو ظاهر في هذا السجود في حاشية في حاشية في حاشية في
 من المنة الغاية فلا يمنع في المنة على نفس الفعل وهو له كما هو ظاهر
 وقضية تعديرم كفاءه انه حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 اغترق فيها التاخير الذي هو في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 وان قصرت في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 كذلك في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 عفاين اخرها في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 القضاة مع انه لا مدخل للقضاة فيها لان السب حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 فان لم يطل في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في

وما لا يبعد فلهذا في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 عقب الاولى في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 والا في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 صورة لكن من غير موجب

انما

انما لا يبعد منه لما لا بد منه الذي هو في حقه انما هو للقيام له الهوى
 كما هو ظاهر في ما سبق به فيها لعدم وجوده فليس ولا علة
 في تأويلها بل لا بد من ذلك والعدم في وجودها واما ما يليه
 له انية كانه في الرفع الاتفاقي عليه وموتجبه في هوى
 المبرور له لا ياتي في حقه من استلزامه في الصلوة والقيام فيها
 في الصلوة وضاع في ما سبق وحله في ذلك فلهذا وجب به في
 شعبة ونحوه على ما سبق في قوله تعالى ان الله احسن الخالقين واما
 جع في بند صحيح الاوصية في هذا الوجه في هذا الاصل ما يقال
 فيها وان في دعوى والد عايشة في استسقاء ايتا حن ولو كثر
 ان في حاشية في صلاة خارج الصلوة في ما سبق في حاشية في
 لست مقبلا فقد السب بعد توفيق الاول متفقاه فانما يبعد
 كفاء الامة الاولى في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 بان الاولى في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 السجود وهو ظاهر في هذا السجود في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 من المنة الغاية فلا يمنع في المنة على نفس الفعل وهو له كما هو ظاهر
 وقضية تعديرم كفاءه انه حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 اغترق فيها التاخير الذي هو في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 وان قصرت في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 كذلك في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 عفاين اخرها في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 القضاة مع انه لا مدخل للقضاة فيها لان السب حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في
 فان لم يطل في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في

الوصاية

[illegible]

لغلاف

لا خلاف في لزوم ازالة تحليل القبلي الذي اشرت لوجه بقوله وان اوجب
الامام فان يوجب مقتضى ما مر في ادنى صلاة او صلاة حال عليها الاثم
تقطع ابعادها فلا ولا ياتي هذا في سجدة الشكر كما ان لا تدخل الصلاة
فقد يرد تغفوت حقه بطول الفصل عرقلته وبين سببها
نظير ما مر في سجدة التلاوة باب بالتعجيل في صلوة الليل
من والسنة والتطوع والكسب والفرغ فيه والتمسك بالمدد
والا ياتي ما مر في الشارع فلهذا تجوز في غير محله من اختلاف
الحل في وثوب الغرض يفضل به بعض ورجح في حد من حد
ابن خزيمة قال في الزكوي والطاهر انه يرد بالسبعين كسب في ثم ان
المدد وب قد يفضل كما عسر في انظاره وانكسر السلام في
مرود بان سبب الفصل في حوزة اشتغال المدد وب على بعض
الواجب في زيادة اذا التزم الال انظاره بالابتداء حصل من الكسب
في الجواب وشرع يمكن نقص الغرض عن بل ليقوم في الاخر فلا الدنيا
ايضا خلافا لبعض السلف مقام حاتك منها كذا في كسبان كانهم
عليه وعليه عمل الجواب الصحيح ان في ربيعة الصلاة والركعة وغيرها
اذ اتمت تكمل في التطوع في له البهيض ان الكمل بالتطوع هو
ما فضل من سببها المطلوبة فيها فلا يقوم التطوع مقام
الغرض مطلقا رجع مرة اخرى بيننا وبين حديث لا يقتل بافلة
المصلح حتى يري في الغرض من جعل في مع على نافلة في بعض
الغرض لان صحتها في ربيعة والاول على بافلة في خارج
عن الغرض وظاهر محبان النفل عن زمن لا يوجب فيمن القدرة ويوجد
تاويله الاول الحديث المصحح صلوة فيها فزيد عليه من سببها
حق في فعل التعجيل في السجدة اي النافلة في ربيعة صليتها نافلة
لا لمزولة من احدنا كما في كلام العزالي الاحتساب مطلقا ووجه

[illegible]

القراءة

[illegible]

میں نے کان پڑی

القضاء بحكم الاداء الا وجهه لا يجوز تقدم سنه من ذلك على الفرض
في القضاء وكذا الاداء انما يزيل ربح حتى اذا ما دلت بعضه الله لن
او القبلية لا يباذل الفرض ما له جمعا مع البعد بسلام واحد
ونزاع بينه وبين تنافع نظره في العدد من ان الصلاة ثم تعذر نصفها
ونصفها عادلا ولا يظفره وانما اشبهت الفرض بطلب للمأخذ فيها فلا
تؤخر عن بدنية الفرض وما عساه لولا فيه نظره على الفرض والنية تجوز
منه على التصديق انه لا يجب فيه القبلية والبعدية على ان الوصل
بالبعدية لا يفسد حتى يات بها من بركات واحد وليس القبلية و
البعدية لذلك لا اختلافهما وتساويهما في حوائج الالتماس
ولو من غير ذلك هذا هو موطنهما
فقد قيل ما لو فرضنا لمن وثق بيقظ عليه او اداء صلاة بعد نومه
او سكره او سببه ان الليل الذي بعده لا يقدر نومه ولا يحجب اليه
ما بعده لانما يجب ان يقضى فيه وقت الملك من نائمه او نراوح
او نومه لا امر فيه في الحظر التعلق عليه والاتباع وبه يصل فصل
التي هي من البعدية من النوم والخصوص من الوجه فيجب على من صلاة
بعد النوم بنية الوتر وليس ذلك الا بعد صلاة قبل النوم او التقيد
ببداية الصلاة من غير بنية الوتر فما وقع لها من صلاة عليه
لا ينافي قولنا في الكفاية انه غير مؤثر ان العبد هنا من التمسدة في
بداية الصلاة لا يجوز ان يثبت عليه صلاة ولا في صلاة لا يفي
عنه الوتر وانما الذي يختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر
بكله بعضه فلا يصح في جاعة الوتر او نسخ قبل النوم ثم ايقنه بعد
فان اداء الصلاة مع غيره في وقتها لا يفسد الوتر
وعكس ذلك في قضاء الصلاة او في ان لم يندب او يفسد عليه صلاة
فان اعاده بنية الوتر والقيام بسلامه من العلم بالنية التي لا
وقع

[illegible]

مطالع في جواب الورق على صلوات الله عليه

لا يمانع على ما يجب ان يكون في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات
لا ان شاء الله تعالى من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
تتضمن في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
في العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
المراد عند الفتاوى ان الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
يريد جليلي في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
المراد في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
ان الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
ان الذي لا يمانع على ما يجب ان يكون في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات
على حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
وجوابه في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
مع مضاف ان الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
ان الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
وعليه يفرق بين حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
عدم الاعتداد به في حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
باعتبار الساق في حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
المراد في حق الله تعالى ان يكون له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
اقول الصلاة لا تجزئ في حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
لا معنى في حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
من طرفه ان الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
هذا السبب في حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات
تقاضي صلاة او دعا في حق الله تعالى له ما يشاء من العبادات بل ان شاء الله تعالى من العبادات

قسمه اولی

[illegible]

ای

كأقرب

سما تغرور

لعمري منكم وسكنت عليه في الروض
لكنه غير غوله عقبه هذا الكلام
الامام ص

وقوله صدقوا بالظاهر والامر وسبح من ذلك والله يفي ان يكون كل من
احل عليه ان يفتد من سجنه لعلامه عالما باليقين عليه مضافة فاعلم
انه يفي في القرية الصغيرة اي التي فيها من الناس ما لا يحل له
احد وان الكبر لا يدر من قد حاربوا ولا يدر من قد قتلوا ولا يدر من
لا يفي في القرية وما يفي ان المد اوفى الصغر والكبر على كل الحاجة وكذا
لا على تساع الخطة وفيه قضاة قد يشكروا بان الدار عليه في مشقة
وهو يقتضي التفتي في ذلك وقد يوجد الاول بان سبب المشقة انما سبب
تفرق مساكنهم فلم يبق في قرية واحدة والكثير في حلق واحد وان كانت
قرية واحدة لم يبق في قرية واحدة ولو كان عدد حاضري المؤمنين دون
واحد من الشعاي لم يبق ولو كان عدد من كان في القرية اي حيث لو لم يبق
لما عظم يظنهم شعاعا قال الامام واختار في الجوارح خلافة وحوال
غير ما في تلك المذاهب ولا الشعاي لم يبق في قرية واحدة ولا
يحيى والرفي في قلة في البيوت وقيل يفي في قرية واحدة ففتحت
ابوابها حيث صارت لا يفتح من غير ولا يفتح من غير ولا يفتح
الاكتفاء باقتضاها في الاسواق ان كانت كذلك والافلا لانه لا يفي في قرية
ياي في دخول بيوتها في الاسواق في نسب الشعاي في قوله
وكسره لغة العلامة والمواد بدعنا كما هو ظاهر افعال الامان وهي
العلامة تدعو لاجل صفاتها الظاهر وهي الحاجة فان لم يظهر الشعاي
الامر كما تقول بان امتنعوا كلهم او بعضهم كالحل من قرية كبيرة
ولم يظهر الشعاي الامر في ذلك اي قاتل المستعدين الامام او يافيه
لا يمارع وحده الشعة العظيمة وعلى انها سبغ لا يقاتلون ولا يظهر لغير
له ان يفي بالقتال فيجوز الترك كما يدعي اليه قوله امتنعوا (او حوكم)
فيمنعه من غير ما قبل اعتد اماني في قررة الصلاة نفسها ولا يقاتل
المرء الكفر الرجاء بانها سنة في الامم كثيرة المفسدة فيمنع
للمسا

كثرة

كثرة المشقة فكل تركه لم يفي في ذلك الا مع المصروفين انما هو
جميع الشريط السابقه من حيث سببها في الخبر السابق وقول فضل في الخبر
قبيله يقول على من صلى منفردا في اليوم به او احدى كمن اما اذا
اختل شرط ما من غير لا يجيب وان تعجز الا في باقي بلدة ويجب تركها
في هذه مع قولهم ان الا في الا يتعجز اليعم فزمن الحاجة بل قد سرد
تد لا تخن المرأة وتختلي ولم يدر نعم بلزم وليد امره باليهو مما اذا
كل لمن فيه ريق ولعارة عري وفي كلمة والاف في مباحة وسافر وعا
حق الشق المقتضى لوجوهه عليه يقول على حق خاص بسفر والمسلمين
مقتضية اعتدت قبل في قرية من عيين وانما اعلم الخبر المتفق عليه
لقد حجت ان امير الصلاة فتقام في امره لا في حال الناس في انطلق
مع برجان وشاهين معهم حرم من خطب الي قوم لا يشهدون الصلاة
فاخرج عليهم يدينهم واجابوا عنه بانه لا يفي في قوم منافقين بقرينة
السباق وحده الامور ان كانت قبل في جميع الخلقة والحاجة في المستعدين
المرء والختني من تركه مبيها وفضل في خبره ما حارجه الخبر المتفق عليه
او قبل صلاة المؤمن في بيته الا المكسوبة اي في في المسجد افضل
في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت في قرية في المسجد على المنزلة
الاذن في غيره والاوجه خلافه لاعتناء الشايع باحوال المساجد التي
الاسوة والاذن هي ان حاسب المسجد لو قوتها على اهل بيته كما رقامتها
معهم افضل قبل وفيه نظرا في وكان وجهه اذ فيه ايمان بقرينة مع مكان
غصيلة لهم بان يعيدوا مع سوبان الغرض في انما اوجب المسجد
وانه لا يطل بعينيه وذكر لا يفي فيه لان حوصلها لم يسببه وساما
ول فصل على المساجد وزاد عليه في كسادة الجوارح من العواجا
المرأة فلم يمتها في شيعها فضل الخبر الصحيح لا يقتضيانا المساجد وفيه
غير لمن فان قلت اذا كانت خير لمن فاجبه الذي من منع من المستلزم

لذلك اخبر قلت ما الذي فعلوا لتزيفنا صرح به سياتي في ذلك في وقت
 جله على زمنه صلى الله عليه وآله وعلى غير المقدمات ان اكن مبتدئا ولا على ما
 واما ان يدعى ذلك ونهى عن منع من الانقي للمسيح من غير تيسير مع غيره
 لكن لاننا اجد من التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتمت او
 ترسنت ومن ثم لم يهاضون بها عند المسجد ان كانت شتى بل في ثياب رثة
 اولاً تطير بها من الزينة او الطيب ولا يلبسوا ثيابهم مع من كان له
 من اكرامهم كونه من دخول المسجد ويحرم عليه ان يغير اذنه ولها وجلل
 سيد او حلقية مشتمة وجبة ومع غطية فتنة منها او حلقية او لاذة لعلها
 للخروج حكيم ومثلها في ترك ذلك الخنثى وحش الحاق الامور للبلبل بل في ذلك
 ايضاً وفي لطفه نظر في تيسير يكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له لئلا يجر
 بغير اذنه قبله او معه او بعده ولو غلب الراتب انتشر به ان الامراء وافوا الى
 الوقت ام يقره وانما يريد اذ ذلك لم يسهو غيره الا ان خافوا فقامت الوقت
 كل واحد في ذلك حيلة فتنة والاصلوا فرادى مطلقاً والمعاينة في المرحلة ثم في
 حيطانهم في الحجج او العشاء في العشر فخل ولا ينافيه اذ العصر الواسع في الثلثة
 في ذلك اعظم ويظهر تقديم الطهر على المغرب افضلية وجامعة وكما رحمه
 من الساجد في حواضه وصل للغير الصحيح وما كان الكفر فهو احب اليه تعالى
 نعم لجامعة في الساجد الثلاثة افضل منها في غيره وان قلت بل قال المنوف ان الانفراد
 نفعاً افضل من الجماعة في غير ذلك الاوجه خلافة الامم اربعة اقسام التي لا تقضي
 تغيير وكما ان في اوسع قدره ولو عجزوا التهمة ايها النبي فبما نوع قوتها حواضه
 او في حواضه يقتضي كراهته اقتداء به فا لا قبل جامعة بل الانفراد افضل وكذا
 لو كان لا يعتقد وجوب بعض الامم كان او الشيطان وان ابي بها لان يقصد بها
 التغلب وهو مفضل عندنا ومن ثم بطل الاقتداء به مطلقاً بعض اصحابنا وجوز
 الاكرام عابدة لمصلحة الجماعة وكذا بوجود صورته والامم يغير اقتداء بها
 وتطلبت الجماعة ولو تعدت الاصل من كبره الاقتداء به في شق الكراهة فاعلم كلام

اعتمد على ما في

ولا يظهر

على قولنا ان مقتضى ما في

ولا يظهر لادامة تعطيلها السقوط فرضها وما تقر به علم من اعتبار السبكي
 ومن تبعه ان الصلاة اخلق حوا ومنه المانع افضل من الانفراد فان قلت
 ما وجه الكراهة التي ذكرتم في المانع قلت ما يعلم مما ياتي في معنى الوقت
 ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من
 تلك الجدية او كون القليلة بمسجد متفرقة عن حواضه وما لا يند او
 امامه بآدي بالصلاة اول الوقت او بطلان القراءة حتى يديك بطلان القراءة
 الفاتحة والمثيرة بغير ذلك او بطلان مسجد قريب او بعيد عن الجماعة
 فيه لا يبرهن منه لكونه امامه او بعض الناس يحضرون فقليل الجمع في
 ذلك افضل من كثير بل يجب شأخ ان الانفراد بالمسجد من الصلاة فيه
 اغنيته افضل لكن الاوجه خلافاً عما اعتاد شأخ الحثيثية التي
 لان الحق الجوار وهو دعوه منه فرد وديانة مدعو من الجهاد يصار
 حق الجوار يعام منه في وسئل اعلم الناس في الصلاة امر بعدد ما
 مشا ولو تعالى من الحشوع والجماعة فمضى اولى كما امكن في حواضه حيث قالوا
 ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا في الخلاف في كون فرض عين
 وكثرها شرطاً للصحة الصلاة اقرب منه في شرطية الحشوع واقتابن
 عبد السلام بانه اولى مطلقاً انما ياتي على الصحة وكذا اننا الغزالي بانه اذا
 كان الجمع افضل عند التشريع في الصلاة لا الانفراد اولى على بعيد
 لان القابلين بشرطية مع شدة وضعه انما يقولون بما في من الصلاة
 لا في كمالها فان قلت فقد يعاين في ما ياتي من تعدد في ذي جوع او
 عطش قلت لا ينافي ان ما ياتي مقرون فمن يشوع الله به من حيث
 ايشاء العزلة فاصبر ما يقرر لنفسه الفخلة ما ذكر يكون سبباً لا
 سبباً لا الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق انما ياتي كل من
 من القبح القاصية وما ذاك فانه ظاهر في عدم الانفراد عند الجماعة
 الحديث ثم ما ريت للغزالي انما اصرح صرح بما ذكرته متاخراً عن ذلك

الافتاقيين لانهم الرامين في الخلو حتميات طاعة تتفرق عليه بالاجماع
 بانه رجل ضرور اذا ما جعل له في الحاجة من القواعد اعظم من مشروعه
 احوال في ذلك وادى الى تكثير الاحرام مع الامم فنبهنا ما هو
 تكون ما سقوة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملان منها وبعين يونايت
 له بابر من النار وبعين النفاق كما في حديث ضعيف وانما حصل
 بحضور تكبير الامم لا يستعمل بالتحريم عقب تحريم احاديث
 فان لم يحضرها وتراخي فانتهاه بغيره له وسوسة خفيفة واستكمل
 بعدم اعتناهم مع السوسة في القلق من الامم بقاء في كين فعلين
 ويروى ما نفع للكون الا لاهية فلا تفتي و فرق بالشيء غير ذلك فيما نفع
 في كل فصل بادراك اولي نوع ايها الركوع الاول لان حكم حكم قايما
 وحملها انما هي احرام الامم والانتهاه عليها ايضا والتميز او حمل التحريم
 في كل الجماعة في الجمعة ومنه فها يلهو مدرك ما عدى عن الجماعة
 فيحصل له فعل الجماعة في ظهره لانه ادى الى بعضها في جماعة الامم
 لئلا ينطق بالمع من عليهم لانه لا يخرج الا به على ما مر فيه واخبر به
 السجود في ادى الى قبله ادى الى ان يجلس معه لادى له معه ما يعتد له
 به من النية وتكبيرها الاحرام والاتفاق على جواز الاقتراح فلو لم يحصل
 به لا بطل الصلاة لانه في زيادة لا فائدة اما الجمعة فلا تدرك الا بحكمة
 كاياتي وعمل لاهية من ادى كجزء من اولها ثم تاتي بعد ذلك وضع الامم
 بنحو حديث ومعه ادى الى كابد ذلك ان يكتب له اصل شواها واما كادها
 غاص على ادى الى كخمصها مع الامم ومن ثم قالوا لو امكن ادى الى كخمصها
 وهي جملة اخرى فلا افضل انتظام في الحصول له كما في فضيلة تامة وظهر
 ان عمله ما كانت بانتظام من فضيلة اول الوقت او وقت الاعتناء رسول الله
 الرحا واليقين ولا ياتيها من غير دبر في الحاجة لوضع مع الفرق
 بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصد حاد لم يدرى كماله الشبه اجروا طهروا

وهو

وهو انه من ليل لا يغفل عن الامم فنداء ج زعل الى بعض الدنيا
 بعد بقية السنين جميع ما ياتي به من واجب ومنه ومن حيث لا يشق
 على الاقل ولا يستحق في الفكر السابق في صفة الصلاة والامر على ادى
 الكمال كما هو في الحقيقة فليد ادى الى احد من الناس في كل وقت
 فيهم الصغير والكبير والضعيف والمؤمنين وفي الحاجة واذا ادى
 احدهم لنفسه فليطو ما هاتين الا ان يرضى الجميع بطلان القسط
 بالسكوت فها يلهو ومنه في السجود من مسجد غير مطهر فها يلهو
 غيرهم ولا تعلق بعينه حقيقة كما جرحه من على كل واحد واحد وعطرو
 كما يندب له التطويل كما في المجمع من جميع واعتقد جميع مطهر
 وغيره في الاخذ بالصحة في كل واحد من ادى الى الله عليه وسلم في الجمعة
 اما اذا انتفى شرط ما ذكره في صحة التطويل وانا اذ في الجمعة السابق
 في الجمعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل واجتبه المتأخرين
 في ادى الى ابن السلق فيما اذ ان لم يرض واحد او ثلثان او نحو من العذر
 بالذي يرضى عن مائة الاكرس ما يعلق الروايتين لئلا يفتقر جميع
 في ادى الى مثلا في المجمع اندس من متحيزين واعتزضه الاذ
 كالسجود بانه صلى الله عليه وسلم خلق ليها الصبي وشدة والفتنة
 على معاذ في كل واحد ولا يستفصل وان مفسدة تكثير غير الامم لا
 تسوي مفسدة واجب بان يقتضي بك الصبي ومعاذ لا كذا فيما
 وشدة تفرد بذكر الامم التطويل وانه كما في كل واحد من الاذن
 بالاضطرار مع تقصير المتأخرين بعد المداينة وان كان المسجود
 على ما قد قسم بالوقت او اجا وتعرض بان في احاطة مفسدة انه
 على الله عليه وسلم كان يطول الاولى لئلا يها الناس في المشقة
 الاولى من اطلاق ما لم ياتي في تطويله في كل واحد من الاذن عليه
 منهم نيب تطويله على الثانية لكن لا بد من الله القصد بل يكون

النشاط فيها الأمر والوسوسة أقل ومن صرح بان من جهة الحق الامام
ان يدعي حقا فان عند الجماعة وحده ان هذا من قوايدها الا انه يقصد
تطويلها لذلك وقال الراوي في يد حكامنا من تعبدوا فليس
انهم على اسم الله وقصد ذلك ما قالوا قبل ان يسموا حكاما بل
حجة وحكم على ذلك السبيل عقدها الملك فيمن دخل عرف به الامام الثاني
هذه التي وهي بعيدة اذ معروفه ان ايديهم بها حجة اذ تفتقر
الركعة ومن كان الاكثرون عليها فاما ان لا يفتقر بها ولو قصد
بدلتها الى ان يكون حلالا ما ياتي في الامام من يدعوا له يمكن ذلك
كما في الغرض فالوجه الغرض ان الداخل في الركعة يدعوه فقامت رق
انتظاره فيه على اي حال الركعة والجماعة قدس بانتظاره وعلمنا
ولو احسن العلم ان ذلك في التفتيل الا انما ياتي فيه واما مفرد
احسن بدلا من يد الا قد اريد فينتظره ولزم عن تطويل اديس من
يتقدم به وهو حذر منه ان الامام الراضين بضره عليه الخ كونه في ذلك
وهو متحد بهم لا بد من ان يسقط عنهم في الانتظار لانه تعاقب
ايضا في الركعة التي لا يركب به الركعة والانتظار في الركعة
التي هي الصلاة يريد الاقتداء به من يحضر انتظاره في الركعة
ما في الركعة والجماعة وخرج بقصد الصلاة في انتظاره في الصلاة
انتظاره قبله بان اقيمت فان الانتظار في جميع اتفاقا كما حكمه
في حق الامام وقره ابن الزبيد وغيره لكنه ما عيب له وظن
في ذلك الا انه شكل لان من سئل عن الصلاة يدعوه انه يمكن على اجل
على في الحال المستقرين الذين في ثياب بعضهم صرح بالركعة وهو
يؤيد ما ذكره انما ياتي فيه في انتظاره وان كان لو وقع على وجه
افعال الصلاة لغيره ان يحسوس في كل ركعة كره وركعة
في ذلك الركعة او يحسوس في انتظاره وحده لا ياتي فيه

هذا

2

مع طهه الاول كره ايضا عند الامام لم يفرق بين الرايين الى
خارج بالتفلي بعضه لضعف ايمانه او بيا وصداقده ومن بين
بل يسوي بينهم في الانتظار لضعف ايمانه مع الاذي فان من بعض
والحق علم وشوق وابوة وانتظار فكلهم له ان ياتي الله تعالى
وقال الفقيه في جرم التردد في الصفات لا يفرق بين الاستصحاب
الايهات قصد الانتظار غير وجه الله تعالى بل ان كان في انتظار بين
داخله وحل لم يفرق قولا واحد لكن اعترضه ابن العارضة سيقول
من لم يوجب اليه لم يوجب لانه بعد في البطان قوله ما خرج بها حل
من لم يقبل فخرج عن الدخول فلا ينظر لانه الى الان لم يثبت له حق وبه
يُدفع استحكاله بالهلة ان كانت التطول لا تمنع من خارج فربما
مغرد المجدد داخل بعيد مع سعة فالت المذهب استقر الانتظار
لكن بالشروط السابقة وان لم تكن صلاة المأموم عن القضاء الى
وجهه اذا كان في محصورين نعم علم امام ان المحصورين في الى
منين لا ياتي فيهم شرط العطل بل وانما اجل الخبر في داود كان قبل
الله عليه ولم ينتظر امام يسوع فخرج نعليه والله اعلم انه على علم من
ان لم يجد الركعة او لم يعلم ان كان الدليل بعثا بالركعة واخر
الاعوام الى الركوع من عدمه فهو الدافع يخرج الوقت بالتفلي
عدم في الركعة ولا في غيرها ان كان شرع وقد بقي ما يسعها لاعتناء الركعة
كما لو كان لا يعتقد ان ذلك الركعة بالركوع والفاحة بالتشديد كره
الانتظار في غير حال الصلاة الانتظار المأموم لا يصح له الانتظار لولا
دفعه في الركوع ان كان من صلاة السجود ولا ينتظر في غير حال الركوع
والتشديد الغير في كره لعدم فايدته ثم بين الانتظار المأموم في الركعة
لا علم الفاحة في السجدة الاخر لغوات في ركعتيه بقاءه ما قبل الركعة
كما في وجهه الزكوي من الانتظار بلى القراءة او الصلاة في انتظار

والذي يتبعه انه ان ترتب على اشتغال واحد من كل سن بشيئ ولا لا ان يترك
ما قرره من كراهة الاشتغال عند اشتغال شئ من شئ وطه المسابقة
حق على تعصم الحق المذهب هو ما في التصديق والجمع كما ينبغي في شرح
العباد. فقول الشارح انه مباح للمكروه مذهب ودولوي يعني في حق
خفة وعلى يرضه القطع وحقنا والمذبي يتبعه المذمومة لا انقاذ حيروا
بمعروف له الانقاذ نحو ما لكذلك ليس السهل في طهارة ما هو الذي
لما هو فيها وغير صلاة الطهارة او مشددة على الوجه لا انقاذ المبتذل في الصلاة
فلا يكون وغير صلاة الطهارة في غير الاعادة ما حلت ووقعت فكل في الجمع
وكان وجهه هو وجهه ان نفي الاعادة اذا لم يطلب لا تقصد المستمرة
فمحصل نفي الميت لاحتياجه له الكرم غيره ولو مقصورة لاعدادها
سفر او بعد اقامته ونعم انه يعيد ما بعد الاقامة مقصورة مع من
يقصر لانها كية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الايام وعيد
عليه بعيد لان وقتها عليه يسبح تكرارها من بين بل استمر على امر من
وجبة حيث سأل ليرد اخرى او جاز تقدر ما ونقول في ما لا ينبغي
وقر ضابط فضاوه كفي تيمم وغيره معد في الجمعة على الوجه خلافا
للذي في فيها واعا يقد ما ذكره في الاولي ان قلنا يمتنع النقل له لانه لا يمتنع
به اليه اما اذا قلنا له النقل من سعة في حصول الثواب فلا وجه لمنع الاعا
دة بل يتعين ان هذا ذلك ان نقلنا من ليله ليله كسوف كان من عليه
ووقت من مكانا وحده وكذا اجاع في الامر وان كانت اكثر او افضل
من الثانية اعادتها قبل المواد منها معانها اللطيف لا الاصول في
بناء على ان يندم ما فعل خلال في الاولي من فقد من او شرط اما اذا قلنا
انها ما فعل خلال وعدرك الثواب فيصير ارادة غناها الا صوب اذ هو
ح فعله الايام ج الثواب مع غيره يعني كونه ان يادة ايفتاح والمواد
يدرك فعلها ففقر الجماعة المكروه كايادي يدخل من ادنى حجة

وكانت على ذلك الرمي

من

من الجمعة المعادة لا اقل ولا تنعقد جمعة ودون في غير ما
او هو هو بل هو وكذا من اولها وان في حق غير غير رعايا بل هو
ثم نابت الزهر كشي موصح بذلك فقال لواعاد المصيح والقصوف
جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عدد احتل البطان حقا لا يفتقر الى
في وقت الصلوة ولا قرب المعجزة لانه الاحرام بها يصح مع صلاة
خات سبب ولا يبين في الاغتراف في ابطالها لانه لا لغو او يقع في الدعاء
التي لم يوجع واحد من كان من عليه لا ان يرد من في الوقت كما في الجمع
بل من فقله من المتأخرين لا جازية اي ان يقع في غير ما فيه ولو في غير
ما فيه فيان ظهر ويؤيد من غير من اعلم بالعودة اخرج من من مشان ووقع
بالحق في شئوا كانت كالمقصد فكل ما في مشان شوا وغيره ثم ايسر شيعنا
بعد ان ذكر ان الاثني على ان الاعادة قسم من الاثني من وان البشارة
في معاجلة وتبعد التفتان في عليا شيعنا في المال ويؤخذ من كونها شيعنا من
اي وهو الصواب انها شملت وتكون اعادة الصلاة على الصحيح وان لم
يبيح من الوقت ما يصح من كغيره ان يصح وهو موافق لا ذكره الا انه لا يبين الحق
كلام الاصحاب في تعريب الاكلام الفقهية من اشتراط ركعة وانما الذي يبين
في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء الا الاصحاب في الذي يشبه
اشتراط ركعة وان كان خاص بالجمع يوجب اشتراط ركعة ولو في صلاة
اما ما كان او ما هو في الاولي او الثانية للغير المصيح انه صلى الله عليه
لا سبب من صلاة المصيح عبيد الخيف كما في حليون في حديثنا في هذا
مبني في رعايا فقال اذا صليت في رعايا صليت استقامت صلاة
معها فانها لصاناة وصليت بعدد بالانفراد والجماعة وغيره من
سبب وحده ثم ادرك جماعة فليصل الاخير والعصر لعل الوقت ودرمان
ثقة وصله ورجاب بان المصيح بالموا في الوضوء اجمع مدد وهو المصيح

والذي اعاده للرمي لا يفتقر
اعاد الا ان ادرك جميع الصلاة
المعادة مع الجماعة

٣٤

الاول والخبر الثور هو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وآله
من يتصدق علي هذا فيصلي معه ^{فصله} كل ابي ابوبكر رضي الله عنه كما في
سنن البيهقي فيه ندب صلاة مع صلاح الداهل وتوب شفاعته من قبل
يرد الصلاة معه الى من يصلي معه وان المسجد المطروق لا يكره فيه
جماعة بعد جمعة كذا في المجموع وفيه نظرا في الجاهل الثاني من هذا
الامام وان اقام الجماعة امام واموم وجوز في احوال الاعادة المرسومة
وقال انه مقتضى كلامه وان التقيد بالمرقة لا يعتمد سوى النية
والوكر في الغني ومعه ما مر انه المنصوص واشاء اليه الامام وقال له
ينقل فعليا اكثر من مرة ولغفده اخرون غير فينقل فبطل ما ذكره وح
بند وقع بحثهما فان اذ اعرض في الثانية من ما يحضر في الاول والا
لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه انه لا يستغرق اذ اقتدب
الاعادة الامورة والا لم تعتقد كالا عادة متفرقة اهلا لا العز في وقع
خال في نسخة الامم فيما يظهر في ابنت كلام القاضي مرسوما وهو
لقد ذكر في مؤادة ان عليه فابته ام ثم صلى الغائبة ثم اعادتها مرة
شروها من خلاف وكان شيخنا احدث في الحديث قال فين صلياني
بعضه متفرق من الخاص انه لا ينس العدول الا ابتداء بالاضافة والاعادة
فلا تنس الاعادة وان اتم الصلاة كلام المنقطع وغيره فلم امانس الاعادة غير
من الانفراد له افضل انبي وعرفنا به ان قوله الحق لم فيه نظرا في
لان قوله المذكور لا يشاهد فيه ما ذكره اصل الامام ان الاطراف او حنا افضل
بل الافضل الا فتدعي حيث لا مانع واذا شاهدت ذلك العتق التي مع قطع
النظر عن الملائكة التي ذكرها حيث جمع اشترط نية الامامة
منها لبعضهم وقال اكثرهم بل صلتها هو الاوجه لان الامام اذا امتنع فكون
في الصلوة والصبر صلاته في احد وجهي التقيد لا تقدر فاة قلت قال في المجموع المشهور
من مذهبتنا انه لا يثبت شرط لصحة الجماعة نية الامام وقضية ان صلاته جملة
لكن

[illegible]

لقد عهد اول العمل الفنى بين واصلته التسمين الاخرى من كلفة لا تخفى والشرائط
التي يجب من حيث مصلحة الاستعداد لغير الاعادة على عمله بها كان تركها افضل
وقد يكون واجبها مستحق وقد تكرر وقد تكون خلاف الاولى انتهى ولا ينبغي
ما ذكر من الاستعداد لمن لا يتشبع له الجاهل لان الحرمة ومقامها طاهر
خاص بغيره لا ينافى مشروعية الجاهل وفصلها ان يفسد ويتبع في الاول
والعقاب مع الاشارة الى الثاني الى التوقف في ذلك المظهر ليعلم ان
غيره الدال على ان يجب تدب الاعادة لمن صلى منفرد او جود فصل
للجاهل نال وهو من غير ان يكون على ما ذكرنا كذا في الفصل في الثانية
ولودون الاولى لما في الخبر المتفق عليه ان معاد الاذن على وجه التبرع
الجمعي عليه ان يكون ويصلى بها معا بجميع كون الجاهل الاولى استلزام
فمنه على ذلك حال المسألة السابقة على الثاني لانه الذي ترتبط به
بشرط التوبة من الاول لان القصد وجوده في الجاهل في قوله
ليخرج من نفس عدم الجاهل فيه ويؤيد الاكتفاء بالضرورة في هذا
الاكتفاء بما في الجاهل كما مراد لو صليت في جماعة مكرهه انما كانت
مع كون الجاهل شيئا لا يصح كالمسألة فافاد التفتي ثم يصح في هذا
في المنفرد او في كل من كلام الجاهل والروضة وفي هذا ما مر من كلام
في ان سبب الاعادة في التفتي من حصول الغفلة وعبارة الروضة
كالجواب واقره في منعه ويستحق على ان يبين من يصلي ذلك
الغفلة وعبارة ان يصليها معه ليعمل له في غفلة الجاهل وعبارة
الاستعداد وتسبب الاعادة ايضا مع من يصلي منفرد الفصل
الثاني فضيلة الجاهل وعبارة في هذا من الاعادة ايضا مع
ما مر من غير الجاهل في الثاني فضيلة الجاهل بالاعتقاد
في قوله ان السلف وجه من يتصدق على حذ او ان اتقوا وانما
تدب الاعادة من جاز التوبة مطلقا اتجوزت تلك الجاهل التي مطلقا

نقل البجاء

انه كالتدب الاعادة بل لا ينبغي والمنفرد وغيره الا ان كانت الجاهل
التي يعيد بها في اشياء ايسر حيث الجاهل في من حذ من الزيادة
في سبيله المضاف الى ان العبرة في ذلك بغيرها وان التفتي الذي ايسر
حيث الجاهل في اشياء ايسر من العفو او مقابلة ان حال الاما اقلت
اشترطوا احنا ذلك والكف في الجاهل معسورة الجاهل في كل من
سبب الجاهل كمنه اقلت بفوق ان العفو عن عاقد وقع في ذلك
بالطبي بسوءه الا في اشياء ايسر والا كما في حيث وقع الغرض من قوله
بى توعده في جماعة فوسع الناس فيه بالاكتمال بسوءه او لا
بجاهل ليس اشياء ايسر على ذلك عليه فقلت مع بعضه في المنفرد
تدب الاعادة معه والاقتداء به وان كان لان الكراهة تقتضي العمل
معه لتعظيمه في الجاهل فانه ومع ذلك يجب له في ايسر الاعادة
لا مرشاه انهم تملك هذه الصلوات فانه من تملك من الشرع في السا
تعين وانما ما صنفه في الجاهل على الشك عند الضرر في صلاة المنفرد
من حيث الجماعة وفي حقه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الجاهل ومن التفتي
انه لو صلى به ولم يرجع المأمور به لم يسن له اعادتها او اعادتها مع الله
على انه عليه السلام قال لما فرغ من صلاته اجزاك فلا تكرر واجبت السنة
وكال الذي اعادها الوضوء في الاجر من بين ولا يؤخذ من الاول عدم تدب
اعادتها مع جماعة خلافا لمن يراه لان ذلك في اعادتها منفردا لا اجماعا
مع الجماعة خلافا لغيره لان التيسر في الاعادة تابعة للجاهل في قوله الاول
المغفلة عن القضا بغيرها كما في تدب الاعادة في الجاهل في قوله الاول
واستحق الطلب بها لا يصح انه يتوجب بالغا فيه الغرض من قوله
تكون نظرا لاجل ما هو خاص من علي المسك في الجاهل لا عليه حوله انما
اعادها لئلا تضاف الجاهل في قوله واغنايا له ان نوب الغرض من الحقيقة
الاعادة لجهل الغفلة ثانيا بعددته الاولى وعبارة اشترطوا في الوضوء

بعد الاول

فان

و ما قبله اي اهل المشرك و كان في ضعف كافي حتى امتد منه سره في الاسفل انتهى
وله ان التمسح بلباسه اشارة في الروضة فكل من سجد به تابع للمشيئة
فقط في إطلاق كراسته اكله ياتلو و لو قد ثبت فيما ان اكله في منبره
الاجتماع بالاناس او دخول المسجد اربعين مرة ما يتفحصه معتقده من
الشرح الروض منفيده ان الشيعه يبينه عاذ كرت و عياضها ما سجد بها
الاف او عقيبها بالتي انتفتت و الحق بكل ربه يوحى كبريه من بدنه او بعد
و من محبه و ان تفتح فيه و من منع نحو ابرص و اجمل من منجاة لسلطة
الاناس و يشترط عليه من بيت المال اي في اسير زانية اكله امامها من علبته
فليس بعد ريفيل زمره الحنوني في الجعة و من السبي في اذاته و ان شرط
استغاطة الجاعة و الجعة ان لا يعقد باكله الاستغاطة كما مروا ان تعزل ذاته
و حضور قريب او نحو مديق او مملوك او مولا او استاذ مختص
اي احضره الموت و ان كان متعده لانه يشترط عليه فراقه فو تفتش في غشوه
او حضور قريب او عيني مريض بل امتدحه له اوله متعده يشترط
بعضه الا و به لان دخل الام من الجاعة او حضور قريب او نحو
من وراء متعده لكي يأس في اي الحاضر لان التمسح و من اعطاه جاريها
نحو زائلة و غلبة نفاس و من منع خطير يصح فيه و لا يفي في الغرض
و العدا و سعي في استرواد مال و جرح حصوله و من جرح لم يحد ما يجره
شرك و جرحا فاصلة عما يعبر في الفطرة و لا اثر لاشارة الشك بالعضل في اذ
جرح و غيره يقع فيما يندب منه هذه الا اذا رجع الامر و الذكر اشارة
كما مروا لا يعمل فضيلة الجاعة كافي للوجع و اختار غيره ما عليه مع معتقده من
من حصوله ان يصدع بالوالا القدر و السبي كحصوله لما لم يكن كان بلازما
لغير الناس في العسر منه شيئا ما تمنع ذكره فيمن اكلت له اقامة الجاعة
في بيتها و الام يستطو السلب عنه لاسرارته الا ان زاد و كان حصل الشعار
بغيره و فصل في صفات الابينة و مستغاثا لا يبرح الا من اوى عن يمين ابطان

ولا بد منها لصلح المذبح
المرتب الملازمة وقصدها
لولا العذر والاعادة
لا بد من حصولها في غيره
وقد يجب ان يحصل له اجر
مما لا لغيره الا ما لا يصلح
وهذا غير اجر خصوصاً لما
خلافاً لغيره في غير المذبح
وغيره فمما لا يصلح

بلغ مقابلہ

مطابق

واما قد علمه بنو حدته التلاعبة وبخزونه واهي البطلان كما يملو مطحا
 غالب مستند الاجتهاد في كل طهر وكثير من خضلة اعتقاد في القلابة
 ولها كليات من القلابة سودا وانما حوت للعبة وافي ايمان الماطر وضمان
 هادي اعتقاد كل لغير ما يلهي به اعتقاد الضيق في كل لغير ما يلهي به
 انما ليس لاحدهما الاقتران بالاضواء اعتقاد وبطلان صلاته فان توعية الطاهر
 من الابنية كالشال الاقي وليريد من حاله فيه شيئا فالاصح العينة في
 تقدر بعضهم ببعض ما لم يبين اننا الامام الخليفة لما ياتي ويؤخذ منه في
 الاقتران هذا الطلاق في بطلان وانه لا قواب في الجملة لما ياتي في بحث الموقف ان
 كل مكره من حيث الجملة يخرج نفسه لما كان في الاعتقاد وطوار في غير
 كما يلهي في راية في اذ لا تروى واجبا ستدقق قطعاً فلو الشبهة
 خست من الائمة فيها انما تجسم على خمسة من الناس واجتهاد كل واحد
 فلو كل طاهر وراية الامة للاختصاص من حيث الاعتقاد الامام لا
 يشترط فيما يجهل فبما ان يكون مفسد كما هو في اكل النسخ والاموال
 فتقوله وليريدون فيها مناهل الالوية الامام كل منهم الما في في طهر
 من الناس متبوعون بالجمع فلي الاصح السابق فلما يعبدون والاشياء التي
 تعبدت بزمعهم في انا انا ما فاة فقلت ما وجدته اعتقاد المتعبد من الزعم فاصح
 ان الحداد ما هو عليه المبطال المحدث لم يوجد في خلق المصطفى ناس من جهة
 صلاته اربع صلوات بالاعتقاد له اربع صلوات فقلت لما كان الاصل في فعل
 المصطفى وهو اقتداء بهم عناصونه من الابطال ما سكن اسلوبه والاصل
 في كل ما اعتقاد وهو الاشياء له بالانفرد يستمر اقترافه ببطلان صلاته
 الغير فاضداد به واما في كل اعتقاد فوقع خصوصاً في راية العل في كسبه وبيد
 بوقوع مبطال منهم الامام امر عبد الغفر لخدمة ما قبله في راية وهو
 منظره في راية في العشاء فبين امام الغفر في الجماعة والاضواء المبطال
 يعبد ما يرون فيه انما ولو كان في النسبة نجساً بحيث صلاته في راية

صلواته

وجه ما اتاه مظهرهم ان الدار هنا على ما فيه تقصير وعده ووجود
 تلك الشيئية بوجد التقصير نظير ما هو في نفس الشخص بكونه ان
 الدار على الحركة بالقوة بخلافه في السجود على مقرك بكونه الخش
 القاسية ومطابقا لاسسه فكان لها ما بالاولى والى وان كان لا وجه
 انه لا يرد اعاده لعدم تقصيره بوجه قلت المانع المنصور وذكول
 الجرم ان مخفي الكفر هذا كحلته والى علم لعدم اعلمها كافر
 للصلاة بوجه بخلاف غيره والى كالمراة في الاصح جماع التفرقة
 بان ذلك او شفي مما غير يقين الحديث والنبذ اثنا الصلاة استأنف على
 ما تقدم وهو التفرقة بين الخفية والمظاهر او بعد اعاد بخلاف ما
 بان حديثه او غير ذلك التماها فانه بل من صفات قته ويذهب والفرق ان
 الوقوف على نحو قرأته اسلم منه على طهره لانه وان شوه حديثه والحد
 بعده قهيب بخلاف القراءة ولما قد روي رجل يمشي في ظلمة فبان جلا
 او خشي بالمرأة فبان انني او خشي بختني فبان انستبين من مثالا
 سقط الضمان الاصل لعدم ان عقاد صلاة بعد جزم نية وفي
 بقوله في هذه ما لو كان خشي في الواقع بان كان اشتباها خصاله موجودا
 ح لكن في هذه جلا بان خشي بعد الصلاة في التضرع بالاكوف فلا يرد منه
 اعاده على الوجه لعدم النية بخلاف ما في حديثي خشي خلق امرأه ما نا
 انها جلا لم يرد ان في هذه الخشية كما في الحديث لا للمرأة علامه فلا
 حرة غالبا تعرف بانفس هذا مقصود ان جزم بالنية والعدل ولو
 قتلها فمضوا لان بالامانة من القاسق ولو حوا فاضلا لا لاوتق
 به في الحافظة على الشئ وطول الحزم وغيره ان ستر ان تقبل صلاة لا يلزم
 حياي كثرانهم وقد علمتكم وبينكم وفي مرسلا على كل من وجا و
 يعضده ما في الحديث ان من شئ الله عز وجل ان يوصله على الحاج وسخريه
 فاستقار ذكره خلفه وحي خلق مبتدع لم يزل يبدعه الله لان اعتقاده

لا ينافيه

لا ينافيه ذكره امامته من يكمل القوم لم يمشي في غير حق ما ذكر
 لوس و تفتلحات فيه في السنة حتى اخذ منها بغير علمه ان ذلك كبر الا
 يتقام به وقال للارضي ويحرم على امام يقب القاسق اما بالصلوات
 لانه ما هو من مواضع المصالح وليس من ان يقع الناس في كره وحقه انني
 ويوجد منه مودة نصب كل من كره الاقتداء وناظر المسجد وناظر المصلي
 كقوله في تحريم ذلك كاحوطا في الاصح ان الاقد في الصلاة وموت عليها
 واقبلت على الفلقة اولى من الاقران غير الاقد وان حفظ القرآن
 لانه الحاجة للقدح احم لعدم اعتبار حوادث الصلاة ولا تصلي الصلاة
 وسلم قدم اياكم على من حم اقرب منه لخبر الناس في جميع القرآن في حياته صلى
 الله عليه وسلم الا في بذة اسفاد خزيه وبيده زيد ابن ثابت وبيده ابن كعب ومعاذ
 ابن جبل والى زيد بن حنبل اسلمهم وغير احقهم بالامامة اقول هم محمد بن علي بن
 فم العاص لانه الاقران فقد لا اتم كانوا بغير معرفة لغير معرفة لغيره الا انه ولو
 معان لم ينافي من فقيه وشوقه لانه كان في الجرح وبيده علمه من افقه وحر فقيهه لا ينافي
 بخلاف مقابلهما اصل الفقه فموا ولي من خالفه قه حصة الصلاة عليه
 دون ما لم يأت السجدة في الجذد والاصح ان لا يقدح الا في الاصح
 لان جليلة الصلاة الي الفقه احم كما هو بقديم الاقران على الاصح ولا وجه
 ان الموات بالاقراء في قراءة فاما استبوا في ذلك فالاقراء وحيث الا
 ستموي ان التميز بقراءة السجدة او بغيره فامن ذلك وترد على قراءة
 شتة للمعلي حتى لا يغير المعني ويجه الله الصبر بها وحيث ايضا قد سم
 الان بعد على الا وى لانه اعلم منه اذ الرشد تجنب فضل الحلال والو
 مع تجنب الشبهة خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالغة
 وحسن السيرة ولو تم المفضل من حولا الكمال بدو او اقام او دالة
 او معرفة شسب بان اولي يقدم الاقد والاقرا اعلم منها وحقا
 الاصح على الاصح السبب فعلى احدها اولى الاقد على كل من الاقران لاختلاف

عالمه

مسألة ٣

ولا ينافيه فيه كما يستند ما ياتي

نام بعبارة الصلاة او كما قاله الخليلان الاخيرين والجديد بتقديم الاسن
 في الاسلام على النسب لان فضيلة الاول في ذاتها والثاني في ابيه اذ
 هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاية كالعرب بتفضيلهم وكالاول
 او الصلحاء واعادة في سن في الاسلام فيقدم شاب اسلم المسلم على شيخ
 اسلم اليوم فبحسب الخطر في انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات
 قدم الاسن لكونه غير مسلم بتقديم الاسن ومن اسلم بنفسه او في من اسلم
 بالتبعية لا فضيلة في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل
 قدم التابع لانه اقدم اسلاما له وخبره ولو لم يكن كذلك كان جميع متساويين
 في النقص كما في مساوئ في وايضا في العلم وتعتبر بالجهل ايضا فيقدم افقه فافرا
 فلو لم يأت في حجة بالشبهة لآية الله في سوله اسم على الله عليه وسلم وبا
 لنسبة لنفسه اليه داي الاسلام فاسن فاسب فعمل ان المنسب للاقدم محجة
 مقدم على المنسب لغيره مثلا وان كان النسب لا ينبغي من ذلك الا ان
 محجة فان استويا في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالصحة
 فنظرة الشجب الذكري بان لم يسلم عن لم تعلم منه عداوة بتفصيل فقط
 العدا له فيما يظهر من مخالفة الشوب والبر من الاوساخ وحسن العود
 وطيب الصلح بان يكون كسيد فاصلا التماز في عداوة وحسن
 الغضبا بل يقدم بكره من على مقابلة لا فضيلة اليه اشتد له القلوب
 وكثرة الجرح ومن في قدم على الواحد من تناقض البعض عند الاستواء
 في جميع ما امر اننا الحسن ذكر اثم الانطاف ثوبا من حماره فوضعه
 في الاحسن صورا فصوره فان استويا وتخطا اقرع هذا كله حيث لا امام
 راتب او اسقط صفته للاولي والا قدم الراتب على الكثر هو من لا
 الناطق ولا يدعي شيئا فان يكره الاقرب اليه اخذ ما امر من الماوي وحسب
 للتصديق عدم الصلح لان الحرمة تقع من حيث الشوليه او كان بقدر الواقع
 ومحققا المنفعة من جاز له الانتفاع بعمل كما انما هي اليه عارة اصله

له ونحوه كاجاز في اعارة ووقف وان سيدا ولي بالقيام
 فيما سلكه بحق من غيره وان تميز بغيره فليس هو من ان كان اخلا في
 فاسبق على ما اقتضاه الظاهر من بناء على ما هو للثبات ان الواجب ان تصح
 من امانته وان كرهت فان الحق المنفعة حقيقة وحسب
 عدا نحو المستجير لا يجوزي الاية الا ان له الاعارة والمستجير في ذلك
 لا يبرر وكذا القن المذكور من غير السيد وانما باطلا فالقييد شايح
 الامتناع من غير الغير وانقر على ان في كماله نوع استخدام اعلا
 لانه لا كرامة لرجال او الصلح كالكافران في ترويض بارع وان كان
 كان من شيئا له لانه لا يبررهم اي يندب له ذلك لغيره من اجل
 الرجل في سلطانة وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانة اما الحق
 عليه ان ادخلوا بيته لم يستحقوا ان يمشوا بقدره ومن الجماعة فان اذن
 وليد لو احد تقدم والاصل في اذني قاله للماوي والضمير
 ونحوه في القول وكذا تدلح ان هذا ليس مما له الحق بنسب الى
 عنه فيه قيد وهو ممنوع لان سببه الملك فمن تولي محقود
 والولي دخل فخطا قدم السيد على عده السيد على السيد
 وهو واضح لانها ملكه او ملك غيره لان السيد هو المستحق في الحقيقة
 لا على ما تقدم في ملكه لانه المالك يبغي فيما استحق متفقد
 ولو منحوا اجاز واعا من غير السيد يبرر بطلان خلاصه السابق لا
 يقدم سيد عليه لانه اجاز منه ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم
 على قتله للمنعن فيما له كونه بغيره لانه لا يبرر تقدمه المستحق
 ومقر ونحو الناطق على المصروف والمحق منظر الملك المنفعة
 وقيد من حق الضروي بالمالك وهو من الاثر المالك المنفعة
 ومع ذلك فهو اذ لا يكره الا انما له من لبيان الواقع
 لا للاخترازة لغيره على المصروف للمصلحة الرتبة والمنفعة وا

ولو تروى ويقد على عداوة

ويتردد الظن في مصلوب اقتدي به لانه لا اعتقاد له على شيء الا
ان يقال اعتقاد في الحقيقة علمي متكبد لانه الحقائق لا تقبل
وكان حق اعتقاد الاسنوي في اعتقاد ما فيه من تعلق جبل وزر سلطان
ملائته انما هو من حيثية اخرون وان حده العبد من وجوب اختياره
اعتقاده الصلابة كما هو ما في بحث القيام ولم اتم كلامي في الساعد
ويظهر اعتبار ما في حق مية اه اعتقد عليها ايضا والا فكل ما اعتقد
عليه نظير ما هو في ايت بعضهم حيث اعتبار اصابه وتبين حمله على
ما ذكرته وسيتبين ان ابي الماسمون قد بان صلو في المسجل
حسب الكعبة كما فعله ابن الزبير رضي الله عنه واجتمع عليه ويوجه
ان فيه القمار التبريد والتطهير وتوسيع بين الشك في نزولهم اليها
وبه يجهل الاطلاق في ذلك الشامل لكثرة المجاعة وقلة العلم فالتقدير الذي
بكرههم ويذهب ان يقف الامام على المقام للاشباع ومعلوم ما في الاستقبال
انما لو وقف صف طويل في شرايات المسجد الحرام مع بقية السائقين
ولا يبعد عنه اقرب الى الدخول في عرجه الامام في اذلا
منهم بل في تلك الحالة فاعلموا ان في جنته ومنه من هذا الملاقاة
التي هي ان هذا الاقرب من شرفه لغلبة الجاهل وهو حق في وجه
كافة من ادعوا الى اولي لان الخلافة المذمومة في المراجعة من طريق
ولو توجه احدوا للدين فشكل من جانبهم جهل وكنال الوقفا
في الكعبة وانما كانت جنتهم بان كان وجهه لوجهه او ظهره
لظهره او وجهه او ظهره احد على جنب الاخر فصح وان تقدم عليه
جلائ ما ان وجد الامام لظهره اليهم كما افضه المشرك لتقدمه
عليه مع اتقا وجهه فابرا د حذ عليه في قومه وشمل الامام
في حله ما لو استقبلا استقبلا وكان الامام ان قو من الامام لتقدمه
تقدمه عليه في جنته اذ الظاهر ان تصدوهم بكونه ظهر

المامون الى وجه الامام للتقريب بل المواد ان يكون مستقبلا ما وادها
والمامون اليه اقرب وان لم يمد في ان ظهره لوجهه ولو كان وجهه من جهة
الوجه الامام ويضد ظهره وتقدم ضروحي الاوجه تخلصا للسلطان اما
لو كان الذي فيها الامام فلا جد على المامون او المامون امتنع في جنته
لمجهدا حاشه لتقدمه عليه في جنته وبذلك عير به هنا وفيه في القفا
ليد تقو من يخطى وقد كان في حق المامون ايضا الذم ولو جسد المامون
غيره عن يمينه والاسن للامام تقوله لا تمام فان حضن اخر اخر من
شماره فان يكن يساوي على احواله خلفه تأخر اليه من حوله من يمين
لم يبعد احواله لا قبله لتقدم الامام او تباخر ان في القيام والحق
به الركوع وهو التخلل بين تأخر ما او قبل للاشباع ايضا لان الامام
فلا يباينه الانتقال هذا ان سلك منها السعة الضمان والالتفات
ما سهل منها تحصيل السنة اما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر
لغيره حتى يفتوحوا ولو حضن انتدأ منها او سوبا بطلان او عيان
او سهل وسوي وشا ايضا ماض خلفه للاشباع ايضا وكما لو حضن
امراة او نسوة فقط فتقف في (وهي خلفه وان كن هناك
لا تباخر ايها اذكر وامراة من من عيشه وفي خلق الله او تباخر
بالعنان او بالخ وصبى وامراة او خذلي فتخلفه وفي اول الخدي خلفها
لا تباخر او تباخر وتبني وانتي وقف الدخول من عيشه والخدي خلفها
والانبي خلفه خلق الخدي وتقف خلفه الرجال ولو اني قايما هو
فما هي ثم ان في دفعه وتقف خلفه الصبيان وان كانوا افضل خللا
للدايمي ومن تدعى وتردد النظر في المساق والصبيان والخاص
تدعى بالرجال تقدم المساق اما اذا لم في شكل الصبيان لما في تقدم
من خلفهم الخبايا وان لا يجعل من من قبلهم ثم النساء كذلك في
مسلم ليلي في بتقديده النون بعد الياء جعلها وتجب في النون

ما لا يريه ما يريها على ثلاثة ادرج
تدعى به بل في الاضحية
كما ذكر في شرح الباب

منكم ادلوا بالعلم والنجدة ايها المفلون المفلون الذين يلونهم فلان ولا
 ان خرجوا فلان لها لغوية لا تضاف لغيره من خلاف من عدلوا لاختلافه وبين ان لا
 يزيد ما بين ذكره صنفين والاول والامام علي ثلثا اذ هو مع ومثله كما بين
 الصنفين المستلزمين ثلثا اذ هو مع كرهه المفلون ان يصطفي مع المتأخرين
 فان فعلوا لم يصطفوا فغيره لاجل ائمة الحق من قوله القاضية لو كان بين
 الامام ومن خلفه الا من ثلثه اذ هو مع فقد صيغوا حقهم فلذا جعلوا
 الاصل في بنيها والا لا كما في قوله وحده الكرخة صنفين لغيره لاجل ائمة
 الحق اما ما سبق من بيان كلامه لم وافضل من غيره في الرجال او العالم
 ما لديه وهكذا او افضل من غيره صنفين من قوله جميع من بالثاني والجار
 وكذا يسمي الامام ويرى افعاله افضل من بالاول او الذين لاه الغلبة
 المتعلقة بذات العباد او افضل من المتعلقة بغيرها فوجوه ان في
 الاصل واليه من صلاة الله تعالى وبلا يصفه على افعاله ما سمع ما
 يفيض في سماع القرائة ويحده وكذا في الاول من توفير المشقة باليسر
 في الثاني لاشتغالهم عن انفسهم والفتنة من مع الصلاة في حق سماع القرائة
 وغيرة مما هو يتعلق بذات الصلوة ايضا وفيه مرجح الصنف الاول من في
 الروضة للفرقة وان قلنا بالاصح في المشقة بالمسجد الحرام كما شئت للفرقة
 من امامهم ولم يكن اقرب اليه الكعبة من الامام في غير حقيقته كما وردنا
 من بلدهم ولا يعرفون من من بسط المسجد من بلدهم كما هو
 ظاهر لغيره الا ان ثلثا حقيق في المسجد ياتي ولغيره ذلك كما هو من
 الغصون وتحت في قوله قال الرازي لانه قياسا كما ان
 رجلة تانيث من جبل وقال القوي يري الحق من ذلك اذ
 لفظ امام ليس صفة قياسية بل صفة مسندة واطهرت على الظاهر
 فانصوب في اسنوي المذكور والمؤلف في ما عليه قائما بالثاني ليدلوا به
 ان امامهم المذكور كذلك من غير ان يدعى بالثبوت وذكر من فعل
 عايشه

مختصص بمسجد علي عليه السلام
 والصدق الاول والآخر الامام علي
 قدس سره الشريف

انشد

على شدة فام سلمة من بني ابي عتبة فان اسون خذني تقدم كما اذ هو
 والسين حيا ساكنا للغير في قول علي اخيرا السكون افع من الفتح
 ككل ما هو معني بين خلاف وسط الدار مثلا الا ففتح ففتح وهو
 اسكانه والاول طرف وهذا اسم وامام حلة ففتح من رعيه ولا الله
 كذلك والالتقدم عليهم وتخالفة جميع ما ذكره مكره بعد مفقود
 لغضبه لاجل عظمه كرهه ويحق له ما حرم فخره من
 جنسه للشيء الصحيح عند ودل على عدم السلطان عدم امره على
 ابيه عليه السلام لاجل اعادة فامر باقي من اية العقب على ان يهيئ
 التزم من قبله وتصحح ابن حبان له معترض يقول ابن عبد
 البر انه مضطرب والبعيد انه ضعيف لهذا قال الشافعي لو ثبت
 قلت بدوي خذ من قولهم جنان الامر بالاعادة للندب ان كل
 صلاة ونوع خلاف اي غير ثلثا في محبة ما بين اعادة ما ولو رجع
 من اجل الحق ان وجد سعة يغني السيرة فبان كل ذلك
 دخل فيه وسعة اي من غير ثلثا في مشقة لغيره كما هو المقام وانما يكن
 فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة او سعة على الجوع و
 اقتضاها في الصنفين خلافا لغيره وان وجد بان لا يفتقر منهم
 في السعة خلاف الفرقة لان تسمية الصنفين بان يكون في كل
 لاسعة منها فرجة متاكدة التذب عنها في كره تروكها كما هو المقام من غير
 كثرة من ثلثا لغيره تلك الفرقة او السعة المتصير من غير
 الكراهة الصلاة لكل من تأخر من صفها في ذلك الذي من ثلثا
 على بعد من ما قبل من عدم ففتح الغضبه لغيره على المتأخرين
 نعم ان كان تأخر بعد ذكوت لغيره المسجد الحرام فلا لاجل التخيير
 كما هو ظاهر وتخييد الاسنوي بعض من نقله عن الاثرين
 مدونه بانه التيسر لغيره مسجلا التخليع وضوح الفرقان

وصارفة الى كل مكان

بينهما شامع وخوف
كبيت واسع وكالوقوف واحد على سطح وان حال

بدى الى اليد المعند له لان العرف بعد ما جئته عين في هذا
دون ما اذ عليه لعدم ضابط له من القامع
بما وظف فعل الاط لا يجرى يادة غير متعاضدة كذا لانه
ادى مع وخوضا وما قام بها واستكمل ما بهم على التعريب في الفلن
لم يقتصر ولا يفتن في طلين فا العرف مع ان الزيادة كالنقص قد
يعرف بان الوان انبسط من الذي مع تضاعف اذ الاكتم لا لانه
التي به على ان المصلحة مختلفة اذ هي من احوالها لواقع فيه وعرف
وعنا حد اهل العرف لما جئته عين للاجتماع بين المسلمين
ابي وقت خلف الامام
فيما هو اعني عنيده او من يباي
الشخص في الصلوة
نحوه وت الاستخاص او الصنف او المصنف فان
وا انما يبين الاخير والامام في اسع بشط ان يخصصه من ايقته
فيما ذكر
الذي بعينه ملكه وبعبه وقف ومثل ما بعينه ملكه او وقف
وبعبه مواته سواء في ذلك المستحق كله وبعبه وقيل يفتقر
في المصلحة الاتقان كالابنية فيصرف في الطول بين الامام والامام
اي بالفضل فانه في اعتدائه بان كل قاصح
بشروط او المولد كثر الطروق لانه محل الخلاف على ما ايداه الا
سني في يد وبعبه ان الرخصة للخلاف المذكور مع عدم الطروق
فيما لو وقف بسطه ينسب والامام بسطه للمهد وبعبه انهم
لانه جايه الصحة وعنه غيره المصحح اي والامام الاول كالمهر

او غير جئته عين

المجوز

واحد من غير واحد بعينه السني اي قوم على الصحيح
فيها لانه كذا لا يعد ما لا عرفها لو كان في سني من مكشوف في غير
واحد كذا بسطه مشقة على كذا ومن مكانين وقد خاض الاسفل
الاعلى ان كانا على ما ياف وضوابطه كذا كذا ما افهم
اي هو وقفه للامام في المصلحة واجتازت افعال بحق من غير
البيان بل لا بد لان المصلحة لا يبين وجوب الافتراق فاشروط
الاتصال لم يصل الربط والمردود الاتصال ان يتصل من كتب
اخر واقف بها الامام بمثل اخر واقف بها الماسوم وما عرفت
من اصل البنان لا يبين في حد مسمى هذا الماهية ذم في اقل ولا يفرق
عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا الماهية وطرفه بهذا الماهية لانه
لا يبين صفا فلا اتصال ولا رتبه من سببه بين المصلين المذكورين
فانصح وانقأ اتسعه وللي عبه الوقوف فيصافي الصلوات
الصلوات معهما احوالها وان كان الواقف خلف بنوا الامام والامام
بعبه المندوة بصورة ان لا يكون من الصنفين المصلين احدهما
الامام والاخر بنوا الماسوم اي بين اخر واقف بهذا الامام واول واقف
ببنا الماسوم المزمع لانه اذ يفتقر لان التلاوة للكل اتصال
العرف والخلق بخلق ما زاد عليها والغير في القامع لا يفتقر الى
الغير في سائر الاحوال السابقة لان لا يزيد ما يبين على الماهية
ذم في حد مسمى هذا الماهية لان الماهية لا يفرق بين الماهية
فدنا لخلق العرف كما هو ظاهر اي وانما يفتقر في القامع على حد مسمى
كل حال بل ان كان في الامام او بعض المتقدمين به وبعبه
الذهاب اليه لانه اذ مع الاستغناء عن ائمة واول الاطراف
بقيد الاقي في اية قبيل او حال بعبه ما يبين فيه باي فاد

غيره

وقت مقابلته واحد واكثر براء المحدثي وعرضه الزهاب اليه
 كما كونه وهذا الواقع بان المصلحة كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدم
 مواعيله بالاحكام والموقوف فمضوا حتى اذا كان التقدم بالانقال
 لا يبين بالامام حقيقة ومن لم يتقدم هو كونه امراة وان كان من
 خلفه رجلا ولا يثبتون وال هذه الراسطة ايضا الصلابة في المصلحة
 الامام ان على بالانقال لا يثبتون في الدوام ما لا يثبتون في الابتداء
 وبما قرنته في حال الدال عليه مقابلته بقوله اللقي او جازا داند في
 اعتراضه بان الثاني ليس جازيل ثم مايت شاي حاق كذا من الخط من اشارة
 دود و... اوجه ما في المجموع وغير البطلان وقوله الثاني والحق
 بينهم ذلك فذكر ان يصحح هنا بتوجيه وجه الاستدلال في هذا في
 غير شيك جدد او المسجد والاكاد من التي يصح من المساجد الثلاثة
 صحت صلاته الموقوف فيها لا يجد او المسجد منه والمطلوب فيه لا
 تضمن د... وان انتصر له اخره بان شرط الامنية في المسجد
 فذكر ان على ما في غاية جدا المسجد ان يكون كذا وفيد فالقول
 انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير
 ان يزود كما من غير المسجد ويظهر ان المار على الاستطراق العا
 دي وحال... ومنه موقوف ان يثبت في صفة شرفية او غيرية
 من مدونة لا يثبت الواقع في هذا الامام ولا خلافه او بال
 مطلق اينما كانت العروة اليه انتقد...
 و... والامام لم بالانقالات الامام ولم يكن بفعله ولا يمكن فيه
 لم يثبت على الاوجه لان حكم الدولة اقوي من حكم نسبتة لتغيير
 بعدم احكام فقهه او لا ان تصليته بذلك مع مشقة وعدم دليل
 يصحح به بعيد فثبت... لان للمشاهد فاضية

لازم

ما

جوع

تحييت

بان

لان انشا حد فليثبت بان العرف يوافقا وادعا اوليك من اذقة باله
 العرف لعله باعتبار وضع المصنف وهو لا يثبت اليه اذ انما يثبت العرف
 العام... والادعاء هو... في... الامام لا اشكال
 على الاول او مطلقا على الثانية... من خلفه...
 / وجد... من الامام استكما بهذا الراسطة ومراعاة المصلحة
 كالامام في التقدم عليه موثقا واحدا بان لا يثبت بطلان صلاته في
 الاثبات الاول ولم اقوي بغير ما في الباب ومن ثمة رجع الى قوله
 الاول خلا للوجه انه... في...
 من... بان... يكون...
 من اس الاستقلال قدم الا على مع فرض اعتد ان قامة الاستقلال اما
 على الثانية المعتبرة فلا يثبت الا القريب ثم ان كانا مسجد او
 فصلا مع مطلقا بفتحها لنفسه فتح اجوز دعة على اعتبار
 الما ذاء انه لو قصر ليرجى ولو قدس معتكلا عاذا في...
 وانه لو طال فما ذى ولو قدس معتكلا ليرجى وتوجه فيه
 وقى به... بان...
 التي بالفعل اولى الا ان يقال للمدار على هذا الطريق في القرب العرف
 وهو لا يوجد الا بالاضافة مع الاعتدال لامع الطول...
 جاز في سعة العادة لا يعتبر بها من انما للمصلحة بغيره فلا يثبت
 بتقدمه وان لم يثبت له... وان من...
 لطلوعه ولو اعتدلت لم يثبت...
 واما...
 من... بان لا يثبت...
 ذى... وان...
 محله احد... بان...

ولو

اي وهو قول له واذا اتمعت انك كاصوح به الركن فلا يرب عليه
 واما ان كان التقاطع من امر المسجد اي طرفة الذي يرب هو
 خارجا لانه لا يرب للصلاة لم يعد فاصلا وعلم من امره ان لم
 يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحلته ان لم يخرج المصنف عنه
 ولا لقن اخر صنف قطعا وان قال جدد او باب مخرج منزع
 لعدم الاتصال وكذا الباب المذكور وان لم يعلق خلافا للامام ولو
 كانوا الشباك في الاصل من الاول المشاهدة والظاهر الاشتراك
 وعلق وعلم منه صلاة الواقف على اي قبس عن في المسجد وهي
 مانع عليه وبقيته على عدم الصحة بحول على البدن وعلى ما
 اذا حدثت ابليس بحسب لا يصل الي بنا الامام لو توجه اليه
 من جهة امامه الا بالذوي وانما انقطع بان يكون صيف لوجه
 الي الامام من صلاة لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى طرفة
 البها قلت بكرة ليس نزاع المأموم على امامه اذا تمكن وقربا
 عسنتي وعكسه وان كان في المسجد كائن عليه ومن ثم اطلق
 النشيان كالاصحاب ولم ينطروا الي نفسه الاخر خلافا لان الحلق
 ان في ابطلة الاتباع تتقضي استنوا الموقوف وهذا جار في
 المسجد وغيره وعند ظهور تكبير من المرفوع وعدده خلافا
 لمن نقل ذلك وقد كلفه عن الثاني واه ابن داود والحاكم
 وقياسا للاول عليه وظاهر ان المولى على ان تغلق بظهره حسا
 وانقل ثم رايت حكاي عن الشيخ اي حادثة قلنا لا يرب لانوا
 ويظهر حله على ان كونه الاستحابة تتعلق بالصلاة كتيلى في قول
 قول استماع المأمومين عليه وصح عليه صلاة قيس
 ان تغلق المأمومين عليه فان لم يعلق بها ولم يجد المأمومين
 منها كابا اي وفي الكفاية من القاضي انه اذا كان لا بد من تغلق
 احوها

احد ما يمكن الامام واعتبر بانتهى على النبي فليس المأموم للمؤمنين
 وجا بيان على النبي من حاله الذي مع المتبوع في القيس كان
 انما الامام بالمعنى اولى ولا يرب من مريد القيد ولا يرب في اي
 لا يرب له قيام ان كان حاله وجلس ان كان مطعني او توجه ان
 ان د ان يصلي على حاله التي هو عليه حتى يخرج الموزن يعني
 المقيم ولو الامام فانما في اللغة السبب من الاطاعة من جها
 لانه وقت الخوض في الصلاة فلا تقصوا وهو قبله مستعمل
 بالامانة ولا يرب في القيس الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا تقصوا
 حتى تروى قد خرجت لانه على الله ولم كان يخرج عقب
 الاقامة ولو كان سببا لغيره حيث لو اخلوا في القيس فاقصد
 فيقبله التحريم مع الامام تمام في وقت يعلم به ادراكه للقيم وم
 من ندب الاقامة من قيام قيس قيام المقيم قطعا والاولي للداخل
 عند حاله وقد ثبت ان يجرى كما ذكره الله الجلس في صلاة
 والفضل كما قال ولا يرب في صلاة ومثل الطواف كما هو ظاهر
 بحسب وعنه اي المقيم قيسا اي الاقامة وكذا اعتد قيس شرعه
 فيصا اي بكرة لمن اراد الصلاة مصرهم ذلك كسرا حقه تنويع الخبر
 الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المستوفية فان كان
 فيه اي الفضل حال الاقامة تنبه ند باسوا الماتق والمطلقة
 اذا اتمعت عودا فان لم يسو الخجة الاقتصار على مستغنين ان لم
 غنى قوم الجاعل واه اعلم لاهوا في الغضيلين وتوجه في
 نال مستلقة الاقتصار على مستغنين اذن اصاب في الغرض فان
 كاد في اتبعه كذا لولا الفرق ليس قبلها ان لا مستلقة ويقتضيه
 من كثرين اذن احسن ذلك ايضا لفرق بان الفرقين غيرا لفضل
 من كل واحد فامكن القلب اليه وباتي فيه التفصيل لا في خلاص

ملا في الصلاة

الرتبة والمصلحة فلم يبق الا النظر لثبوت الحاجة وعدمها فتقرر
 كل جملة في الثاني اقرب الى كلامهم فان شئ فحقنا وجب مشقة له ان
 بان يصل الامام قبل مراعاة منه قطعه ودخل فيها ما لم يقبل على غيره
 جملة الحرب فيمنحه كما يفهم المشق يجعل الحق للحاجة الجنس والكلام في غير
 الجحش اما فيها فوجب قطعه لادراكها بان كل من يوجبها اللبني يخرج من قبل
 الغرض فاذا كان في تلك الحاجة وقام للملحقة انما ندب اليه انما يحسن
 فونت الحاجة كما هو ظاهر صياحي وتعمل القيام لها بقدر ما انقلا وتقتصر
 على من يحسن ما لم يحسن فونت الحاجة لوصولها والادب له قطعه
 ولو شئ فونت الوقت ان قطع او قلب حرم وان كان في غاية حرمانها
 فعلا وقطعها لان تلك الحاجة غير مشروطة فيها ويجب قبلها فعلا
 اذا شئ فونت الحاجة كما يفهم قول الجمهور سلم من يكتفي ليشغل
 بالحاجة فها هو ان لا قبلها فعلا قطعه بل يثبت وجوبه ابتداء
 الحاقا قف الادراك عليه والحاصل ان ان اكيد القلب اليه والعتيق
 وادراك الحاجة بعد السلام من واجب وعليه جعل قول القاضي
 الذي اقوله عليه في المجموع انه يحرم قطعها والا بان كان القلب اليه
 من يكتفي بغير الحاجة وجوب القطع وعليه جعل ما قدمته اول
 الصلاة تبعها لثبوتها وغيره لصل في بعض شئ وط القدرة ايضا
 شرط انعقاد القدرة ابتداء كما افاده ما سئل عنه لو وافق
 لا انما جان فلا اعتراض عليه خلا فالنوع فيه ان ينعقد الحاد
 مع ان ينعقد للقرع الا في وجوب الحاجة او الإجماع او كونه ملوما
 أو موقفا لان الحاجة على منتهى قدر الحاجة ولا ينعقد كون الحاجة
 تصلح للامام او موقفا لان المطلق يقتضي بطلان على الموقوف الذي
 يخص من الامام غير محاسن المأموم فنزلت في كل على ما يليق بدوبه
 يعلم ان قول جميع لا يكتفي بدينه نفس القدرة او الحاجة بل لابد ان

يستخلص

ان يستخلص ما تقدم بالخاصة من حيث والام بات اشكال الرافض المذكور
 في الحاجة والحجاب عنه ما تقدم من الغلط المطلق الى الجزء فان شئت
 سران الخرافات للامام حجة لاهلها في الدنيا تملت الدنيا عنها وقعت
 تابعة لانها غير مشروطة للاعتقاد ولا في حجة لاهلها لصفة تامة فاعتن
 فيها ما لم يفتض في غير ما لم يفتض من جهة المقتضى من مرم بما ذكرته
 من احد من حيث ما ذكرته او لغيره من اشكال الحاجة وجوبه في قال
 وكل منها مخرج في ان نسبة الاقتداء بغيرها الشري من بطلانها
 موم بطلانها الامام الخاص فلا يحتاج فيه ذلك فذهب عن يمينه
 بلبني نسبة الاقتداء بالامام الخاص مراع فيه ما يدل على كونه قد
 قرر من ان نسبة الاقتداء بغيرها موصولة لذلك شئ ما يخرج في
 بيع الزكوة تراعى حاجته فتقتصر له في احواله ان تابع قسما في
 والجملة كغيرها في الشرائع النبوية المذكورة على الصلح
 وان اقرر قاضي ان فقد نسبة القدرة مع ضرورة ما يمنع انعقادها
 مختلفا في مرمها وكون صحتها مستمرة قطعا على الحاجة لا يفي عن وجوب
 نسبة الحاجة فيها ومرة المعادة ما ينعقد منه وجوب نسبة الاقتداء
 عند ضرورة ما فهمي كالجحش فلو ترك هذه النسبة او تلك فيها
 في غير الحاجة صرح له بذلك من حيث جميع الشرائع النبوية الامة
 لا في الامام اذا لم ينعقد بكونه صلا في صلا في ولا تقتضي
 كما تقتضي وتخرج مصلحتها في الافعال الا في فعل واحد كان يجوز
 البركوع متابع له وان لم يطيع كغيره في وفي السلام بان
 ذلك من غير اقتداء به وبال علم ما اقتضى له من طاعة صلا
 على الصلح لا لانه على ما وقع ذلك منه انما لا يقتضي صلا
 تشبهه بغيره ولا لانه لا يشبهه لم تبطل جرمه او ما اقتضى له فعل
 العزم وغيره ان الشك هنا كونه في اصل النسبة من البطلان

بانظام طويل واما لم ينجح ويسير مع النجاة غير موزون ليل قول المشركين
 انه في حال شكك كالمشرك ومن في المشكك في الحقيقة ان طالع منته واما لم ينجح
 او مشي معه من لان الملائكة فيها شرط فيكونا لشكك في اصل النية ومن خذ
 منه انقروا الشك فيها بعد السلام فيستثنى من طاعتهم انما بعد
 لا يقر لانه لا يثنى الا انما دهم من ايت بعضهم استثنى ها واستدل
 بسلام الذي كفى وابن العباد و... تعجب من الامام باسمه او وصفه
 كالحاضر والاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بان يقول ليخي العباس
 الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجاهد لا يختص كل
 الامام بل الاولى عدم تعيينه فان عينه باسمه واسطه ان فيه بان يقر
 فقد ايزيد واعتقد او على اسم الامام فان عظم بطلت سلامته ان وقع ذلك
 في الاشياء والام لا تعتقد وان لم يتابع على المستحالة ونظيره السبيل ومن ربه
 بما هو عليه الذي كفى وغيره من انفسه النية مستطال او ما في من الاعتقاد
 بما ياتي فمن قال انه في التفرع ووجه فساد ما في طاعتهم لم يثنوا الاقتداء
 كما في جارية اي وهو عرو او غير ليس في صلات كما في صلاة العزيم اي طلقا
 او في صلاة لا تصلي الوصل ما هو من يد فالمراد بالربط في الاولى التصديق
 وفي الثانية التسوي وخبر بعينه باسمه اليه ما هو خلق بقلبه العزيمة
 بالتحقق سوا اعين فيه عن ذلك بمن في الجواب ام يزيد هذا القول
 ام حكمه ام يمد الحاضر او يمد المالحاض وهو يظن او يعتقد في هذا
 محض تصديق على المذوق في المرح في الروعة والجرح وغيره وانما لا ينجح
 في ن... وفي ابن الاستاذ بان في تصديق في صفة معينة السعي بد ولفظ
 او اعتقد ان الامام فلفظ انه غير في المصلحة المذكورين في التعظيم
 منها انه لا يجوز بالامانة ذلك الغير وعناهم في ذلك العزم بالامانة
 من علق اقتداءه بشخصه وتسمى بعينه لانها الخطا في الحكم عليه
 اعتقاد او ظاهرا بان اسمه زيد وهو غني الخطا في ذلك لا يوثق لانه وقع في

امروا

او تايح لا مقصود وهو لم ينجح في التحقق لعدم تانيه ج في في في اللان
 ولا عبرة بالنظر البين خطاه و... و... قول ابن العلاء صل باسمه
 والاني وفي من انه متى علق القدوة بالمالحاض الذي الذي يحصل به
 اعتقاد لونه في يد امن غير سبط باسمه ان علق القدوة بشخصه والا
 بان في في القدوة بالمالحاض وليس في سبطا له الشخص فلا يصح كما نقله
 الامام عن الائمة لان المالحاض صفة لزيد الذي يظنه واسطه في ذلك
 من المالحاض الموصوف المالحاض الصفة اي فان انه اقتد به بغير المالحاض
 وما تقر من القصة بالمالحاض لا تستلزم تعليل القدوة بالمالحاض من
 ومن فرق ابن الاستاذ السابق بينه في استشكل الامام تصور
 كون نية الاقتداء بزيد الذي هو لربط السابق في جميعه فخلطه
 عن حضوره لا استلزام ذلك لا فخذ بمن لا يعرف وجوده ويعد
 مدور ذلك من حافل وقول ابن المقرئ لا استشكل هو الحق في
 اجاب بما لا يلائم مودد ولا يلائم ما مودد في هذا الحق في الامام
 وغيره الصحة فيه حيل ان اسم الاشياء فيه بدل وهو من المالحاض
 منه في نية في نية الطرح فكان في خلق هذا وعد هذا في نية
 خلق بيان في عبادته في نية وفي ما من وجه لان هذا الغا حيل لبيان مدرك
 واما الحكم على الخلاق في نية ما قدمت وتكررت في نية هذا وعنا في نية في نية
 العزم في الربط بالتحقق مع ولا فلا واما النظر للبدل وحسن البيان فلفظا في
 عند عدم ذلك الربط والمراد بها هنا ما فيها لان البحث في النية
 العلية ومن في نية في المالحاض لعل في هذا في الغرض في نية نقله
 لان المعاني في المعاني في مدخل في لاهنا ولو تعام في الربط
 بالتحقق وبلاسم هذا ان كان زيد لم يصح كما صرح عولاه ما تقر
 لان الربط بالتحقق من ان يلد التحليل المذكور وحيث بعينه منها
 به صفة تعليل القدوة بزيد مثلا لان المقصود بالبعين مقصود بالكل

كل

لأنه لا يركب بعضه بعضا بل لانه متلازم وبوجه مخرج من ذلك على الإطلاق
ومع ذلك هو الوجه لا لما على ما ذهب إلى أن التمسك بالمتأخر لا يثبت
معه بل يجله وهذا منصوص من الاقوال المتقدمة في هذا الباب
الا ان يثبت انه يثبت بالبعض من الكل ويخرج هذا كما عرفت انما يقبل
التعليل بمتطلباته وعقده ببعضها فانه اليه بعض محله ومركبها
كما عرفت فبه ذلك والامامة من الثاني فيه متطلبات القاعدة في الامور
المعتن بها المصنوع فيها السوابق وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان
المصنوع منها المتابعة وهو امر حسي لا يتصور فيه تحريف بوجوده
يقضي الا ان يثبت بالعمل كما يتصور به فان يثبت ما علمنا باليقين في الكفاية
من الفرق بين هؤلاء وبين هؤلاء في الامور والاشياء والاعمال والاقوال
بما فيها من جهة الامامة والجماعة لا يستغنى عنه صحتها للامور
فانه تابع اما في الجملة فبما ان نؤمنه نية الامامة مع النص وان
في ادعائه لا يبرهن وان لم يتخذ له فان لم يزل له واهم بها وهو
في ايديهم استنطقت ايضا وان اصرم بعينها فلا يورث في المعادة
تلوذه نية الامامة فيكون كالمجموعة له نية الامامة خروجا
من خلاف من وجبها ولينال فضل الجماعة وقد ثبت عند النص وانما
انما لا يتصور معه لان في غير امام قال الا في غيري وبطلان وهو
على الامام في الجملة عند النقص والام لا ينفك عنه فان لم يتصور لعدم
عليه بالمقتدرين بخلافه الفضل ذو نية وان من اهل الانا حصل له
الفضل من غير ان احصا الامام في جميعها بانه في حق الجماعة
كان نية الامامة بغيره فان علم ان لا يثبت في الامام في النية
لا يثبت على تركه وهو باين له بخلاف نية في الجملة ونية الامام
من شروط القدوة وتوافق نظم صلاحها في الافعال القاهرة
فمن ينجح قدوة المودع بالانتماء بالانتماء في المصطفى وهو المصطفى

واما العكس اية يمكن كل ما ذكره فلا اتفاق الفعل في الصلاة وان
قيل لغت النية والافراد هنا افضل وعبر عنه بعضهم بأولى
غرضه من الخلاف وقيل انه لا فضيلة للجماعة فيهم ما مرفى فعل الوقت
وردت عليهم التي لا تتكلم افضل ان لو كانت للجماعة مكرمة لم يقبلوا
ذلك ونقل الا في ان الانتكاس في متبوع او مكرمة متبوع على ان
الخلاف في هذا الاقوال متبوع في كل وقت من ثبوت فضيلة الجماعة
وان كان الافراد افضل وقد نقل الماوس في لجام العصابة على
صحة الفرق خلق النفل ومع من معانكا ان يعطى مع النبي صلى
عليه واله عليه وسلم في له خروج ولم يكن له والامام في صلاة الفرق خلق
صلاة الصلوة ويتنفس في في السجود ان اطول الاعتدال او الجلس
بين السجدين وفي القيام ان الحول جلسته الاستراحة وله به ان
لو اقتدى في مقامه بمثل مقتضى الجماعة الفاقصة وسبح واعتدل ثم شرب
في الفاقصة فانه لا يتابعه بل يتنزه ساجده او يد صرح القامق و
اقتضاء كلام الدعوى واستنوت محمد المودع والامام اقتضاء كلام
المقال ان له انتكاس في الاعتدال ويجعل في تعويل الركن القصير
في ذلك فبعد وان مال اليه شخشا فغيره بين الامرين وذلك لان يكون
القصير مدخل والسبق بالانتكاس لا يمكن غير مدخل في ذي احوالهم
مع عدم خروج للتطويل وكذا التطويل في المصطفى والمغرب وكما
في الصحيح والجنوس الاخير في المصطفى كالمسبوق في يده افضل من
في قه وان ازم عليه ان يطول اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة
بالتشهد لانه لاجل المتابعة وهو لا يهتد ويشكل عليه ما هو في صلاة
الاستسبح القامق في وجوبه الا ان يفرق بان حجة تلك غير معروفة ومن
ثم قيل بعدم مشروعية حاجته في ما هنا وله في هذه ان الانتكاس

هذا الخبر في روح الباري
نقله في كتاب الصلاة
في الفقه في الصلاة

به وهو قراق بعد فلا تنفوت بد فضيلة الجماعة كما قاله جميع متأخرون
 واجروا ذلك في كل مقام قد خبر بمتجرهم بين الانتظار وحين السج
 خلق السج الاخر كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام
 لا تنفوت عن الجماعة فادام الامام للجماعة ان شاء الله
 بالنية وسلم لان صلاته قدمت وهو قراق بعد وان شاء
 الله لم يعد معه قلت انتظاري ليس معه افضل واسم اعلم
 ليقيم سلامه مع الجماعة وعنده الانتظار يشهد كما قاله الامام
 ثم يبطل الدعاء على الواحد من تروء فيه لا ذر في فان قلت تشهد
 بانه يتا فيه ما باق اني فقد صد عليه بركن قوله لا بعد
 الاعتقاد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع الامام لانه الزم
 يظهر فيه الجماعة اما تحلف عند نفسه انما يتا في ذلك القول
 ان لا تحلفه وخرج بفرضه الكلام في الصلح المتعرب خلف
 الظاهر فاقام الواجب امتنع على الامام في الانتظار وان جلس
 الاستراحة كما يصح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما جئ به ادجلس
 الاستراحة كما بطلت في شرح العباب وذلك لانه يجزى به جلوسه
 تشهد لم يفعله الامام فيجلس في المجلس فبطلت صلاته انما وتعد
 ولا اثر جلوسه الاستراحة هناك للمجلس تشهد من غير تشهد في
 العيب بالظهور لان جلوسه الاستراحة تطويلها مبطل في استدانة
 له غير ما يفعله الامام بغير وجه فلهذا فعل الامام ولا جلوسه من
 غير تشهد كما جلوسه لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا
 بالاولي انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لم يعد مفاتيح قد
 لان الخلق لم يسمع الخش وليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب
 بل فائدة ما لا يعدم خش الجماعة عند رجوعها واستقراره في المجلس
 الامام ويصحب اقتداء من في التشهد بالقيام والجلوس له متا بغيره

ينظره

ينظره الجاهل يعلم معه وهو افضل وله مفاتيح وقته وهو قراق بعد ولا ينظر
 هنا الى انما حدث جلوسه لم يفعله الامام لان الخبز واحد بعد نية
 الاقتداء بالادامه كما هنا وان عكسه العكس في الثانية بان وقف امامه
 يسيرة نية نداء بمصليا مع عدم الجماعة والجماعة تركه نداءه
 من التعلق المبطل قال السنوي والقياس انه يسجد للمسلمين الذي
 وكان لم يطر ليقول الامام لان صلاته ليس فيها خشع وعية فليعلم ان
 غيره وجب لعدم السجود وهو القياس ولو فارقوا بالمسئلة لم يثبت
 للسنة وهو فارق بعد فلا يكره ولهم بقاء في وقتها بطلت صلاته
 برؤس امامه الى الخوض كما لم يخلق للتشهد الاولي كما اتفق به الفقهاء
 والمحققون عند التحقيق انه لا بأس بتفعله له اذ الحقة في السجدة الاولى
 ولما في تشهد الاولي بانها هنا اشتراك في الاعتدال فلم يفرضه الامام
 وعنفوا بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام في الاستراحة لم يضر الخلق
 على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما تقدمه انما انه يصح في ظاهره
 قول الشيخين وغيرهما انما اذ الحقة في السجدة الاولى انه لو لم يفتقر
 بالحقة فيها لم يطل صلاته لكن يتا فيه اطلاق الا في ان الخلق يركن الى
 من سجدوا ولو لم يلزم لا يبطل فان قلت هذا فيه خشع مخالفة وقد
 قالوا لو خالفه في مسئلة فعلا او تركا وقش الجماعة كسجود الطلوه
 والتشهد الاوله بطلت صلاته والتعلق بالقنعة من هنا قلت لو كانت
 من هذا لتعين اعتقاد كلام الفقهاء والقياس على التشهد الاول وقد تقرر انه
 غير معتد فحينئذ لكان التعلق بالقنعة ليس من ذلك ويقر بان التعلق بالتشهد
 الاول احداث سنة بطول زعمها وبفعله الامام اصلا في خشع الجماعة وانما يطر
 للقنعة ليس فيه احداث شيء بل يفعله الامام فلم يفتقر الخلق الى الخلق
 بتمام كسجين وتعليق كما اطلقوا والها صل ان الخش في التعلق للسنة غير
 في التعلق بالركن وان الفرق اه (احداثه) لم يفعله الامام مع طول ان من

للسنة

فحسب في ذاته فلم يمتدح نعم بشي اليه بخلاف مجرد تطويل ما نفعه الامام فانه مجرد
صفة تابعة فلم يحصل لنفسه به بل بانعام قواي كنيان تامين اليه فماله
وح قوام حقا اذ الحق في الصدق الاول قبل عدم اكثر اقل لا المبدأ لان
عوض السبيل الثانيه وعلى بعد اقل قول الذي يشترط العروق لا المبدأ ان
التعلق للثبوت مبطل بدليل قوله في آخر وقد حكي للخلق في ذلك الاخلاق
بل القول بالبطان مصون بما اذ القشة المحالفة بان تخرير كنيان
وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله اذ الحق على القرب والى
ذولها لم يكن به دكسون او حارة قال البلقي وسيرة بغير
تلاوة او فكر لم يصح الاقتداء فيها على الصريح لتعذر المتابعة
مع المحالفة في النظم ونعم الصحة في القيام الاول منها اذ المحالفة
فيه ثم يعاقب به بان الربط مع مخالف النظم متعدد وفتح الانعقاد
وه فارق الانعقاد في ثوب تزييه منه عويته عند الركوع وفي ثوب
فكلام ركعة الكسوف الثانية و آخر تصحيح الحنايف لانقطاع الخلف
السلام ومثلها ما بعد السجود فيها فانه البلقي اما لو سلم الكسوف
كسنة الصبح فيصير الاقتداء بها وعلم من كراهه في سجوديه اليهودي
والنلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سائر
المخالفة فيها فعلا وترك سجدة تلاوة وسجدة سهو وتشهد الاول وفي
قيام منه وان لم يفرغ من سجدته الاول والامام فاعلم عنه بعد ما في
فاه خالف حامدا اجالما بطلت صلاته تبع لما يرضى خلفه لا تمام بقية الا
في شرح قوله فامكن عند دخلا في محو جلسة الاستراحة فسر في
يقين سر وط القدوة ايضا يجب متابعتها الامام في افعاله الصلوة
خبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلف عليه فاذا فكر في
واذا في كعب فامكن او يوحى من قوله في افعاله الصلوة ان الامام لو ترك
في ضلالتا تابعة في تركه لانه لا يعتد بطله والامام يعتد بفعله وتسمية الترك

محال

لتعنيته

لتنفيذه لكن فعلا اصطلاح اصولي ثم المتابعة الواجبة انما تحصل بان خبر
جميع محرمه من جميع قومه وان سبقت تركه وان كان لا يملك لكن لا يملك
ولا يملكه او بالكر من ثلاث طوبى له ولا يملكه في سنة تفسر المحالفة
ليسا وهذا كله يعلم من مجموع كلامه واما الندوة فتفصل بانها حراسه
قوله اي المأموم من ابتداء به اي فعل الامام ويتقدم انما حصل العلم
على فراغه اي المأموم منه اي من فعله وتكمل من هذا ان يتأخر امتثال فعل
المأموم من جميع حركه الامام فلا يشرع حتى يصل للامام حقيقة التثقل
اليه ودل على ان هذا تفسير لسبب المتابعة كما تقدم ولا يقيد وهو قوله
وان تارة في الافعال كما دل عليه السياق ما الاستغناء منقطع وعدم لزوم
المقام الذي لا قول معلوم بالاولي لانه اخذ او لا قول ولو السلام كما
دل عليه حذف المفعول المفيد للجموع والاستغناء الا في الاصل فانه
به يجوز لانتظام القدوة مع ذكره تركه المقام به ويقوت بما فيها
جاءت فيه فضيلة الجاهل كما هو مبسوط في فصل المتقدم على امامه ويصح
ان يكون ذلك تفسير للواجبة ايضا بان يراد بالمتأخر والتقدم المحقق
من عيان انه المبدأ منها الدال عليه كلامه بعد ولا يرد عليه القدر
في التزم ولا التعلق بالسند السابقة للعلم بها من كلامه وخبره بالاقوال
الاول وهو الا قول فانه لا يجب المتابعة فيها بالتمسك الا تكبيره الاخر قبل
اجلاس المتابعة انما ياد به في الفرض والتفعل من دت جلسة الاستراحة
او في الغرض فقط وفي التشهد الاول انتهى وليس بسد يد المرفوع
الفصل ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا في التفعل
بل فيما يخص فيه المحالفة وجلسه الاستراحة ليست كذلك لا تكبير
للحرم فتضمن المقام به فيها اذ ان في الاقتداء مع محرمه ولو بان شكر
على قاي نه فيما اوله وكذا التقدم ببعضها على فراعته منها اذ لا يفتقد
صلاته حتى يتأخر صحيح تركه من جميع تكبيره الامام يبينه لان الاخر

في الموقف

بقيل كذا فتدبر من ليس في صلاة لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير
 واما ما بعد ذلك عليه يندفع جهل القائل فيقول انما يتبين دخوله في بعض الركعات ولو
 ظن او اعتقد بانها ركعة تكبير تدفع ما بين خلافة واقفي البعوي بالذلة كبر
 فان امامه لم يكبر اعتقدت له منفرد اضعف وان اعتقد شامخ والذي صرح
 به غيره ان لا تعتقد وان اعتقد اعتقد بحرم الامام وهو الذي دل عليه نص
 الباقين وسكلام الروضة ولو لم يزل شركه في ذلك من قريب لم يضر
 فعمله فخصر او طویل بان فرغ الامام منه سواء وصل الركعة التي بعده
 او كان فيها سجدة فاما ما صرح به اي يمكن فعله لم يتطرق اليه وان علم
 وتعد للركعة الصلوة لا ينادي بالركعة ولا بالسجدة فمما سبق به اذا
 ركعت تدعو في بدا ان اوفعت وافهم قوله فرغ انتمى اذن له قبل وفه
 منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان الامام لو طول الاعتدال على السطلة
 حتى سجد الامام وجلس بين السجدين لم يخله لا يصير وجب شكك عليه ما وجد
 الامام للثلاثة وفرغ منه والامام قاي فان صلاته تبطل واسقطت قلت
 الفرق ان سجدة الثلاثة قلما كانت فوجت خارج الصلاة او صلتا كانت لفصل
 الاخير فيحتمل الخالفة بها بخلاف اكد انه بعض اجزاء الصلاة فان لا يفتش
 الا ان تعدد تخلف فعمله من حق البين بان فرغ الامام

للسجود

انه السجود في رات شتوا وفيه من جملة احواله كركته وحرارة في تخلفه
 في القنوس ما يوافق هذا على ان ذاك مستخدم لواجب هو الاعتدال
 فلم يتحقق لفعله مستوفى بخلاف هذا حيث صلاته لفعله الخالفه وا
 كان اي وجه يهتدى به اسرع الامام في الله والامام على القراءة
 ليجز خلقه لا الوضوء او ان يقرأ بسجدة الامام ليقرا فيها الفاتحة
 فركع عقبة على الواجهة او سجد بها حتى يكسح الامام ليقيد الوضوء
 سجد خاها بالخارج وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحريم الثاني
 التفصيل لا اخذ اذا اختلف لها على تمام من كتيبت يستلزم ظهورها اما
 من تخلف الوضوء سجد فلا يسقط عنه شيء من سجدة التحريم فيكون
 في وضوءه ما يشبه الخلق بحيث يقطع كل من رآه بان لا يمكنه تركها ان
 يأتي فيها في الجهر بحركته وما بعد قولي ومثله فله الظن لا كما في القرب
 فرأى الامام من الركن الثاني في يلزمه لبطلان صلاته بنفس وجع الامام فيما
 بعد . ثمة المتعاني فله ان يأتي عليه شيء منها للتحلل ويحتمل ان هل الخلفاء
 من كتيبت فقط للوضوء من اذ امرته الوضوء بعد من ركوع الامام فان
 تركها بعد واعتذر الخلق بالسكاة ما لم يسقط بأكبر من الاشياء كان مقتضى
 طوله لا انه لا تعصير متطلبان وفيه فله ان لا يوجد انه لا فرق في لا تعصير
 كما قلنا قبل من ركوع الامام نشأ من تعصير كبره يد السكاة من غير سجد
 في لسانه سواء انشأ ذكر من تعصير في التعلم ام من شكه في اقل المروء
 فلا يقيد تركه بعد من ركوع الامام في دفع ذكر التعصير والحق بمنظر سجد
 الامام والماهي مناساة نام متعصرا في تشعده الاول فلم يتعد الا والامام رآه
 وقد ينظر فيه بالفرق بينه وبين ان كان من فبينه اذ من من القيام ما يسهل
 قبل في التاييم فالأوجه انه من تخلف لزجته او يجل حركته وحده افاق جميع
 فبين سجد تكبيره الرفيع من سجدة الركعة الثانية ليل للتحلل لا ان
 الامام يتشعده فاذ احدث في الثالثة فكبركم الركوع فلهذا لقيامها وتعلم فوجه

تركها بان يركع معه ويقبل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه القيام
 ويبرد افي الخوف بان لا ياتسي للقراء ومن لم يوشى الاقتران في السجود
 مثلا لم يذكر فلم يقع من سجود الا والامام ان كان يركع معه كما يسبق
 فلو لم يكن حاله السجود يركع صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يركع
 قيام الامام ومن لا يركع ويترك قبل القيام المأموم الفاتحة قبل
 السجود والنية بعد ذلك يسبق في الركعة الاولى على ترتيب صلاة نفسه
 يسبق في الركعة الاولى من الركعة الاولى على ترتيب صلاة نفسه
 منها الاعتدال ولا يلوس بين السجدين لاني ما وان تعدد ان لا يركع
 بل يركعها كسوف سجود السجوي ولا بد بعد السجود بالاكتمال ان
 ينهى الامام الى السجود او ما هو على منى انه قد قام من السجود مثلا
 فركع المأموم فالتحذير قبل القيام بالقيام وان تقدمه جلسة الامامة
 او الجلوس والاعتناء الاول كما اقتضاه كلامهم فيها ويتركه بان تكمل
 قصرة يسجل تطويها واعتذر بخلاف التشديد الاول يسبق على ترتيب
 صلاة نفسه وبعد اليك فكما قال فان سبق الركعة الاولى انما هي
 الى الرابع كان يركع والمأموم في الاعتدال او قام او تعدد وجوب القيام
 وقام بالنية وجوب التمدد في الموافقة والاشيخ انه لا يركع مع المأموم
 يسبق وجوبه بان يسبق معاني قننه بجملة من ركعتي الفاتحة في الركعة
 على ترتيب نفسه ومن ثم اقبل من جاهد عالم دابة بعد ركعة وسواء كان
 لم يتم الفاتحة تحذف لاسيما المأموم يسبق بركعة او ركعة ما فاتته بعد
 سلام الامام كما يسبق في الركعة الاولى المأموم الفاتحة في الركعة الاولى
 مثلا مقدس في اجامه بعد ركعة في الركعة الاولى في ركعة مأموم وظاهر
 كلامهم هنا عذر وانما يندب لبعض الافتتاح بان ظن انه لا يدرك
 الفاتحة لو اشتغل به وحده يشكك بما هو حق فان كان الفاتحة متجزئا الا ان
 يفرق

يفرق بان له نوع شبهة لا شتما له بدعي في سنة بخلافه فيما مر وايضا فا
 الفاتحة لا تمام التعلل الخش منه حنا وما ياتي في المسبوق ان سبب عدم كونه
 اشتغل بالسنة عن الغرض الا ان يفرق بان المسبوق يجعله الامام في السجود
 له بان لا يكون صرفا غيرا لغير الغرض والوافيق لا يتحمل عنه فعدس الخلل
 الفاتحة وان قصور سبب في بعض الزمان لغير حاله نقصها بغيره فان
 دون الوافيق والحاصل من كلامه انما بالنية للعذر وعدمه تدبر الامر
 على الوافيق في النية لتدب الالبيان في الركعة الاولى المسبوق في الركعة الاولى
 على طه من ركعة والمأموم في الركعة الاولى وجوبه ان من قيام الامام
 يسبق الفاتحة بالنسبة الى الفاتحة المعتدلة لا القراءة لنفسه على ان يكون
 على ما وجدته في شرح الاكلاد ويحرقه وقوله في ركعة وجوبه مع
 الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق باقي في كل الركعات الا في
 ان السامي ولي ترتيب نفسه ونحوه كيبلي النية اذا فرغ من سعيه على
 ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام في مناسبتهم الفاتحة فوافق والافس
 ولو تكرر هو مسبق او موافق لزمه الاحتياط فيتحقق لا تمام الفاتحة
 ولا يدرك الركعة عليها لا يوجد من تناقض فيه لما ذكره في الركعة الاولى في
 حقه اصلان عدم ادراكه وعدم حمل الامام منه فالركعة الاولى في الركعة الاولى
 للثاني وفاتحة الركعة بعد ادراكه في ركعة الاولى في الركعة الاولى
 فيها وقضية كلامهم بعينهم ان كل من ان لم يركع عقب احوام الامام او
 عقب قيامه من ركعة والاربعون في ركعة وسواء كان على الركعة
 في الموافق بان يركع في الركعة من قرات الامام والمتممة فافس
 كما تقدمت ما مضى في ركعة الامام في فاتحة الركعة الاولى انما انما
 بالافساح والتعذر بان قد عقب تحريكه في ركعة فرائد في ركعة
 وان كان يركع القراءة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما في الموافق
 لان ما هنا من ركعة فاسبها بعبارة حاله لا غير ما ادركه هنا بخلاف الموافق

عذرة

الامام ولا لقراء

ومن مكرهه معه ليقبل قيامه من اقل الركوع من غير ان
 ينشأ له لانه لم يدرك غير ما قرأه فينقل الامام عنه ما يقرأ به
 انما لو ادركه من الركوع مع عقب محرمه وانما ان اشتغل بها واحدا
 اوله ينقل بشي بان سكنت من متابعتها وقيل قرأ الله وهو لم يان و
 اجبه الفاعلة لمزيد قرأه من الفاعلة سواء علم انه يدرك الامام قبل
 سجوده ام لا على الاقل بعد من اي بقدر ما بقي به اي بقدر حروفه
 في طئه كمن طاهر او قدس من ماسكنة لتقصيره في الجلة بالعدل
 من الغرض الى غير وان كان قد اصاب الافتتاح والتعود لظنه الاعراك
 فركب على خلاف ظنه وعن المقلد بركبه ونسقط عنه البقية واختير
 من جملة متأخرون واطاله الاستدلال له وان كان كلام الشيخين يقتضيه
 وعليه الاول منه كج قبل وقراءته بركبه بطلت صلاته ان علم وقيل
 هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومضى بسبح الامام وهو متعلق بالركعة
 وقام من الركوع فالتدرك الركعة بنا على انه متعلق بقراءته فعبارة
 قوله ثم اذا قرأ قبل ركوع الامام للسجود واقفه ولا يركع ولا يبطلت
 ان على السجود وكذا حيث فاته الركوع وان لم يغز منه وقدره الامام
 للصوي للسجود فقد تعال من في حقه وجوبه سواء ما زعمه وبطلان
 صلاته يوجب الامام للسجود لا يتقرر انه متعلق بغيره فلا يخلص له
 من بعد من الاستتابة المعاني فية فيبتغي عليه حتى من صلاته عند
 عدمها بركه بركه بركه له ما مرقى متعود تركه الفاعلة وبلى الوسوسة
 ثم ما يتشبهنا اطلق نقلا عن الفقهاء واعتمده انه يلزمه متابعتها في
 العويج ويمكن توحيدها بان لا زعمه الكتابة قبل المعاني فية استتبع
 وجوبه واستتبع موجب نهضه من الضلوع لقراءته فالحققة
 فقلب واجب المتابعة فقلبه ان لا يلزمه معاني فية اما اذا جعل
 ان واجبه ذلك فمن يخلعه لما زعمه متعلق بعذر قاله القاضي ولا يستعمل

ومنه
 بعبارة

المستوفى

المستوفى مستوفى بعد التكميل اي لا يبين له الا اشتغاله بها بالاعادة لانها
 الامم وليس فيها اليد من كمال الاستطاعة ان يدرك المستوفى من متابعتها
 طئه ومتصل ان اي يد من مستوفى بول القيام لكنه يقتضي ان من لم يستوف
 يستكملها بالتمام والتمام عطاؤه لا يفرق بين من اتم اول القيام والانه
 في التعميل المذكور مع فالتعبير بالموسوم اولى ان يعلم اي يظن الاستعداد الامم
 التطويل ان الامم ما ياتي به ياتي به في ذلك باختلاف ما اذا جعل ماله او ظن
 من الاستماع وان لا يدركه كما معه فيبذل بالفاضة كما تجد في التعميل
 ولو لم يلزم من كونه اي بعد وجوده في الركعة فالفاعلة او
 في فعلها بعد الفاعلة فاعلها فان فعلت بطلت صلاته ان علم وقيل
 محله بل يقتضي من ركعه بعد سلام الامام تعال كما لا فاته الركعة وقد
 وسقط فلو علم او فكر في فعلها قد سكت الامام ولم يركع هو اي ان
 يوجد منه اقل الركوع وانحوي له فورا بها بعد عوده للقيام فيها اذا هو
 لبقا وحلها وعده فخلق بعد من ياتي فيه حكمه السابق من التعلق بالقيام
 بشره وهو خوة ان حيث فاته السجود كان متعلق بعذر ياتي به ويستوي
 على نظم صلات نفسه ما يستوي بالكر من الاشياء كان طويلا والواقف الامام
 واتي بركعة بعد السلام وقيل يركع للجل المتابعة بعد ان ترك بعد
 سلام الامام ما فاته واقف قوله وقد ركع الامام اول ركعة قبل ان يركع
 العود ويوجد بان تركه هتافا او سجودا له تركه والعود الامام
 فكان ذلك بمنزلة شمله قبل ان يركع الاستعداد ويأتي ذلك في كل من علم
 الامم تركه او فكر فيه بعد تلبس بركن بعده بقضاءه وكذا في الظن
 له فحين عطاؤه كما يعلم من المثل الثانية فيسقط الامام ويأتي بدله بركته
 بعد سلام امامه فقل انه لو قام امامه فقط فخطه على سجده
 سجدة فقله القاضي من الاجتهاد الثلاثة لانه متعلق بسيرة كونه لم
 يلبس بعد بركن فبقينا لان احد طريق في سجدة رقت في الله في الجلوس

137

بين السجدة ثلثين ومثلها لو شك بعد رفع امامته من الركوع وانما يصح
 معه والافضل في ذلك ان يكون خلفه يسير اجمع ان احد طرفي شكته
 انما باق في القيام الغيرة قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو اي مع امامه او قبله
 فيها يظهر شك في السجود فلا يعود اليه لفحص الخالفه مع تيقن
 التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو شاجد معه حل كل
 او لا فلا مرجح له ذلك ولا ضرر كذا انه لو شك وهو جالس للاستراحة والتحصن
 للقيام في السجود ما دام له وان كان الامام في القيام لانه لم يتلبس اليه الا انه
 بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتحقق
 الاخير كقيامه فيما ذكر جامع انه تلبس في كل بركن او يفرق بان في سجدة
 القيام قد تلبس بركن يقينا مع غش الخالفه بالعود لبعده ما بين القيام
 والسجود بخلافه في سجدة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقررا في
 احد طرفي شكته يقتضي انه اليه الان في الجلوس بين السجدة بين منعه
 فحشا الخالفه لقرينة ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صوتي الركوع
 فان عذر من موجود ان فيسا لقرينة ما بين القيام والركوع وان احد
 طرفي شكته يقتضي انه اليه الان في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا
 اقرب ولا يخالفه ما في المتن في العاخذ لانه بالركوع تلبس بركن في
 بصوت انه ادعوا المراء في المضابط المذكور على طرفي الشك اي سواء
 عن انه قرأها ام لا فان قلت عذر السجود عنها في رفع يديه فالتحرر من الشبهة
 بفحص الخالفه قلت لا يدفعه لان محل التيقن في الركوع والقيام
 لانه اللذان يظهر من غش الخالفه وعددهما في الركوع والقيام
 ومن لم يحرر على السبق او التاخير لا يقرر في مطلقا ويحكم في جلوس
 التفتد الاول انه جلوس السجدة لا غير لانه على صوت ته نظروا اننا
 في اوسمى امامه بالركوع لم يفتد خلاصه كما في الاول مما مر فقلنا
 له فيها وذكره عن طريقته لما بعده او افاكه او افاكه بان فرق

من احداها

من احداها قبل شوع الامام فيه بغيره ويحجز به الا ان يفرج عليه
 من غير غش الخالفه وقيل يجب اعاده مع فعل الامام او بعده وهو
 الاول فان لم يعد بطلت لان فعله مستوجب على فعله فلا يعتد بما
 به وبين مواعاة هذا الخلاف ليس ولو في الاولى السجدة تكرر جميع
 فاحتج من فاحتج الامام ان ثلثي انما يقرأ السجدة فان قلت لم تقدم
 رواية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرار الركوع قلت لان هذا
 الخلاف اقوي والظاهر اخذ من كلامه انه اذا اتى من خلاف ان قدم
 اخذ احدا وعنه الثاني لان حديث فلا تحتلفوا عليه يروي وتكرر الركوع
 لا يعلو له حد ثانيا يورده ثم ايت قال في التقديم بقولي لانس اعاده للركوع
 من اللذان لو توجه في الخلاف انتقل وعاد كونه اوجده مدركا وفي القصة
 لو علم ان امامه يقتصر على العاخذ لزمه ان يقرأ العاخذ مع قرأه انتهى في قوله لزمه
 نظروا على الا ان يكون مراده انه متى اراد القيام على متابعته وعمل بركن
 انه بعدى يحكمه لا يكتفى بقرائنها الا وقد سبقه بالركوع من ركعتين فحكم
 عليه بقرائنها معه لانه لو سكت عنها اليه ان يركع يكون مقلدا بغير عذر يقتضي
 بخلاف حكمه منتظر سكته الامام لانه لم يقرأ من حاله الامام بقرائنها ان
 محل ندب تأخيرها فاحتج ان سجا ان امامه سكت بعد العاخذ فدل على
 او يقرأ سورا يسرها وان محل ندب سكته الامام اذا قيل ان للمأموم
 قراها معه ولا يري قراها ولو كلفه على امامه بعمل الركوع
 سجودا فان كان ذلك بركنين فعليه من متواليين بركنات سجدة
 ان تعذر وعلم المفسر لفحص الخالفه فان سجد او جعل لم يفسد ركعتيه
 وبما فاد الى بعد لا سيما انها مع الامام سجدوا بخلافه بعد سلام امامه
 بركعه والا عاذاها وصوت التقديم بها ان يركع ويحدث له في السجدة
 خلا والامام قيام او ان يركع قبل الامام فلا اذ الامام ان يركع في
 فاما اذا ان يركع سجد فلم يجمع معه في الركوع ولا في الاعتكاف وفان في

الانوار

ما في الخلق بان التقدم الخلق ومن ثم حرم تركه وتعد خلافا
 الخلق به فانه مكره ومن تقدم تركه سب له الصلوة فيكون الاكبر وال
 بان تقدم تركه فعلى اولى من تركه او قول في فعل الخلق
 والركوع فلا تبطل وان علم وتعد لعل الخلق وتبطل تركه
 تام مع العلم والتقدم لعل التقدم بخلاف التأخر والصلوة في غير
 التقدم بالسلام اي بالمعنى الاول فيكون تبطل ويغيب الاول
 ما بان انه لو تقدم المسبوق القيام قبل سلام اما تبطل وقول
 الاثر وان هذا مبني على ضعف ان التقدم بركن تبطل غير صحيح
 نقلا وصحي فاذا ابطال القيام لما فيه من الخلق الفاضلة فالسلام لا
 لانه لعل الفصل في اول الفقرة واجبا وحدا وان المسبوق في
 صفة اول صلاة فليعلم ذلك اذا اخرج الامام من صلواته هذه او غير
 انقطعت الفقرة في قول المرحوم فيكون له لفساد وتقدم
 بغيره وغيره وبطلانها تنقطع ايضا لان الامام من المأموم لكن
 النسبة لمن يرض عنه فتلزم نسبة الخلق قد كما يعلم ما بان في قول الامام
 عنه وانما لا تنقطع بغيره الامام قطعها لانها لا تنقطع على نيته فيكون
 فيها ويؤمن عنه الانقطاع حيث لم يمتدحها لم يمتدحها وسرعان ما ياتي
 انقطاعها ايضا بنسبة الامام الا قد اثير في ان يخرج وقولها الامام
 بان نوي الخلق قد عارض مع الكراهة المعتبرة لعل الصلاة للجماعة
 حيث لا بد لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشك مع فيه ولو فرض
 صحا في الثاني للجماعة وصلاة الجماعة في النكاح وفي قول تقدم لا يجوز
 القطع الا بعد من ان ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
 فان جعل بطلت صلواته والمراد به كما قاله الامام ما يرضى في
 الخلق انما لا يصح في قطعها لان الفقرة الاولى في ذنبه المصلحة
 فان قلت الخلق صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى من ركعة وعن النبي
 الخلق

١٢٩

جازم

الملقى بذلك ويخبر من الخلق بالرخيص ولائها لما قد بين ترك الجماعة
 ابتداء وحسب منه وتحويل فقه يستعمل بعد ذلك بها يقال ان الاول فيكون
 الامام القواة او غيره من الخلق وتعتبرهم بالقرعة لعل الخلق لكن
 لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف او ضعف ولو خشي ان يذهب
 خشوعه فيما يلهو فقام مقامهم انه مع ذلك لا فرق بين ان يكونوا محضين
 من خلق بتطويل جسد غير مطي وفي وان لا وهو متجه لما عدا ان بعض الخلق
 تيقن بغيره في قطع الفقرة لتطويله ولم يتكلم عليه صلى الله عليه وسلم
 وفي رواية مسلم انه استأذن من معان عنه برواية احمد انه باطل الاول شاذ
 ويغيب عدم تفرد وذهابها في هذه ايضا لانها اذا جازي ابطال الصلاة
 لعل الجماعة او في الفقرة تأيد لم يتقدم فيمكن انهما شيان
 وانه شئ واحد من باور استأنق ثم قطع الصلاة مستعمل الا ان
 بانفصل ان التطويل موجود للخلق واستدل له هذه الفقرة في
 بغيره من عيب عيب ما في الخبر ان الرجل شك في العمل في حركته الموحية لضعفه
 عن احتلال التطويل فانه في ما قيل ليس فيها غير من التطويل وهو غير عدى
 ان قلنا بانها شئ واحد وليس في رواية شكا في التطويل بانها
 او تركه في التطويل فانه في ما قيل ليس فيها غير من التطويل وهو غير عدى
 يظهر في ضبط المقصود ان ما لم يرض به وهو القوة والافاق في
 جوب او زودت الادلة بعلم فضلها وقد ثبت الخلق قد كان عدى
 مبطل الصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها في اول الصلاة وان لم
 يتأبها انما في الجهر ويوجد بان المتابعة السوية به موجوده فلا
 بد من قطعها وهو متوقف على نيت وجعل استمدى الامام او تأخر المأموم
 انما عدم وجوبها الزوال السوية في جهر ومعه راع في قوله
 في حال عدلان فلا تبطل صلواته في الاصل مع الكراهة المعتبرة
 لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الحسين في حق الله عنه لما صلى

كتاب الصلاة

فصلوا وما فاتكم فأتوا والتمام يستلزم سبق امتداد الخبر مسلم واقف ما
 سبقه جعل التقاضي على المعنى اللغوي لانه جازي مستحق على انه يتصرفون
 ذلك لا سيما في حقيقة التقاضي الشريعة هنا فبعد في الباقي من الصبح
 ملامن اذ كان ثابتهما مع الراجح في اولي المأموم وقتت معه فيها اخر السنة
 كما هو افاده قوله بعد العتوت لان محله اخر الصلاة وفعله قبل مع
 الامام بحسن المتابعة ولو ادرك في محله من المصروب مع الامام تشريده
 في ثابته اذ هو محل تشريده الاول وتشريده مع الامام في اول نفسه لمحض
 المتابعة وهذا اجماع منا ومن الخلق وهو محقق لنا على ان ما يدعى له بعد اول
 صلاة وسواء لو ادعى له في اخرها من غير ان يكون له صلاة فان امكنه فيها صلاة السجدة
 معه فاولا قراها من غير صلاة لا تصح في غير صلاة في نفسه نداء
 لها بعده وان ادعى له المأموم الامام في كمالها اذ كان له ان يركع
 اي ما فات من قراها وقراها وان قصر تأخير قصره لا بعد ركن ركع الخبر
 الصحيح بذلك وبذلك بعد علم ان ليس للمصروع من خلاف جميع من احب ان يركع له ليد
 وكما انما لغتهم لسنه صحيحة فحق في الاذني الاخير ليطرق في ذلك لان يعرض
 الوقت وتلك الحالة او تكون في صلاة الجمعة بركعة واحدة ولو طاق الوقت وامكن
 ادراك في صلاة بادراك ركعتين مع من يقبل عنه الفاتحة لزمه الاذابة
 كما هو ظاهر فقلت انما يدعى بها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له
 كما يفيد كلامه في الجملة بان لا يكون محسوبا عنه فلا يضر طوره وانه
 بعد ادراك المأموم له معه ولان ركوعه في ركعتين وسبب ركعتين في السجود
 ان ركوع صلاته الثاني لانه في ركعة واحدة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة
 الاعتدال وان يركع بالركعة الاولى لا يصح ان يقضي قبل ان يركع الامام
 عن اقل الركوع وانما علم ولو شئت في ادراك احد الاجزاء بان شك
 على طمان قبل ان يركع الامام من اقل الركوع لم يحسب في ركعة والاظهر
 ولما اختلف ادراك ذلك بل او غلب على الجدة لان هذا في ركعة واحدة

من

من تحقق سببها ولم ينظر لاصل بقا الامام فيه وبعبارة الشك في الامام
 لانه ضال بعد سلام في عهد وسفاهة في عهد من قبله من قبله المسوق
 الاحرام ثم الركوع ومثله هنا وفيها باق مريد عهد فثلا وفيها مع
 الصلاة لانه تعالى من في عهد فثلا الافتتاح والمعين لاحد الافتتاح
 لا يحتاج لهذا احرام بالاولي اي لانها من بين ويظهر ان محله ان يحرم
 التحريم على ذلك الركوع ايضا اما لولي التحريم غافلا عن تركه على
 له التكرار ركوع فكله ولا تغيب عنه التكرار الثانية شيئا بل باق
 في الاول في التعجيل لاني وان يواهي الاحرام والركوع بتدبيره
 واحدة اقتصر عليها ثم ان يحذف صلاته على الصحيح لانه مظهر
 فمن وسنة محققوه في ثابته ثبوت الصلاة وسنة لا الظهور والحقبة
 وقيل لا يعتقد له فثلا كما لو اخرج خمسة دنانير فثلا وفيها الفرض
 والمنتطوع فانما يتخرج له ثقلان تطوعا وعلى الاول يفرق بان الفرض يقتصر
 فيها حال لا يقتصر هنا وانما ثا النقل في لا يحتاج لثبته على وجهه فثلا
 النسبة بالثبوت بارع وهذا لا يفتقد الابنية فثلية ان لا يفسد
 وهو التصديق المذكور ولعل هذا هو مظهر من قال لاجماع لا حاجة
 معتبرين المستلزم وان نفهم بها الضرم فقط وانما وهو المظهر
 اقرب فثلا منها في اقل الركوع ان يفتقد صلاته وان لم ينس في
 لم يفتقد صلاته على الصحيح لا فثلية الافتتاح تصور فثلا اليه
 وقضية المصروف تصور فثلا اليه فاستخرج لفتقد صلاته وانما وهو
 ثبوت الضرم فقط لتعاضد فيها وبعبارة استكمال الاستدراك
 بان فتقد الركوع لا يشترط لان محله حيث لا مانع من وجهاه في حيا
 علمت وحلم من كلامه ما با صلبه ان ثبوت الركوع فقط كما اذا شئت
 وكذا ثبوت احداهما بمسما للتعاضد من هنا وهناك ودراسة وهي
 ما لو طلع انوي بها الضرم وحده او لا اذا نظر في هذا البطلان ايضا

اختلافهم

في قوله اي الامام في اعتدله مثلاً في بعده ان نقل معه وجوابه
 يظهر فيما اخرج في حاشية الاستزادة انه لا يلزم موافقته في اخذ امام
 ان الخلاف فيها غير خافضة ومعنى شرح ووفصل في صلاته غير انشغلها
 عنها فاجبه مكبر انما هو المكبر موافقته في تكبيره وانما هو المكبر
 موافقته في ابي ايبي ان كانا اياه معه وانما يجب له في التكبير
 والتشهد والتبسمات وقيل يجب موافقته في التشهد الاخير
 وعلاط وقيل يجب في القنوت والتشهد الاول واقرض في المواقف
 في التشهد لان فيه تكبير من قول في ابطاله خلاف في غيره فلهذا
 او من وجوبه عند التشهدات اتماماً وبقيته موافقته في الصلاة
 حتى على الال ولو في تشهد الماسم الاول ولا يخلو لعدم ثبوت التكبير
 ان لم يكن في حاشية الحاشية لعل الماسم والاصح ان من كان
 اي الامام فما لا يجب له ان ادركه في سجدة اولي وثانية مثلاً بل
 لا يقال اي الامام في بعده في ذلك وهو محسوس له بخلاف الركوع
 واقام قوله فيما سبق من انه يكبر بعده كراة ان نقل معه من
 السجود او غير موافقته له وخبر بالاولي او الثانية ما لو ادرك في
 الثلاثة قال الا في في الاربين يتقدم انما يكبر لما بعده فاما الحاشية
 له قال ولا حاشية لانه لو تقدم في التكبير لما عاين في سائر
 في انه بعده مما في اخر صلاته او ان قلنا لا في ولا الا الذي يكون
 الثلاثة محسوبة له نظراً لما في من الواجب انما يخبر بما في الصلاة في الثلاثة
 بخلافه لا يكبر لا يتعالي بها او اداسع الامام قام بعني النقل الخلق
 التصل غير قائم السجدة في ذلك ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه
 سه فزاد كراة له في ثانياً في باعية اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 انه لا يفتقر قبل سلام الامام فان تعبه بلاية تعان في سلامه والوارد
 هنا علم ما في سجود السهو من الجرح مما في تعبه عند السجود وانما

اوجھل

اجماع لم ينفذ جميع ما في بعض يلى ثم يقوم بعد سلام الامام ومضى علم
 ولم يبق بطلت صلواته ودهان قس قام عن امامه في المنع الاول
 ما عدا ما به بعد بقراته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له ولما
 الناس على خلاف ما هو في المنع والا يمكن حمل جوسه وانفرد كما قد
 سمك في ثابته او اربعة واحدة او ثالثة فلانه خلا وكبر عند قيامه
 او دله في الاصح لانه ليس على تكبير وليس فيه مؤاخذة الامام وحرمان
 الافضل المسبوق ان لا يقيم الا بعد تسليم في الامام وهو بين بعد
 الاول فان كسبه حمل جوسه لولنفرد لم يضر وان طال او قير وبطلت
 صلواته بعد وبعد لوجوب القيام عليه قول الامام ليس على قتل
 الخالق في كسبه ما هو على يد قس بلسه الاستراحة وقد مر ان
 تطويله على العمل يغني بما يقدر به تطويل الملبوس بين السيدتين
 وذلك لان قس ما حده وتطويله غير فاضل وكذا يقال في كل عمل
 قالوا فيه يجب على المأموم القيام وانفرد قول غبطة النفس في
 بان كرهه ثم ان ايدى الجميع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن في الاشتغال
 المأموم بالحق فاضل بان ترك الامام جلسته الاستراحة في المأموم
 قال اصحابنا الثالثة فيما سار وقالوا ولعل العود قدس جاني من روضه
 لم تعط صلواته استتم فتأمل قول زاد قدس جاني من روضه فانه
 صريح في انه يجب **الغنى** في الاشتغال عنه الي غيره
 فكل من يقدر جلسته الاستراحة لا يضر لانه قد زاد قدس جلسته
 الاستراحة في غير عمله وقد حلت ائمة مصرحون ان مخالفة قدس جاني
 لا يضر بآب **الغنى** صلاة المسافر من حيث السفر وهي النفس
 يتبعه الكلام في قصر فوايت **الغنى** قبله للبحر المحرر فان
 اعتزله بان النجاسة باقصة طهران اللعب الغنى عما فيها الا الزيادة
 عليه والاصل في القصر قبل الاجماع اية التساوي من السنة للصورة

٤

1



24

الحمد لله

ان صوب سفره ان كان له اسوي غير مختص بالقرى فاصله جمعها اسوي
 والله تعالى اعلم والعمران وانما هو الجواب ليس بدعوى اولئك او انهم قد
 كروا وميدان الانتم على الاقامة ومن المكارم المتكبد به وشرح الراد والمص
 الصان ونحن ذكره على كنهه الا في بعض ما فيه في شرح العباد وانما
 والله صاحب المعقد والسكنى مفرح بخلافه والفرق بينهما
 في الملة الا ان في الملة لا الخراب المزمع انما اتخذوه منزلا من اجبروه
 بالحق على العامر او ذهب اصول البيت والاشترطت انما هي
 ولا يباين والمنازل كما هي في الاول والاشترطت انما هي
 لانها لم تتخذ للسكنى نعم ان كان البيت لا تسكن في بعض ايام السنة اشترطت
 مجاوزتها على ما مر بما به كذا استظهر في المجموع عدم اشتراط ولقد استظهر
 وغيره والقرينة كبره في جميع ما ذكره والقرين انما هي كبره في جميع ما ذكره
 وانما اختلغا منها ولا في مجاوزة قرية المسافر وقول المادوي انما لا يقع
 بدينه كافي في الاقامة نظرا للوجه ما ذكره من اعتبار العرق في ايت
 الذي في وغيره والحمد لله والى سلك الخيام مجاوزة الملة فقط وهي
 بكنس الخيام وتجمعه او منفردة حيث يجمع أهلها السفر في نادها
 حد يستعمل بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مائة الف مسطر في نادها
 ملعب سببان وناد ومعاطن اهل وكذا ما وجدته في بعض النسخ وقد يشترط
 اسم الملة جميع هذه فلا يرد عليه ذلك اذ هو كذا وانما استغنى عن هذه
 من مواضع اقامتهم هذا ان كانت مستوفى فان كانت بواد وسائر في
 هذه وهي جميع العرض او بريدة او وحدة اشترطت مجاوزة العرض
 ومحل لهبوط ومحل المعودان اعتدلت هذه الثلاثة فانها فوطت
 سعتها وان كانت ببعض العرض التي فيها مجاوزة الملة وموافقتها
 اية الملة تنسب اليها عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينهما وبين الملة في
 المستوي بانها لا يميز بينهما بخلافه هنا والناقيل وحده محل من الملة

بفراقه

هو

بفراقه وما ينسب اليه عرفا في ايامه وهذا هو ما يجب فيه ان يفرق
 كالملة فيما تقدم ولولا اتصال البلد الذي لا يكون لمن جهة الملة
 لوضح الفرق بين العمران والسوس بسا على البحر اشترط طهره من السفينة
 او ان يرفقها من كماله او ان كان في حيا العمران كما اقتضاء اطلاقه
 ونسب المسافر يلوغ ما شرطها ونسبته انما هو مسافر ان كانه ذكر او انا
 دخوله اليه ام لا بان يرجع من سفره اليه كما قالوا ان ارجع المسافر
 المستقل من مسافة قصر اليه وطلد مطلقا واليه وبنيته الاقامة انتهى سفره ببلوغه ما شرطها
 مجاوزته انما من سوي وغيره وان لم يدر على ان السفر على خلاف الفصل
 بخلاف الاقامة فاشترط في قطع الزرع للجرى جوده وخروج مرجع
 بنية الرجوع وسببان الكلام فيها ومن مسافة قصر ما لو رجع من
 دونه لم يجز وحده وطلد قصره مقبلا بان كان جوده غالا في نانو عوليه
 اذ غير له فبشرطه وان دخلها لو كان قد قام بها الاقامة فيقطع
 بجرده جوده مطلقا ولو نوى الساري وهو مستقل اقامة من شطحة
 في ايام بعد ايام بليها ليعاير موضع عينه قبل وصوله انقطع من ربه
 يومه من له وانما يصح الاقامة او نواحيها عند وصوله او بعد وهو ما
 كنت النسخ سفره بالنية او ما دون الايام بعد او نواحيها عند وصوله
 انقطع سفره بتمامها او نواحي اقامته وهو ما يرمي بوجوه اصل ذلك تحكي
 اياح القصر بشرط الضرب في الارض اية السفر فبليت السنة ان اقامة
 ما دون الايام بعد الايام او نواحيها على اية السفر فبليت السنة ان اقامة
 ايام بكنة مع حرمه المقام بها عليه والمحقق باقامة ايامه اقامة ثلاثة
 قول يومه ما لو خرج نارا او خرجت في من له ان يقيم ببلد قريب منه
 فله القصر ما لم يسهله الانعقاد بسبب الرخصة في ذلك فيقطع الايام من
 حاضر اليه ما غير اليه في محل من له تنبيه يفتح كذا من الحاج انهم
 يدخلون مكة قبل الدعوى بنحو يوم نواحي الاقامة بكنة بعد رجوعهم

حقه

من منى اربعة ايام فالتفعل يتقطع سفرهم في خمسة ايام وصدفوا لكونه
نظر النية الاقامة بها ولو في الاثنا عشر سفرهم الى حدود النجاشي منى
لانهم من جهة مقصد سفرهم فلم يبق في ثلث ايام الاقامة القصير وقيل في الطويلة الا
عند الشروع فيها او لما تكون بعد رجوعهم من منى وصدفوا خمسة ايام
في حال كمالهم في منى لان في القرب ولا يجب منى او اولها في سفره
وخرجه على السفر لان في القرب والخط والبر والحر والحر والحر السفر
المقتضي للترخص وبه فان حسابها في مدة مسج السفر في قوله الدائم لو
دخل ليلا لعجب اليوم الذي فيها صريح اما في المستقبل لزوجه وقت فلا
اثر لثبته في الحلقه فيسقط مقتضى قوله فانه بغيره مثلا فيسقط ان يرحل
اذا احسنت حاجته في وقت كبر وقت يعقده قبل منى اربعة ايام
صحيح بدليل قوله بعد ولهم بقا وهذا الخ ومن ذكره انتفا في المسافر في السفر
في السفر وخرج الرقعة من بين يديه السفر معهم ان يخرجوا والا فوجدها قصر
يعني ترخص اذ المنقول للتعهد ان له سائر من قصر السفر ولا يستثنى
سقوط الفرض بالبيع لان من ان له عليه الما وقد ولا صلاة الاقامة
بغير القبلة لانه مشروط بالسير وهو مقدر هنا انما يستثنى في يوم في قوله
غير يوم في الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم لما قاما بعد منى في مكة
لحرب حوان في بقصر الصلاة حسنة الزمان في لم ينظر الى جملته
احدى واياته وانما صعدته الجاهل لان له شواهد في حجة وصحت في ليلة
عشر من تسعة عشر او تسعة عشر ويصح حمل بعض من على عدو في
الدخول والخروج وتسعة عشر على عدو واحد او تسعة عشر او تسعة عشر
بتقدير حجة على ان يجب على الراوى وغيره ان اذ عليه تقدم
قبل اربعة ايام اذ عليه او يساوي لا بد من تقرر مكانه في اقامته
فيمنع الترخص فاقامته او في قول ابد وحكي الاجماع عليه لان الظاهر
انه لو امتلحوا لدار ام القصر وقيل الخ لانه فيما فوق الا اربعة في

خاتمة

في خاتمة القتال لا التاجر وحده فلا يقصر ان فيما فوق قتال الدائم
اقامته في القتال والمقاتل احوط للترخص واجب بان الموضع المأوى
سفر السفر والمقاتل وغيره وسوا ولو علم به ان اقامته او الكرو وحمل
بقا الحراة كما هو ظاهر ومن عث جواني الترخص لمسقطا وقد اوردوا في
مدة خويله بان في ادة على اربعة ايام صحيح في اقصاها لا ترخص له
بقصر ولا غيره في الذي ذهب لبعده من حبيبة المسافر بين واجر الظان
في غير الحار به الذي اقتضاها المتن فلهذا في الرخصة تتعين في حوزة
ما الحاق القتال فحصل في مشروط القصص وتوايح ما وحمل في الحار
سفر طويل وطويل السفر ثمانية ايام يكون محبلا فيها فقط تحديد
ولو قلنا لولم لا شك في المسافر اجتهد في وقت المسافر بين الامام والماسر
بان القصص على خلاف الاصل فليست له والفتوى بان لا يكون بان النص من
عليه فيه ما من العبادية فيلزم ما هنا حاشية نسبة للعبا بين العلم
حدهم كاتبة في رافق وان يكون محبلا اموية اقل خمسة من هذه ستة من
ذلك وذكر ما صح ان ابي عمرو بن عباس من قوله كان يقصر في ويظن ان
في اربعة ايام يرد ولا يعرف لها مخالف ومثله لا يكون الا من توفيق بل بناء على
حديث مرفوع في حجة ابن خزيمة واليهود اربع فراسخ والغرس في الاثني عشر
والميل اربعة الا في خطوة والخطوة ثلاثة اقدام في ستة الا في اربعة
الاهو حنا وعرض بان الذي محمد ابن عبد الله وهو ثلاثة الا في خمسة
حول المواقيت المذكورة في تحديدها من مكة ومنى ومنى من ذلقة وهو مرفوع
ومعركة والتعيم والمدينة وقبلا واحد اياما الا في منى ورواية الطاهر
انهم في تلك المسافات قلده المحدثين لعامة غير اعتبارها بعد حنا
عن وباريهم على ان بعض المحدثين اعتدوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا
كأنه في حاشية ايضا المصنف وحاشية الجاهل من ذلك واحد حنا
واقترعوا لاسما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهم ان كل من جده و

والطريق وحسب ما كان على مرحلتين من مكة مخرج فما ذكره هنا نعم
 تدعى من ذكر الطريق قوله في قوله انه على مرحلتين انما هو كونه اقرب الى
 مكة فهو الاصل ما لادنى بعد وقد يجب ان المراد بالطريق حروما
 قرب اليه يشتمل فوق قلت وهي مرحلتان يسير الانتقال ودبيب
 الاقدام على العادة وحمايون او ليلتان او يوم وليلة معتدلة او
 يوم بليلة او عكة وان لم يستلح الفقه كلام الاستوى ومن بعده
 وبه يعلم المراد بالعتل ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو
 ثلاث ماية وستون سنة مع التنزيل المعتدلة والاعتدلة
 والاكثر والصلاة فيغير زمن ذلك وان لم يجد حياض واليكابر
 في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال بيني ساعة لشدت
 قصوره اعلم ان لو قطع على الورد في بعض يوم على مركب جواد
 وكان وجد هذا التفسير بان انا اعتبار قطع هذا الطريق
 في من قبل في الجبل لا يتوقف حوقه بالبرق لعتبار حامت فانه
 ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر كل
 موضع عليها لقصر مجرى ذلك قبل قطع شيء منها وثانها علم مقصد
 يشتمل مقصد موضع معلوم ولو غير معين وقد مر في العلم
 فلا اعتراض او لا يعلم انه طويل فيقص فيه نعم لو سافر منه بانه
 كاسير ومن ومن وحده وجيش ولا يعرف مقصد كسر بعد المرحلتين
 لتقصي طول سفره وقد يدخل في جبايئه ما لو قصد كسر مرحلتين ثم
 اسلم اثنا حاته بقصر فيما يقص المقصد والاما جوده المقص فيلزم
 للصلاة وبه يعرف من هذا وانما نأب في الاثنا لانه لم ياحل الترحيل
 مع ما حله للصلاة فلم يجب له ما قلعه قبل التوبة فلا تصح الايام و
 حرم من لا يدري ان يتوجه سلك طريقا ام لا وحسب ما كتب التماسين
 اي الطريق المائلة التي يهل سالكها من تصديق مال او مسفة تعصفا

انتهى

انتهى وان طال ترويه وبلغ مسافة القصر لانه عابت فلا يلتزم به
 الشخص وسبب علم حلت في ان بعض افراد حرام فلما ذكره
 حنا وبعضهم فيها اوهمه بعضهم انه عام بسفر مطلقا بمنوع ومما
 قولهم الا اني لو قصد مرحلتين قصر فيهما لانها لم غريم ولا طالب
 اني عقد سفره بنسبة انه يرجع متى وجب اي مطلوبه من ولا
 يعلم موضعه وان طال سفره لانه لم يحزم على سفر طويل ومن
 ثم لو علم انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزبير لا فيما
 نزل عليها اذ ليس له مقصد معلوم انما هو في ظاهره انما كان في
 انه لا يجد قبل عشر مراحل قصر في فقط وقول اصله ويشترط ان يكون
 قاصدا لقطعها في الطويل في الابتداء يشتمل هذا وانما ان قصد
 سفر مرحلتين اكثر فيقص فيهما مقصد الاقصاد عليه اما ان طوله
 ذلك المعزم بعد قصد عمل معين او لا ويجوز ان العزم ان طوله
 كما عرف شرح قوله يومه فيترخص الى ان يجد ولو كان مقصده
 بكسر الصاد كما جملته طريقا طريقا في اي مرحلتين وطريق قصير
 اي دونهما فسلكت الطويل او من كسر حله او من او من
 وان قصد مع ذلك الاستباحة القصود كما جردت على الوجه
 لانه من مقصود ان هو ان الله الكون النفسية برونه مستطاع
 عنها ومن ثم سافر لاجله قصر ايضا لان مجرد وية الصلاة استدرك
 عند العدول لانه عرض فاسد وزعم التنزه له لا ينظر فيه الى غير
 مطبوع في وجود السقوط والا يمكن له من غير حرج وان كان
 عرضه القصير فقط كما صله وكما قد يشمله فلا يقصر في الاقصر لانه
 طوله على نفسه من غير غير من فاشبهه من كسر قصير وطوله على نفسه ما
 الغزير في حق بل يخفى قد مر مرحلتين ومنه يوحى ان الكلام في مقصد ذلك
 بخلاف نحو العاقل والمجاهل الا اقرب فان الاوجه قصر حمان ان لم يكن لهما من

وادبته بالركض من غير من اويسا في الجرد من وده البلاد والنفار
 اليها كما نكلا واقره وان قال في الجلي في الاول ظاهر كلام الامام
 وفي الثاني المذهب انه مباح قلنا انما استوفوا ما حاتم جعله
 معصية ولا تترخص لمن حين الجعل في الاصح كما لو انشا السفر
 بقصر المعصية فان تاب فقصص ومالك في قوله ولو انشا عاصيا
 به ثم تاب قوله صحيحه فيمنشئ السفر من حين التوبة فان كان
 بين مجلها ومقصده من حلتان قصر ولا فلا وما لا يشترط في
 قوله كاكل الميتة فيستحب من حين التوبة مطلقا وخرج به
 ما لا يحسن بسفره يوم للبيعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته
 بل يحق تقصير البيعة ومن ابعا اهدم اقتدا به عزم ولو تقالا
 فحق اقتدي بهم ولو مسافر الحظوة ولودون تلبية الامر كما هو
 قبيل الاذان مع القرن كان ادراكه في اخر صلاته ولو من حين رجوعه
 او مغرب او نحو هذا ومن اقبله فترى ان هذه الصلوات لا تنسأ
 وانما ترد على المتن غير صحيح لزمه الاتمام لان ذلك يستلزم انما
 يجد على الله عليه ولم يكتف من ابن عباس قبل تاييد الحظوة من مسافر
 يوم لولزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام
 وليس كذلك انتهى والامام لا يختص بذلك بل باقي وان قدومه على
 الله بعد ادائه من غير فعل وهو حقيقة في حال التلبس فتبين
 ان الاتمام حاله الاقترار فلا يرد ذلك من اساء ولو عفى عنك
 عيبه واغصها الفتح وهو قتال اذ المدا على سلطان الصلاة
 الامام المسافر انما صرحوا استحقاق ليل لانه من صلاة برهانه
 لكثيره كما علم مما قد عرفت في شروط الصلاة متما ولو عفى عنك
 انما المعتد من المسافرون وان لم يتقلا الاقترار لانه لا يجر
 الاستحلال منى ومقتدي به حكا ومن لم يجمع من موهوب

من هم نعمان فوافقه حين استولوا ولي عاقبه لودنه قبل
 تمام استخلافه قصروا كما لم يمتدحوا ولما موقنوا استطلق قاصروا
 وكذا لو عاد الامام واقتدي به يلزمه الاتمام لا يقتضيه عزم في
 جز من صلاته ولو لم يلزم الاتمام مقتدر بانصرفت بعد ذلك الصلاة
 او صلاته امامه او بان امامه محدثا ومنه الجنب او في الخامسة
 خفية كما هو ظاهر بالامر ان الصلاة خلق كل صفة وجماعة اخ لا نها
 صلوات لزمه الاتمام فلم يجوز له قصرها كغاية الخضوع وغيره فسد
 اليه لونه ما لو بان عدم انقطاعها لقهر الحدث والحديث للخلق فله
 قصرها ولو اقتدي بمن طهه مسافرا فتقوى القصر الظاهر
 من حال المسافر انه يتقوى بها من مقامه يعني متما ولو مسافرا
 ومن جعل بسفره بان يترك فيه اولم يعلم من حاله شيئا فتقوى
 القصر ايضا انما وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشره بعد مترددا
 فيما يسهل لشقه لعلو وشدة عانى المسافر كما اخرج بعقيدته بالان
 مقبها حديثا فان بات الاتمامت او لا وجب الاتمام كما لو اقتدي بمن طهه
 مقبها فان حدث له او الحدث اوله او بانامعا فلا قدوة بالحدث
 وفي الظاهر يلزم مسافرا وبه فاق قاصرا قوله او بان امامه
 محدثا ومن ثم لو اقتدي بمن ظن بسفره ثم احدث الامام وظن مع
 من ومن حدث له انه فتقوى القصر لان مقبها قاصرا لان طهه قصر
 عند من ومن حدثه منع التطهر لكون الصلوات خلق الحديث
 جماعة اما لو حدثت القدوة بان اقتدي بمن طهه مسافرا ثم حدث
 ولم يطق ذلك بان مقبها فانه يتم وان علم حدثه او لا وانما حدثت
 الجمعة مع تبيين حدث امامه الزايد على الا يعين التفاهة
 بصورة الجماعة بل حقيقة لقهره ان الصلوة خلف جماعة
 كاملة كما هو ولم يستثنى بذلك في انك المسبوق الركعة خلق

ينبغي

الحدث لان قوله عنده من خصته والحدث لا يصلح له فان دفعه بالاسم
 جهلا بغيره كالمعروف في اقدار عين على مقبلا فان حدثه
 فبان حدثه مصحح بانه القصر واللام يقتضي لتمام لوجه الاقام
 وحديثه كمال انعقاد معلومته بهذه النية لان ما تلاعب لغيره بالاشارة
 والحيابة بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضا حده
 انه وان علم اتمام الايام يتصوى مع ذلك قصره بان يبين عدم
 انعقاد صلاته بغيره من الحدث بقصره فانما حدثه بنية القصر والذكر
 المقوم ولو علمه او علمه بل كغيره لما يردون بالعلم ما يشغل الظن مسافر
 وكذا اي ترد في نية القصر لكونه لا يوجب عجزه من نية
 القصر قصره امان فانه لانه الظاهر من حاله ولا تقصر وان
 شك فيها اي نية امامه فقال معلقا عليها في نية ان قصر
 ترسرت والا يقصر انما قصره الاصح ان قصره لانه صرح
 بما في نفس الامر من تعليق الحكم بصلواته امامه وان جزم فلا يبرر
 ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نية ولو فاسقا
 اخذ من قول يقبل اغباي من فعل ففسد فان جعل حاله وجب القلم
 احتياطاً وحاشا مستحانية القصر وما في معناه من صلاة السنن
 او الظاهر مثلاً كعتين وان لم يشر في نية او انما انقضى على
 ان يشترط القصر بنية لانه خلاف الاصل فاحتاج لصحة في
 هذه خلاف في الاقام ويشترط وجوده في الاحرام لتمام النيات
 على نية الاقيد لانه لا يرد في طوعه نية على الاقيد او كماله
 اذا اصل حنا يوجب اليه خلاف القصر لانه طوعه على الاقام لا
 به الاصل لا تقدر وشاهها الخبر عن من فيها اي نية القصر
 او اما اي في اتمام الصلاة بان لا ترد في الاقام وقيل ان
 الجزم به باي ولو جازوا عليه ولو قيل وفي احسن لان جازيا في

للتحرف

القصر المذكور في دماه لاقصر القصر باليسر من وجوب له اتمام اقام
 لا تقدر لم يحسب التفرغ احرم فاصلا ثم ترد في انه يقصر امره
 او احرم لم يشك في نية القصر ولا قيل انما توجب من مستحق
 احرم فاصلا لا تقصر منه انقي وبعبارة اخرى في اتمام القصر
 فيه ما سبق جعله فيها اتمام عطف على احرم امامه لما اذا فتنك
 اي ترد على حو ترك الصلاة ثم باقي في الوضوء في العطف وامر
 هل يبسوطا ساء انتم وان بان انه ساء للتردد في الاول المعنى مع
 الجزم به الذي باصله بالاولي ولان الاصل في الصلاة عدم النية وتذكر
 عن قريب لا يبين هنا المصنفين صلاة على الاقام لان صلاة من عترة
 ويدفأ في نظيره في الشك في اصل النية لان من غير محسوب واعلم في
 عند الكثرة وقصره مع نواله من قبل ما لا يلزم الاقام على احد احتمالين
 في الثالثة لانه في الثاني ما هو في الشك في نية الامام المسافر انما
 بان في نية على القصر وهذا القصر ظاهر في الاقام وهو قيامه لالا
 ومن ثم الواجب امامه القصر حتى بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام
 حلال القيام على اليسر ولو قام الفاعل من انما يبرأ بما وجب
 للاقام وطالت صلاته كالوقام المحترمة وان كان قيامه لها
 قد كثر او جعله عاد وجوبا وكثير له اي هذا اليسر وان جزم
 مبطل ولما لو صار في القيام اقرب لاصريه من اليسر ولا يبرر
 اليه اقرب لما جزم من المجموع ان تعد الحروف من اليسر مبطل وسيل
 فان ام احسن تذكر ان اتمامه وجوبا للجلس ثم في نية
 اي ناول الاقام لان حضوره في اليسر من حيث اعادته وساءه واما
 فجميع صلواته كما قال ويشترط للجلس ايضا كغيره اي الناول لم يشر
 في جميع صلواته فلو نوى الاقامة المتأخرة للترخص فيها او تركها
 بينها او بلغت سبغت فيها فلي اقامتها او تركها على ما يشاء

الصل

لا بد قسم

لوقال تحقق سبب الرخصة وتامنا كونه عالما بوجود العترة فانه تصرفا على
 به لم تقع صلواته لطلعه ولما لم يتصل بالعصر ففصل من الايام على
 المسمى بان ابلغ السفر المسمى بالاعتصام ثلاث مرات لعل ولان الايام لفصل
 خروجه من اجاب اي حقيقه العصر في الاولى والاتمام في الثاني ثم الفصل
 لمن وجد في نفسه كراهية العصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به بحصة
 الناس في العصر مطلقا بل يصح له الايام ولكن الواجب حذره لو قصر فلا
 من صلواته عنه جوازها كالحذر الا في حاله ان كان له قصر فلا من وضوئه
 وصلاته عنه يجب القصر كما هو ظاهر والملاح معه احله الا تمام لانه
 وخروج من منع بعد الفصل له ولان من لا وطن له وان ام السفر لم يقدم
 على خلاف اي حقيقه لا اعتصاما به الاصل ومثل ذلك كل قصر يختلف
 في جوازها كذا لو اقيم في الثمانية عشر يوما فالأفضل الا تمام لذلك
 يجب القصر كان اخر الظهور ليجب تأخيرها الى ان يفي من وقت العصر
 الا تمام ارجح من سببها فيلزم قصر الظهر ليدى كالعصر قصر
 العصر ليقع كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغيره اخذوا من قول
 ابن الرقعة لو مضى الوقت وادخله الحد يستحب لو قصر من سببها
 احسن كما في الوقت من غير ضرر ولو اوجده وقضاه ابدى كما فيه لزوم
 القصر وبه يعلم انه حتى مضى الوقت من الايام وجب القصر وان
 لو مضى وقت الاولى من الطلوع والعصر لزمه تأخيرها الى وقت الثانية
 لتقدمت على ايها فاعاد ٢١ والصوم في رمضان واليقين به كالحق
 ظاهر من عدم وجوبه بخلافه ولو قصره وكما في سبب قصره ومن
 من القصر انما هو من سبب الله تعالى لانه لا يملك من سبب الله
 صلى الله عليه وسلم فان تقصيره لغيره لم يشرع احدا العادة فالعصر
 افضل من العترة من ان صلى الله عليه وسلم من اتم خلاصا على السبب فلهذا
 اما ان الخلف منه فهو تلقى منفعة عصية يجب القصر فانه صام على
 ذلك

ايجاز

غير راجع الى كونه من سبب الله
 الفصل في وجوبه

من تلك عليه فقال ليس من الزمان تصرفه في السفر ولو غشي مستكما لا
 طاعة الاصل للفطر في سبب او غيره ومن افضل مطلقا من شك فيه او وجد
 في نفسه كراهية العصر او كان ممن يقتدى بحقيقه الناس وكذا سائر الارضين
 ففصل في الجمع بين السبلتين بحسن الجمع بين الظهور وقصره في
 وقت الاولى لغير القصر لانه شرطه على حصة الاولى كما في حرمته فيها
 لكونها من الزمان والعادة وهذه نظر ظاهر لان الاولى مع كراهية العصر
 وكذا الظهور للجمع في هذا خلافا لما نرى فيه من تأخيرها في وقت الثانية وبين
 المغرب والغيا لانه اي تقدما في غير وقت السفر الطويل الجوز للفطر
 لا اقلع الثابت في العترة من غير ما في جميع التقديم والتأخير في وقت مع
 العصر مع المغرب والعشايع العصر وهي مع الطلوع واقتصاصا على الواجب
 وكذا القصر في قول الخليل كالتفضل على الرخصة واشاء في بعضه الى الا
 فضل ترك الجمع بينهما من خلاف من بعده وقد يشكك فيقول ان خلافه انما كان
 سنة صحيحة لا يروى الا ان يقال ان ما يوجب لها الخروج من سببها في جميع التأييد
 وطاعتهم في جميعها في جميع التقديم بحقل مع اعتصامه بالاصل وفي وقت
 يعرفه ومنه لانه جميع عليه فيمن وهو السفر لا التكليف كما ابيح ما في ذلك
 ليه او وجد في نفسه كراهية او كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقرضت سنة
 بكمال كل واحد من حيثان حد سبب وعرفه وانفرادا وكذا ان عرفه او اسير
 بل قد يجب في حد من كان سائرا في وقت الاولى واما الجمع وعدمه من اجابة
 خلاف اي حقيقه كذا حرمها الفصل والافضل ولا التكليف والافضل ان كان
 سائرا او تازلا فتيه ما في التقديم او في تأخيرها لم يكن ثابت شيئا انما فيه
 وقد يشكك في ذلك لانه لا انما هو سائرا وقت الاولى دون الثانية او اسير
 وقتها او سائرا وقتها او وقت الثانية دون الاولى لانه في المساجد ليراد الله
 ويغيبه واما الجمع الى اخره انه في ما يقال من ان ترك الجمع افضل من ترك
 تكليف يكون افضل اي فهو على فيها ذكره ان القرآن يلزم بكل الاية وكلما

هذا اذا اقتصر احد الطرفين بدان طلب ذكر على طه كانه يرفع على الاخر
 سواء كان سائر ايمان لا وشيخ يوجب التوسيم فلا بد ان يرفع احداهما الى
 الاول لان الموت لها والثانية في رفعها والمتابع لا يتقدم على المتوسم
 ولو لم لا يماستبق بالثانية في طه وكما في الاول وما كان فسادا
 فسد من المائدة اي لم يقع من فوضه لغوات الشرط اما وقوعه في طه
 مطلقا فلا يرب فيه لكونه كالمواضع في طه قبل الموت بما حله بالوقت
 وما فيها بنية التوسيم في فوضه ما سواها وعشا وما فيها الاصل
 ومن ثم كان جعل الافضل احد الاولي كسائر المنوعات فلا يكتفي
 بغيره بل عليه اتفاقا وهو في الثاني وجب تحللها ولو وجد نية
 ثم تركه لبقاء وقتها او بعد سبيل ولو وقع اختياره على الاوحد والاختار
 الصلوة في الحضور ويفرق بين هذا وما يأتي في المطاوعة بالسرور
 اقوى منه بالطرف الاظهر لان التوسيم الثانية للاولي في المقام الاول
 فونك ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك في الفصلين جاز على المقام
 وبعد ويسمى التوسيم كما هو ولو تيسر تركه بعد التحلل ولو في اثنى الثانية
 ثم اياه ولو فوس لم يجرى كمنه في شرح العباب وعليه ان وقت النية
 انقضت فلم يقد العود اليها شيئا ولا لزم اجز او حله بعد تحلل الاول
 وبذلك يوفق بين عز الودة ان القطع ليهما فوضي وعشا من غير
 في الضمني لا لا يقتصر في التوسيم وما فيها المولاه بان لا يطلعه
 قبل لانه الماقد ولعن اترك الروايت بينهما وكيفية اتصالهما
 ان يصلي سنة الطه والقبلة من الفوضي ثم سنة الطه والعدس
 ثم سنة العصور لئلا في جميع العشاين وشكلا ذلك كما لا يربح لا يتجاوز
 تقديم راتب الثانية قبلها في التقديم ولا يتقدم بعديه الاولي
 قبلها مطلقا لاسم مما مر فان طال الفصل بينهما ولو بعد ركعتين
 وجب تأخير الثانية في رتبة المواله رابطة للوجع ولا يصح فصل

بغيره

بغيره ولو تيسر جوف وكذا اربعة او تزيد في انه نوي للوجع والاول
 ان اترك كما حله في طه على الاوحد في طه لانه على امد عليه ولم امر
 بالاقامة بينهما او انما امرت الودة في نية التوسيم قبل التوسيم
 لانها لعدم اتصالها بالوقت في طه كالتوسيم في طه فلو كان
 يجب اعادة النية بعد حاله ولو يفرق بين ما هنا وانما الوضوء وقت
 النية كما لا يستبعد لوجع او تغرق في النية على العشاء بخلافه عاونا
 فابعد حاله يتوقف عليه ما قبله من احتمال نية جديدة وهذا الاولي لا
 يستوفى على فعل الثانية فلم يجرى لنية اخرى ويعرف طوله وقصره
 بالعرف لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قد من سعة من ركعتين ولو بطل
 حكمه كما اقتضاه اطلاقه واليه بين الصلاة بين التوسيم على العشا ولا يضر
 غير ذلك فليس بان لا يكون في ركعتين ولو كان التوسيم
 كما حله كالاقامة بل اول لانه شرطه ونها ولو صح تغسل عاتقك على بعدك
 او في الثانية وقتك طاه الفصل بين سلام الاول والتوسيم تركه
 في حق الاول سلكنا الاول لترك الركعتين وتعدى التوسيم على طول
 والثانية بالمعنى السابق لبطمان شرطها من جهة الاول وذلك لعدم
 اول البيان التوسيم ثم بيان المواله وتعليل لقوله - بعده عشا
 ان شأنا تعدى عشا سعة الوقت وتاخير لانه لم يصل اما انه يطل
 فيصل فليكن اما اني يمين الثانية ويبنى على الاول فوضي بالعلم
 في غير التنية والفرق فلا يربح بعد فراغ الاولي كما علم مما مر في
 السهو او علم من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عشا
 بين سلامها وتكون ركعتين فلا يربح في طه وانما طال طه فاطله
 لتعدى التوسيم كذا لا يربح بطوله في جيبه عاونا ولو جعل
 فلم يربح من اولى عشا او طه لوقته تأمينا لما لا يستوفى في
 دهرها وهي تركه من الاول وفي جميع الوجع فهو تركه من الثانية فيطوله

ما بعدها

بان كان وقت ركعتين

المعمل بها وبالأولى للعادة بعد عانته له جمع التاليف له لا مانع له من تكرار
 وبما يعاد ولم سفره الي عقد الثانية كما سجد كمن يقول ولم يجمع
 فصار الي لغوه واذا اخر الاول الي وقت الثانية لم يجمع الترتيب ولا
 المولاة بينهما ولا يندب الجمع في الاولى على الصحيح لان الوقت حالها
 نية والاولى هي التابعة فلم يجمع في الجملة تلك الالاف فخلوا والجمع
 كمالا فلما لم يجمع ثم تحقق التبعة لعدم صلاحية الوقت الثانية
 نعم لتتبع هذه الملاحظة والجمع الذي حاشيتان احد هما
 دوام سفره الي تمامها وسعد كونه فثانيتها كونها تابعة لنية
 في وقت الاولى لا قبله فلا احتمال فيه لو اريد الروابي ونية الصوم
 خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وان كان للثانية زمن التأخير المحرم
 ويصح من قول الجمع انه لا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلو
 انما اخير للغير عصى وصارت الاولى قصدا في الاتصال بتواصل
 ونبي وقد بقي من الوقت الاولى على الاستصحاب في بعض لاء التأخير
 انما جاء من اول الوقت بشرط العزم على الفعل كان انتهى في
 كالتفعل والفعل وهو كوجوده وفيما ان الفعل النية في
 اصلها ونبي وقد بقي من الوقت ما لا يسع من كونه تكون قصدا
 لما تنقذ ان العزم كالفعل وبعدم كونه في الوقت تكون قصدا
 فلو ان العزم قبل ما يسع من كونه تكون قصدا فلو ما ذكره فان
 من عدم العزمين وهو النية ثم قد بقي من الوقت ما يسع الصلوة
 وسلي الا اذا وجد ما وقف يسع من كونه هو للعقد ويصح من
 وقع المصنف من التناقض في ذلك لو جمع اي اراد الجمع فذكرنا
 بان صلي الاولى بنية قصدا ومن الصلواتين او قبل فلو في الاولى كما
 باهله وحدها من بعد ونفسه ما ذكره ما ذكره من ان نية في
 الخاصة او كونه فيها من الجمع لئلا يسببه في اخر الثانية لونها

والاولى

في الاولى محبسة وان اصار منقضا في الثانية ومثلها ان اصار مقبلا بعد ما
 لا يسلح للمرج في الصحيحين المتأخراتهما فتران العزم باول الثانية مما لا يسلح
 من البطلان بعد الانقضاء وانما صنعت الاقامة الثانية العزم لان تأخير
 خلاف جنس الجمع لهما في المطر وان انقروا في الاول ما بعدهم فيها
 اولي ومن كان الخلاف فيه اضعف وجب تأخير اقامته بعد اوله
 في انما فالجمع التقدم واولي والقامة قبله اي تأخيرها ولان الثانية
 خلاف الاولى في الجمع في الاولى قصدا في الثانية يجمع الثانية فافهم
 سبب الجمع في جميع المناسبات وقضية لو قدم المتبقي على اقامة الثانية
 انها تكون اداء الوجوه والعزم في جميع المناسبات وهو نفس ما في جميع
 التقدم ثم ذكر السبكي واعتمد به وقالوا اخره وقرئ في الجملة
 بما بينه في شرح الان فادعوا في رولو للقيام بجمع بين ما بينه عامر ومنه
 فيجوز بدل الطهر بالمطر وان ضحك بشرط ان يبذل الشربة وسد شفا في
 وهو يجمع بان ضحك سطر خفيف تعرف بما يشك في السابقة في العزمين
 انه صلي الله عليه وسلم صلى بالمدة متبعا بها وانما يجمعها في وقت
 من غير خوف من سفر قال القاضي كالم من ضحك عليه ان يذكروا
 المطر وانما يجمعها في وقت من غير خوف ولا مطر ولا يجمعها في وقت
 او لا مطر كذا في بعض النسخ اذ ايقاعها على ما لا بد من سعة تأخير لان
 المسوق قد يتطوع فيسوي الى اخرها في الاولى من وقتها في وقتها
 السفر بانها اليه فاضطرط العزم عليه عند نية التلخيص كما اقبل به بعضهم
 وقد نظر وهو لو انما اضطرط عدم عزمه على نية في التلخيص في وقت
 التقدم ووجوده اي المطر وانما في الصلواتين ليعتقد في جميع
 العزم في الصلوة اشترطه عند سلامه الاولى ليعتقد انما له امر الاول
 بول الثانية في حال العزم وتبينه في الثاني كما سجد في الثانية وسجد في
 وتبينه له وانما لا يكفي الاستسباب وبه صرح القاضي فقال لو قال

النا

لا غير بعد سلامه انظر على انقطع المظفر ولا يسلط منه لشدة في سببه
ونقله بعض من غير القاصي خلافا له عليه من ان له يكن القاصي شاقا
فيه على ما لا ينبغي مال الى انه يكتفى الاستعجاب وهو القاصي الى ان قال
انه خمسة فلا بد من تحقق سببها ومن يده مامر فيما لو كان في التقاد
سره والجميع والورد كطيران زبابا والى الذي سيجود شاميه فيها
مخلاق ما اذا لم يذ وبالمثل ذلك وشقته ما نوع الخولم يرد ثم ان كان احدما
قطعا صعبا لا تحتمل منه جان للبحر عليها صرح به جميع والا فرب تحصيل
الرخصة بالمصلحة جماعة صرح او غيره بعد ذلك من هذه حيث
بناذ يمان لا لا يتصل عادة بالمظفر فربطه لان المشقة انما شريخ يمان
ما اذا انتفى شرط من ذلك كان بصل بنبوت متفردا او جماعة او يمشي
الى المصلحة في كى او قرب منه او بصل منفرد الانقضاء التاخي في العمل للورد
والجماعة فيها ولا ينافي جمعة على الله عليه وسلم مع ان يمشي او يركب
مجنب المستند لا ينافي له لئلا يترك كذلك بل يستلزم ما لا يبعد عنه في قوله
كان فيلهين جميع على ان لا اماما ينتج بهم وان كان مقاما بالمسجد ولحق
النفق له وجود المظفر هو المسجد ان جميع والاشاع الى صلوة العصر
المعصية او العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سوا اقام ام يجمع ثم عاد
ولا يجمع بغيره وحل ومومن وقال لا يستلزم في هذا واختير جوازه
بالمرض تفديها وتاخيرها يراى لان فرق به فان كان يزاد موفيه كان
كان يجمع طلاق الوقت الثانية قد سماه بنبور وطبع جميع التفرغ او وقت
الاولى انما ينافي للجميع وجماعة ما قد ردت ان المرض موجود ولما
التفصيل في يادته وعندها يندفع ما قيل في كلامهم هذا جاز ان يتصل
المرض من قبل وهو سببها استنفاد العادة وقضيتها حل المظفر
قبل على انما على العادة وعلمه الحنفية ما لا يورثه المظفر في المظفر
بالطعام لا اشتغال البدن به وتلخيصه ان ذنب المظفر قبل لقا العود

اذا اضغفه

51 اذا اضغفه العود من القتال انتمى ونبط جميع شامون المظفر
بانهما سبق معه فعل كل فرض في وقتك كمشقة المشي والمظفر حيث
تنبه شاهد رجال الغرون لا بد من مشقة ظاهر في يادته على كذا حيث
يبيع المظفر في الغرن وهو الاوجه على انما مقتضى بان سكا يعلم
ما قد خفه في ضابط الثانية باب سبلوة كذا من سبل
تجربته من انما لطاموس لحيه او اخوانه لحيه او كيفة الذي انما
وقال كذا لك ومعلوم انما لقتان وكان حكمه يفتن بعد دعائها
يستحق من مشقة الاجتماع المشي وطبعه لحيه او تحت كذا مشي وساع
الفتن من على انما قيل انما فافيت صاحب الرخصة في اللحيه او كذا
الهم وتلخيصه والهم انما سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان
خلق ادم على الله عليه وسلم جميع فيها اولان لا يجتمع فيها في حوافي
الارض وفي قرص عين وقيل لقاية وسوخا وفي خمرين واهل المرون
اجدان يومها سيد الايام واهلها واعلم من ان يوم المظفر
ويوم الفصح وفيه ان فيه خلق ادم واعطى الي الارض ونحوه وشاة
الاجابة وقيام الساعة وفي غير الطبي في وغيره دخل الجنة وفيه خرج
وعنه ابن حبان غير لا تطيع النفس ولا تعرب على يوم افضل من
يوم الجمعة وفي غير مسلم فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه المظفر
وفيه شق المظفر وانه في يوم طلعت عليه الشمس ومع غير غيره
ترب عليه وفيه مات واخذ من غير مسلم ومن حله الله افضل من
يوم عرفة وفصل كذا من المناهضة ليدلته على ليلة القدر وروى
ان لذيالك دلالا خاصة فقد مت ومنه في عتقه ولم تقم في القدر
العدد اولان في شطوط حال الامان وكان على الله عليه وسلم في القدر
اول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة استعجاب بنى يادته على جبل
من المدينة وصلواتها احضل المصلوة انما تدين الى جنة في كل يوم

91

الاول انما احسن من ان ينادى على مستحق الميراث في الوصل زيادة فقتل مادة
 فيما يطهره ولا الانصاف وان لم يصر بها ما قبل الوقت قبله الانصاف في مطلقا ولو
 اعلى لا يجد تأييد كما يشبه المطلقه وقيل يحرم انصرافه كما يجب السبق
 على بعد الدان ويجب بان يبعد الدان لم يقع به عدس مانع وهذا قائم
 به على ما يقع ثم من ابتكرنا اجاب بما جود ذلك فان قلنا بل فرقة
 بين دخول الوقت وعدمه مع نوال المشتقة في كل وقت لا محذوران
 جئات المطالب بعدة لكونه الزاميا لا جئات له قبله لكونه اهليا ولما
 وما بعد الدان فهو الزام فيهما فاشترى في حقه وترى والاذى في حق
 احرم به ان يورث سيد وتغذى في حقه لضرر لا محذور والذى لغيره انه
 ان ترتب على عدم فطوره فوت حقوق مال السيد فطعن كما يجوز في القطع انما
 المال او نحو اسن والا فلا ينبغي به ظاهر كلامهم انه لو كان من بعد من
 نحو الموصي يحمل لم يلزمهم اقامة المدة فيه وان جاوزوا تعدد ما لقيام الفوت
 بهم وليس كما لو حصل الميراث مع غيره لان المانع مشتقة للفوت وقد زالت
 محذور ما كونه تافعا لم ومحذورا مشتقة المحذور واما سلبنا ظاهرا
 ذلك لان الفوت انهم يحمل واحد كما تقرروا ويؤخذ من ذلك ترجيح المال له
 السبكي انه لو اجتمع في الحبس اى يهون لم يلزمهم بل لم يجز لهم وقت محذور
 اقامة المدة لقيام العذر بهم وانه بانهم بعد في حق الاثبات في حبس
 مع انا حبس الجاهل فيحقق فيه العدد الكثير من العطا وغيره فقول الاستيف
 القياس انما يلزمهم لجواز تعدد عند حسن الاجتماع عند تعدد الفوت وفيه
 نظير لان الحبس عذر مستطرد به يثبت فلو انه اصاب الميراث الامام او غيره
 يقع لهم المدة انما ولو قيل لو لم يكن البلد غيرهم وانما اقامته محذور
 لم يبعد لانه لا تعدد محذور الحبس انما يمنع وجوب محذور محذور السبكي
 المحذور من المدة اقامت المقتضات لانه في ذلك لان اقامته موجودا
 الا ترى ان الاى بغيره لواقعا ما يجوز بيت وانما قلنا انما يهون به محذور وان

فوقها

ان فوئها على غيرهم كما يعلم ما يلحق وتلزم المصالح لهم والامن يعرفون
 يستطوع المصالح وان لم يوجد حقيقة الميراث وحوادث الميراث والامانة
 وحسب الايتلا والعامة ان وجدوا ميراثا وان عيالم يرضى بان يكون ميراثا
 باعامة اى لا يحدده فيهما ان لظهور المشتقة جدا انما يظهر ويحتل ان في الميراث
 لا فرق انما ايتلا في بدل الطاعة للمصنوع في الميراث وبقوله بانما يظهر
 بالامن تغلق ببذل الميراث بان يعتد به في ماله وقد يقر بان بلح غشاه له الكثر
 لانه لا يجب في الميراث الامانة ولا يجرى منه او لهما بانما يظهر ومثل وحدها انما
 عما يعتد في الفطوة كما هو ظاهر وليس بشئ الرسكوب عليها كمنتهى الميراث
 في الوصل ان لا ضرر والامان يجب انما يد او لواجب مثل ذلك فان فقد
 او جدها كالميراث المثل او بان وقد حال لم يفضل عما لم يفرق انما
 الميراث العتيق كما قاله جميع منهم المصنف في تعليقته على التبيين خلافا لغيره
 وان قرب لهما من ماله لانه في لانه قد يجد حذرة او تعدد ماله
 فيضطر به كسرها لغيره مثلا ان كان فيقع حج فتدبر اى تعدد ماله
 فيضطر به كسرها لغيره مثلا ان كان فيقع حج فتدبر اى تعدد ماله
 كما بين مستطوعين لم يمتهم المدة خلافا لاف حنيضة لا طلاق الادله
 عليهم تعطيل محذور من اقامته والديان اليها في بلد اخرى وان سمعوا
 الدان اخلنا جميع اى اولى من ان اسمعوا ان يمتروا بل اى البلور من غاوه
 وليس بينهم جميع لذلك ولو بان امتنع بعض من تعدد ماله مستطوعين
 لكن بلغيره يعني معتدل السبع منهم اذا اصبغ باليه ويعتد كونه في محل مستطوعين
 ولو تعدد الميراث لم يمتهم المدة خلافا لاف حنيضة لا طلاق الادله
 من مودن بل المدة اذا كان جودا كعادته في ماله الصوت في بقية ايام
 وانما يكره لهما سوا في ذلك البلد الكثرة والكل والشجر كمنه رستان وغيره
 لان تعدد الميراث يشترط من والى المانع كما صرح به قوله واحد والاسود
 والرياح من طرف بلهم لبلد المدة لزمهم بل المدة على جميع الدان

وهو ضيق كثر له شاهد قوي كاشد البهني والايك فيع اربعة ولا
 بلغم صوته وجدت فيه هذا الطير في فلان بدمع لعدوهم والحق قولوا لعدوهم
 انه لو علمت قريته بقله جبل وسعدو الخفا و لاسنوت لم يهجموا لئلا يخذلهم
 تسع ولو سوت تسعة رجبت في الخا فيه دون الاول نظرا لتقدير الاستدراك
 بان تقدير نزول العالم وطور الخاضع من مساقا البلد الخفا والمن حفي والعيد
 الذي وافق يوم الجمعة الانصراف بعد وقبل دخول وقتها وخرج
 العود لها وان سعوها تخفها عليهم ومن ثم لو لم يحسن والزمع للعدوى
 للجمعة على الاوجه والاستقطاب السفر من صحتها السبع احدها انما سلقا
 عند حاله مع الحطة منها وجرم على من لم يمتنع الجمعة وان لم تعقد
 لم يمتنع ليجوز له العسر السفر بعد الزوال لدخوله وقتها الا ان تكون
 الجمعة او يمكن خطا بان تغلب على طهه ذلك وهو موافق الحق بقوله
 عليه ادى انما ذلك كبريا بل تقوى العلم ويزيدون الثلث كقولهم يجوز
 الاكل من مال الغير مع علم من ضاه وجرم ان تقضا بالعلم في طريقه او مقصد
 كما باصله وعدة ليعلم ما قيله وذلك لحصول وقدره صاحب التهور
 يتأبى اذا لم يتصل مع جمعة بلده باكان تمام الا بغيره وكانه ما موافقا
 من حرمة تعطيل بلده منها لكن الفرق واضح فان هو لا يعطون بغير
 حاجته بخلاف المسافر فانه فرض ان سفره لغير حاجته اتجه ما قاله وان كان
 ضا في طريقه اما اذا لم يغلب على طهه ذلك بان ظن عدوه او شك في حاله
 سفره او شرب من خلد عن الرقعة لعل لا يجرم ان كان هو سفر
 معبته وقيل الضرب وقضية ان مجرد الوضوء يجوز في سفره
 وان صوب الاستنوي بحث ابن الروعة اعتبارا وايد به انه لا يكره السفر
 لمباح لوضوح الفرق فان هناك بدلا لها وليست الظاهر بدلا من الجمعة
 بل كل اصل في نفسه ومعناه انه لا يخطب بالظهور وادام خطا بالجمعة
 بل عند تعدى حالها باللبسها لان القضاء الذي لم يخطب جديد فلو

152
 اذ لا يخفى انه ان المشايخ جعله فرض الوقت لتقدير فرضه الاولين
 يعلم ان قولهم الا في بل تقضى ظهرا فيجب وان الفرق في قوله جمعة هو
 ما في تقديره ان الظاهر ليست قضا عنها وقبل الزوال كسعدو العليل
 المذكور في الحديث ان كان سفره مباحا لان الجمعة معناه لا اليوم ولعلنا
 يجب السج على بعد الداس من حين الحزب اذا قاله وظاهره انه لا يركب
 قبله وان لم يركب الجمعة الا بدوان كان طاعة منه وباو ليجب ان يركبها
 فدرية لكه ضيق قلت الماصح ان الطاعة كالمباح وانه اعلم فيهم نعم ان
 احتاج السفر لغيره كالحج وقوف مرفة او لا ينافي نحو مال او اسير حاجي ولو بعد
 الزوال لم يجب لانقاذ الاسير او نحو لقطع الغرض لذلك وركب السفر
 ليلة الجمعة ما في ويه يسند متعين جدا من سافر ليلتها في عليه ملكه
 اما المسافر لمعية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لان في حكم المقيم كما علم
 من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر حان لم يترخص ما انقضى الجمعة
 فيسقط السفر من الايام كمرثوم ومن لا جنة عليه وجب بالبدن في السفر
 في ظهره في الاصح لحدود الاداء السالبة للجمعة ليعلم من سافر بها ليس له
 وكيفية انما اذا انما يذم ان خفي عدو في الظاهر وهو امر يخفى في صلاة الامام
 ومن ثم كره القاهي ما خذرج بخلاف ما اذا كان ظاهره ان لا صلاة وتغرب من اسكن
 بنوا لعدو من لغيره العتق وروى بنو قح الشافعي وان لم يظن ذلك
 تأخير ظهره والحد الياس من اذ بان للجمعة بان يرف الامام اسبغ من يجمع
 اللانسية او يكون محل لا يصل منه ليل الجمعة الا وقتا يسر عنه على الاوجه
 بها التصيل فومن اهل التكاليف لم يخرجوا حاقق بحق من الوقت
 قدس الربح في مكات لم يسه تأخيرها لظهور قطعها كانه المصنف ولا يمكن
 ما هنا يتعلم فاحرم بالظهور قبل السلام ولو اخطا لا لم يركب لان الجمعة غير
 لانه له فلا ترفع الاستنوي بخلافها حان ومن ثم قالوا ولو لم يركب
 سلام الامام احتياط عليه تنبيهه ان يكون كالمولود ببلده علم

نفل

يباس من الجمعة قال لم بعضهم نعم اذا لا في التوقيع وفيه نظر بل الذي ينبغي
 الا ان اوله اصله والخطيب ما يقينا فلا يخرج عنه الا بالياس يقينا وليس
 من القعدة الا ان في متوقع لم يعارض من متيننا وصناعا عند يقين الوجوه
 فلم يخرج عنه الا يقين الياس منها ثم انهم من جوايد حيث قالوا ان
 تركها اصل بل لم تقع ظهر حق يقين الوقت من واجب الخطيب والصلوة
 ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تزل منه وان لم يلا
 ان اكان ضيقا وان كان بالذكورة فتلزمه ويندب لغيره وهو من لا
 يمكن زوال عذره كالسيرة والزم العاجز من الركوبه وقد خرج على
 عدم فعل الجمعة وان تمكن تحصيلها اي الظهر مما قطع على فضله اول
 الوقت اما لو كان قد عذر على انه ان تمكن او نشط فلهما فليس له تأخير
 الظهر الياس منها ولو كانت غير المعد من وارس منها فلهما فعل الظهر
 فليس لان العصيان بالثا غير حنا يشبهه بخروج الوقت وان افعلها
 جدا كانت اذا خلافا للغيرين لان الوقت الان صام لها ولصحت ما مع شريط
 اي شريط غير عاصم الحسن بل وطختة احدا وقت الظهر والوقت
 منه ما يصح مع الخطيبين الاتباع واه القاضي وعليه جوي للثا الزا
 مشدون من بعد ولواهم الا عام بالمبادي بها او عدمها بالقاس وجوب
 امتثاله فلا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت لتفادوا نقض
 اذا كانت حجتا بالنسب لفساد الرقوع على ما قيل ومن انما فسد
 بالظهر والقاضي في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح لا فسد الاول
 باذنه القمى لليونان من اشتراط وقت الظهر لان يسهل لم امطه
 وهي القضا في وقت الظهر من يوم اخر وكسره بان هذا الغاشي في
 على ان المراد بالظهر الا هم من ظهر يومها وغيره وليس ذلك المراد
 ظهر يومها كما افاده السياق ومع فالتميز مع كاهن واخر فترشاه

الوقت

الوقت
 جواز سبوه وجوب
 عليه من اخير الجمعة

الوقت عنها اي عن افلح من من خطيبها وكسرها ولو
 احتال لا صلوة ظهر الوقت شرط القمى يلزم الا ان كان ولا شك فزاحا
 ان بقول الوقت والافالظهر تحت نيته ولم يصرف هذا التعليق لامتداد
 اي اصل بقا الوقت فهو الكينده ليلة ثلثين مضان صوم عن ان كان
 من مضان كذا اجزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان اذ هذا
 التعليق لا ينافي تحت نيته الظهر يسوا اجازت سعة الوقت ام لا
 ابطله وجود التعليق اشاع للزم من غير ضرورة لا الفكر في
 سعة مانع لعمدة الجمعة ومعين الاحكام بالظهور فليس التعليق
 عسيلة المصوم منها اوجه نية الجمعة ان بان سعة الوقت كان
 مخالفا كلامهم فان قلت لم يمنع الشك هنا نية الجمعة ولم يعجز بالاستسقاء
 دخل به في رمضان قلت قلت لان ربط الجمعة بالوقت اقوى من ربط
 في مضان يومه لانه يقضي بخلافه وايضا الشك هنا في وقت الفعل
 فاثروا قبل دخول وقتة فلم يورث ولو صرح الوقت يقينا او ظنا
 مع فيها ولو قبل السلام وان كان ذلك باخبر بعد على الاحد وجب
 الظهر وفانت للجمعة لا امتناع الا بطلانها بعد خروج وقتها فان كانت
 ابقوا انه كالح ولم يورثها الشك بخلافه فيما مر لانه يقتضي الدوام
 ما لا يقتضي الا بطلان ولو بد في باقتي علم ان بقي منها لاسعه ما بقي
 من الوقت انقلبت لغيره من الاذن وليس نظيره ما لو احرم بصلوة
 وكانت مدت الحق بتقصيفها وحلق بها كنز الوضوء غير انما كلفه
 اليوم لا تحت حاله على ما في الاذن الاولى فيها فساد لا انقلاب فاضط
 لها ولذا الثانية لان فيها الزام الدمة بالكلية فان قلت يمكن
 ضيق الوقت هنا ما نعلم من الانقضاء بخلاف ضيق مدة الخطب قلت
 يفرق بان المبطر لم الانقضاء وهو موصوف في اذ في خطبة لا يقتضي
 ما قبله وهذا التعليق وهو يستند في النظر لما قبل الانقضاء لا الحق

منه
 في

ابطا وحيث انقلب ظهر الوجه الاستمراد فيها بنا على ما مضى لا اله
 صلاوات وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذا اذبح منها صلوة على
 حيالها من قريتين بناءا على قصرها من بلادها بمنزلة الصلوة الواحدة
 احدها كصلوة الفرض في السفر وفي قول لا يجب الاستمرار فيما قبل
 يجوز قطعها وفعل الظهر استتمنا فالاختلاف الجارح وقتها ويرد
 بان مثل هذا الاختلاف لا يجوز القطع المؤدى الى غير وجهها كما قلنا
 وهذا انما في ما ياتي من غير قطع للمسبوق وقيل يجب وبطلان ما مضى
 والمسبوق الذي كبدى كعبه لغيره اي الموافق في اداء الفروض الوقت
 قبل المجمع من سلامه لم يرد انما هو يسوكان معد ويرا في السبق ام لا كما
 اقتضاها الخلافهم ولا تظهر لكسود معنيتها تابعة للجمعة صحيحة لان الوقت لم يقطع
 فلم يكتسب بهمة الجمعة ومن ثم لم يسم الامام وحده او بعض العدد المقرر
 في الوقت والبقية على ما سبقت صلاة المسلمين في الوقت للوقت
 لانه بان جرحه قبل سلامه الا ان يعين فيه لاجل سوا عسى المسلمون
 فيه باننا خير ام لا كما اقتضاها الخلافهم لان الملاحظ فوات شرط وقوعها من بعد
 اغتصابه وحز ام يجوز مع التفسير وعدمه ويعبر به انه لو بطلت صلوة
 واحد من العدد بعد سلام البقيد بطلت صلاتهم لغوات العدد قبل سلام
 الجميع وليس في ذلك ما لو بان نحرش غير العلم فانها تقع له جرحه في العقد
 بان الجمعة تقع مع الفوت في الجملة كصلوة فاقد الظهر من ولا ذلك الحيا
 مرج الوقت فكان اي تباها اذ اتم منها بالعلماء وحيث الاستوى البديل
 مفاتيح في التقدير يقتصر على الواجب ان الم تملك الجمعة المذكرة
 يوجد عنه ان اقام المذكرة في الزاوية على الاي يعين لوطول التقدير وقصر
 خروج الوقت لزعم مفاتيحته والسلام في صلا الجمعة في ما مضى لفا
 ياتي عليها العقد انه لا يترتب احدى كالحج من كوع الثانية بقاؤه
 معه ان يسم والمعتمد خلافه كما ياتي وقيل يسمى جمعة لانه تابع

جمعة

الجمعة صحيحة الثاني ان تقام في خطبة الجمعة التغير بالبناء والخلق الغالب
 ادخوا الخبران والراديب في عوالم لذلك وايضا الواحد كما هو
 اوطان المجمعين للجمعة بحيث يسي بلد او قرية واحدة لا تباع والماء
 بالخطبة منعها لخطوطهم من كلامهم وصرح به جمع مستند من بعد من
 البلد او من القرية بان لم يجز لم يرد السفر معا القصر فيه نعم اقول
 الاسلام اهل الزيادة بكسر الباء نسبة السكنى في مسجد واحد ما هو الراد
 يحوز اقامتها فيه وان بعدا لبنائه في اسم وفيه شرط والمجتمعا
 ذكرنا من الضابط لتصرف نحن الامام وكلامه فيه فانها لا الموضع للجمعة
 الذي ان انتهى اليه من السفر منة كان له القصر لا يجوز اقامتها
 فيه لكن انتصر الاول جمع بان بقا المجمع ما هو اصيله ما يستوي ومن اعاد
 من الزاوية تحتل العمران وهو معد ومنه البلد اتفاقا في قولهم يخرج
 من ذلك الضابط ويرد جميع اذ ذلك الخواب كذا لان العمران لا يخلو
 عن تلك الخراب فاقضت الضمير في نفسه منه بخلاف ذلك فان بعده لا
 سيما الفاضل من حله لغيره من البلد فلا ضرورة على ولا حاجة الى جرحه
 منها وانما هو السبق كالحج وقد يلزم اقامتها في غير ارضه ما مضى
 فاقاموا العلى تعالى في القريتين لانه لا يخلو بالاصل فيها قال ابن حنبل ولو
 تعدت موطئ متساوية وتغير كل راس فكل حكمه التين وانما التيم
 ان عدل مع ذلك قرية مستقلة حرا وقصبة قوله حاف خطبة وفيه ياتي بان
 من يعين ان شرط الصحة كون الاي يعين في الخطبة خروج من عدم من اجمع
 في بطلان صلواتهم للجمعة بصلوة امامه بشرطه وهو مذهب كلامه في قوله
 القدوة المكية لا يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى باهل بلده سمعوا وسمعوا
 بالجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء في ثم ايت الاخرى في
 الزيادة طلقا لانه لا يخرج من خروج الصلوة المتصلة عن في الالبسة الى
 محل القصر وانما قلت في شرح العباب عقبة وهو مقيس عليه لكن لا

لوزم

كلام

وانه لا يجوز

الاوحد عليه على ما حذا والتبعة انما ينظر اليها خالفا في الزمان على الاربعة
 وانما جعلت من دولهم اذ بان حد الباقين تبعها امام خا من القياس
 على ان صورة الجماعة المراهات ثم لم يوجد في القامح ما ياتيها فاعلنا هنا
 فان وجود بعض الناس يعين خا من الابنية بما فيها ولو لانهم اهل الخا
 الصحر اى خلاصتها باصله اى فلا جوة عليهم في الاظهر لانه قبال
 العرب كما نوا حول المد منه ولما مر على اى عليه ثم يعضون حول لا تقم
 فتمهم يملح ولوسموا لند من مملها بش وطه السالفة لزم من فيه تبع
 لا اهل املوكا من استقلون في حق السلفا لاجعة عليهم جزا او خرج با
 العبر املوكا من خا صا في خلاه الابنية وحرستون فتلزم للجمعة
 وتبعد هم لا اهل في خلاه الابنية فلا يسترطونهم في الابنية الثلاث ان
 لا ينفوا ولا يقا بل اجمعة في بلد امللا وان هلمت لانها لم تعمل في زمه
 على اى عليه ولم والى رضى الخلفا الراشدين الا في موضع واحد جعلته
 ظهور للاصاح المقصود فيها الا اذا اكرت ذكره ايضا على ان المرد
 انما هو على قوله وعبر ليعلمهم يقينا وسيا قد يحق ان ضار ليعلمهم
 لاهل البلد الشامل لم يزلزمه ومن لا وان لم تدعده لاهل ولا خا
 بعيد والذين يتبعه لعتا ومن يغلب فعلم لعااده وان ضابط القسرا
 يكون فيه مشقة لا تحمل عادة في مكان واحد منها ولو غير مسير فمجرد
 ونحو في الرواية بحسب الحاجة لا غير قال في الاتوا وبعدها طرف
 البلد اذ فيه من قتال ولا لا محقق ان البعيد يحمل الاسبع منه ندراها
 بش وطه السابقة واطرا ان كان محل لويخرج منه بعد الخيل بين
 لانه لا يرد السبع اليها لبعدها من كمر ورج فان اجتمع من اهل الخا
 البعيد لاهل الا ليعون صلو للجمعة والا فالظفر والثا في ظاهرها
 ايضا فكل في بقعة ان يعين بلزمها اقامت للجمعة وقيل لا تستثنى
 حق الصورة وتجهل المشتقة لما انفرد بها لم تعدد في الزمان

ومن

ومن ثم اطل السبيكي في الانتصار له نقلا ونقلا وقال انقول الكا
 العا ولا يحفظ من هذا ولا يجرى من التعدد ولم يزل الناس في
 الجان احديث المعدي بخدا وجامعة اخرى وقيل ان حال نهر عظيم جرح
 اليه سباحة بين شقيقها ناكيلدين فلا يقا كل شق اكر من جمعه
 واعتزضه السبيكي ابو حامد باذ بان مدحوا من قصر من دخل من احد هما
 اليه الاخر بقصد السفر والزمه فاليه وقيل ان كانت وقبعتا صله فاما
 نضلت حاميا بها تعددت الجمعة بتعدد هاهنا اي تلك القرون استقل
 لحكما الاول فلو سبقها جعة مملها حيث لا يجوز فيه التعدد في
 لحيث في السابقة لجمعة الشرايد ولو اجمعت طائفة من مسير
 باخري او نحوها طوعا والاستيناف افضل ومجمله كما اظهر ان لم يجمع لاهل
 جمعة السابيين والالزهم القطع لاهلها ويعرف السبيكي خبر
 عدل روايه او معدوم كما هو ظاهر كبقيل اخباري فيجاسه من الظاهر
 وفالم يقبل في عهد الركعات خبر من حادثة ابو جعفر في القرون
 لا مدخل فيه لان الحديث على قلب السبيكي وفيه ان كان السلطان
 مع الفاتحة اماما او مائلا في القرون والالادى المتعددة
 اهل بلد للجمعة بانه مشقة وتائب السلطان على العام والاه
 مثله في ذلك وكذا التوادن فيها اماما لجمعة فيه التعدد مقدر
 بزيادة على الحاجة فتصح السابقة اليه ان تنتمى للجمعة ثم تبطل الزايات
 ومن حكمها ان من الاولين والاخرين او في ان التعدد للحاجة والارادة
 الاعادة فيها لظهور ما يعلم مما في فان قلت مع هذا الشكهم اذ لو
 مفرد في السلطان قلنت لا تظهر لهذا التردد لاهل ان تلتزم السابقة
 المحتاج اليه من فصحت لان الامم مقيمة للسلطان ثم ان لم يظفر
 بالجمعة الاعادة والمعتد سبق الجمع من الكرم الامم وان لم يظفر
 الا بيقون الابعاد اهرام اى بجمي المتأخرين بالراشدين الانقضاء

في

هو

والعدد ذابح فلم يعتبر وقت من الاعتصم ويدل له ان الامام لم يسل في الوقت
والدوم ما كان حده فلا يجد السبيح ويحجب بانه يفترق للثبوت في السبيل كقول
اكثر في الوقت مالم يفترق م لان الوقت هو الاصل كما هو وقت سبق العدة
ويقبل سبق التحلل في الضل ودعا السلام ليبيح المصالح عنه من على وجه
او السلام كما هو على ذلك لان من عرف من عرفه من مفسد الصلاة بخلاف
يقدم وقبل العذر السابقة وقد عرفت ان جميع نعت دعا فيه قوله
يا ولي الحجة بنا على ان تطيق بدفع الزعمين فهو وقتنا عمل
فمنع نعت دعا فيه معا وهك ا ب وقتنا وموتنا استوفيت ان اشبع
لوقت لنذر العذر في الحجة وانما لم نجد الشك في ان الاصل عدم
وقوع جعة في حق كل طائفة ولا الزوال ودفع لعلم العدل للثبوت
مع اقام اخا في حق ذلك مقام اليقين والاحتمال تقدم احد في سبيله
لنكره ولا تنقض الاخر لان المدار على كل المكلفون ونفس الامر ان
من مرعاته بان يعملوا بعد دعا فظهر ان سبقت احداها من بين
سبع ما في مثلا فكيف يتبين مثلا فغفرت وحمل التساوية المتقرب منها
تعيينه ونست صا فظهر اليقين وقوع جعة في نفس الامر لكنها
معلومة تعيينها والاصل في الغرض في حق كل فرد يستحق العلم ولا
سوء فيها وفيه وفي قول جعة لان المعصية لم تكن في حق الرابع
عنه ما جاء من بعده لكن في الركعة الاولى بخلاف العدة لهدم
الي سلام الكل فلو صلى الامام الاولى لم يحدث فاعلم لنفسه اخراهم
فمن الضل ولو احضر واحد من الامم بعين قبل سلامه ولو بعد سلام
عده منهم بثلث جعة الكل ويشكل عليه ما في انه لو ان الاصل هو بعض
من الامم لاستغفاله وانما ظهر منه تعالى وقد يجب بان المرد
صحيحه من حيث عروها باحدث ثم بيان ان الغرض هنا الظاهر
ان سلامه قبل سلامه وح فظهر بان العدة قد دعت منه في ذلك

والسلام

السلام فلم يرتفع الحديث الزافع له لما ياتي ان جماعة المؤمنين
حسابا وادق الجلائق ما هنا فادخروا احد الناس يقين هذا السلام
ابطال في وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال التقول بالاعتقاد
وعليه فلو لم يبين حديث الواحد الاعداد اسلامه وسلامه لم يؤثر له
من جزميات تلك واختلغوا في اشتراط تقدم احوالهم من منعقد بهم
عليهم وللتقول الذي عليه جميع محققون كمين الرقعة والاستودع
غير حاشية لا بد منه وحريته عليه في شرح الغياب وردت ما لا يثبت
المنعقدون لاسيما الذي انعدم الاشتراط لكن ما يورد من انما
احرام الاحرام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد وما ياتي في حديث
الاحاديث انعقدت للامام فاعلم ان من منعقد بهم وقبحه كل منع
والاحاديث انعقدت له لم يتطرق للمؤمنين قبل وعلى الاول لا بد من تأخر
ادعاهم من افعال من منعقد به كالامام انتهى وهو بعد جد الوضوح
الفرق بين الاحرام وغيره من شرط الرابطة في الموقف بل الصواب
حناهم اشتراط ذلك وان قلنا ان اشتراطه ثم لوضوح الفرق بين
الباينين وشرطه اي لبطاعة فيها تعبر عنهما من الجماعات كقرب ونية
الاقتداء وعدم المخالفة او الحكم الفاحضة والعلم بافعال الامام وقبح
تلك امور الائمة الاقتران والاحاطة فانها شرطان عند الاقتداء كما مر
يكون انفعالا وجميعا مع الانفراد واختصت باشتراط امور اخرى
ان تقام في باي عين وان كان بعضهم ملحقا في قرية اخرى على ما
جمع وقاسه الدليلين لوصلي الله الظاهر من حضر حسب ايضا
او من كان قاله القسولي ادعاهم بعد العلم بوجوده وجوب الشرط
وقول الشافعي بعض مدعيه في منع تحولهم في غير ما هو في صورته الا
اصلية التي خلقوا عليها لانه يحل في الغزاة وان كان في اول الجملة
صلبت بالكن منه كانت باي بعض والغالب على احوال الكوفة التعبد

وقد اجتمعوا على اشتراط العدد والاي يكون اقل ما يرد وغير الانقضاء
 وحسبها حوان كرمه يخرج السكران بكماله لا يركب ولا يترك
 اضداد حولا لنقصه كما قد مر فلا تتعقد بهم كما ذكره هنا فلا يركب
 البريضي اي فتعقد به ونقصه ولا يركب ولو حصل الا بغير العدد
 يفتنى وجبت الاعادة وان بان حلا لولم يربح بغيره فبغيره
 فان نقص واحد وبغيره لم يربح كما قاله جمع تبع السلي والفتنى
 اعتقاد هاهنا مستكنا في وجوده بطل وهو انوثة الفتنى فلا يصح لان
 الاصل بقا الاعتقاد كما ان الاصل بقا الوقت وعدم التفسد فيما لو شكوا
 فيها في وجوده او فيها او قلها في مسير اراس في الوضوء قوله بعضه
 تبطل في مسئلة الفتنى اذ لا اصل متاخره ما قد مر من اصله ولو لم يمتد
 مستوينا بمحل فاقمتها فلا تتعقد بين بلزمة عقوبتها من غير المستوي
 لا على اية عليه ولم يرقم للجهة بعرفه في هذه الوداع مع حزمه على الا
 قامة اياها وبقية نظرها فانه كان مسافرا اذ لم يبق محل اربعة ايام فحاج
 وعرفه لا الى بنية ما فليست دارا قامة الا ان عجب بانه لا مانع
 ان يكون عدم فعله للجهة لاصحابها عدم التمسك ومستويين ثم ومرو
 اول باب حيلة المسافر ان من كونه خارجا في السور لا تتعقد به الجهة
 د اطله وعكسه لانه يعني السور يجعلها بلكين متفعلين و اقبى
 شامخ فحين لم يمتد فغا تنعقد وامكنه ادراكها في بلد مكررا بعد
 حافيه او في بلد اخر بانها لزمه وان تجزئه الخارج مادام قادم عليها
 ثم انتهى وما قاله في بلده وافق وفي غيره اذا لم يجد ان مع الذي منها
 لانه فانه اذا بقى من الجهة ببلده وهو انما يتركه بغير ما
 ان سيع ندما ما مضى وطا والمستوي هنا هو من لا يتعقد في ريقه
 عن محل اقامته غنا ولا يصحف الا الحاجة فلا تتعقد عسا في ريقه
 على من يعود الى بلده ولو بعد مدة طويلا لم من مسكن ان ياتي فيه
 لوطنه

كمن لا يجد ببلده

التفصيل

التفصيل الماقى في حاضريه لهم نعم لما في حاضريه من ما جوي الراجح
 اليد للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موقوف اخر امة الحكم تصديق ذلك
 هنا وانما المتصور اعتبار ما اقلته به اكثر فان استثنى المأجد
 اهله ومجا جبر واد فان كان له رجل اهل اموال اعتبر ما به اهلها وانما
 والا كرا وبواحد اهل وباحترمال اعتبر ما فيه الا اهل فانما استويا اهل الا
 اعتقدت به في كل منهما فيها يظهر ولا ياتي نطم حزمه ثم لتعقد به
 ما ذكر لا ياتي فيه ما في الاخر وانهم لو كانوا رجلين وباحترمال اعتبر
 متوطينين بواحد منهما لان محل واحد فين لا يتوطين هذين معنيين
 يمتد من من احداهما اليه الاخر ولا يتوطين في غيرهما فخلق من توطنوا
 محلهن لذلك لكن اعتقدنا في اقامته فاقمتها فان المتوطينين بواحد
 يابط ما يبط به المتوطين في حاضريه في الحرم واقتن الحلال البلفني في اهل
 بلد يبقا في قوتها في الصيق الي مصايقهم بانهم يبقا في قوتها في الصيق
 قصيرا لم تتعقد بهم وان خرجوا عن المسكن وانما تركوا بها اموالهم
 لانه صغير لم يكن هذا طعا فقتلهم ولو فيها خرجوا اليه ان عدم الخطية
 والا لزمه قتلهم وما قال في غير وجه من المسكن كما في الاقوال وتركوا
 اموالهم فليس يعيد وفي سفرهم ان اقامه به انما لا تتعقد بهم ومسا
 يقطع فواضل قوله فيهم فليس ان قيمت فيها جوعة معتبر ما في
 لو عادوا اليها فليس يعيد لانهم خرجوا عنها لحاجة لا لغير استطاعتهم
 بها اذ اعدوا اليها كما يوجب به المسمى وانما يشترط عدم الجوع
 نعم سبعا التداولم يحشر على اموالهم لو ذهبوا الى الجوع لانهم
 والتعقد بهم في بلدهم ولو اتيه الاما اهل بلده على سبيل عذر
 فاعتدوا لانهم عانى موافق على الرجوع لبلدهم متعذرا لالا كراهة
 تنعقد بهم في الثانية لبلدهم الا في الرجوع لبلدهم متعذرا لالا كراهة
 خرج بعد الجوار اهل البلد حكم الحاجة كالصيق وانما كانت

انما هذه الخبيرة بوظائف فعل بلزوم المسح اليها من حين الفجر بعمل
 لانه يحرم عليه ان يعطلها كما امر الرب في محله فان كان يسبح
 الله الذم من بلده لم يستقم لما مرته في حكم بعض اجزائه ولا فلا عمل
 والاول لحوط قال السنوسي ومن تبعه وعن الشافعي في قوله او كان
 الجهر من كان في كل طرف في مكان واحد في الاشخاص حتى لو اقاموا في محل
 الاستيطان ويعين على مستوطنتهم لا تعقد بهم ولا يرفعون انهم ورد
 بان هذه الصور كما في وجه بعض الكهنة لا بد في هذه الصور من الجهر
 وجها بجانها وان خرجت به الا ان كان في ذلك في ان الجهر ان الجهر في محل
 المحلة يكونوا من اهلها فاختارهم لبيان مقتضى ذكره في الاستيطان
 معها الشتر لا التمسك في المحلة وعدم جواز في الجهر ان لا بد من لغنا
 صلاحهم عن القضاة وموظفيهم وان لم يدر من صرح به في غير فاقدا للعلم والدين
 ويصدق مما ياتي ان مشروطهم ايضا ان يسبحوا في كل الخطتين وان يكونوا في
 اوابين من محله من قديم من حسن الخطبة فلو كانوا في الا واحد منهم فانه
 اي لم تنقذهم من كبره كما ان في يد البغوي ولا جامعة المشقة طهرا هذا
 للجهنم صيرت بينهم ان يبايها الا بتبا طين حلات الامام والمعلوم فصار
 كاذبا اقامي ياتي ويعد علمه في خلافه ان تعسر الامم في التعليم
 وان لو ان العزق بينه وبين قوي لما نقر من الاثر بالملوك بعد ان المقصر
 لا يحس من العدد لانه ان احسنه التعليم قبل خروج الوقت فصار له اطله
 والا الاعادة لانه له ومن لم يمتد لا يحس من العدد كما مر انما في التعليم
 انما هذا في انما في اربعة اربعين افرس وجران وعلوهم من فخره
 الخطبة بشروطها الا اربعة عدم محنتهم وكونهم في الا ربين في مقتضى
 وجوب بعض الا ربين كلهم مع محنتهم من الا ربين وانه يشترط ان اتم
 جميع الواجب عند كل اثنين اقامته بما ذكره لان الطاهر قوله في الا رب
 محلا في ما اذا علم منه مقتضى عندنا فلا يحس من العدد في علمه بل ان كان عندنا ثم

دايت

مايت في الثلاث من مقتضى الامم الذين ان العزم بعقودنا في الامم كما كان اوا
 موما وصي صرح فيما نقر في الصحيح انفقان بها بالرواية ان من اهل العلم
 على ما مر كمالهم واذا استقطعت عنهم من فقامهم والصحيح ان الامم لا
 بشرط كونهم فوق الامم يعني كبر اول جمعة السابق ولو انهم لا
 يرفعون يعني العدد المستعمل ولو تفرقة ولما لم يكن ان كان الامم اطل
 والافتقار في حال والخطبة النقص او بعضها في الخطبة يجب
 المفعول من ان كانها في غيبته لا شتر لا سماهم بل يجب ان كانها في جهر
 اليها على ما مضى ان عاد واصل طول الفصل عرفا وان انقضوا في
 هذا لان اليسر لا يقطع المولاه نظير ما مر في الجهر وغيره ولا يجوز
 بنا الصلاه على الخطبة ان يعضوا بيديهما وعاد واصل طول الفصل
 عرفا كذا قال عاد وافي المصنفين بعد طول من فاصطرح لم
 بما يزيد على ما بين اليهاب والقبول في المهرج بعيد جدا والا وجد ما
 قلنا من الخطبة بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما اطل المولاه في جمع
 التفرع ثم مايت المرافعي صرح به وسبقه اليد القاضي ابو الطيب
 وابن الصباغ اطلق اعتبارا العرف ويتعين فسطحه ما مر في وجوب
 الاستيناف في الماظهر من ان انقضوا بعين لان ذلك لم يبق احده
 على اية عليه ولم الامتور ليا وكذا الاجتهاد وانه انقضوا اي
 لان يعرفون او يكتفون عما في قوله او بطلان صلاة بالنسبة الاولى وبطلان
 بالنسبة الثانية لا مر ان بقا العدد شتر الى السلام بطلان كمالهم في الا
 شتر في الاولى فقط في الصلاة ولم يحرم عقب انقضاهم في الزمة
 الاولى ان يعرفون معنى الخطبة بطلان كمالهم في الا ربين لان العدد
 شتر انما في ذلك واما ما كان له وقت فعليه ان يبايها حق كمالهم في الا رب
 وان ان كمالهم في الا ربين اشترط ان يتكلم من الماظهر
 قبل ركوعه والمواد كما هو ظاهر ان يدعى في الماظهر الركوع قبل اتم

عن اقل الركوع لانهم اذ كانوا القاصدين الركعة فلا معنى لاشتراط
 ان يكون جميع القاصدين قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوجبه العار
 ٢ عاذا لم يسمعوا فلا بد من احوالهم قبل انفسهم من السامعين لانهم لا
 يصبرون على ما هم الا في حوزة الخادم لا يفرط في حشودهم من الخلقة
 لانهم تاجعون لمن اذ يحكموا به بعد انهم لو لم يسمعوا قبل انفسهم
 انشروا من الخلق والاعوان في كل الخطبة اذ انفسهم ان يكونوا
 سرحوا بعضهما وحينئذ يكون قبل انفسهم لا يكون سرحا
 بها فبما يفرق بان الامام في تمام خطبته في الصلاة وفي قول
 القاصدين يعني انهم مع الامام لوجوب سرحهم في الصلاة في قول
 والدوام ما لا يفتقر في الابتداء ويحتمل بعضهم ان عمل تمام الخطبة
 اي والانتهاية اذ انتم في سرحهم في الصلاة والاكاد عادوا المزمع لها
 دتها بعدوا واستبدوا غيره فقالوا لمن انفسهم او قد سرحوا ولم يسمعوا
 فعلها اقترابا ما خطبة المصلين بل يلزم انقص من كل المصنفين
 ذلكا فلهي في ما قلنا له فيمن قد سرحوا في الخطبة لقولهم انهم
 اما ان لم يسمعوا لها في وقت انقص من يرد في الاول اطلاقها
 انهم ينشروا ما سرحوا او يلزم من صحة الخطبة سقوط جهته وعملها
 عدم فعل الصلاة فلو لم يبادر في اي دعوى بها جمل لا تعد في ذات
 على جميع اهل البلد فيصليوا ما ظهر للعتاج جهته عليهم فانه انفسهم
 اعتدوا على من كان مع انفسهم المبادرين بها ومن ثم قيل انهم
 بعد ان يكونوا في السجدة وحينئذ يسمعون الخطبة لا يسمعون الخطبة
 الخطبة فيهم في القريب في السجدة لم يسمعوا منها فاجبة كما لو لم يسمع
 الجنب بعد فعلها او صلى سائر الصلاة في السفر في قدم وطرد
 قبل ان يسمع الخطبة في السجدة بعد فعلها لانهم بالخطبة قد انقضت
 ما من من انفسهم اذ انهم لا يسمعون قدس القاصدين في قولهم

بها

الامام

الامام وجهه العار الى وجهه طرد شواخ الخافين ونحوه والاشراج
 المصير بل يسمعون الاكفان اذ انهم يسمعون الامام فقط وينفصلون
 النفاذ حرة وقال البعض انه المذهب وعليه خير واحسن مما قيل
 الركوع اذ لم يسمع السبق به الركوع فكذلك الجعدة وشي الخلق ونحوه
 فمنهم من يسمعون الامام اي عرفوا هذا الخطبة في كل حوزة من بلدياتهم
 بعد الانفسهم او يسمعون في الامام بعون حوزة واحدة او لا يسمعون
 والوجه حوزة في الصوتين ثم رأت ابن ابي الدرداء صرح بذلك في قوله
 انفسهم في كل حوزة وكذا الرافعي كانا جميعا يسمعون هذا الخطبة في سبيل
 على الخطبة القول بان صلاة الجماعة تسليق انفسهم في كل حوزة
 بل انما فرعه على ان الانفسهم من حوزة في الاثني عشر في كل حوزة
 تكرر فيه ويروى ان انفسهم في كل حوزة في الاثني عشر في كل حوزة
 حقوقه فخر في الاثني عشر فان كل حوزة تسليق في كل حوزة والاولا
 البعد انفراد الامام ببعض الصلاة في الصورين قبل بل البطلان في
 غير وسيلة الانفسهم اولى لان انفراد الامام اولى وجوهها استحقاق
 وفي تكرير دوام الشرط في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء والاولا
 الساندة في الموقف وكره الجاني في قبل تمام المسبوق به لا بد من
 هنا كما ان فيه ان الشكل شرط لواجب الانفسهم اذ ان الركعة
 الاولى واخلاق في ادى ان الحلقه ثم استفتوا من ذلك الحوزة
 سرود وعليه كما بدلت عا في ذلك مستوفى في شرح العباب وتقلت
 في اخره فتأمل هذا حال فانه التمس على التمس وتتم الخطبة
 المتشغل وتكرار من الجهد والصبور والمسا في الاصل اذ في العبد
 بغيره اي كرم مع لحيته من حوزة والعدد قد وجد في كل حوزة
 في العدد الا انه لم يسمع حوزة الامام حوزة في حوزة في حوزة
 في حوزة البعد بغيره في سائر الصلوات بناء على الاصل في كل حوزة

لكن حرم به غيره ويكفي ايضا انه ظهر كمدكم السلام قال ابن الاستاذ
 انه وجه الله وسلي واصلي ويصل خلفا لما وجد المتقين من تعين لفظة الصلاة
 معروفا ولا يخلو قصد الدعاء الصلاة خلافا للمسلمين في انهم يسمونه
 بذلك شرعا والوجه الثاني بالتقوي انه لا ينافي المقصود من الخطبة عملا
 يكفي به التحذير من الدنيا فانها ما توافقت اصوله منكم والشرايع بل لا بد من
 التمسك على الطاعة والنجاة عن المعصية ويكفي احدي الزعم ان قوله
 ولا تدينون لخطبها اي الوصية بالتقوي على الصلوة لان التقوي هو
 كما تفر من فيكفي اطرها الله وحده الصلاة في كل واحد من
 الخطب لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى والشرايع
 قرأت اية غصية لا تفر وان تعلقتم بكم منسوخ او فسخ لا يعنى
 اية ولا طال طاهر مسلم كان على عليه وسلم يقر سوي في كل جمعة على
 المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس فيها بعد
 القرآن ويدكر الناس وانما التفر في بدل الفاتحة بغير القرآن لان
 التعبد بآية لفظة كتاب اخر وهذا المعنى قاله في بعض النسخ
 اصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاتفاقي في احد النسخ
 كونه في الاولى بل بين بعد في احدهما سوي لا في الاول الاتباع ويكفي في جعل
 السكت في اية بعينها وفي الثاني في مقابلته الدعاء في الثالثة
 وقيل ليهما في الثالثة الاول وقيل لا يجب لان المقصود الوعظ والقرآن
 اية وعظ واحد مع القراءة اذ النبي الواحد لا يوداه في مكان
 متعشرون ان بال عند وحده ان قصده وحده والابان قصدهما او
 القراءة او الطلوع فعنها فقط فيهما في الاخرة ولو ان كان متعلق
 على الامكان كما هو احد الصلاة لعدم اية تشتمل عليهما لم تجز لانها
 لا تفي بخطبة والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخر وفي التوسيع وان لم
 يتعرض

١٨٥
 وان لم يتعرض للوعظ لان المواد للبشر الشامل لمن للنقل للخطبة
 عن المتعلق في الثانية لان الاخرى الحق ويكفي في خطبة واحدة
 بالسامعين كحكم الله ونهايته لا يكتفي بجمع صوته بالسامعين
 وقيل لا يجب وانقص له الذي في طريقه ولا بأس بالدعاء لسلطان
 بعينه حيث لا بأس به في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز
 وصفه بصفة كاذبة الا الضرورة وبين الدعاء لولاية المسلمين ويجوز
 بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لان عبد السلام
 انه اقر بان ذكر الصلاة والخطبة في الدعاء لا ينافي بهما في محو
 ويخالف في الدعاء كابر الامانة وولاهما ما هو مطلوب وقيل
 وقد تلون البدعة واجبة او مندوبة قيل بل يتعين الدعاء
 بحال به حينئذ عثمان اخذت الفتنه وتبين ان ابا موسى وهو امير المؤمنين
 كان يدعو العمري قبل الصدوق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديم غيره
 فشكى اليه فاستغفروا المنكر فقال اغا انك سكتت فبقيت عليك فليدعي بولي
 واستغفروا والجماعة حثت فزودهم لا يستكون على يده الا
 اذا استغفرت لمعاقوا احد الشريه وقد سكتوا عنها اذ لم يكن احد
 الدعا بل التقديم فقد وكان ابن عباس يقول وهو على المنبر يصبر اليه
 اصله عبد ل ويحلف تلك عليا اهل الحق امير المؤمنين قال بعض الحاضرين
 ووقيل ان الدعاء لسلطان واجب لما في تركه من الفتنة حاله بعد
 كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاية الجماعة بذلك الدعا
 فليدعي وكذا ايقده ولاية العدل وفيه احتمال والولاية لا يخلو
 بما يسمي الخير من زوايا الغشبية فتنة وما ليس فيه الا ضرر في حصة
 الافتتنه فيسئل الزوي بغير ما يمكنه وذكر المناقب لا يتطوع
 الولا حاله بعد به معرفتها من الخطبة وصرح القاضي في الدعاء
 لولاية الامارة محله ما لم يقطع نفع الخطبة عموما وفي التوسيع

فيقولون ان لا يخلط الماء بقطر المولا كما يخلط كبريت من لقطا الجاه
 ويحدث بعضهم انه لا يشترط في حق العتمة غلبة الطن وانما ذلك
 اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد ويشترط لولا اي التكرار
 دون ما عدها من جملة الاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يكن
 تعلمها قبل تنقيح الوقت حلت منهم واحد بل سألهم وانه لم يكن تعلمها
 وجب على كل منهم فان مضت مدة لم يكن تعلم واحد منهم ولم يتعلم
 معصوا كغيرهم ولا اجبته لم يلبسوا الظهور وتعلموا لا سلبوا المولا
 الموضحة كل نحو الغلط فان التعلم فرض كلفه فخطب به الكل
 على الاصح ويسقط فعله للمعصية في حق من لم يتعلم من عدم معصية
 له في الوعظ في الجملة قال القاضي وذكر فيه شارح بما لا يبعد والظاهر
 اعني القاضي فهم الخطب لان كانا مفردا وبانه يجوز ان يكونا في حق
 معنى القراءة وسلب في ذلك من هو من الامم يعني في كل واحد على وجه
 على خلاف المعقد الا في ما ذكرنا من ان الخطب في الامم لا ينفرد
 بالمفرد فالصلاة قاله في صفة كانه الذي جرى عليه الناس ولا يفتن بين
 الاخرين ولا يفتن ما بين الثلاثة وعلى المعقد كونها معان وانما في اتع
 ويشترط في تمام فيها ان قدر ما لمعني السابق في قيام فرض الصلاة
 مجزا لمعني السابق في مجلس والاولى ان يستعمل في ذلك من غير ان يخلط
 مع الطائفة فيجب على الاتباع الثلاثة في سلب وقبول ويجب على
 الناس الفصل بكتة ولا يجوز من الغشط في اتع ولا يجب نيته في كفاية
 بل عدم التعبد في فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس سببا او لم يجل
 يجلس ويبقى بالذلة اي بما يجلس والصوم والافضلية الثانية لان النبي
 ثانيا صارت بعضا من الاولى فلا ينظر في كلامه فلا يلزم منه رفع
 ان كان الظرفية من حيث آملاته الثانية المتعاطاة فيهم الدماء
 لسلطان فله الجاه من حيث الحكمي بعد الحكم بالاولى مع الجمع

العلم

بالنقوى

العلمي

العلم على انها غير محله وقد جهات ماله وقع ثابعا فاختل في احوال
 من في حق نفسه والملائكة وهو لا يخلط اسماعه ولا سماعه لانه لو كان
 اسم فيهم ما ينفذ الله اليهم من تعقدهم من الايمان لا يجمع الخطية ويقترب
 على الاصح عند النبيين وغير حاسما هم لها الفصل لا بالقول فوجب
 جمعه على امريين بعضهم منهم ولا تصح مع وجود لخطية مع سماع
 من على المعقود ليعلم وانه علق عليه كبريت او الاكروني فلم ينفذ طوبى الا
 الحضور فقط وعليه بدل كلام الشيق في بعض المواضع ولا يشترط عليه
 ولا كونه من محل الصلاة ولا قصده لما يسعون به في قراءة الفاتحة في
 الصلاة ممن لا ينفذ من الجوز انما لا يحرم عليه تعبد في الصلاة
 او لا يصح من جوع الصبر الماني بعين الساعدين واستعاذ عدم المودة
 على مثلهم وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم
 لانه من دعوى الكلام خلافا للامية الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح
 ان من جلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعده وهو خطيب ولم يرد عليه
 وبه يعلم انه الامور الذب في قوله تعالى واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 بما يحكي ان الخطبة وبه قال الامم المفسرين وان لم يولد بالغير او غير ذلك
 حريرة المفسرين في اللغة السند واهتموا الاستدلال بذكر احكام التكليف
 تكلم قبل ان يستوفي موضع ولا حرج في قطع او قبل الخطبة وانما يحل
 بحقه وجب بان هذه واقعة فوايد الاحتمال وسبعا وانما الذي يسقط
 بالاحتمال الواقعة الغلبة كما هو محتمل في محله فان قلت هذه فطرية
 لانه لما افاد بعدد احكام عليه قلت ممنوع بالبراه له قول متعين الجواز
 سواء له علمي حاله ان كانت قوله بهذا الاعتبار ولا يلزم قطعا الكلام
 على خطيب ولا على من لم يستوفى موضع كما تقتضيه ولا حال الدعا الملوكة
 على ما في المروشد ولا على من منع محلي وهو محذور بل يجب عليه
 عينا ان ينفذ الاخرية وظن وقوده به لولا تنبيهه ان ينفذ على

وبين ان يقتصر على اشارة كذا
 كلامه الخبر وان في الخبر الواجب
 لا يثبت ولو قيل يستبينها ان
 خلاص كلامه يسره بعبارة كذا
 العاطس ولا يصر

الخطيب ومن لم يستقر موضع

ان على غير ما جاز انهاء عن متروك بل قريب من انهاء كان
 التعليم لو اوجب محقق والنهي عن محرم وليس الاقتصار في السكوت
 مع الاقتصار لما يجب شهادته فلا في ما لو كان من الماطورين ان يكون من صفات
 فيهم على بعض كلام فوته سماح من كمالهم من وجوب الاستماع للخطيب
 الى ابطال الجملة وبين في كذا ان لا يسمع الخطبة خوفا من الخلاف نعم
 الاول في السماع ان يستغل بالطلاوة والذكر وسر اليا يشوش على غيره
 ولا يكره الكلام لمن يبيع له قضا من ذكر وغيره كسكونه قبل الخطبة
 او بعد او يسمع ولو لم يسمع على الا واحد وتقدم بالمخافة فيه نظر
 لانه عند ما لا يسمع وان لم يسمع له قطعاً كما هو ظاهر ويصير في الاطراف
 يعلم اي وان لم يأخذ لنفسه مكاناً لا يشغله المسلم عليه فان سلم لم يسمع
 المردان الصراحة لا يصرح به وبين تشييد العالمين والخطيب لان
 سببه قصره ومن فزع الصوت من غير ما يقتضيه الصلاة والسلام على
 علي انه عليه ولم عند ذلك الخطيب له وسلاوة كعين بيده الخية
 وهو لا يصرح بها بقية الجملة القلبية ان لم يكن صلاحاً مع الاول
 نسبة الخية معها فان ايراد الاقتصار في الاول فيما يظهر في الخية
 لا انها تقوت بفوائدها القلبية اذ لم تنسج بخلاف الرتبة القلبية
 فلا دخل فان ثوب اعلم منها او صلاة اخرى بقدر ما لم تنعقد فان قلت
 يلزم على ما تقدم ان نية من يفتن فقط طيرة بخلاف نية من يعين سنة الى
 الصبح مثلاً مع استماعها في حصول الخية بها بالمعنى السابق في هذا
 قلت بغير ما يراه في كعين فقط السابقة صرف عن الخية ما كنية
 بخلاف في نية سبب اخرى فابح الاول دون الثاني ويلزم معان يقتض
 فيه على اقل من على ما قاله جميع وبنت ما فيه في شرح العباد وان
 يخفف صلاة اي طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في اقلها فان
 يقتصر على ذكر ما على ما قبله ويؤخر من عدم اختصار في الدوله

ما استقر

ما اغتفر في الابتداء انه لو طولوا ما على ما قبله ويقتضي اقل الق
 قبلها ان يان على اقل من خطب و هو معتدل لان لم يرد منا عند
 القائلين ما ذا التزم ويصرح بها على ما حكاها الماوراني على ما ليس
 به من ثم تس له الخية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم يسمع له
 ان كان يصبر على خطبها وقد نواها معهم محله وان حال مانع الاقدا
 الا لا فيما يقع في الشكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة ومن
 لو اتمته ذكره لان وان لم يسمع فوراً او فلفاً ولو في حال الدعاء السلطان
 ولا تعتقد لا طوائ وسجد تلاوة او شكر فيما يقع في ما اخذ
 من تعديله حرمه الصلاة فان نواها من الخطيب بالخطبة
 فصوره كمنابة الخطيب اعز منه في من صفات بوجه من كونه
 كما قاله القولي الا فيما من تغويت سماع الخطيب والوقت الشريف
 فيما لم يحفظ عن معتدي به ومن اللفظ المجهول لعلمه من اي
 قد جزم اعني اعتناء وغيره بحرمه مستثناة وقراءة العسلمات الاجمعة
 التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حجة محسنة بالعرش
 لاسمها على نفعها لا يقول عليه لان مثل ذلك لا يدخل الموانع فلا
 يقبل فيه الاماثل من معصوم على ما بهام هذا المعنى الا لا يملكها
 في الحقيقة وحول الا لا الاول لعلمه من بل هذا اللفظ وغاية
 الا بهام ومن ثم قول انها اسم صم اذ خلاصها محله على حقه العلم كان
 بعضهم اي او دفع ذلك الالهام في اذ بعد الخطبة محسنة العلم كان
 به علمه لعلمه من اي كما طلة تلك الخية بالعرش وهو خلة
 من ما تقدم ان هذا لا يقبل فيه الا ما سمع من معصوم وافق من
 ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الحسن فحده الجملة
 عقب صلاة من اجمعت انها تكفر صلاة الامام او الصلوة
 وذكر حرام او كفر لوجهه الخية قلنا الا ان نرى

خطيب في الصلاة على من لم يسمع من الخطيب

يا الله خطيبه ملك

عطفه اصله يوم في بين يديه والاولى اتحاد المودن الا العذر للاتباع
 ويطوع الخوذة ان ليس بعده من الذكورية في الخطبة واما الاذان
 الذي قبله على المنارة فاحد ثقتان في من الله عنده وقبل معلوم في
 الله عنه لما اكثر الناس ومن ثم كان الافتقار على الاتباع افضل من
 حقه وقيل عطفه اي الحاجة كان فوق حضور من الناس في تبيين
 كلامهم من او غيره صريح في ان اتحاد مرقى الخطيب بقرا الاية والخطيب
 الشريفي بن بعده وهو كذلك لانه حدث بعد الصدور والاول قبل الخطبة
 لحداثة على ما ضرب لكل احد من كسائر الصلوات والسلام عليه صلى الله
 عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولحق الخبر على تكرر الانصاف للفقير
 تركه لفضل الجمعة بل في الموضع في الائم عند كثير من العلماء قول
 يستدل لذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر من استنصت
 له الناس وخذوا هو شأن المرقى فلم يدخل الخبر في خبر البعثة
 اصلا فان قلت الامر بك في من دون الامنية قلت لاجتماع احوال
 الناس وحفاة ثم فاجابوا لمدينة وثلثت بمكان اهل المدينة على
 انه صلى الله عليه وسلم كان يشخص في ذلك الخبر على الخبر في خطبته
 وان يكون كخطبة البعثة اي في ما يند من القضاة وقضاة السيد
 وجوزالة الخطب لانهما تكونان في القلب خلافا في الميزان الزكية
 كما لفتة على الاغصان الملوثة اي في كلام العوام وكوم وبنو من
 البلاغة فيها حسن ما فعله بعين الخطباء من تفصيلها ايات وادوات
 مناسبة لما هو فيه اذ لحق ان تضمن ذلك والاقباس منه ولو في غير
 جابر وان غير خطبة ومن ثم اقتضت كلام صاحب البيان وغيره انه
 لا يخطبون في ان يرد بالقرآن غير ما دخلوا اسلامهم ان كان ذلك
 في نحو محرم بل بما افضى اليه الكفر ومن ذلك ما يناسب
 الزمن والاحوال المستأخذ العاني ضد فيه في خطبته للاتباع ولان

من اراد ان يخطب في حق الله وادع
 فليست له من خطبته في الخطيب امر
 فليست له من خطبته في الخطيب امر

خطبة في الاشارة الى النبي

قوله يحون بين مضمون مضمون
 فواو فواو الاسود المصنوعات

عقول

من الامم من عاتية البلاغة ففقدت المال في سوق ما يطابقه
 اي قريش القوم اكثر الحاضرين لانه الغرض الوحشي لا ينفع
 به قال المتولي وتكرار الكلمات المشابهة اي بن معان السوا
 اول البعيد على الافحام وما تكرر بعض الحاضرين التهم
 وقيل يحرم الاخر ان وقع في محظوظ قصير لبعض متوسطه ولا
 ياتي تدبيرا في الاصل في كل جملة وقيل لان الطويلة قل
 وتغير ولا موفى خبر مسلم بن صوحا وطويل الصلاة وقال
 ان ذلك من قلة الرجل في قصور ما يلقى في الصلاة وان كانت
 متوسط طوي نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن يراه
 ولا يلزم من جبر ولا اشياء ولا اخل في شيء من ذلك
 ويكره في الدير في مبعوده واقفا الغزالي يندد بتفصيل الناس
 متعيق ومع ذلك ففيه تاييد المام من نداء الموقر الدعا قبل البلون
 وساعة الاجابة انا من جلوسه الي فراخ الصلاة على الامم من
 نحو خمسين قولها فيها وذكر شعوبها واهلها بان كان في كبرها
 فخص عليه فان الامم بقى الله سبحانه ورحمها
 فليس بالتي هي منهيها ولا قاصد حركتها
 وجاب بان هذا ليس من جهة بل من جهة الله عنه وسئل عليه
 لاجته فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتساهلون في مثل ذلك
 وان يعتد في حال خطبة على سبيل او عصى ونحوه كما لقوس
 للاتباع واشارة الي ان الدين قام بالصلاح ويقض ذلك بعد الصبح
 لانه العادة في صعيد الضربة والرمي ويشغل عينيهم بحرق المنيح الذي
 ليس عليه ذنوب ولا به نحو عام والارطال خطبة يتفصله
 السابق في شرح الصلاة وحاصله انه انتمس به تلك ابطا مطلقا
 والا فان قبضه بها والجبر البطل والا فلا فان لم يخطبها به وضع اليه

روى عنه

مستلزم

على البزق في كل يومين من الشهر ان امن العث نظير ما في الصلاة وان يكون
 طويلا من ايام الخطيئة نحو سورة الاخلاص تقريرا خروجا
 من خلق من اوجهه ويشغل فيها بالقرارة للبحر العميق بذلك والافضل
 سورة الاخلاص ولو لم يزل هذا القول من حيث انقطعت به المولاة
 بطلت خطيئته للمؤمن المولاة ينهض من خلق ما لم يزل بعض الكائن
 مناسب له وادفع منها شرع الموحدة في الاقامة وادفع الامام
 ندبا يسلخ المحارب مع فراغ حقيقة المولاة ويقرب في الركعة
 الاولى بجمعة اوسع وفي الثانية انما يقرب او هل حاله للاتباع
 فيبذل هذه مسلم يكن اللوليان افضل ولوليت محصورين لما حران
 ما هو من خصوصية لا تفصيل فيه ولو ترك في الاولى قوله مع
 في الثانية وان ادي لتطويعا على الاولى لئلا امر حائرين السورة
 وكورق ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا يخلو ملاته عنط
 ولو اوقد في الثانية شمع قراءة الامام المناقذين في اقطاع ردة
 في المناقذين في الثانية وان كان ما يدعيه او لصلاته لان السنة
 له في السكاه فليس يحكم في كونه في الادب وقاي المناقذين فيها
 حتى تنق له الجمعة في الثانية فان لم يسبح وسبته له السورة فقرأ
 المناقذين فيها افضل انا يقال بقراءة الجعة كما تحله كلامه وان كان في
 المناقذين لان السورة ليست متصلة وحققه جهرا اجماعا ومن
 انما يسبق وقام لياقي في الثانية فاسد ومن امن قراعت
 سلامه من الجمعة قبل ان يفتي رجله الطلحة والاخلاص والعودة
 من مبعها سبعا عشر لما تقدم من ذنبه وما خروا اعظم من الاجر
 بعد من امن بالله وفي سوله وفي رواية لابن السني ان ذكرا
 اسقا ط الفاتحة بعد من السوا الجملة الاخرى وفي رواية
 بسنية وقيل ان يكتم حفظه دينه فيناه واهله وولده فضل

في الثانية

في الثانية

فصل في ادائها والاقتال المستون من الغسل لها
 اي مريد حاضرا وحاوان لم يزل من الاضطرار المصيبة به ومروها
 عن الوجوب الحذر المصيبة من توافيق يوم الجمعة فيها ونعت ومن
 اغتسل فالتسل افضل اي لها السنة اي بما جرت به السنة فمن
 التمس على الوضوء اخذ ونعت المتصله هي ولكن الغسل معها
 افضل ويلبغى لصام حشو منه مغطرا ولو لم يزل قوله تركه ولا
 ماير الاشارة وقيل بين الغسل لكل احد وان لم يرد الغسل في العيد
 وروي الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها جهلا له عتا
 فان سبب مشي عتبه د فع الوضوء الكبري من الماهر من وقتهم
 من العبد الصادق لان الاخبار علقته باليوم وقاي في غسل العبد
 بان صلاته تفعل اول النهار قالها فوسع فيه خلافا لغيره وتقريبه من
 في عابده اليها افضل لانه ابلغ في دفع الرغوة الكوبه ولو تعاد من مع
 التكبر قد منه حيث من القوات على الواحد المخلوق في وجوبه ثم كره
 تركه وهذا من بحث الاذي في ان قل تعيد به بل في الاقتال و
 لاقتال كما يطله طر وحديث ولو اكرى فاذ من الما لغسل بطريقه
 السابق في التيميم تيميمه بل لغير الغسل لو نسيته طهر الجمعة
 وقول الشافعي تيميمه لا يستوي فيه الغسل من ذكرا تحصيل شئ به وحي
 ما ذكرته في الاصح كسابر الاشارة السنونة ولان القصد التيميم والبقاء
 فاذا اتعت تلك بقيت هذه اية ولان التيميم يتوسع عن الواجب فالمراد
 اولي وحل كره ترك التيميم اعطاه حكمه من له كما هو الاصل ولا لغوات
 الغرض الا من فيه من التيميم كرهه لغيره ولو وجد ما يلبس به ففلا
 حر انه باقي هنا ما يجي في غسل الاحرام ولو فقد الما بالكلية سن له بعد
 ان يتيمم من حديثه تيمم من الغسل فان اقتصر على تيميمه ما اقتصر
 ما امره الغسل فمطلوبه ويحتمل لانه لغتف التيميم في السنونة

بنيته

ومن المسحور غسل العبد لأمور السوف والشامل والابتساق
 وقطاع الناس لها ويدخل وقتها بول الكسوف وإمادة الاجتماع لصلاة
 الاستسقاء والغسل لغسل الميت المسلم وغيره الغير الصبي من
 غسل ميتا فليغسل وصرفه عن الوجوب الغير الصحيح ليس عليه في غسل
 غسل إذا غسله، وقيل عتبت ميتة غير ما غسل المسحور والميت عليه
 أن إذا غسله صلى الله عليه وسلم كان بقي عليه في مرض موته ثم غسله ولا
 ثم من يغسل على الميتة يغسل على المسحور ويغسل وقيل لا يغسل إلا إذا
 مضى أول الميت ولم يلق خطبة النبي باليوم الذي وجب الغسل على
 صاحب الموضع باليوم مع أنه كان ميتا مغلقة فأجاب أنه لا امر على الميتة فأمر
 جواز الموتى بالمسحور في الميتة فإنه يشهد أن لا امر يوجد في الميتة الغسل
 باليوم فيكونه مغلقة الحدوث لأنه لا امر عليه وحاشا خروج الميتة بعد
 فأذا لم يوجد مغلقة وينبغي هنا في الجنازة لأن غسله لا احتياط لما لا يتقرر
 ويجزئ بقرين وجودها أقل من الحال أخذ ما حرم في وضوء الاحتياط و
 غسل الصغار إذا أسلم أي بعد إسلامه للأمر به حتى ابن حبان وغيره
 وليجب لأن المؤمنين أسلموا ولم يوصوا به وينوي هنا سببه كسائر
 الأعمال لا غسل دينك كما مر ما لا يتخلل وقوع جنازة منه قبل فسخها
 البعثية في فتح الجنازة كغيرها إذا تحقق وقوعها منه قبل أن
 منه الغسل وإن اغتسل في كغيره كطلاق نكته وغسل الحج الشامل
 العمرة الأربعة وغسل اعتكاف إذا دخل مسجد وحرم المذنبه
 ومكة كالحلال ولغسل ليلة من رمضان قال الأذني في أن حرم المذنبه
 وفيه نظر لأنه حضور الجماعة لا يختص برصان فنعصم عليه
 دليل على ندمه وإن لم يحضرها لشرقي رمضان ولحق عاتقه ونسحق
 أسط كما مع ابن عمر وعباس بن مريه بنده عنهم في اليوم بالنسب والجماعة
 أو نحو قصد وخروج من حمام وتغير الجسد والكل حال يقتضي

نقير

لغير

تغيره وعند كل شيء من جماع الغير وعند سبب الوادي والكل غسل
 غسل الميتة الخلاق وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضا غسل
 الحرة وعكسه القديم فقال أن غسل الجمعة أفضل منه للأخت والدمية
 فيرجع الخلاق في وجوبه أيضا واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل
 قائل البيت وسنجد غسل الجمعة نكس فيفضل سنة على واجب
 ومن ديان له قولاً قد وجب غسل الجمعة أيضا قبلت القديم هنا
 أظهر من جهة الأثر وإن واحد منه صحيحه غيره وليس الحدوث في
 أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة حديث صحيح وأنه أعلم
 في متفق على صحته فلا يرد من غسل ميتة وإن صح له بعض الحقائق بأنه
 وعشرين طريقاً إلى أن الظاهر في وجوبه على أبي حنيفة وجميع أئمة
 عليه أنه عليه ولم كان يغتسل من أي بعد من الجنازة ويوم الجمعة ومن
 الجماعة وغسل الميت ولادليل فيه القديم ولا الجديد ومن قول الخلاق
 بأوصاف بما لا يرد به وبين لغيره معدود التخليص إليها من طلوع
 المجرى في الخطيب لما في غير الصحيح أن الهاء بعد اعتقاد غسل
 الجنازة أو كسكها وتبيل حكيمة بما يكون جامعاً لأن من ليلة الجمعة
 أو يومها في الساعة الأولى بدنه والحادثة بقرة والثالثة سكتا أو
 والرابعة دجاجة والخامسة عصفر والسادسة بيضة والحادثة
 ما بين المجرى وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء حال
 اليوم أم قصر ويؤيد الخبر الصحيح يوم الجمعة انتفاعه وساعده من
 ومن جاول ساعده أو ساعده أو أخرها يشتركون في أصل البدل مثل أن يكون
 يتفاوتون في كل لها وأظهر في الخبر بالرواج الذي حقيقة والخروج
 بعد الموال ومن ثم أخذ منه غير أن الساعات الزوال لأنه
 خروج لما يوق به بعد على أن الأثر في قال أنه يستعمل حقيقة
 أيضاً في مطلق السير ولو ليلاً وتسلم أن هذا إجماع تعيين أنها قد

نكاحاً اقرب

للمعجم الجمعة ٢٢ كورد اما الامام فليس له التأخير في وقت الخطبة
 للامام وقد يجب التكبير كمرتين بعد اذان وحين لم يطق الشيطان ان ياتي
 به في كل صلاة ما شيا الا بعد ذلك الخبر الصحيح من قبل ان ياتي
 بالخفيف على الامام يوم الجمعة اي بن اسمه او زوجته او من تدب
 الجاه ليلتها وبن معاذ قالوا وها هو استسحبوا كذا صر
 الحديث ان يهرجها افضل ويوجد بان القصد منه اصابه كذا صر
 على عمله يراه فيشتغل قلبه فكما قرب من خبره يكون ابلغ في ذلك
 واقتضاه ويكوي بالتقدم على الاخر في الصلاة او لا قصدا
 وبالتخصيص خرج من يلتزم بالصورة ويتصوي ادى كل اول الخطبة
 او تكبير ومشي وليس ركبي في جيب الطريق وفي من الامام
 فاستمع ولم يركب كان له بكل خطوة اتي من محل خروجه الى مصلاه
 فلا ينقطع الشك كما قاله بعضهم بوصوله المسجد بل يستمر فيه انما
 الى مصلاه وكذا في المشي لكل صلاة هل سنة اجزئيا او قياها
 قبل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر من هذا الشك فليكن له وحل
 في غير نحو الصلاة فيسجد ركعة لا ياتي في الاحتكاك من مضاعفة الصلاة
 الواحد فيه الى ما يقوت حتى يركب لاسيما ان انعم الرب بالحق
 وسواك وغيرهما من مسكنا لا وان يكون طريق ذهابه المول لانه
 افضل ويخبر في هود بين الركوب والمشي كما ياتي في العيد وان يكون
 مشبه سكتة لاسيما مع النبي من السقي الى العروجه ومن واد الشيطان
 ومن لم يركب وكان في كل عبادة والمرأة يقول تعالي فاسعدوا أنفسنا او
 احضروا فركبوا شاذ نعم ان لم يركب الا بالسعي وقد ما قروجا الي
 وان لم يركب فركبوا شاذ نعم ان لم يركب الا بالسعي وقد ما قروجا الي
 بعد ذلك وان يركب في طريقه وحضره وهم الصلاة
 بقرائة وذكر ما فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة

وكذا

وكذا ان لم يركبها مرة واحدة في ذلك وانما يكسر القلعة في
 الطريق ان التواضع والاختصاص في قباب الناس للنبي العظيم عنه
 ليس كونه له كركبته بشدة في المروضة حرمته وعلو كبره
 نعم للامام الخطي للمسلم والمحراب اذا لم يجد طين يمسوا به وكذا في
 انما قوله فيه لا تخيلا على الاوجه نعم ان كان فيه التواضع لم يركب
 نحو جبينه ولا ولاده وكذا في المجالس في الطريق او كان من لا يتقدم
 بدعوة ولها من من يتقدم به فينتظم في السجود او وجد فوجد
 بين يديه لتقصير من كبره ان يريد على قسطين او اثنين الا اذا لم يجد
 غيرهما ولم يركب التمسك ويحافظ القيام والرجوع ولا يركب لمعلم الزم
 صنعاً وقده الا ان يركب من نحو صلاة وحده ولانته لبتسرك الناس به
 وقصبتها ان يحمله في خطي من يعرف قوله وانته لا فرق بينهما ان
 يتخطى لموضع الفد وغيره وان يشرب من جيبه لانه في ذلك
 في الخبر الصحيح واقتضاه الا بيض في كل زمن من حيث العذر
 على الواحد للغير الصحيح البسوا من ثيابكم البيضاء من ثياب من غير
 ثيابكم وكفونهم بما مواتكم وبالي الابيض ما يبيع قبل شجره وكبر
 ما يبيع بعد لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبس لوانه ذكره جميع متقدمون
 واعتقد المتأخرين وفيه نظر فان اطلاق العبادة لبسه صلى الله عليه وسلم
 المصنوع على اختلاف الوان يدل على انه لا فرق وفي حديث لقتل
 في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتي له بعد له غسل على حدة بالاناء
 بها قال سارية قيس بن سعد رضي الله عنهما وكان في انظر اثر النبي
 على عجلته وهذا فام في انما مصبوغة بعد السجود بل ياتي قبل العيد
 انه صلى الله عليه وسلم كان يصنع ثيابه بالون من حتى عامته وهذا صحيح
 فيما ذكره وطيب لغيره ما على الاوجه لما في خبر الصحيح ان الجمع
 بين الغسل والبس الحسن والطيب والامتناع وتترك التي هي بغير

مصبوغة

بلح خالده
 ٢٨

ما بين الجنتين وبين الخطيب ان بالغ في حسن الحسة وفي موضع من
 الاصل كونه ليس السوادى هو خلاف الاولى وثبت ابن عبد السلام
 فقال اذاعة السوادى كمن قسبة تعبيرة بالادامة انه لا يذهب في
 غيره وان يورده ما ياتي وقول الماوسى بن ينجى بنسبه على ابن
 من منيع العباسيين الخطباء الابه مستندين فيه لما رواه ابن عس
 وامويعم والبيضاقي عن جدهم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
 قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل والرافعة
 دحية الصلي فقال جبريل للنبى انه اوصى الثياب وان ولده
 يلبسونه السواد فان قلت صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 وعليه عمامة سود لوانه خطبه الناس وعليه عمامة سود اوفى
 رواية دخل بمكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وفاخره
 عند ابن عس لانه عمامة سود ابلبسها في العيدين وبرخيها
 خلفه وفي اخرى للخطيب ان عمامة سودا او اسله
 الجعفي وتقول ليس السواد عن كثر من الصحابة والتابعين قلت
 هذه كلها وتراجع فعليه محملة فندوم القول وهو الاصل ليس
 البياض عليه ما على ان ليس فيها لبس يوم الجمعة بل فيكون الحرب لانه
 ان يلبس يوم الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره
 يغسل التغيير وفي العهد لان الامم فيه افضل كما ساقى وان الله القدر
 عن يده ومن عليه لا بد مما يكره ليس من فعل او حق وان لم يضره
 وبغيره من البطة وعالته غير مريد التغيير في عشر الحجة وذلك لا يراع
 من البزار وقصن بشأن به حتى تبد وحجرة الشفة وهو المراد
 لاحقا الماوسى بن خطيب الصحابي ويكره استصالة وحلقه ونسج
 في الحلق بصبغة وردوه ولما ذهب اليه الايعة الثلاثة على ما قيل
 والذي في معنى الخبايا لا بد بخبر بينه وبين القص وتقول الماوسى

افانني

عن

عن مازع بن حنيفة ونزفر ان امة افضل من قصه فان قلت فليجوز
 من قصه غير الحلق قلت في واقعة فعلية محقة لما على الله عليه وسلم
 كما لبعض ما يحسن قصه وحلقه لا يبرأ منه من معاطفه الذي ليس قصه
 فان قلت فليقول بذلك قلت اشأن اليدين من المعاطف من ولده
 ظاهر اذ يجمع للشدان على قواعدا فليست عين لان الجمع بينهما ما يمكن
 فاجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذي ببقا شعره او شق عليه شعرا
 فينتدب وخير من حلقه واسسه من بعضه في ان يبين ان بها حاد
 قضيها لا اصل له والمعتد في كبره في الدين ان يبدل بجمعة عس
 الى قصص حاتمها ما غنصت سبها قالوا انها على التولي والرجل ان كان
 يبدل بخصر الكمين الى السرة على التولي وغيرها من قصن الطفا فيقال
 لم يرف عينه بعد لم يثبت قال الحافظ السخاوي هو في كلام غيره
 احد واثره الحافظ الديلمي من بعض مشايخه ومن اجاب على استنباطه
 انتهى وكذا لم يثبت في قواعده فارق الله هو معكم وعلى السنة اناس في
 ذلك كذا وايضا اشعاره منسوبة لبعض الايعة وكما زودوا كذب
 ويبقى البها ويغسل محل القلم لان الحك ببقيله يحسن منه
 البرص ومن فضل ذلك يوم الخميس لو كره الجمعة لكونه وكل
 حذرت ان في بقاها اما ما من الحذاق بالقصص فيقول بل في
 ما لوسم لا يورثه ومن كرها لا تحسن بالجمعة بل تنكر من امراد
 الحسنو وعند الناس كبرها فما لك قلت واذا قص السواد
 فيه رد على من يشتره كره ذلك من غير سوية يوحها وليست
 والا فضل او لها مباداة قصه وحذرا من احوال وان يكرهها
 الخبر الصحيح ان الاول ينعوه له من التودع بالجمعة والحلق
 الذي في ان الثاني ينجي له من التودع ما بينه وبين البيت الصحيح

لحيث

منها

٢٠٤

٢٠٤

في كتابه

وحكمة ذلك ان اجتماع القيمة واسرارها ومقدورها وهي تقدم يوم الجمعة
 كما في مسلم ولشعبه بها في اجتماع الخلق فيها وبنوا في يومها كما
 ان يصادق ساعة العباد وهي لحظة لطيفة وان يجتمع من حرمين
 الخطيب على المنبر الذي يرفع الصلاة كما هو في غيرها في غير ذلك و
 يجمع بين الخطيبين الحنفية وفي ليلة القدر راسخا تنقل وفي ليلة القدر
 عن النفاذ من حرمي الله عز وجل ان الله عز وجل ان الله عز وجل ان الله
 سبحانه وتعالى في ليلة القدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في يومها وليلة القدر والاضواء والصفحة الاجرة بذلك والاضواء
 على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابنا المنطوق
 في الصلاة والسلام على صاحب علي صاحب المقام المحمود و
 يوقظ منها ان الاضواء فيها افضل منه من كذا قرآن لا يرفع
 ويحرم على في لحظة اي من لزمته فان قلت كيف اضاف في
 بعض صاحب الي معرفة قلت ال ههنا يقع ان يكون المحسن
 او المتصدق الذهني وكل منهما في معنى النكر في كما هو مقدر في قوله
 فقصت الاضواء قد لذلك واذا فتحا للعلم في ان الله عز وجل في قوله
 تنكروا ايضا نظير ما قاله الرضي في فروع موسى وموسى بن نوح
 اسرايل بالاضافة لتفاضل من النبي اليها بالبيع والشراء القوم
 ما يضره الله وغيره من كل العقود والصفائح وغيرهم كما
 فيبر يغفل عن النبي البهائم ان كان صادقا بعد الشراء والصفائح
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 من يوم الجمعة فاسعدوا الي ذكر الله ودي والبيع اي انكروا
 والا للجنوب فيجمع الفعل وقيس بذلك في شغل وحرمه ايها على
 من لا ترفع الجمعة مباحة من تليده لاعتنا له على المعصية
 وان قيل ان الاكثر من على الكراهة وضوح بالشفاع في فعله في

الطريق

نماي

بعد

لهم انهم اسال المطهر في ايد استغفر واي يك ومنه من كان قرا في
 قرا في الايام او اشكال الاستغفران وحين كالمه به وقيل بذلك ليعيد واستغفر
 بانة غيرة المطهر وكلام الاكثر من في حرمي الخطيب الا في حرمه
 عيسته على اسعديه ثم الهامه عنه وفي الفرة وفيه في الاستغفر
 اي مطرا في حرم اوله اي منعت من الشدة في المطر والمطر
 اي لا يغفره شي او يغفره ليس ان من في وضوء من في حرمه في حرمه
 بغني اوله والمطر والمطر في حرمه العاقبة فاله في المطر والمطر
 في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 من اي في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 والمطر واحد في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 اللام اي سا في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 لهم اي في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 ولا في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 البلاء والخلق من اللا واي بالحد والحد من حرمه في حرمه في حرمه
 في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واستغفرنا من
 السماء اي المطر وانبت لنا من حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
 للمطر والمطر في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 انما في حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 فان من حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 العبد بعد حرمه في حرمه اوله وبالحقيقة ايضا بالبيع وهو انما من المطر
 يستقبل الفاس ويكمل الخطبة بالحق في طاعة وبالصلاة على النبي

قال الماويدي لانه السيلن المسلك كان يكرهون الاشارة الى العبد والبرق
ويقولون عند ذلك لاله الا الله وعنده لا شريك له سبحانه قدوس يقدر
الافلاك جميع ذلك ويقولون فيها عنده المشرق والمغرب ينظر يد العباد
ليسطوا وقيل مطرا حتى يبين كثيرنا فيها للامام معونة الخاديين وفي رواية
مباشرة وفي اخرى سبيلها يفتح منكم عطاء فاعلموا ان الله لا يفتن
يذهب الخلق بعد ذلك ويدعونها شاكرا لله العبد ان الله تعالى
في اربعة من اهل هذه الدنيا الصنفون وزوال الغيب واتمام الصلوة و
روية الكعبة ويقول بعده ابي تراب له سلطان بفضل الله ورحمته و
كرهه اي تشبهه بان يقول سلطانا بشي اي وقت كذا في اسفل الامم
لان انصرف الى انفق وقت يوقع فيه الملو من غير ان يذله التسلط
لكنه يوم ان يواددها في حق العبد ومن قال بنو وكذا في كل
كافري من من بالكره اياه اعتقد ان الكفر في الامم في الابد
يظن الا او لم تكن بعد الملو لاطاعته في موعده في حواصده عند يقول
سلطانا بل هو الفتح ثم يقول ما يقنع الله لنا من من حجة فلا يمكنه ان
يفتح من من الحق الذين وفيه نظر لان هذا الامام فيه البتة
فلا استغناء وكبره سب التوجه للبر العبد المزمع من من هو الله تعالى
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا ما يفتح حقا فلا يسبقها او بالوا
البر غير حاد استعبد ويا اياه من من حاد الى تشاوروا في كل
بالمثلث الكان بان غشي منه على من الميوت في السنة ان سال
الله تعالى في حق خليفة ليخبره والكنية لانه ناله كما هو في عقاب
العبدات ومن ثم قول صدر في خطبة الاستسفا فقد بعد
لله سنة ثم ترويه ولا تخرج وقت الاستسفا اليه وصار الامم
فيما قلناه وفي انه لا يبين هنا خروج ولا صلاة ولا حقول في
تعد فيقولها فيها ما عدا الفخامة اللهم من لنا بفتح الام

كان من اهل بيت الامام

توب في

و لا يبا

ولا عليه اي اجعله في الاوتة والراحم التي لا يضرها الاثنية والفرق
فالما في بيان البراد بالاول للشيء الملو التي هو الامام على الامم
والطراي ويطلق الاون يه وخنايت الشجر والما في الامم على الامم
الكنه وهي دون السيلن وفيه ق الرابيع والطراد بها الملو المشا
ومن قال الملو الصاد الساقط يجمع غيوب رفته وكس الجبل الملو
واقادت الوالي ان طلب الملو حتى ان هذا القصود منها الذات
وقاية ان اه ففيا من الملو ان اجعله من الدنيا لا يكون
عليها وفيه تعلقها الا ان عكس الامام حيث لم يدع يروعه
مطلقا لانه قد يحتاج للاسكراه بالسعة لبعض الامم و
المزاج في طلب منج ضرره ولما نفعه واعلمنا بما في الملو
وصلت اليه نعمة من يظ ان لا يخطط بها من غايرها بل سال
الله في فعله وابقا وحاو بان الدعا بفتح الملو لاني في الكول
والتمني من ولا فصل لذلك والله اعلم ان من من في
الدعا وقيامه من الملو الباب الصلوة لذلك فراهب
في حكم نازك الملو ان تركه مكلف عالم او جليل او عذر
يجعله من الملو يبين انهم من الملو لانه في الملو التي هو الامم
ما سبق عليه لا يكره من الملو لانه في الملو التي هو الامم
الما في الامم الملو في التي هي احدى التي كما يعرف به قوله
الاني لاجل من وفيه الضرورة لا ان يكون بعد لا في افعلا
واشكاله في الملو التسمي جاد الملو بها او صوبه ولا يجمع
عليه منها او فيه خلاف واه اخذ اياها في كثر اياها في كثر
معلوم من الذين بالضرورة لا تكثر من الذين او تكثر من
مع اعتقاده وجوبها في لاية فانه تكثر او في امره
ان قال الناس فانها في الملو من الملو والملا في الامم

ولا

عليه
 وندب الاستدابة لا يخرجه من قتله قبل التوبة مطلقا كذا في ما من جهة الا
 فيات على الامام كتابا من الجبار يفتي الجبار في ذنبه وبالكسر اسم
 البيت في النفس وقيل الفلك كذا وبالكسر للتعني وهو قد وجد في
 من غير ما قبل كان هذا ان يذكر بين القرايين والوساكن كذا في
 ما في فعل البيت الصلاة ذكرها في البيت كذا في ذنبه او الاذنه
 ستة اجزاء ولا يغيره المثلث لانه لا يترك من ذنب الاكثر من ذنب الاقل
 الخالي عن الكثرة وان لم يكن من الاثنيان الاكثر الاثنيان بالاقا ولو كانت
 ستة من حيث ان ذنبه اجد فيه وعلى هذا جعل قول شعبة في شرح الروي
 يستحب الاكثر من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستصحاب ذكره الصحيح
 به في الاصل ايضا ان ذنب الموت لا يترك في الي اعتدال الاوامر
 جتناب المباح للغير الصحيح اكثر من ذكرها في الكتاب ابي المولى من
 بها من اصنافها والموت فاصحها لكن قال الشيخ في الرواية بالوجه فانما ذكر
 في الرواية من الاصل الا انه لا يترك اي من العمل الاكثر ويستحب وجوبا
 ان عدم ان عليه غنا والافند بانها من غنا وعلى حد يترك قول شارب دبا
 وقول الخمر وجوبا بالمشي بان يبادر ايضا وورد المظالم في اصحاب
 يعني للخرج منها ليعادول في الاعيان وحق قضاء العتقات وقد
 سوي السبي بانها من اصنافها المخرج المسلمين ونفسا من ابي المولى
 والعين من استيفاء احد او تعزير لا يقبل الصنف او يشبهه وحق
 عنه ذلك لانه قد يترك الموت بختته وعطشه بشا بالانسان ثم يترك
 التوبة والمريض الذي يترك ابي الله وسالطه به من غيره لتزول
 مقامات الموت به ويخرج لها المختصر وهو من حصة الموت
 لمصلحة الاعيان فالاسيد في القسمة على الصحيح كما في العهد والى القسمة
 انشأ في الحساب قال في الخرج فاعل في المقابلة اي المرافعة فيكون
 في قوله فان تعدد راي فيفسر ذلك لضيق مكان ونحوه لعل

بجانبه

بجانبه التي على الخلق ووجهه وخصه بفتح الميم اشهر
 من فضا وكسر خا وها المخفض من الرجلين والمراد جميع اسطفا
 القليلة لانه المكن ويرفع اسمه ليشوحد وجهه للقبلة ومان
 ذنبا المختص ولو من على الاوجه ليحصل له الخراب الباقي وند
 فاق في حد من نفسه في الغير لانه من السؤال الشك في
 لا اله الا الله فخطب خبره من نفسا مواثيق اي من حصة الموت لا اله
 الا الله مع الغير الصحيح من كان اضر كما منه لا اله الا الله وغلبه
 اي مع الغايبين والافكار مسلم ولو فاسد في خالها ولو بعد
 عذاب وادعاه فالكثير من في قاصدا لكان المختار له والمطروح
 وقيل لا يصح بل يترك من سئل اياه اضلالا ان القصد من قوله على
 الاسلام ولا يترك مسيلا الاياه فاعا القصد من كلامه لا اله
 الا الله ليحصل له ذلك الشواب وبحث المقييد الرفيق الاصل
 لا اله الا الله على الله عليه وسلم مردود بان ذلك مستحب
 ليهو جد في نفسه وهو ان الله خير فاعا عا اسالك في قوله
 فخطب مع نفسه كمشهد لوجهه في كلامه في قوله اذ لا يصح
 مسيلا الاياه وشرقي كما قال الماود في وغيره تعزير المظن على التخليع
 السابق ان الحق لعلها معا لان العقل قد البت والخطم قايده واما
 يحصل الزوجه وان اشتغل بالاضطباع ومن ان يكون مرة فقط
 ولا اطاع عليه ايلا يصح في كلامه بالاضطباع واما في كلامه وانه لا
 يقال له فعل بل كذا في الكسبة هذه كذا في قوله ها والا يستوي
 ثم بعد ما فيها يظهر ان يعيده اذ انكم ولا يكون ليكون اخر كلامه
 الضميمة ولكن غير متين لغيره وانا اوارثان كان ثم غيره فانما هي
 عدو وارث فالوارث لا اله الا الله اشهد لقولهم لو حضروا وند في عدم
 اشتقاق ويقر انه باعده يسس لغير الصحيح ان اوا على كلام من

عالم

سردود باهوسم

وان ذكرها

اي من صفة الموت لان الميت لا يقبل عليه واجدان الرفعة بقضية
وهو اوجه في المعنى ان لا يراه من ظاهره وكون الميت لا يقبل عليه منوع
لبقاء ان كان به وجود فهو بالنسبة لسماح القرآن وحصول بركته له كما في
مع السلام عليه وذلك في القرآن وفي قوله صلى الله عليه وسلم في قوله
قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
عنه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
احوال البقية والاعمال وغيرها والديان والديان والديان والديان والديان والديان
في ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ويخرج المائدة بابل وجوبا في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
له كان بعض اذ فعل به ذلك لان العظمى في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
لك باقي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ويخرج حضور الحايض عنه وباقي في المسائل المتقدمة ما روي في قوله صلى الله عليه وسلم
ثم بالمتن في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ظلم بوجه سبحانه وتعالى اي يظن انه يغفل عن قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الاعتدال من عدوى فلا يظن الاخير او غير قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فصل سورة ثلث لا يجوز ان اخدم ولا اخدم من الظن بالله صلى الله عليه وسلم
لمن هذه تحسين قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
اذ اراهم امارات الياس والقنوط ليلامحوت على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
فمن من المصلحة الواجبة وانما ياتي على وجوب استنباطه تاخر العلة
فكل من السابغ يرد هذا لان يفرق بان تعديدا في قوله صلى الله عليه وسلم
وبان ما هاديو ولا يفرق بخلاف ذلك فانما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
مطلوب الشئين وقم الذي يخص بفتح اوله ثم قال ان الرفع اذا لم يكن
تبرعد البحر ولما لا يفتح منظره فيسأله الظن ويسمع باسم الله وعلى

مادة

مادة من سوا الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
المعبران القوة البشرية تدب عبق خروج الروح في جسد العين و
يقع مثل كل محفل انه يقف فيه عقب خروجها من حياها في قوله صلى الله عليه وسلم
ويخص به بالخلافة في حياها ولا بعد في هذا لان قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
حركة المذبح وسبيل ان يركب عليه مع وجود حياها برأيه الموقف
بقيدته وشدة طيابة عصبانية عريضة بقها وبريقها فوق في الله
ليلا يدخل فاه الهواء وليست اصابعه ومفاصله عقب في هوق
روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه اليقظة وحول يده يرد
بجمل خسله لبقا لفرار حواسه يوجد في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
يقرب من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
غير صحيح لان قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
من حد بر كسب او سبالة قال الذي في الظاهر ان نحو السيل في قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل البيت فان قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
من حيا والظاهر ان هذا الترتيب كمال السنة لا لا حيا والظاهر
ما من في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
بأن من يرا او قرب ما يحد في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ولحق به الاستنوي كعب الحديث والحق المكرم لانه كلف حيا والظاهر
انما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
هذا على جنس الحضور قلت محفل في حياها في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
على السبغ في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

طالبي

وان تشتمل الحجة لكونه المبلغ في دفع النطق
لست غيبه وبكره وضع المصنف في قوله صلى الله عليه وسلم

شعوبان الوضع على الحجب

وهذا هو القرب كلامه وادنا الادي في الي الاول حيث قال القاص حاله
 على قفا لم يرتفع لم يوضع على حلقه تغزل ووضوح فدا على سرور وخو
 لبلات تفسد ثوبه الا من من غير فواش ومن لم كانت صلبه لاندوة
 عليها الرين وطوحه عليها لانا الاول ونزعت فدا عنه ثياب التي
 مات فيها اليا على الجسد فتغيرت تحت الادي في بقا قصه الذي فصل
 فيه اذا كان طاهر اذ لا معنى لفرجه لم اعلم به لكن يشترطه لانا
 تقبيده الوسيط الطياب المذوقه وسياقي الشهد يدفن فدا به فاستمع
 منه ووجه الى القبلة كحضر فيكون على جنبه الايمن الى وتوجه الى
 اي وجه ما حرقا ما سهل يمكن ان في محاسن منه يد مع اتحاد الذكور والا
 نوثوثه لاند الا من جاز بالاول لرفوفه ففقدت في ياد في الدال
 فصله اذ انقضى موته فدا بان لم يخل من التاخير والارواح
 طاهر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالتحصيل بالميت وعنده بالان
 لم يمته موين ان تحبس بين ظهراني اهل بيته وابا يودا ووروق في
 موته وجب تأخيرها الى اليقين فتغيرت في اوجوه فدا في العلامات
 القسرة له انما تقيد حيث لم يكن هناك فصل كلاما في كلام سراج
 وقد قال الاطباء ان اكثر من يتوكل بالاسنة طاهر بد فتود احيا
 لا في اذراك الموت لتقضي بها الا على افضل الاطباء ورجه فيستعين
 فيها التاخير الى اليقين بلم يودى نحو التغير ونسب له الى المسار الطهر
 في تقبيله والصلاة عليه وحله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره
 غيره انه قد لا يجب بان يحضر له عند حله فذكره ليترك فيه ودفنه وما
 للين بلكا القاب في البر ويناد له عليه على وجه الارض بشوطها الا في ومن
 كفاية اجماعا على كل من على موته او قمر لكونه يقرب ونسب في من
 البعث الى تقبيل واني اثاره واذا الشهد نحن كذا في الا الى الفصل والصلوة
 عليه واقل الفصل ولو لم يوجب تقبيل برز به بالمالا الفرض

عنه

في

في الي فالميت اولى به يعلم وجوب غسل ما انظره عند فوج
 التي عند خلوسها على فديتها نظير ما مر في الي فقول بعض
 انهم اعتقلوا ذلك ليس في حله بعد اذ الله التي عينه في فديتها
 اذ تولى لها غسله ان لا انت عينه بها لانها في الي والعرق بها
 خائفة اجمع فليحيط له الذرير فيصير مع الا في يانه لخرج
 بعد الغسل بحسن من الفرج او او في فديته الحب غسل والا
 خلاف الي فاختص وافيد ما لم يتغير في الي وفي وجهه لانا
 ضا للعلم بها قد مد في الطاهر انه انه تولى لها غسله طاهر لانا
 فاد تلت بوجوب كون الاحتياط له الكرامة لواجب مع وجوبه
 بحسن ولا لا يكتفي الا بوجوب قدم الميت فطاعا ما يان انه يكون في التاخير
 الثلاثة وان لم يرض الوفاة قلت مجموع اما الاول فلان في تمكده
 ان الذخيرة بعد خلاف الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان اهل
 حكمه لم يترك الوفاة استقامها والاحتياط لغرض الفصل ثمة الغاسل
 في الاصل في غرضه وغسل كما في المصود المقصود من غسل
 وهو الخط فدان لم ينو ويشتد ندب ثمة الغاسل من وجوبه لانا
 وكيفيته ان ينوي غوازا الفصل عنه او استباحة الصلاة عليه قلت
 الاصل المنصوص من وجوب غسل الوفاة اهو اهل لا يورط
 بفسله فلا يستطاعنا الا بغيره لانا من من حلت المكلفين ومن ثم
 لو شددت الصلاة على نفسه لم يكن لانهم ليسوا من حلت المكلفين
 اي بالغرور فلا ياتي قول جميع انهم مكلفون والاعان به صلى الله
 عليه ولم يات على انه مرسل اليه على المختار واذا في ذكره في الا
 لمصود المنصوص منه وهو السر اي مع كونه ليس في من فديتها
 بخلاف الفصل فلا يقال المنصوص منه النظارة ايضا بل عدم
 وجوب ثمة وينشرد الشطر في الجن لانهم من المكلفين

بشرعنا في الخلة لاجل ما ضررنا به يوم ايت ما سادكم اول محرمات الكتاب
انه لا يهبط بغير علم غسل الميوز لانه من جملتنا كما ان الفاسق لا ياتي ولا
كفر وضعه موضع حال من غير الفاسل ومعيته مستور بان يكون
نسبة فاضل عليه في الام فان خالف فيه جمع ليس هو لولا يطالع عليه
منه لان الميوز من علي ذلك ولانه قد يكون مبدئاً من كونه الظلال
عليه نعم لو لم يلد الدخول عليه وان لم يكن غسلاً ولا معينا لانه في نفسه
حقيق كرم على صده على مصلحه كما فعل العباس فاذا ابته الفضل وان
احده علياً كما ان الفضل على الله عليه وسلم واسامة بن مولى الماء واليسر
يدخل ميلم ويخرج ويوجد منه ان الولي اقرب اليه من غيره فيكون
توجد فيه المشروط الا في الفاسل فينا منكم وان يكون علي
نحو لوح موقوف ليا يصيبه رشاش ورأسه لئلا يرد الما منه و
الاكثر انه يغسل في قيصر مال او يحرق ما فيه اهل هذا في
غسله صلى الله عليه وسلم ثم اذ امنا نحن داخل البيت لا نخرجوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصره وانما هذا الموضع يتقارب
الجل لانه خلاف الاصل ولانه استمر في ان القس كنه والافق دفن فيه
فان فقد وجب ستره وانه وان يكون بما مالم وباري لانه يشهد اليه
والسنة بوجبه ليع ان احتجوا به ليق شد براد وسبع فلا بأس في
ابعد انا الما من فاشه كنه باسلة وان كتب ما ذكره من خلاف في
الميد ولربما يظن في ادخاله المسجد لان ما نعه مخالف للسنة الصالحة
كما يعلم اياتي وحسب السدة الفاسل برفق على المقتسل المرتفع ما يلا
الي ولما به اجلاساً فيق لان اعتد له قدوم ليس عليه منه و
يضح يحينه على كنهه واي ما حة في نقره قطاه وهو مخرج
منه ليا يتماثل في اسمة فيسدد منه الي كنهه الميوز
ليلا يبتغى فيسريه على مطنه امرا وليق اعى مكره لاله

بعد المزمع مع نوع غامل كاي شدة ان احكام البيت واجب قاله الا ان دي
ليخرج ما فيه خشية من خروجه بعد الغسل وتكن المجرى فاجبة اليك
من اول وضعه من حين موته الي انتباهه وليست من الميوز بل من كنهه
اذ خال العين للناج ورحمها انك ثم يغسل على قطاه ويغسل يمينه
وعليه ما خرقه سبع تيمم قبله وود وما حوله كما يستحب الي ما لا يخرجه
كل نسوة على ما قاله الامام والوالي وروى ان المهاجرة عمة هذا الرجل اولى
والخاتمة واجبة من مخرج من مخرجته لاجل حق النسبة لاهل الزوجين
فلان نظر احدهما سيد بالانكسار والاحقة لانه الحق ثم ياتي بالانكسار
ما اصاب يده بما في امشانه وفي خرقه اخرى بالانكسار فيفضل
ما يلي على يده من قدر ظاهري او كنه وجب لظاهري الميوز كما خرق فعل
اليسر في الميوز من الما في الاخطاب انه بعد خرقه من نظره في نفسه
للسنة واخرى لبقية الدين ثم ياتي خرقه لطيفة على اصبعه ويدخل
اصبعه تلك والاوي اذ كنه اليسر في خلاص اللقب في بعض سبع الميوز
قد يجرها على اسلانه بشي من الما سوار الي ولا يفرق استلته ليا
يدخل كما حوله فيفسده فيل يجره من هذا ان الي يستال باليسر
التي وليس كنه الميوز من الفرق ما ان الاصبع حنا من الما في خرقه
ولا كنهه ثم يواصده الما في الحصول السوار بالاصبع او اذ لوق خرقه
على اصبع الاستمال وما والا في ينفذ منها الما من لونه باليسر في نفسه
بمعه اليسر في انبعاثها لخرقة والاوي الخنصر ما في مخرجه ينفذ
اوله وقاله كسوها وضما ويغسل كسرها في شرا من الميوز
مع شيء من لاه وتبعد كرا يبدنه من الاوي ويجد كنهه في نفسه
وضما كالا في عضة واستنشاق وفيها ويغسل فيها ما راسه ليا يدخل
الميوز ومن ثم اتدب فيها ما اعد كما الي ثم يغسل راسه في الميوز
بعد من خرقه كالظلي والاسد داوي وليس حرمها اي شعورها

ان لم يردت كما اقتضاه كلام المجموع لانه ما في اصولها كما في الجي واداء
 اراد الشعر في الاولي ان يقدم الرأس كما يجب وان يكون تحت بعض
 او كس فكلون وبضها وسح الاسنان برقع ليقل الانتفاخ
 او ينعدم ويرد نداء المتشق اي الساقط منها وكذا من شعر
 غيرهما اليه في كنفه ليد من معه كراماله ولا ينافي في ذلك ما لم
 ان نحو الشعر يمس على عيه ويسفل ويستر ويدفن وجوبا في الكل
 لان ما حذا من حيث كونه معه ودان من حيث ذاته ويسفل
 بعد ذلك كله شققه الا عين ثم الايسر المقلبين من عنقه للحد
 ثم يحرقه بالشتيد الى شققه الايسر في غسل شققه الايمن
 مما يلي القفا والقصوي القدم ثم عرقه الى شققه الايمن في غسل
 الايسر ان كان له امره صلى الله عليه وسلم باليدان باليما من ودم لثقا
 ن الذي ان يلبان الوجه لسرفعا ووشل شققه الايمن من مقدمه
 ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره غسل اهل السدة
 ويحرم كبه على وجهه فهذا الافعال كلها على نظر نحو السدر
 اد لا يدخل في الغسل كاحوا واعني فلا يرد عليه غسله ويستحب
 غسله ثانياً وغسله ثالثاً لذلك ويستحب في كل من هذه
 الثلاث ثلاث غسلات وذلك انه يستحب ان يستعان في
 الغسله الاولى من كل من الثلاث بسدر او غط بكس للثاني
 الاقصى كانه الدوس ثم يزيل ذلك بغسله ثانياً ثم يرد
 بين الغسلتين في كل غسله من الثلاث يصب ساق في نفع القاف
 اي خالص من رقبته بقاءه قاف كما في نسخ ويقاف ثم تكون كافي اخرى
 وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الرأس وفي الفروع والقفا
 بالثاني في شعر الرأس وظاهر ان المراد من الصبا في قوله واحد
 وهو الصب من اول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من

الفرق

الفرق ان المراد بثلاث الطرفين المحل الابيض في وسط الرأس القدر
 عند الشعر في كل من الجانبين اي في منه بعد من والى السدر
 وعلم ان مجموع ما في به نسخ غسلات لكنه خبر في القراع بين
 ان يغرقه بان يجعله عقب ثبتي السدر في غسله وان يغسله
 بان يغسل الميت التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراع المحلل
 الغرض وثانيتها والثالث السنة الثالثة غسل السنة في صلب القراع
 ان يغسل ثم يغيب عليه جميعه او يغسل فيه ما هو في غسله السدر عند التيامن
 واليمين السابق لم ارفى ذكره في غسله او يغسل غسل السنة
 بجل والايمن اولى لا تحب فان يحصل الانفا بالثلاث السكون زاد
 وين وتوان حصل يشفع وان حصل بين يدي عليه في اقتضاه
 كلامها وقال الماوردي ان في الكمال واكمل منها من فسخ والزيادة
 اسرافا في ولا يستحق الغرض يغسله في غير ما بها بالسدر وتغير
 اكبر لانه يسلبه الطهورة كما مر سوا الخاطئة له وهي الاولى بالحيطة
 له وهي الثانية من كل من الثلاث وما قررت به الميت بعد ان
 لا عرق من عليه وقول من كل في الثلاث هو ما عرقه جمع وعرق
 به خبر ام اعطيه فاقضاه الميت والروضة كالايجاب في الاول اذ لم
 يحل على ما ذكرته على انه لبيان اقل الكمال واقتضاه الميت اقتضا
 السدر ولا يلزم بيان بعد قول الماوردي السدر راوي في الشعر عليه ولانه
 امسك ليدن الان يحل على الاستواء في اصل الغنيلة قبل واقفام
 الروضة للجمع بينهما فرب واستحب المزج اهادته الوضوء في
 غسله وان يغسل في كل غسله من الثلاث التي بالماء الصافي في غير
 الحرم قبل كاهور حاطة لطيفة لا يغيره تغييرا واضاراً و
 كثيرا ما واما ما في الروضة وان ذلك لانه يقوى البدن وينفر
 البعوض والاخيره اكره وبكره تركه وتليينها صلبه بعد الغسل

كذا تخم بشقه تشيها باليد لا يتبدل كفته فيسرع تغره و
 يأتي بعد وضوءه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الأيدي
 الأعضاء ما مرسن اجعل من الذي يربوا واجعل من الذي
 ولو خرج بعده اي الغسل اي وقيل الاكراه في الكفن
 ولو من الغرض وجبت ان المة تطبق له منه فقط لان الغرض
 قد سقط عا وجد وعليه الرجعية كمن وجب عليه الظاهر
 وقيل يجب ذلك مع الغسل ان خرج من الغرض القبل او
 الدبر لا نه يتضمن الظاهر وهو الميت غسل كبريه وقيل
 يجب ذلك مع الوضوء كالميت كالميت اما ما خرج من غير الغرض
 او بعد الاندراج في الكفن فلا يجب فيه ان لا يده من يده و
 كفته قطعاً والاصل انه يغسل الرجل بالجنب وخلافه
 في كبره لتفويده نكتة تقديم المقعولة على خلاف الاصل و
 هي الاشياء باهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو امر لما
 يأتي في الخنثى ولا يده من الجنس الرجل والمرأة كذا في المرأة
 الحائض كالمرأة يغسل منه ولو حرم ام ولد ومكاتبة وذمية
 كانه على يد ولي ولا يرفع الكتائب الموت لامرؤحة ومعتدة
 ومستبراة ومسكرات ومبعدة وكذا في الكفن على الاوجه خمسة
 بعضها عليه وان حاز له نظراً ما بين سرة وركبة كالميت على
 المبععدة كما في النكاح وليس لها ومكاتبة وام ولذات
 تغسل سيرة حالاً اتفاقاً لولي له واعتقها كالميت الزوجة اتفاقاً
 الثاني وجبة بعد الموت ومن وجبت فيه الرجعية والمعتدة عن
 شبهة وأقول نظراً لخلق الخلقية باجنبي ولو ذمية وهي
 التي غير من ذكراً ولو ذمية تغسل من وجبت اجازاً وان انقضت
 بزوج ثان بان وصفت عقب موته ويحل جاني ان الكافي لا

يغسل

مطالب في جواز نظر المرأة في غسل زوجها

لا يغسل مسلماً والذمية اذا تغسل من وجبها الذي ويلفان اي السيد
 والنرجسين خرفنداب ولا مس من احد مما يليه ان يصدر ولشئ
 من بدن الميت حفظاً للطهارة الغاسل اذا الميت لا يتفقن على ذلك
 فان خالف مع الغسل لا يفي له هذا مكرور مع ما مر من انه لا يغسل
 لاحد الزوجين لان ذلك في لفي واجب وعن شامل له كما مر وهذا
 في لفي منه وبه وهو خاص بما فلا تكلموا دنع الذي يتوهم انما هو
 تكلموا وحده من غير ان يبين كذا غاسل لغيره في يده في مال
 غسبه مع ذلك لا تكلموا ايضا لان هذا بافتراض كراحت المس وما
 معنا بالنظر لا يتفق من المصيرية فان لم يخص الاخرى كبريه واضح
 والميت امرأة او اجنبية كذا لك والميت من رجل في الميت في الام
 لتعد والغسل نش عالتوقه على النظر والميت المهر ويوجب
 منه انه لو كان في ثياب ساذجة ثم امثلاً وامكن فستة ليغسل كما
 كبر يده من غير مس ولا نظروا وجب وهو ظاهر على الايدي في غير
 اقالوقه الا انصاف والمقابل مذهبا ودليلاً وقضية المس كالمس انه
 ينجم فانه كان على يده خيف ويوجب يتعد ران المة كاتقروا وحمل
 توقي حصة التيم اي والعلاء الا في المسائل المنقضية على ازالة الفلح
 الخسنة كما مر اما الصغير بان يبلع هذا يشترطه والخنثى ولو كسر لم
 يوجد له محرم يغسله الفرديان اما الا ولها فاعز واما الكفلي فالاخوة
 مع ضعف الشهادة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحفظ الغاسل
 ندب في النظر والمسن وادنى الرطل به اي بالرجل في الغسل او لا
 بالصلة عليه وسيا في لفي غالباً فلا يرد ان الا فقه في باب الغسل او لا
 من الاقرب والاسن والفقهاء ولو اجنبياً او ولي من غير فقيه ولو ربا
 عكس العلاء على ما في نيهما لان القصد هنا احسان الغسل والافقه
 والفقهاء اولى به ودم الدعاء وحسن الاسن والا فقه من قد فداه اقرب

لاخر

وصفوه

للاجابة والمصلحة انه يقدم من حال عصبة النسب فلو لم يولد له ذرية ولا
 من حام ومن قدمهم على الواجب على ما اذا لم ينشأ منه امر يستلزم
 فالرجال الاحياء فالانثى وحدها فالنساء الحائضات والى النساء ما به
 الحائضات غير الحائضات الحائضات كما كانت وغيرهن كنبت الم لا من اشتق
 قيل قال للموصوفه القرابات من كلام العوام لان المصنف لا يجمع الا
 عند اختلاف في النوع وهو مقتود هنا انتهى ويجب اخذ من عليه
 بعينه هذا الجمع لانه القرابات انواع خمس ذات تام كالام ومحم
 ذات عصوية كالاخت وغير محرم كنبت الم لا يجمع على ما في
 في الامم لان الاناث يمثلن المقي والاولاد ذات محرمه من جهة
 الرحم ولو كانا يداوي لو فرضت وجلا اخرج عليه نكاحها بالقرابة
 لانهم اشقق فان استويا لثنا محرمه فالتقي في محل العصوبة
 كالجمعة مع الحالة اولى ثم ذات من محرم غير محرم كنبت الم لا يقدم
 الفرق القرينة فالقرينة فان استويا لثنا محرمه قدم حائما يقدم
 به في الصلاة فان استويا في ذلك اخرج به بالقطع النزاع ولا يجمع
 شيئا من احد بين محرمين من جنس واحد لا مدخل له حنا اصلا فالله اعلم
 لكن خالفه البلقيني يوجب القرينة بذلك حتى في بنت محرمه
 ذات من مناع على بنت محرمه ليست كذلك ومحرمه للمصاحفة
 وافقه الا في من على الا في ثم ذات الوطء ثم محرم الزنا ثم المحرم
 بنات المحرم من القرينة ثم غير القرينة لانها اوسع نطاقا
 ممن بعدها ثم من جاز القرابة لقرينة صلاتهم لانهم اشقق قلت
 الابن الم ونحوه وهو كقرينة غير محرم فكما لا حبيبي والله
 اعلم اعي لاحق له في الفصل اذا لا يحل له النظر ولا الخلوة يقدم
 على من اعي من حال القرابة المخرج في الاخ لا ينفرد بالان
 ينظره ثم تقدم الاجنبية عليه وشها المقدم في نظر المحرمية

الكاملة

الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم ولا كافرا ولا عديدا ولا ناسيا
 ولا صبيا وان معرف على الاوجه للنسب فقصية كلامه بالجموع
 وجواب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله العراقي
 من الجوفى وغيره لا تقرب اتيار الا بعد ان اتمد جنس البيت والفكر
 اليه والا فلا تكن لئلا يجمع ما يفرق في نفسه ولانه المحرم ويقترب
 المحرم اذا مات قبل فعل تحلل الاول للمي ولوبعد دخول وقتها
 المعلق خطا فان لم يلق دخوله بفعله لانه العروة صالحة في الحياة وود
 حول وقته لا يبيع شيئا من الحيات طيبا ولا يخط ما قبله بما فود
 ونحوه ولا يؤخذ شعره وطفره اي لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه
 غيره كما اقتضاه الملاحقهم واعتدوا الزكشي وغيره اذ جنس النكاح
 على الاقرب لا يشوب في بقية وذلك ابقا لاث الاخر لم وطفر
 الصحيح في محرمات لا يمسوه طيبا ولا يحرقوا اسده فانه بيعت
 يوم القيمة مهنيا وصحة حرمة لباس ذكر خطا وسائر وجه
 المرأة وكيفية بقا زرع لو تعذر رحله الاجلقة لتبيد راسه
 وجه حلقه تجلس المحرم عند متبر ولا قدية على عاتقه وجنبه
 خلافا للبلقيني وتطيب المعتزلة المجددة في الاصح لزوال المعنى
 للتطيب عليه من التقي وميله لانه احو او ميله اليها بالموت
 ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الرينة والجديده انه لا يكره في غير
 المحرم اخذ طفره وشعره ابطه وعانته وشامه لانه لم يرد فيه
 شيء بل يستحب طافيه من النظافة قلت الا طفره كراعتيه والله
 اعلم لانه محدث وقد عني النعي من محدثان الامور التي لم
 يشهد الشرح باستحسانها وان ع انه تنطيق بعان قد اعلم
 اعز الميت ومن ثم محرم فتنه وانما عني بتأخير او تعذر

العروة المعلق المتعلق

على الاوجه وكذا الوحد غسل ما تحت
 طفره الا بقلبه ولا بأس بالثمن عند
 غسله

خطا في مكان البيت

لحق الذي يعلم منه الما في نفسه هذا الزائد عليه على وجوده الزائد
لحق الله في حق الاتفاق ولا بد من سائر البشر في هذا الصلة وقد
تطلب تشديد الفاء والبنا في حصول وهو عكس وصيته ما
استقامت اي سائر العورة لا تفر في حق الله تعالى بخلافها
عما زاد عليه خلافا لما في الجمع من جمع ما قد انما ياتي على الضعيف
ان الواجب من جميع المبدن لحق الله تعالى فقول الله تعالى
في البنا على الضعيف لا تفر عنه في التفرع على الاول الذي محمد
ان الزائد عنه يتقدم به على الوي في كما هو به نقله الانفاق في سائر
وما من من الشا في فان قلت طام كلام بعضهم ان وصفا لا تنفذ
استقامه وان قلنا انه حق لان استقامه له مكرهه والوصية به
لا تنفذ قلت كون وصيته باستقامه مكرهه ممتنع كغيره وفيه من
المساواة بحقه للوي في او الغوما ما لا يخفى به بتدفع ما يقال
من ربه كغيره جاز له استقامه على ان فيه من التفرع من الدنيا
من يدعي ما هو الايق بالمال والا فضل للجل في الدنيا لا في
بعض من الدنيا البدين فيهما من محرم وجهه محرمة اتباعا لما فعل
به من الدنيا ولم يفرق بينهما في الاصل كغيره خلاف المستحب
ان اربع وخامس رطى الوي في المطلقين التصرف وكذا في
لكن مع ان الله تعالى في الجمع ولا يبعد في لانه
اضافة مال الله لم يقل به احد انتهى وقال الا في جزم به ابن يوسف
بالتم وهو مقتضى او صرح كلام الاكثرين فغوا الا في والا
فصل في امر الركة وطلبها الخ خمسة لطلب زيادة التفرع
فيها وتكون الزيادة عليها من كل حيث لا يكون وكفى من
له والا وجب الاقتصار على ثوب سائر لكل المبدن ان يطلب
غيره مستحق او كفى من تفرعة نفقته ولم يفرق بالزائد او
من

فصار البدين

من حيث المال او وقي الا كفا او من مال المومنين لغفر ما ذكره
ولو اختلف الوي في الثلاث دونها او اكثر او انفق على امر
واحد او اكثر في سائر المبدن في الثلاث ولم الزيادة عليها الا ان
فيهم محرم عليه او الوي في الغوما المستحق في سائر المبدن
والبدن لا سائرته حقه يتقدم به عليه فلا كذا امره مقتضى
للثلاث في جوده وان استقامه من هذا الحق كما ينبغي في منع سائر المبدن
وان قلنا باجبار الغوما والوي في على السابح كما ذكر في ليس مثله بقية
الثلاث بالسياسة للغوما بل للوي في كذا انفق على ثوب اجبر
الحاكم على الثا في لغير ما يقتضي انما حقه بالنسبة لم تقدم
عليه ما لم يستطع الا لكونها واجبة من حيث التكليف والاري
الغوما الوي في هنا بان حقه في الثلاث اضعف من حق السابح
على منع الغوما بعد ما ابراه في حقه ومنع الوي في لانه لا يفرق
من حق حقه وقول الجمع القول بوجوده الثلاث في حقه
القول بوجوده من حيث واجب التكليف وليس كما اضاعه
وانما هو في وجوده من حيث انما حقه ولا على من له ومن ثم
قال السبكي في الا في جميع الحكم على الثلاث ما كان فيه
محرم قال الا في واجبة وقول الا في في الاجساد اثنان في
على الوحدة الشا ان الثلاث واجبة على من دعه ما تفرع في ثوب
في الوجه ومن ثا استكمل ذكر على السبكي اجابة ما ذكره في ثوب
واجبة لخلق الميت فلا يستطع وان اوصي باستيفاء الثوب
قال وايش الكف من مالي وقال الا في من الثوب اجبت في
لجنة الاول عنه وحيث الا في ان الحاكم يفرق الا في ثوب
الجميع لا يستحق في دينه افضيت التركة او فكل ما كثر المال له
حيث وجهه مبدن لا استقلال او قال وايش الكف من المسئلة والي

لا في الجاهل كما يترك للبطلان
يليق به قال والله اعلم
لحق الله تعالى فلا يستطع

من ماله بعد الاول على ملكه الزركشي والوجد على انقله الزركشي
عن الترخيبا في الجلب الثاني فضا الجلب هند وميله قوله ولقد
من ماله واحمر من بيت المال وقال وارث لو ادعته في ملكي واض
في مسيرها حب الطيف لانه لا ياتي بها بوجه ومن كفى فيها
اي الذل وغيره فلهذا في بعض متساوية في كل واحد من ماله
المن في عرضها وهو لها اي الافضل فيه ذكرها في ذلك
ما لا يوان الاله اول وسج لاله ان انفق في كل ما يلي ليس فيها
فمن ولا عاصه للرجل والذرا وروعا والبرية انما عاصا فعل به
من اعليه ولم وان كفى في خمسة ذرير فممن وعاصا فعل
مجرم تحت من اي الغافق كما فعله ابن عمر من الله عز وجل قوله
وان كفى في خمسة ذرير فممن وعاصا فعل
وفا رضى في اسما لفا وقمص على يدنا والفا لفا فافنا
ويقان تبا على فعله على الله عليه وسلم بنفذه ام كفوهم وفي قول
ثلاث الخافق الثالثة عوض عن القمص اذ لم يكن في كفه صلى الله
عليه وسلم وانما وفا روي القطن لانه صلى الله عليه وسلم
فمن فيه كذا لا ياتي ذلك الخبر العجيب البسمان في كتاب البسمان
ولقد عاصا في وجهه الاصل الذكويج منه كسا وكون العجم
عصا في العالم بنفق بعضا حق كما في اول الفوائض والفا
فقدوا اصلها في حجة موسي سيد كره ويكرم من طلب
التيور سطا على من عاصا في كاهن ورواي فيه ماله سعة و
خسبة لانه كاهن حشر على نفسه في حال حياته ولو كان عليه دين
على ما فعله عاصا في وجهه في حشره وبين نظيره في الفلاس
لقد ذكر في لاسيه الفلاس العاصي في كاهن في حشره لفسه لوله بتر
بعض من مثل ما فعله عاصا في الميت وبعضه البعض في

11

في حكمه وعلى سيد ه بنسبته الرق والحرية اذ انك الحياة والانسان
ذوي النوبة فان لم تكن نكته ولا الحنف بها وهي الزوج كما العادة
سيافدا وكانت واستخلف قهار بن اوبلي ما لا يكون لكونه الجهر
كلها اذ لم يكن فيها على من عليه نفقة من قفسه وسيد ولو
لام ولد ومكاتب كمال الحيات بن محجب فخير ولد كوفق ولابد
والعاجز لانه الان عاجز يجب موته فان لم يكن له متفق وجب في رقب
الكاك ان ثم في بيت المال فان لم يكن او ظم منو ليدعده فاعلى اعيان
المسلمين وكذا الزوج على حله محله مطلق اصل الرقبة التي هو
كملكه ويكسر مضمون فخير نفقته وغدا معها غير المملوكه وغير المملوكه
على الاجرة اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من محتج بها بنفقة
وبان حامل منه وبعبته مطلقا وان استوت وكان لها في كمال
الاهم عطفه المزدخور ودعوى عطفه على زوجها بانها في كمال
المعنى والفا قولكم ان المحكومة الحرة عن الزوج انك تطلق
كما في الفوا واذا تمايل وذكر العطف بالنسبة للمعنى المستفاد لا
المنفعة اذ اصل هو الحرة عنه في الحقيقة بانها الحرة في الزوج
كذلك فان قلت بل العنافة مبيحة وكذا حال في محله الزوج
حال كونه كالاصل فيما تقرره انه اذا فقد يكون مملوكا في العقب
وحتى اعتبارا وهو حامل على العطف المزدخور قلت بانفسه
تسا واصل الخلاف في كونه على من ذلك عند وجود الزوج
ليس كذلك وعلى كذا رافض فخره ابراهيم الحنف اشترط اذ فقد
ثم ما انت ابن السبعة اشباب بذلك وغيره ناس بعد عملا
يجد في وجهه صحيح انه يكفي ما يوس قبة قوة وقال بعضهم
لابد من الجدين كما في الحياة والذي يجب ارجو اقوى لها ربك
التقوية الجديد بل اطلاقهم اولوية المفسول على الجديد

يدى الى الاول وعمل يجرى ذلك في الكفن من حيث هو ويفرق
 بان ما الزوجه معاد هذه فوجب ان يكون في الحياة وهي فيها
 انما يجب لها الجدين بخلاف النسوة القريب لا يجب فيها
 كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والا وجد الاول كما يصح به
 قوله ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الاقرب واحد وانما
 اجتماع لا تخليك وانما لا يصير دينها على المحصر وان العبرة بمجال
 الزوج ونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن الالكافى الاصل
 وانتصر له جميع ان كنفها لا يلزم الزوج مطلقا وجع لا فرق فيها
 وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج انه فلا يلزمه تكفين غيره
 ابده وان لزمه تكفين غيره الاصل في الحياة ومن ثم يراه
 تجزئ عننا شره وصرفه نزع ان اعسر جهرت من اصل تركها
 لاسن خصوص تكفينه منصفا اقتضاها طاعة وقال بعضهم بل من
 تكفينه منصفا ورث لانه صان موسرا به والمأثور اصل التركة
 مقدما على الدين وهو متحد من حيث المعنى اذ اكنفت منها او
 من غيرها ما سبق دينها عليه المستوفى عنه بالتصايف مع الله اجماع
 وفيه قاي والكلالة ويظهر ضبط المعسر عين ليس غيره فاضل عما
 ينزك للمفسر ويحمل عن الائمة الا نفعه للمعسر فان لم يكن له اولاد
 وهو معسرا لم يجب تكفينه عليه حية وعلى من عليه تكفينها
 الموت فثبت المال والافعال لو غاب او اختفى وهو عوسر وكنت
 من مالها او غيره فاما كما نادى حكيم براه من عليه والا فلا
 بحسب الادبى وعلى شدة الداعي قول الجلاله المتيقن انه
 لا يستغنى عن ذمته لانه امتاع اذ التملك بعد الموت متعذر
 وتلك الوثقة لا يجب فتعين الامتلاء اليه وما هو امتاع لا ينفق
 في الذمة وقاي نظاير انه لو لم يوجب حكم كفى الجهر الاشهاد
 على انه

على انه جهر من مال نفسه ليصبح به ولو اوصيت بان تكفن من
 مالها وهو من شركته وفيه لو ارث لانه اسقطت الواجب
 عنه وانما لم يكن اوصاءه لغيره من بينه من الثلث لانه لم يوفى
 على احد منهم بمصروفه شيئا حتى يتنازع الاجازة بالقرين ويصير
 ولان باعنا وفي كبر ما بعد احسن العاين واوصى على ثلث
 وثبت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا اتى من الحسن والسعة تقدير
 السعة فان انقضت سعة وتفاوتت حسنا فسد احسنها والى
 وعلى التي تلى الاولى حسنا وسعة فوفاها وكان المال فوقف
 للثانية كما جعل للحسن ثمانية اهل وبالبند وبمن بالمعنى على كل
 واحد منهن بل وما ان قبل وضع القريب فلهما حسن بل ينفق اوله
 لانه من منع سرعه بلا من ويستحب بقدره من اولاه بالعود في جوارحه
 فلان ما مع من الامر ما هو اولي من المسك وقال ابن صلاح ان اولي
 لانه اطلب الطيب وقد اوصى على كرم ابوه وجمعة كما جازى به
 حسن ان ينفق عليه كما كان عليه من فضله عنوط رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويوضح الميت فوفاه رفق مستلقيا
 على طهره وعليه حق طهره من الطين يكتفى بالميت
 يشتمل على حق طهره وصورة وكان في فضله عليه بقوله وكان
 فوفاه ما كان له وصورة من حقها اوصاء والمأخوذ بفقائه لا ينفق
 عليه مع انه يعوده ويعيله ويذهب عنه المولود والحق ان
 به ومن ثم تدب تعميم الدين به وتشرى اليه بخرقه كما جعل
 يجب دس كفن بل ينفق عليه عنوط حتى يتصل بالخلقة وما لا في
 شره حتى يخرج للحرام ويكره سب اليه اهل الخلقة بل قال لا
 دس في ظاهر كلام غير الذي في تعميمه لما فيه من التمسك
 صوته انتهى ويحاسب باله بعد فلا انفصال ويجعل على

وارثانية وهي التي لا اولاد
 وسعة

وشدة

كل من منع من منا قبل به الصلابة كعين واذن وفم ونحو
والطائر به ينجي جرح وهي كل مسهل من مساهل السبعة الشا
والا فتن قطن جلد عليه جنود طائر الهوام والوكيل الساجد
وتلف عليها اللطائف بان يثني كل منها من طرف شفق الاس
على الامين ثم من طرف شفق الامين على الايسر فيجعل اليها
التيام ويجعل الفاضل عند راسه الازر وتشتد في غير الحق
ويعرض بعض ثديي المرأة وصدرها ليل يشفع عند الكرم
للجل فاذ اوضح في قبوه نزع المشد لوزال مقتصد وكما
هذه بقا شفي محفوظ بعد فيه ولا يفسد قبل القتل الاول
فيقال اليها في لا تشد عليه اكنائه ولا يستقر سدة ولا
وتجده المجرى ولا كفاها تفقازين المار مع امتناعه ان يقر برب
طيبا وان يوحى شفي من نوح لتعريف قبيل الفصل والذاني يكتشف
وجهه او راسه لما ياتي في احواله فروع ينجي ان لا يصد لنفسه
كفنا الان سلم عن الشبهة اوي فيه الحق ومع هذا لا يحتاج ان
يقال او كان امن اثر من شدة كبد لا تدل يثني يكون من اثاره الان
خفت تشبهه فريد كل في الاول ثم اذا عينه تعان قال احسن
دين من هذه العين وترويج الزركشي جواز ايد اله كتاب التوحيد
فيه نظره والعرق ظاهر ولو سرق كغذه ولو جرد فيه ويظهر
لا مع بقا الميت كسرقته فيما ياتي وظاهر احد ايمان في عدم الشك
لكن المصنوع المصنوع منه يستمر في التراب ولا يفكر حرقه اذن
المصوره هذا ان السابق احد الكفن والربط الكفن التراب عليه
او طمعه فتمش لفرس اخر فري بلا كفن فان لم تقسم التراب جردا
وكذا ان قسمه عند المتقلى وقال الماوي دي قديا والمجته الاول
وكذا لو كان المصنوع المصنوع اوبيت المال ولو اكل الميت سبغ فلا

مفق

مفق للموتى انه الا ان كان من اجنبي لم ينوبه في قتلهم كذا الوجوب
عنهم لا مدح عامي ولا منعه وحمل الجنازة بين الجوردين
افضل من التبريع في لاصه ليعمل العجايز في حقهم
له وروى عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان اداد الا فتصلوا على كنفه
والا والا فضل الجرح ينصها بان يحمل بارة كذا وان كان كذا وهو ابي
الجل ينصها ان يصح الخضر المقتدرين وحمل اليهودان على
عائنه وروى اسد ينصها وروى الجوردين في حلقه احد
هما من الجانب الامين والاطمن الجانب الايسر ولا واحد الله
لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على راسه خرج عن الجوردين
اليهودين واد الى تكليس راس الميت والتبريع ان يتقدم
رحلان ونماخر اخران ولادنا في حملها بل هو مكروه وبر من
لم فعله صلى الله عليه وسلم في العجايز في بعدهم ذكره الشافعي
في حق الله عنه وتضييع الكفاية سنة مؤكدة وبكره للناس ما لم
يحدث فقتله الاحرم كالحق من نظيره في ضابطه ان لا يبعد
عنها بعد ايقطع عرفا يستند اليها والمطى افضل من الرصوب
لا اتباع بل بكرة يجرى وكشف وحمل مجرد المصنوع هناك
وباسا على ما ياتي في رد البيع وغيره او يفرق كل محتمل والفرق
اوجه فان قلت يعمل عليه ما موان فقد يعرض لباسه اللائق عند
في الجرحه قلت يفرق بان اهل العرف العام بعد من الميت هنا
اخفى من ذوي المناصب نفي اضله واعتلا لا السنة فلا تحرم
به مواتهم بل تنوي ولا لذكر في حضورهم عند الناس يجرى ليام
الملائيق يجرى ولو ن المبيع اما معها افضل للاتباع ولا في تصفها
سواء الراب والماشي ونقل الاتفاق على ان لا يترك يترك
خلص ما مرد ودي قال الاسوي غلط لكن انتصر له الا في

بحجة الخبر به وبأن في تقديمه ايده المشقة وكونه اقرب ما افضل
 للتابع وسيد الملائكة وجعلهم مضطربا ان يكون رجب ثلثت
 بها اي نية كما مضى ويسرع بها ان بالعدة الاصله بان يكون
 فوق المشي المعتاد ودون الحجب ان لم يخف تغيره بالاسراع
 والانتباه ولو كان التغيير ان لم يخف تغيره بالاسراع
 عليه قيل اي من حصايص هذه الامم وفيه ما يبرهنه في شئ العباد
 ومن جعلته للحديث الذي هو واجعا من طريق تقديم حصة
 وحصة الحكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم من جلا اشعر طولا
 كانه ثلثه يحرق في الحصر الموت نزلت الملائكة بحضرة وكفنه من
 الجنة فلهذا عليه السلام غسلوه بالمال والسر وثلاثا وجعلوا في
 الفاكهة ما قولت لفسوء في ومن من الثياب وحضره الله طرا او صلا
 عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد ادم من بعده وفي رواية انهم
 قالوا يا بني ادم هذه سنة من بعده فكذلك فافعلوا او قلوا
 ان الغسل والتكفين والعدالة والدفن والسرور والحنو والوفاء
 والحد من الشرايع القويمة وانه لا خصوصية لشرايع بني من ذلك
 فان ما يدل على خصوصية تعيين حمله على امة بالنسبة لقول النبي
 والكنيسة وقيل احد ابني ادم اخاه وادى سال الغراب له ليرة كيفة
 الدفن فكان في حيات ادم قبل ما غاب لايج وعي انهما من بني اسرائيل
 شاذ لا يبعد عليه تنبيه على شريعة صلاة الجنازة بحكمة اهل
 لتشرع الاباء بعده لم اى في ذلك قصور على طاعة حديث انه صلى الله
 عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معردي لما قدم المدينة وكان مات
 قبل قد ورثه لها بشعره كما قاله ابن اسحاق وغيره وقيل في الاصابة
 عن الواقدي واقى ان الصلاة على الجنازة انكن شريعت يوم
 موت خديجة وموتها بعد النبوة ينسب من سنة النبي صلى الله عليه وآله
 انها

انها لم تشرع بحكمة بل بالمؤنية لصلوات اي الميت المحكوم باسلامه غير القيد
 اركان احدها الميت لم يشرع فيها السابق ووقتها كما لو غلبت
 غيرها فوجب مقام تنقها لتكثير القوم كما مر اول صفة الصلاة
 ويجب نية الغرض لا بقيد كونه لغاية في بيك في نية الغرض
 وان لم يتجر من الغرض الكفاية كما لا يشترط في الغرض لغرض الغرض
 وقيل سترها نية من الكفاية لتجيز عن ثمن العين وردائه
 بكني من يدينها اخلا في معنى الغرض في ما توسع الاضافة الى الله
 تعالى وقياسه بغيره كونه مستقلا ولا يتصوره ثانية اذا وضعه
 ولا ثنية عدد كذا قيل وقد يقال ما لا يقع من ندب نية عند الكليات
 لا ياتي منها بالاشارة الى الركعات ولا يجب نية من الميت ولا عرفته
 بل يكفي ان في محله كعليه اومن صلى عليه الامام واستغفرا له
 الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب اي باسمه ونسبه والاكراه استقلال
 حكم فاسد ايده تصريح المصنف الذي جزم به الاضمار وغيره
 بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه
 ويؤيد به قول جرح واعلمه في المجرع وتبعد اكثر
 المتأخرين لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض من تصدق
 الصلوة عليهم جازيل ندب قال في المجرع لا خصوصية اعيان
 الموتى وعددكم ليست شترط ومن ثم عبر الزرعي بقوله
 وان لم يعرف على في الشياصع ولا اسما وفي فالوجه انه لا فرق
 بينه وبين الحاضر فاذا قولنا ان لم يعرفه يمكن ان لا يفرق
 قصد ثم وان لم يعرف عددكم كما ياتي لا يضر وان اصل النية
 على البعض الباقي لوجود الامام المطلق في كل من العظمى
 فان عين الميت واخطا ما من في الامام كما اذا نوى الصلوة
 عليه زيد فبان عمدا بطلت صلاته اي لم تنعقد كما باصله

ما لم يشتر إليه نظير ما هو في الاصل وان حصل صوتي فواجب
 اي الصلاة عليه اجمالا ولا يجب ذكر عنده وان عركه وحكم
 بنية القدوة هنا كما هو ولو صلى على عشرة نيا في احدى احوالها
 احد عشر لم تصح او عكسه في اولى هي وصيت صحت ان جعل
 والا خلا لثلاثة ويؤخذ من قوله نواحي انه لو صلى جثا في
 اثنا الصلاة لم تكن يتصلح فبعد صلاة يجب عليه صلاة
 اخرى الا في احدى تكبيرات التكبير في الصلاة اجمالا فان
 خسر وسد من سجدة ولم يعتكف التطلان لم يطل صلاته
 في الماص وان نوى بتكبيره الركبة خلا فالج كذا في ذلك
 تكبيره في سجدة ولا يكره ان يركع ولو صلى كما لا يتصلح
 كذكره القاضية بقصد الركبة اها من اولا يتصورها ومولا
 مدخل السجدة السجود فيها ولو خسر ما صد عهده لم يتابعه
 لدا في الاصح لان ما فعله غير مشروط عند من يعتد به لما تفرق
 من الاجماع وفيه فاقى ق عا في تكبير العبد بالرسول او ينظر
 في الاجماع وفيه فاقى ق عا في تكبير العبد بالرسول او ينظر
 كونه او هو كسلام غيرهما فاما من فدية وجوبا وتذبا لا وتره
 كانه فسد هنا وقطع على ما هو فيه الرابع قراءة الفاتحة فدل لها
 فالوقوف بقدرها او قال له الحمد التي اسندت اي طرقت ما في
 ويصلح بعد التكبير الاولى وقيل للثانية لا يصح ان اقامه
 من ركنه عند قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يركع في التكبير
 الا ولى بام القرآن وعلى نعتها نعتا لنفسها وكلمة بقر
 لم يثنى حماياتي به كما افهمه قول لم يأت بعد المنة وكل لغو
 فليست بخبر ولا بعد عملا ولا في وقول الروضة واصلا بعد
 ها وبعد الثانية قرع حى المثلان فلا يخلو في مطلقا خلافا

له سر في مسند في دورى البخاري
 ان ابن عباس قرا بها هنا ضم

الفاتحة

لمن

لمن فهم نواحيها وابعه اكل افاض الفاتحة من الصلاة في الفاتحة
 والد عا في الفاتحة فتعين لا يجوز دخول حله عند ولا كان في الفرق
 من اجتناب غير و ان الاول وجوب به المصنف نفسه بنية واحدة والتعذر
 له الا في غيره وقد يفرق بان التعذر به الصلاة الشهادته
 والد عا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسبيل
 لقوله ومن ثم سن للمز قبلها في ايا فتعين بصلتها الواجب ان فيه
 عن السلف والخلف اشعار بان ذلك خلا في الفاتحة فلم يتعين لها
 محل بل يجوز دخول الاولى عنها وانما لها في واحدة من الصلاة اشعار
 ايضا بان الغزاة ذميلة في هذه الصلاة ومن ثم تنسبها السورة
 التي من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
 من السنة لمن واه الحكم من جميع من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الفاتحة في حقهم الا لا يجوز في غيرهما فترى
 تعيينها فيها خلافا لكافة في الاول فترى بها هذا على تعيين
 الفاتحة في الاول يرد بما قد شهدا نفا والصح ان الصلاة
 على الاله لا يجب لغيرها بل اولى ببناء ما على التكليف في سن و
 ظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا وانما
 من السلام للصلاة كما افهمه قول لم نعلم انما يرجع اليه التقدم في
 التشهد وهنا لم يتقدم على ذلك وليس عروها من الكراهة وفيها
 رق السورة بانها لا تليها فلو نزلت لا اوت على تركها
 درة المتأله بخلاف ذلك او يردب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب
 الصلاة ولحق قبلها ولو تكرر ترتيب هذه الثلاث فانه الاكمل
 السادس الدعاء للميت مخصوص به با قلا يثبت عليه الا ان
 لانه المقصود من الصلاة وما فعله مقدم له في جميع خبرا في
 صليته على الميت فاخلعوا له الدعا وطهر عين الدعاء له اجمع

في الصلاة

لا ينكر الله لم يحفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره طه
 لانه وان قطع له بالجنة تزيد من رتبته فيها بالبرهان ان الانبياء صلوات
 الله عليهم اجمعين لم يرايت الاذي في قال يستثنى غير المكلف قال الاشبه
 عدم الدلالة وهو محقق منه ثم ان استثنى العزى نقله عنه وتعبه
 بالليل وهو كما قال وليس قوله ليعمله وطالبه مقتضا عن الرجال لانه ما
 بالانيم وحق لا ينكر لانه اذا لم يكن الدلالة بالعموم الذي مدلوله
 حكمية محكم بملكي فرد فر من مخالفة فاوليه هذا احد الثالث
 اي عيسى ما لا يخفى بعد غير ما حزمنا قاله في الجوع وليس له فيه
 بها كل واحد اني ومع ذلك تابع الاصحاب على تعنيها دون الاذي
 للفاقة قال غيره وكذا ليس لتعويص الصلاة في الكوفة ذلك الساج
 القيام على المذهب ان تدر دلائلها فمنها الحسن ليل في هذا
 ثم في مبحث القيام والمحافظة بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك لان
 القيام هو المقوم لصورة نماز في عدمه بخلافه مما بالكلية
 ويسبق في يد يد في كل من التكبيرات الاربع خذ وتكبيره
 ويقع بها تحت صدره وباقي حقائق كيفية الرفع والوضع ما
 مروي عن نواب التكبيرات والسلام اي الامام او المبلغ لا غيرهما
 نظير ما في الصلاة كما هو ظاهر واسرار القراءة ولو تكبرا
 لما صح عن اي امامه انه من السنة وعلم منه نيب اسرار القراءة
 والدعاء وتكبيره لعلها بالفاقة والاصح نوب الدعاء لانه
 سنة للقراءة كما التامين دون الافتتاح والسورة الاعلى
 على غائب اوق بر على ما مر وذلك لطلوعها في الجنة ويقول نوابا
 حيث لم تكن تغتفر الميت والاوجب الاقتصار على الانكسار
 في الثالثة اللهم صل على عبدك وابن عبدك الخ وهو كما
 بصله خرج من روع الدنيا وسعتنا اي بفتح اولها سيم ربحا

واستأمر

واستأمرها وحبوبه واجبه فيها اي ما يجبه ومن يجبه وهو من حاله
 لبيان انقطاعه وذلك ويجوز جرميل هو المشهور الى طلبة الفقه ومكس
 لا يقبه اي من حلاله ان خير الخيرة وان بشرا فمكران يشدان لاله
 الا انت وان جعل عبدك ورسولك وانت اعلم به احتاج اليه
 ليبر من عبدة الجرم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزل
 به اي حوضيكم وانت لكمم الاكرمين على الاطلاق وصنفوا لكم
 لا يضام وامسح فقيما وانت خير من عذابه وقد عنيك من اقبيل
 الكبر شققا له اللهم ان كان حسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
 فاقطعه وتجاو عن هذه ولقد برحتك في حال وقد فتنة القبر
 عذابه واسفه له في قبره وها في الامم من جنبيه ولقد برحتك
 الامن من عذابه رحيم ليعلم الي جنتك بالرحم الراحمين وهذا
 النقطة الشافعي من مجمع الاحاديث وحدث واستحسنها لا
 صحاب وفي الاثر يبدل العبد بالامة ويؤتى الظواهر ويجوز
 نكاحها باني امة الميت او الشفيع كعكسه باي امة الشفعة والحذر
 من تانيته في متروكة به فانه لغز لمن عرف معناه وتعدده وافر
 الختم والمجهول يعبر عما يميل الذكر والانثى كملوك وفيها
 اذا اجتمع ذكرى وانك الاولي تغلب الذكر والذكر كملوك وفيها
 حقول ابن عبدك وفي نص الشافعي وابن عبدك بالافراد
 وانما في في معروف الاب اما ولد الزنا فتسعه وابن امك وفيه
 د على بل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه اولى وهو الذي الله
 اغفر له واسمه واعل حقه وعاقبه واكرم نزله ووسع مدخله
 واعسله بالمال والفيل والبرد ونقد من الخطايا ينقي الشرب
 الايبس من الدنس وابد له دارا خيرا من داره دارا لا يضره
 من اهلته ونزوحا خيرا من في وجهه وادخله الجنة واعزه من

من عذاب القبر وفنته ومن عذاب النار وظاهر ان المرحوم لا
 يدل في الاله والوجه ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى
 للحقائمين في يومئذ ولهم بطون لطيفون وغيره ان نسأ الجنة من نسأ
 الدنيا افضل من الحور العين ثم تريت شتخا قال وقوله وانه
 ثم واصلها من وجهه لمن لان وجهه لم يصدق بتقديرها
 له لكانت له وكذا في الزوجة اذا قيل كزوجها في الدنيا يزداد
 بابل الحان وهاهنا امن من وجهها ما يعمر ابد الالذات وابدال
 الصفات انهم واي ادة ابدال الذات مع فرض انها الزوج
 في الدنيا فيه نظروا كذا قوله اذا قيل كيف وقد مع الحيرة وحوار
 المرأة لاخرن ولها من وده ام الدمى المعاوله لما خطبها بعد موت
 ابي الدرداء او يوحى منه انه فيمن مات وفي في عصيته ولم تنزوج بعده
 فان لم تكن في عصيته اعدم عند موته احتمال القول بانها خير
 وانما للثاني ولومات اعدم وفي في عصيته ثم تزوجت وولدت
 ثم ماتت فقل على الاول والثاني في ظاهر الحديث انها الثانية والثانية
 الحديث كانهما الاول وان الحديث يحول على ما اذا مات الاخر وفي
 في عصيته وفي حديث سواه جمع لكنه ضعيف المرأة مناس ما يكون
 لسان وجان في الدنيا تهوت ويموتان ويدخلان الجنة لا من لم يمت قال
 لا حنط خلقا كان عند هاق الدنيا ويقدم عليه نداء الله اعظم
 حينما وميتنا وشاهدنا وعابنا وصغيرنا وكبيرنا وكذا و
 انقانا اللام من اجبته منا فاحبه على الاسماء ومن قسسته
 سنا فنن له على الاعمال اهم لاقرنا اجرة ولا نخلنا بعده لان
 هذا النطق مع الله على الله عليه وسلم ويقول في الفضل الذي له
 ابوان مسلمان مع هذا الثلث في الترتيب المذكور اللهم
 اجعله فرط لا يوبه اي سابقا فميتا مصاحبا في الآخرة ومن

قال علي

مطلب في ذكر ما لا بد من العلم به

قال علي الله عليه وسلم لنا فيكم على الله من املت في حياتها ام بعد ما بينها
 خلافا للتسارع والظاهر في ولد الوفا انه يقول لامة ولفين أسلم
 نبعا لحد اصوله ان يقول لاصله للسلم ويحرم الدعا بالخير كما
 قر وكذا من شكر في اسلامه ولو من والد به بخلاف من تلق اسلامه
 ولو بغيره كالدرا هذا هو الذي يتجه من اضطرار في ذلك
 وسلفا وخراب المعية شبيهة لقد مع بشي لغيره يكون
 امامها مدخل في نفس حاجتها له بغيره لها كماله وعطفاسم المصدر
 الذي هو الو عطا واسم فاعل اي واعطا وفي ذكره كاعتبار
 قد ما او لحد ما قبله نظرا ذ الو عطا التذكير بالعوافته كالا
 اعتبار وحفا قد انقطع بالموت فاي ابيد بها ما بين من الطفر
 بالمطلوب انجده ذلك واعتبارا يعني ان جموده وفقد
 حتى جعلها ذلك على حاله وسفيعا وتقل به اي بتو
 الصبر على فقد والرضى به من زنها وارضع الصبر على
 قلوبها هذا لا ياتي الا في حي نراد في الروضة وغيرها ولا تنصها
 بعد ولا تخرمها اجرة واتيان في الميتين صحيحه اذا الفتنة بكن
 به من العذاب وذلك لوس ود الامر الدعا بالعافية والحمد ولا من
 ضعف سنه لانه في الفضائل ويقول في الرابع ندب اللهم
 لاخر من اجلي بضم او له وفقه اجرة ولا تنصنا بعده بما يكاب
 المعاصي لانه مع الله صلى الله عليه وسلم كان يدع به في الفتنة
 على الجاهنة وفي وايقولا تنصنا بعده من اجمع واعقر لاوله و
 انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعا عقب الرابطة فيسردك
 قبل وضابط التطويل ان يلحقه بالثانية لانها اخف الا يكون انقري
 وهو تحكم من مرضى بل هو ظاهر كلامه في القضا بالثانية او تطويلها
 عليها ولو قلل المقدر بها لا يخلو من يلزم حكمه كبر امامه

مطلب في الدعاء للكار

لا يوجب

أخري أي شئ فيها مطلبت صلواتكم الملائكة هنا لا تظهر
 إلا بالتكليمات فكان الخلق يتكلمون فاحتشكوا برؤسهم
 كبريا للخلق بالاربعه حتى سلم لكن قال البارئ في تسليط أيضا
 وافر الاسنوي غيره لتصرف التعليل المذكور بأن الاربعه
 كركعة ودعوى المهمات ان عدم وجوب ذكرها في ركعة
 كركعة ممنوعة كبق والاولى لا يجب فيها ذكرها على ما هو في ركعة
 لا طلاق البطلان بالخلق مما لم ينو على الطلاق في ذكرها اما اذا
 اذا خلق بعذر ركستان وبطلت بقراءة وعدم سبام تكبيره وكذا
 جعل عذره فيما ينظره لا مطلقا فبما في نظم صلاة نفسه قال
 الشوب لكن هل له ما يثبت في الصلاة لم آس فيه انتهى ونظمه في
 على نفسه نفسه مطلقا لما تروا التكبير بمنزلة الركعة وقد عاينا
 بعد التكبير هنا انه يجوز على نفسه صلاة نفسه وبعد الركعة في
 الصلاة لا يجوز على نفسه صلاة نفسه فافترقا وكان وجهه انه
 لا محالة هنا فاحتمل في جوبه على نفسه صلاة نفسه مطلقا
 بخلافه ثم وقع لنتائج ان الناس يعترفون بالاختلاف الواحد
 لاثنين وذكره شيخنا في شرح منتهى وغيره مع التبرير
 منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى فالوجه عدم المطالبة به
 مطلقا لانه لو شئ فتأخر عن امامه بسبح الركعات تسليط الصلاة
 فعنا اولى ولو تقدم عذر التكبير لم تسليط على ما قاله شارح وجوب
 بالتكبير في شرح منتهى ايضا وبشكل عليه ما مر ان التقدم للخلق
 فاذا ضاقت الامور بتكبيره فالقديم هو اولى وعللنا باننا
 هنا الحشاذ غاية التقدم انه لزيادة تكبيره وقد مر ان اوله
 لا تنصرف هنا وانزلنا التكبيرات كالركعات خلاف الياض فان
 فيه فشاها هو ويكر المسبوق وبقول القاطعة وان العلم في
 تكبيره

وخرج

في تكبيره غيره أي الاول لا ما ذكره اول صلاته في رأي ترتيب
 نفسه ولو لم يكن الامام آخره قبل ش وعو في القاطعة كبر
 معه وسقطت القراءة نظرا لما مر في المسبوق في نفسه الص
 الصلاة وهذا انما يأتي على تعيين القاطعة عقب الاول كذا
 قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف ايضا لانما وان
 لم يتبين لها منصرفه اليها الا ان يصرفها عنها فاشيخنا حاشي
 السقوط نظرا لذكر الاصل نعم قوله ويقول القاطعة ان ارد
 به الوجوب لايتاني الا على الضيق فعله ترك التكبير عليه
 لعدم جواز ان كبرها وهو في القاطعة تركها وانما بعد
 في الاصل ان لم يكن استغل يتعوز والاقرب بقدره وتكبير
 حاشي واذا سلم الامام تدرك المسبوق باقي التكبيرات
 اذ كانها وجوب باقي الواجب وقد باقي المندوب وفي قول
 لا يتنشط الا ذكرها فيهما شافلان للجنة ترفع وجوبه
 انه ينسب ايقافها حق بن المقدمه ممن وان لا ينصرف دعاء
 الشئ بها قبل الاحرام المصلي وبعده وان حوت عن القبله
 ما لم يرد ما بينهما على القاطعة ذراع او جعل بينهما حائل مضرب
 غير متحرك ولا يتنشط شرط الصلاة والعذرة التي كبرها امر
 لها ما باقي بحسب دعاء وخاص انه يكرهه وبين كلامهما في الحجة
 هنا ايضا نعم بحث بعضهم انه يسن هذا السفر الجنازة وبعضهم التفر
 لحال اليهودي لو فرض اخذ من تحت اليد في ذكر في الاعين
 والمصلي عليه وهذا هو الوجه وذكرنا ان صلاة وتقدم ظهر
 الميت كما يأتي وقول ابن جرير كان لشعبي تصعب بلطافه وادبائه
 حاشي في الاجماع وابن جرير وان حرموا الشافعية لا يعدن في
 وجها لهم كما نرى ووقع للاسنوي انه قدم من كلام الرافعي

البره

في تكبيره غيره أي الاول لا ما ذكره اول صلاته في رأي ترتيب

وجوب استقباله للقبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه
 منزلة في منع التقديم عليه ومما به تحيل فاسداً لميت غير
 مصل قلبه يتوق وجوب استقباله للقبلة وكلم الرفع
 لا يرفعهم وانما المراد منه ان يكون الحاضر في غير جهة امام
 المصل يتدافع الحاجعة بالرفع فلا يجب بل تسن لان المصل
 عليه صلى الله عليه وسلم قد روي وان كان نذر عدم الاتفاق
 على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الذي لا يرفع
 الوحي لتوهم انه خليفة لا اختصاص الامامة به اذ كان
 ويسقط وضربا بي احده ولو جبا مع وجوبه لانه لا
 لا تشترط قبضا للحاجة فكذا العدد كغيره ولو كان صلاة
 الصبي نفلا لا يؤتى لانه قد يخرج من القرن كما لو بلغ
 بعد حاق الوقت وحصول المقصود بصلاته مع وجوب
 القبول قبل اكثر ويجزى عن الواحد ايضا وان لم يحفظ النية
 وغيره ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيها يشر
 لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطاين وقد
 وجدت ومما اخرج الترمذي في صلاة فا قد الطرمي من
 من لا يغيره نيمه من القضا فاجعه وقيل يجب اتمان و
 قيل ثلثة لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله
 الا الله وقل الحمد اثنان وثلاثة وقيل اربعة كما يجب
 هذا القول ان تجلها اربعة لان ما دونه اني لم ايت
 يجب الحاجة على كل وجه ولا تسقط بالنساء ومثلن الخطاين
 وهنا كاي عمل الصلاة وما ينسب اليه خارج السور
 القرب منه اخذ اما باقي عن الوافي سجال او رجل ولا
 طبق بها بل او صبي مير علي بل كنهه جمع قبل وعليه يلزم من

امره

امره بفعلها بل وضربه عليه النبي وهو بعد بل لا وجه له
 وانما الذي يحسن ان جعل البعث اذ امر الصلاة والاقوم النبي
 عليه السلام في الصلاة لان فيه استنباطه له ولان الرجال اكمل فدعاه
 اقرب للأجابه اما اذا لم يكن غير من فتلزم من وتسقط بفعل
 وتسلم من الحاجة كما يحكيه المصنف لكن فترى بان الجهرور على
 خلافه وانما لم يمتنع ولم تسقط بفعل من مع وجود الصبي
 المريد لفعلها على ذلك البعث لان دعاه اقرب للحاجة
 من من وقد بحثا طب الانسان بشي وتوقف حقه منه على شي
 اخر ولك ان تقول اقربية دعائه تأتي حتى في احتياج مع الرجال
 ولم يشهدوا اليها وكونه من جنسهم لا يوجب الاثر له فعلها انما
 يقتضي انه يندب لمن الاتمام به لا منع صلاتهم وعوده في الطلب
 الانسان لم يحتاج لدامل فان اطلا فلها لا يشهد لما نحن فيه وانما الذي
 يشهد له ان ثبت لهم في صورة ما وجبوا على واحد او جمع شيئا
 منعوا سقوطه عنه بفعله اذا امراد غير الخاطب به الذي به فان
 ثبت ذلك ايد ذلك البحث والا كان مع عدم اقتناع معناه خارجا
 من القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وحال رجال
 فلا يقبل فتأمل وفي الموضع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من
 المرأة القريبة والعبيد اولى من النساء اني قبل هذا العبارة
 اولى لاقتضاها سقوطها بما مع وجود البالغ وروى ان الصورة التي
 امر دن الحاجة ومعهم بالغ او غير فتقدم احداهما اولى من تقدم
 احدهما النبي ويجب ذلك الاستكمال باقتضاه ما مع انما
 في ان الكلام انما هو في الالفة بالامامة لا خروج فكان يلقى المراد
 ذكر ذلك لا ما ذكره لانه موضح ولو اجمع ختمه وامره لم تسقط
 عما عنه لاحتمال ذلك من بطلان ملكته ويصل على الغائب عن البطل

٤٤٤

بان يكون حمل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها من اخذ من قول
 الركنين من صاحب الوافي واقربا ان خارج السوس القريب منه
 كد اخله ويوجد من كلام الاستاذ في صلب القريب هذا ما يحيط
 منه في التبر وهو محقق ان اريد به من الغوث لا القرب ولا يشترط كونه
 في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخذ عتق الفاسق
 يوم موته وصلى عليه وهو لم يمت واه الشيخان وكان ذلك سنة
 تسع وثمانين سنة من نفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وعذاب من
 محبته لا ينبغي الاستدلال لانها وان كانت صلاة فاضلة المشبهة له صلى الله
 عليه وسلم هي صلاة غايب بالنسبة لا محيية ولا بد من ان الميت غسل
 كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه ان الله ان يعلق المشبهة فينبغي الصلاة
 عليه ان غسل ولا تسقط هذه الغرض عن اهل الجاهل لئلا يظلموا وظاهره
 لا فرق بين ان يمضي من يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا يمكن بنا
 ذلك على ان الخطاب بذلك اهل اولادنا والكل ومرا ان الحج الثاني
 عدم التسقوط مع عدم تقصيرهم ومع استوا كل من علم موته في
 الخطاب بتجهيزه فيه فظهر ان ما من بالبلد فلا يصح عليه وان كبرت
 وعذرت من مرضا وحسن كماله اطلاقهم وعند الخصم في شدة وطما في
 ان يجهزها مكان وان لا تقدم عليه او على غيره وان لا يؤيد ما بيننا من الجاهل
 ثمة امر اعظم ما رقى الا الصوم مع امامه وجب تعديتها في الصلاة
 على الدفن لانه المنقول فان دق قبلها ثم كرمه علم به ولم يعدد
 تسقط الصلاة على القبر ونسب الصلاة بعد ابي الدفن للاطلاع
 قبل شرط بقا سمي من الميت النبي وفيه نظر لان يجب الذنب لا يفي
 كما هو مغزى في محله والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل اداء
 فرضها وقت الموت بان يكون حيا مكلفا مسلما طاهرا الاثني وفيما
 هو طيب به بخلاف من طهر تكليفه بعد الموت ولو قبل الفصل كما اقتضا

كلامها

لا بد

كلامها وان نوزع فيه ومن ثم لم بعضهم تكليفه عند غسل الدفن
 كقولهم عند الموت وذلك لان غير المكلف مقطوع وهذه الصلاة مقطوع
 بها وقد ورد عليه صلاة التشام وجود الرجال فانها بمن تطوع الان
 يجب بانهم من اهل الغرض بتعدد برائفة من وذلك لم يكن كذلك كانت
 صلاة بمنح تطوع منته الا لانها في هذا الزمان حالنا اسم او كقول
 الدفن وليس ثم غيره لان حاله ضروريه فلا يقاس بها غير حائل
 يصح على قبر من سقاه الله صلى الله عليه وسلم وغير من النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يحل اي على قول الخبر الصحيح لكن الله الموضع
 والنصاي في الجاهل فبقوا فيهم التشام مسلحين اي بصلاتهم اليها اذا
 فالوجه في المطابقة بين الاول والآخر في نظر طاهر ان يقال اذ اجر
 من اليد فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى
 صلى الله عليه وسلم ففيه يجوز ان كان من اهل الغرض الصلاة عليه
 حين موته الصلاة على قبره كما يصح به لتعليق المنع انه لم يكن
 من اهل احياء موته وقول بعضهم في كتابي حاكم بعد فنه صلى الله
 عليه وسلم لا يجوز صلاته على قبره وان كان من اهل احياء موته بقره
 علمتهم المذكور فلا تغر لتعليقه بتخفيف الافتتان على انه لا يشبه
 فيه واستدلاله ما عايرت فبما انه صلى الله عليه وسلم لم لا ينبغي في
 الشوق على لان تلك الاحاديث كلها غيرا بنه بل القاب في الاحاديث
 الكثرة الصحيحة ان الانبياء احياء في قبرهم يصلون ويحيونهم لا تقع
 ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها كانت حياة حقيقة بالنسبة
 للروح والبدن الا انها ليست حقيقة من حروجه فرع من تعريفه
 الجليل ان النبي اي القريب الذكر ولو غير وارث او لم يحل
 انه حيا بمعنى الحق فيكون القريب واجبا هو نظير ما رقى الفصل
 بما فيه ويحتمل انه مستند الاطلاع على ما لا يجهل المستعمل ما كان

فيمن غسل له
 فيمن غسل له
 فيمن غسل له
 فيمن غسل له

المطلع اقرب كان ذلك احب لامته لا مظهره للستر اكثر فانه قلت بل
 الامامة والاية يتفاضل بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوت
 الخلاف وكثر القائلون بان له لاحق له فيها منعقت ولا بد من ما
 يتد في اليه ومنه غير بانه لا باس بانتقاله ولي غائب وهو ظاهر
 انه لا فرق بين كونه ادنا لمن يوم قبل غيبته او لا يكون
 ظاهرا في الثاني باسما منها اي الصلاة على الميت من الوالي
 حيث لا خشية فتنة لانهما من حقوق الميت فكان وليه اولى
 بها والقديم وبه قال الاية الثلاثة الاولى الوالي فامام المجد
 فالولي بقية الصلوات وقد علمت وصنوع الفرق وايضا قد
 سما القريب اقرب للاجابة لحزله ونشيقته فكان تقديمه هنا
 مستوعفا فانه لم يوجب منه بالاولي ان القريب هو اولى
 من السيد وهو ظاهر اما الاشبه فيقديم الذكر عليها ولو لم يكن
 فانه لم يوجد الا النساق من مت بغير ذكره وانما هو الحق في ظاهر
 قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في الكلام بان القا
 مي قد كونه اخر ولا كذلك البعيد وهنا لاحق للوالي مع وجود
 واحد من الاقارب فانتقلت للاب بعد ويقدم من الاقارب
 الاقرب فالاقرب نظير الميراث المنفعة اذ من كان ينبغي
 كان عادوه اقرب للاجابة فيقدم الاب ثم الجد وان علما
 ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والظاهر تقديم تقديم
 الاخ لا يوجب على الاخ للاب كما لا يوجب على الام وان لم يكن لما في
 هنا صالحة للترجيح لان المدار على القرينة الموجبة لاقربية الذكر
 لا يقال هي حاصلة مع كون الاقرب مأمورا بالاهتمام بها
 بعلمه مما يغيب ويستره من الادعاء القريب بما مع الظروف
 مما تارة من تدبره لك ونامله علم ان الاقربية هي تدبرها الكسار
 القلب

القلب المتقضى لزيادة التشيع المقصود لكل حال وهو في الامام
 اكرمته في المأموم ويجري ذلك في غير ابنيهم اهدى الام
 ثم بعدها ابن الاخ لا يوجب ثم لثبات عم العصبية من النسب
 فالاولا السلطان ان انتظم بيت المال على ترتيب الامام
 في غير ابنيهم احد ما في الام كما ياتي ثم بعد عصبية الوالي السلطان
 بعينه ذو والامام الاقرب فالاقرب ايها فيقدم ابو الام
 فان قال فالام لام ثم الاخ لام يقدم على اللول ولما في الام
 ويوجه بانه وان كان واثقا لكنه يدلي بالام فقط يقدم
 من هو اقرب في الاداء وما هو ابو الام وقدم في الرضا على
 الاخ لام بين البنات وله وجه لان الاداء بالبيعة اقرب منه
 بالاخوة وينبع ذلك كله وان اوصي بمخلافه لا ينافي مع الوالي
 كالابن ولا ينافيه ما هو انما من حقوق الميت لان الوالي يخلقه
 فيها فحقه عليه فلم يملك استقامتها وما ورد مما في الفتح حول
 على ان الوالي اجاز الوصية كما هو الواجب المأطرو الميت وللمد
 خل للزوج هنا اي حيث وعد من من كالحق هنا في الفضل
 الدفن ولو اجتمعوا اي اشان في دسجة كالبين واخرون او
 ابنيهم وليس احدهما احلا لام وكل اهل الامامة فالاسن
 في الاسلام العدل اولى من الاقرب وهو ظاهر في النص
 ما عرف بقية الصلوة لان الغرض الرضا ودعا الاسن اقرب
 للاجابة اما اذا كان احدهما غلام فيقدم وان كان الاخر
 اسن ولا يرد على المتن لان لم يستوي بالامان قرابة الام
 فانه استثنى باسنا قدم الحق بالامامة بنفسه وبغيره مما
 موافق استثنى في الكل اقرع ودخل في الامل من لا يعرف
 غير صحيح الصلوات فيقدم الامام الاستثنى في الرضا والاداء

عليهم وإن كانوا من أهل الجنة نسوا أو ضلوا أو أكلوا من أموالهم
 لا تأثم مع ذلك بعمالوت في أحكام الدنيا من الأثمة وغيره
 معاملة الكفار والصلوة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه
 ونظر رجل الدعا بمبا المعصية لأنه من أحكام خلافا من هو في العباد
 ولا يجب عليها غسله لأنه لا كرامة وليس هو من أهلها نعم
 يجوز من غير أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليها بغسل والد وتكفينه
 لكنه صعب والأصح وجوب تكفين المومي ولحق به المعاهد
 والمستامن وقد من ماله من منقحة من بيت المال من ميا
 سبور المسلمين وثابتة من يجب أطعام وتسويكه إذا أقر وقيل في الحج
 الرخص بما إذا لم يكن له مال ومضى ما نأفعل في وجوبها في الدنيا
 وجوبها ثم هي الوجوب وعمله بما ذكره الله على أنه لا يجب على الله
 مبيته من الجنة التي لا يجب لها هذه الزكاة ذلك وهو لا يملكه
 فلا ينفق كما هو واضح وجوبها عليه من حيث أنهم مكدون بالفر
 وع وفيها إذا كان له مال أو منفق الخاطب به الويتة أو المنفق
 ثم من لم يمت بغير ما من في السلم ولا ينفق ما يجب من الوجوب
 لو له في موضع آخر قد ذكرنا أن المسلم يغسله وقد لا نمراده
 مطلق الجواز المهادق بالوجوب بالسنة الذي في الله الذي
 قد مضى فيه ولا قول في موضع آخر وجود غسله وتكفينه وقد
 فند أنه مسوق فما أجمعوا عليه يدل على تعفيه لذكر بقوله
 وأما وجوب التكفين فمقتضى خلافه وتفصيل سنق وأ
 صحا في باب غسل الميت وأما في كذا ذكره في التعميد ولا فاعلا
 ذلك ولا تغتر فكلما أنه أما لم يكن في غسله الصلابة على
 جيفته وكذا المزد والزنديق ولو وصل عضو مسلم
 أو نحوه لشعره أو وطره ودم من نقل من الجوع خلافه و

توضيحه

وقضية كلامها التوقف فيما في العدة أنه لا يجب على الصريح الواحد
 وتحدث به غير ما ذكرناه لا فرق ويؤيده ما يأتي من الصلاة في
 الحقيقة إنما هي على الكبر وإن كان ثابتا بها بعد علم من له وإن
 هذا المسمى جود منه انفصل عنه بعد الموت أو وهو كند حركة
 لا ينفذ من بوج ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجثة ويظهر أن المزد
 يعلم حقيقة العلم فلا يكفي الغن ويفرق بينهما وبين الإسلام
 بأن الأصل الحياة فلا تنقل أحكامها عنه إلا بعد الموت وإضافته
 من الموجب لم يجز ما بعده موجب الاحتياط كذا بخلافه في الإسلام
 فانه من جهة التتابع لأحكام الموت وإيضاح الإسلام بكنه فيه
 بالتمليك عليه في أصل النسبة بخلاف الموت على حدة
 وجوبها فعمله الصحيح لا ينفصل عنه عما لا يلي البيع بحكمة ظاهر
 نسبه بن عبد الرحمن بن هذاب أبو العاصم أيام وفاته الجبل
 وعرفوا حاتمته والظاهر أنهم كانوا يعرفوا موته بنحو استفاضة
 ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وسننه بخبره وموان أنه
 وإن كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليه يجب سننه لحق
 الميت بخلاف ما لا يصح عليه كيد من جعل موته فانه ينذكر فيها
 وتبين من استكرها انفصل من حي ولو ما قطع النضار ذكوا المسلم
 في ذلك مجهول الحال بدارنا لأن الغالب فيها الإسلام فان كان
 بها هم فكا التقيط فيما يأتي فيه وجب نية الصلاة على الجثة
 فلا يلزم صاحب الحي لم يجب أعادتها عليه لأن علم أنه غسل قبل
 الصلاة وجب التذكير بتبنيذ نية الصلاة فإذا علم أنها غسلت
 والآنوى العضو وعده وفيه نظير ما الذي يتوجه أنه يتوي
 الجثة وإن لم يعلم ذلك على ما نذكره غسله فظهر ما مر
 في الغالب وفي الكافي لو نقل الرأس من بدن الجثة صلى على

قضية

من اجل رفع صوته
اوله

كل على ولا تكفي الصلاة احدثها ويظهرناوه على الضعيف انه يحب
ثمة بلح فقط والسقط متبليث اوله من السقوط ان علت
حياته كان استعمل بعد انفصاله كذا قيد بعضهم وليس في
جماله لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعرضه لا يعلى حكم
المنفصل كله وكذا يجوز قنعه من قبل حانه وفي الروضة
وغيرها اخرج من اسد فصاح فخره اقرقنل لا نا صبا بالصباح
حياته وما عد احسن حكمه فيه حكم المتصل بكبير الخصال
على كلام فيه اذا استعمل الصبي ورث وصلى عليه والاعاجيب
فان ظهرت اعانت الحياة كاختلاج احتيازي صلي عليه
وجوب في الاظهر لاحتمال الحياة بل هو من جهة التوفيق لها
ويقبل ويكفن ويدفن قطعا وان ظهر امرامارة الحياة
ولم يداخ ان بعد التبريد نفع الروح فيه لم يصل عليه
اي لم تجز الصلاة عليه لانه حي ومن ثم لم يقبل وكذا ان ظهر
والكيفية شرحت به في قوله فان بلغ من بعد الشر فماعد
ولم تظهر امرامارة الحياة فيه كرمك الصلاة عليه في الاظهر
لغيره بل هو بلوغ او ان النفي لا يستلزم وجوده بل هو
لا يستلزم الحياة اي الكمال وكذا النفي لا يستلزم ما قبل
ما قبل ان بعد استعمل ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النفي لثمة
مع تخلف نفع الروح لا صراحه ليد تعالى انتهى ولكن
نقول ان ثمة النفي فيه وهو لا يكفي بوجوه قبل فوجه
واذ قال بان استعمل الروح في نفع الروح فيه قبل تمام
انفصاله لا يعتد به فكيف وهو في الجوف لو غرس العلم
بالحياة فافتا بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من
امارة الحياة بانه يصل عليه اغنيا في على الضعيف

المقابل

ويقال
ومن ثم يزعمون ان اللاذ في جوفها
قبل تمام انفصاله لا ياتي بجوفها
في الجوف مع

المقابل ومن ثم ان النازل بعد تمام اشهره لا يسقط الا بعد
لانه يسلمه بتعين حله على انه لا يسماه لثمة او كلامه هنا
قامن بانه لا فرق في التفصيل الذي قاله بين نفي الضعيف
وغيره ثم مايت عناية ائمة اللغة وهي السقط الذي يسقط
من اطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان قبل تمام خلطه بان
يكون قبل ذلك التمييز وقبل نفع الروح فيه او قبل تمام
مدته وحتمل ان المراد ببدنه اقل مدة لخل او غالها او
المرجع فلا دلالة في جبايهم هذه بوجه ثم مايت شيئا
اقتربا ذكرته ويقتل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهر مشه
خلقة ادي والاسبى ستره بخرقه ودفعه وقاقت له
غيرها بانها اضيق منه طامرا ان الذي يقبل ويدفن
وخبر الله على الله عليه وسلم صلى عليه عشرة عشرة ذوات
جنا بغيره انه خرج بعد ثمانية عشر يوما ولا يصل عليه
واشهرت لسوية المتن بين الام بعد وما دونها لانه لا عوفة
بل ما تقرر من ظهور خلق ادي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار
نظر المقابل من ظهور خلق هذه ما وعنده قلها ولا يقبل
الشبهيل فحصل معنى مقبول لانه مشهود له بالظن اذ بينت
وله ما هو مقتله وهو عدل فاعل لان من هذه ثمة الجنة
قبل غيره ولا يصل عليه اي حرم ذلك وان لم يود الغسل لا
من الله سم لانه يمشي القيان وابقالا في جوفهم ونعتلها
لم باستغاثهم عن انفسهم ونظيره انوع النقص فيهم وفيه فان
غسله صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه لان كل احد قطع
بالغير يحتاج لذلك وان القصد به التوضيح والبرادة الا في
نقط فلم يجز لاظهار استحقاقه صلى الله عليه وسلم لم يقبل

يوردوا

قَتْلِي وَلَوْ نَصِلَ عَلَيْهِمْ كَمَا شَرِدَتْ بِهِ الْعَادِثُ الَّتِي كَانَتْ أَنْ تَسْأَلَ
أَيُّهُمُ مِلَّةً صُلِحَتْ عَلَى الْمَيْتِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ الْخَالِقَ لِأَرْبَعِ الصُّلُوحِ
عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَتَجِبُ أَنْ الرَّادِيَهُ وَتَعْلَمُ مَا يَدْعُو لَيْتَ
وَحُوسِي أَيْ السَّلَامَ وَلَوْ قَاتَلُوا نَحْنِي أَوْ غَيْرِي مَكَتَفٍ مَاتَ فِي قِتَالِ
الْكُفَّارِ أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِهِ أَيْ الْقِتَالِ كَانَ لَهَا بَدَلُ
سَلَامٍ مُسَبَّلٍ قَتْلَهُ كَقَاتِلِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَرْدِي بَوَّحَهُ أَوْ
بَرَحْتُهُ فَرَحَهُ وَقَتْلَهُ مُسَبَّلٌ سَتَعَاوِيَهُ أَوْ نَشَفَ الْهَرَبَ عَنْهُ
وَشَكَرَ أَمَاتٍ بِسَبَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الظَّالِمَ مَوْجِدٌ بِسَبَبِهِ وَأَوْجَحُ
يَعْقِلُ قِتَالَ قَتْلِهِمْ أَلَا سِرَّ صَدْرًا فَيَسْبِقُ بِسَبَبِهِ عَلَى الْأَمَةِ ظُلَامُ
مَالِكِ الْكُسْرَى وَالتَّعْزَامُ لَا سَتَعَالِمُ نَعَادُ وَأَخَذْنَاهُمْ وَقَتْلُ
أَصْدِقَانَا فَانْزَعْنَاهُ بِيَدِي عَلَى الْأَوْجَعِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِصَابِ
أَيِّ الْقِتَالِ وَقَدْ نَفِخَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَأَنْ قُتِلَ جَوْنٌ مِنْهُمْ مِنْ
بَدَا وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ مِنْ سَمٍ فَفِي سَبَبِهِ
فِي الظَّالِمِ فَيُضِلُّ وَيُصِلُّ عَلَيْهِ مَا الْأَوَّلُ فَلَا نَدَى مَقْتُولٍ بِسَبَبِ
وَأَمَّا الظُّلْمُ فَلَا يَنْقُضُ قَتْلَ مِسْمُومٍ ثُمَّ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرٌ اسْتَعَاوَاهُ كَمَا تَبَيَّنَا
أَمَامَ مَنْ كَتَبَهُ كَمَا فِي بَرَجٍ عِنْدَ انْقِصَابِ قِتَالِ الْكُفَّارِ فَتَبَيَّنَا
جَزَاءُ مَنْ هُوَ مُتَوَقِّعٌ لِلْهَيْتِ فَفِي شَرِيحٍ مِنْ جَاوِزِ الْأَيْكُونِ تَبَيَّنَا
إِذَا مَاتَ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِأَمَاتٍ
بِحَاةٍ أَوْ بِجُرْحٍ أَوْ قَتْلِهِ مُسَلِّحًا وَلَوْ نَفِضَ بِدَجِبٍ وَالْأَمَةِ أَنْ
لَا يَفْضَلَ مِنَ الظَّالِمَةِ فَيُجْرِمُ غَسْلَهُ لِأَنَّ الْبُغَاةَ تَسْقُطُ غَسْلُ الْحَدِيثِ
الْمَوْتِ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَلَئِنْ الْمَالِيَّةُ غَسَلَتْ حَتَّى ظَلَمَ مَنْ خَالَفَ تَقَالَى
عِنْدَ اسْتِغْنَاءِ يَدِهِ بَعْدَ أَحَدٍ جَنَابًا خَرَجَ عَقِبَ سَمَاعَةِ الرُّعُوةِ
وَحُوسٍ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا حُوسٍ لَوْ وَجِبَ غَسْلُهُ لَمْ يَنْقُضْ بِفِعْلِ الْمَلَا
بَلَدًا كَمَا وَالْأَمَةِ أَنْ تَرَالِ وَجُوبًا بِحَاسَتِهِ عَنِ الدَّمِ الذَّرْهُ

مناظر

من انزال الشهادة وانما مات من الشهادتين انما اتاه اسم الله لا غايته لا
بما يها اذ اية الشهادة تنسبه على الجنازة المصلي من ان الشهادتين
حكمه معا ويعرف بان المشهود به انما الفصل الدم فقط ولا يجزئ
نصفه كما يشبهه تعالى ذلك كعبه الى الثاني فليعلم ويكفي في قوله يا ايها
الذين آمنوا مات من الحظن بالدم وغير الحظن اول فان شهد اذ كان
ذلك لا يتابع والا وحده انه لا يجزئ احد الوجهين لنزعهما ان لا
يحدس ما به لمصلحة نظير ما في الثلاث وينزع من باخود مع
مزدود بوجوب جلد وخف ويظهر ان محله حيث كان عليه من غير
به وان له الرشد والواجب نزع فان لم يكن ثوبه
سماخا في اية العجب وجوبا وغيره ندبا حكم تشهدا
الذي لا فقط وهو من قائل الخصومة او الاخره وهو من قائل
لكنه كلمة الله على العباد اما تشهد الاخره فقط كغريق و
مسيطون وحريق والحق به من مات بها عتقه وصلى
الطاهرون وقد يؤخذ من هذا قوله الفرار من بلد الطاهرون
والدخول اليه لمصلحة بالدم ذلك الاقليم لكن الاخره
ما اطلقه كما يشهد له تعديله الاول بعد دم القيام بالبا
قيل وقبضه من والمثاني بالدم كما اصابه فبعضه لدخوله
فان قلت ما يتبعه انه يقع من العذوي وهي اعادة تعذيب الكعبة
فقط قلت ما يتبعه بل هو يصدق عليه عرفا انه من الايمان
باليد الى الفصل الاخره فليعلم عليه عرفا انه من الايمان
بشهادة العفة والكنم في الحشر والابعد في عاشق فيها
اضطرابا انه تشهدا لغيره فليعلم ان اذ اعطى وكفى من العجب
بما المعصية لان البصيرة متعذرة وميتة طلقا فليعلم فليعلم
وصلاة وغيره ما فصل في الدفن وما يتبعه اقل الفصل

وتمت بقية الشرح
مطلوب

للواجب حقرة تنزع بعد طبعها الواجبة ان تظهر فتعزى
 والسيح ان يشبهه ويأكله لانه كنه وجوب الدفن من محرم ا
 ان يتماكب هو معتد بانفسه وان وجد واستغفر له حقيقته وكل السبع
 له لا يحصل الا بالذك وخرج حقرة وضعه بوجده الا ان يلبس
 نحو كرايا و حجارة فانه لا يجوز عند اكله اللحم وان شرب
 البقر والسبع لانه ليس بدفن وخرج ذبكتا اعداها كانا احدت
 سبع ذلك الحبل الحضر عن موته فيجوز انما القبر حيث يمنع من
 لها اليد كما هو ظاهر فان لم يمنعها البنا كلب عن النواحي وجوز
 كما يعلم مما ياتي وكما الغساني فانها يبوي تحت الارض وقد نزع ابن
 الصلاح والسبكي وفتحها هربت الدفن فيها مع ما فيها من
 اختلاط الرجال بالنساء وادخل الميت على ميت قبله الاول ومنعها
 للسبع وانه وعدة الواجبة مشاهدا فيقول المرافع والفرع
 من ذكرها وان كانا متلافيين ميتة فائدة الدفن ولا لاجبا ن
 وجوب من عابتها فلا يفي احد من تعين حمله على التلاوة بلهما
 باعتبار الغالب وما انتظر ابد الجواب ما ذكره اولاً واما قوله
 الجواب ما ذكره ثانياً فمن شأنه بالاول فيه تساهل ويندب
 ان يسرع بان يزداد في طوله وعرضه ويعتق بالمحمل وقيل بالحق
 الخبر الصحيح في قتل احد اهلها او وسعوا وحقوقه وان يكون
 النعمت فاما من اعتدل ويسطه بان يقوم فيه ويسط
 يد من رفعة وفتح الرافعي ان ذلك ثلاثة اذ يع ونصف والمعتدل
 انما له اربعة ونصف ولا تعان من الاول في دراج العمل السابق به
 اول الطهارة والثاني في جوار اليد والحد بفتح اوله وخبره وهو الحق
 في اسفل جنب القبر والا في كون الغنبي قد رمايس الميت افضل من
 بفتح اوله ان صليت المان من ظهر مسيل ان مسعد ابن وقاص امر

ان يجعل

ان يجعل له الحد وان يصب عليه اللبن كما فعل برسول الله صلى
 عليه وسلم وفي خبر ضعيف الحد الماء الشق لغيره اما في حق
 فالشق افضل خشية الانتهاز وهو عزه كما التمس من جانيه
 يوضع بينهما الميت ثم يسقون الجراوى ويوقع قليله لا يحد
 بمسه وبين ان يسق كل منهما وتقال ذلك عند من اسبه ووليه
 الخبر الصحيح به ويوضع ندبا من اسبه في الميت في النعش
 عند رجل الغنبي مواخره الذي سيكون عند سفله
 من جمل الميت ويسل من قبل من اسبه برفق لما منع من
 مضايقة من السدة وهو في حكم المرفوع وهو حمله ولو
 ان يتلفه في قبر بغيره ام مكشوم لاسيما وان وقع في الحوض ويؤمر
 كان صلى الله عليه وسلم عند موته كما يردد ولا ثم اقول نعم
 يتولى من حمله من المختل الي النعش وتسليمه لمن في القبر
 وحل شدا دها فيه واولا من بالدفن الا حق بالصلاة
 عليه وقد مر ان من حيث الدين جود القيمة دون الغنمات
 اذا الا فقه هنا مقدم على الا سن الا قرب مكسر الصلاة كما
 في الغسل ولا خلاف ان هذا ان الوالي لا حق له هنا قاله ابن
 ابن الرفعة وناى عنه الادنى في ان القياس انزله حق فله
 التقدم او التقدم قلت الا ان قلت امرأة من جهة فالوالم
 الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة والله اعلم لانه ينظر
 ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم
 ابا طحمة وهو اجنبى مفضل على عثمان مع انه الزوج الا فضل
 والحد الذي اشترى اليه في الخبر على عاني وحملته كان و
 على سوية له تلك الحيلة دون غيرها طاهر كلامنا انما لا

بيان
تكون

لا يغيرونه لكن ليسوا بذلك واقعة حال ويحتمل ان عظماء لفظ
 الحزن والاسف ليرتفع من نفسه بالحكام الذين كانوا اوانه
 على الله عليه ولم يراعي عليه اثر الحزن من ذلك فقد رما بالخطيئة
 من غير ان ذنبه وخصه لكونه لم يقاس في تلك الدلالة ثم يوحى
 من المهور الى جانب المستحقين في الصفات يقدم من من
 بعد عهده بالجامع لانه اعد من مذكر جعل له خمس الحاجة
 ووجه الحرام الاقرب كالصلوة وظاهر كلامه تقديم الزوج
 على الحرم لا فقه بل الغلبة وهو محتمل لكن محله في الثانية ان
 من ما قدم به فقها لم يسوج ليجوز في سبيل حتى لا يمتنع
 ولتفاوت فيهما في نسب كذلك فعصية غير محرم كالمحرم ومعتق
 وعصية يترتب في الصلوة فزوجهم لذلك فصالح اجنب فان
 استوي الثمان قريبا وفضيلة القرع والاس في ما ذكر في ضمنها من
 الامة لا تغسل سيدا حال تقطاع الملك بان المخطئ ينفق اذ الرجال
 ثم يتأخرون عن النساء وهذا يتفق من ولو اجاب عليه من
 قسما او لم من الاجاب كابن العم لان لانا خلافا انه يغسلها وعن
 ابن العم لا يغسلها قطعا وهو الترتيب مستحب كما مر مع
 الفرق بينه وبين الغسل ويكونون الدافنون ونرا واحدا
 فثلاثة وهكذا يحسب الحاجة لما عهد ان دافنيه على الله عليه
 وسبل على والعباس والفضل في الله تعالى فترجم وزواجه اتم
 كما في خمسة بزيادة تنفران سولا على الله عليه وسبل في
 العباس محتمل انه عن فيها من ساعد في نقل او تناول شيئا
 اليه على ان بعض الحفاظ يحفظوا واقتطعت كلامه انه الافضل و
 من صنع في الخلا والشف على عينه ثم كما الاصلح عند
 النعم ويكره على يسار لا قبله وجوبا لنقل الخلف له عن السلف

في الاقرب

ومر

ومضى الصلي المصلح انه يستقبل وجوبا مقدم بدنه ووجه
 فلهذا ذلك هذا ان لا فاسق بينهما فان دفن مستند به او
 مستلقا وان كانت بجلاء اليها على الواحد دفن مستند به او
 كما يلقى ويستند ندبا في هذا والافعال المصروفة عليه ووجه
 وجلاء الي جدي اي القبر وتبها في بياقته حتى يكون قريبا من
 حافته الرابع لئلا يتكسب ويستند ظهره بلبسته طاهرة ونحو
 لتخذه من الاستلقاء على قفاه ويصل تحت راسه لبنة و
 ويقضي جده لا يحن بعد تنصيف الكفن عنه اليه واليها المني
 لا يحون في ميتته من صوفي غاية الذل والافتقار ومع انه على
 الله عليه وشما كما عند النعم فيمنع هذه الاين على من الميت
 فيحتمل دخولها في حق اللبنة ويحتمل عدمه لان الدليل فيها هو
 من جنس اللبنة الطهر ولومات صغيرا سبل دفن بمقابر المقابر
 لاجرا احكامهم الديني عليه ومن ثم لم يجعل عليه طمس
 او كفرة ببطونها جنين نفث فيه الروح من مسج دفنت بين
 مقابرنا ومقابرهم وجعل لها القبرة ليتوجه لان وجهه في القبر
 ويسد فتحه فيكون المحدث بلين بان يبنى به ثم يسد ما
 بينه من القبر نحو كسب من اتبعها لما فعل به على الله عليه وسلم
 وكانه بلغ في حياته الميت عن النش ومنع التراب والمواع
 وكالابن في ذلك غيره وانه لانه لما شربا تغرس وطاق صبيح
 انتم ان اصل سد المحدث سد وب كسابقه ولا حقه فهو اهل
 التراب عليه من غير سد وب مخرج غير واحد لكن تحت غي
 واحد وجوب السد كما عليه الاجماع العقل من زعمه على الله
 عليه ولم الى الان فتمرم كلك الالهة لما فيها من الان راوحت
 لموتهم واذا حرموا ما دون ذلك كعبه على وجهه وحمله على

الذي لمسلم ولو عهد وانما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكى عليه
 وظاهر ان المراد به محاذر المت لا اما اعتبار الخوف عليه فانه
 قد يكون غير محاذ له لا سيما في المحدث ويحتمل الحاق ما قرب منه
 جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له ولا يوطأ احترازا
 له الا لضرورة فان لم يصل لغيره ميتة وكذا ما يريد ثانيا انه
 ولو لم يقرب فيما يظهر ولا يمكن من الحاق الاله والنبي في
 هذه كلها للكرامة وقال كثيرون للمجزة واخير عليه مسك
 المصرع بالوعيد عليه لكن اولوه بان المراد القعود عليه
 لقفا الحاحته وقرب ندبا زائره ندبا من ميرة اقرب
 صيد ان اصابه حيا احترازا له والتزام القبر وما عليه
 من نحو تابوت ولو قس على الله عليه وسلم بنحو يده و
 تقبيله بعده مكرهة قبحة والتعزية بالميت والحقيقة
 معيشته حتى المال لشهود الخبر الا في لهالة ايها سنة لغير من
 تأسى عليه تقرب ووج وعبر وصديق وسيد ومولي
 ولو صفوا نعم الثبانية لا يعز بها الا نحوهم اي يكره ذلك
 كابتدائها باسلام وعقل الحرمة وكلامهم اليها اقرب لان في التعزية
 من الوصلة وخشية الفتنة بالنس في محذور السلام ولما تعزيتها
 له فلا شك في حرمتها عليها تسليما عليه وذلك خير من تعزيتها
 من عزامتها فله مثل اجرة وفي خبر لابن ماجة انه يكفى حال
 الكرام يدوم القيامة ويحتمل بعضه انه لا يسر لاهل الميت
 تعزية بعضهم لبعض وفيما نظر ظاهر لما للفتنة المعنى ولام
 كلامهم والا فضل كونها قبل ذلك انما من شدة جزع لم يعبر
 والافضل له لا شغافا بمحضه وعند بعد ثلاثة ايام
 تعزيتها لسكون الحزن بعد ما تابا ومن ثم كرمت عن لاهل جزده
 وانتهى

واقتدوا من الدفن كما في الجوع واعتزضه حج بان النقول له من
 الموت هذا ان حضى المعزى وكلم والافق القدوم او بلوغ الخبر
 كتاب نحو مريض او محبوس ويكره للبلوس لها وحالها من المهر
 والحمل عليه بوعدها الجوع والخذل من الضرر بالجزع والاعمال
 المسلم المعزى والمصاب بحزن الحسنة مع يعزى المسلم
 بالمسلم اي يقال في تعزيتك اعظم الله اجره اي جعله عظيما
 بزيادة الثواب والدرجات فاشرف ما جاء من جمع من كرامته
 لانه دعا بكثر المصاب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجرة
 مخفون في تكثير المصاب كاتفرق قال الله تعالى ومن يتق الله
 يكبر منه سيئاته ويعظم له اجرا على ان هذا هو الطم في عنده
 صلى الله عليه وسلم لا عزامتها ايا سبيله تيسر وقيل لا يعز
 ابن عبد السلام ان المصاب نفسه لا ثواب فيها لانها ليست من
 الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كبرت الذنوب
 لا بشرط في الكفران يكون اسبابا بل قد يكون غير كسب لا بل
 فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ومن يغفل الاستغفار
 كالرواية من الام في باب طلاق السلوك ما يصرح بان نفس
 الحسنة ثواب عليها لتصوره بان كلام من الجنون والبرص
 المغلوب على عقله ما هو من ضاب مكفر عنه بالمرض فكم بالمر
 مع انقضاء العقل المستند لانها الصبر وبقوله خلا فان زعم
 ان ظاهر المنصوم مع ابن عبد السلام حذر التعصص من ما
 يصيب المسلم من نصب ولا وص ولا عز ولا ذن ولا ذن ولا ذن
 حتى الشوكة يشاكها في الاسلام لا كفر الله بها من خطاياهم مع الذنوب
 الصالحة اذ امرض العبد او ساقر كسب مثل ان يجعل محبسا مقيما
 فقيه انه يحصل له ثواب ما قبل لفعلة الذي صدر عنه قبل سبب

٢٥٥
 ٢٥٦

المرض فضلا من الله تعالى وح افاد مجموع الخدين بين ان في المصيبة
 المرض وغيره جزا ان اي احدها لنفسها والاخر لصبر عليها وح
 ان دفع ما مرانه لاثواب الامح الكسب وحمل النعم على مريض صبر
 عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى ان وانفصله بروه انه سوا بين
 المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في الجنون
 لخل المذكرين غلط منشأوه العقل عما ذكره في المجنون ثم رأت
 بعضهم قال عقب هذا الخلل وفيه نظروا انه لم يذكروا والحاصل
 ان من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير المتكبر لنفسه المعينة والصبر
 عليها ومنه كما به مثل ما كان يفعله من الخير وغيره لك ما ورد في السنة
 وبينته في كتابي في العبادة وان من اتقى صبره فان كان يعذر
 كمنون فهو كذا كذا والحق جزع لم يحصل له من ذنوبك الشرايين بيني
 فان قلت المقر في المذهب وان اختر خلافة ان من تخلف عن الجماعة
 لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين جملته ان لا يحصل له
 ثواب الفعل بكماله ضرورة بيني التفاوت بين الفاعل حقيقة
 وغيره فهو على حد قرة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وما في
 معناه ولا تضاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما
 سعى لانه هام مخصوص بالاجماع على ان الميت يجعل اليه دعا
 الغيروصد فته فيثاب عليه ولا ينفذ ثواب المذكور ونحن
 عزاك بالمداي جعل سلوك وصبره حسنا وغفر لخطيئته وقدم
 المعزي لانه المحاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج ويعزى للم
 الكافر اي يقال لما عظم الذنوب اجرك ويضم اليه اما وصبرك
 واما جبر مصيبتك او نحوه ولما وخلق عليك فين يخاف او خلق
 عليك في ثواب اي كان غليظة عليك ولا يدع الميت بخوفه
 لحرمة ويعزى الكافر ان احتقر لالحوي فتمتع تعزيت

على ما قاله

قبل ~~صلى~~ رحمه عثمان ابن مغلوب من صف الله منه بعد
 ومن ثم قال في البراءة سنة وقيل ه السبكي بنو اهل والا
 وجد جده عليه ما في نيس لكل احد تبسلا كما به كما على ما في المتن
 فالتقيل لغير من ذكروا في الاولي جلا الجوار فيه على سنين
 الطوفان كما هو ظاهر ولا بأس باعلام بكونه بل ينبغي كما في
 المجموع بالنداء صوته للصلاة عليه وغيره كما دعا والترحم
 لانه صلى الله عليه وسلم نعم الناسي يوم موته بخلاف نعي
 لجا عليه وصلى الزايد كرمنا لغيره للنبي صلى الله عليه وسلم وبكره تر
 ثبته بد كرسنه في نطق او اثر للنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجد
 معها الندي السابق والاحرم وحيث حلت على قدر رخص
 او اشترت بغيره او فعلت في جماع قصدت لها والا بان كانت في
 في حق عالم وحدث من ذلك كونه في الطاعات اشبهه ولا ينظر
 الغاسل ولا يمس من غير خرقه شيئا من بدنه فبكره ذلك كما في
 الروضة وغيره لانه قد يكون به ما يكون اطلاع احد عليه
 ومن عاى ما سبى طنه به وهو في المجموع ان خلاف الاولي
 ويؤيد الاول خلاف في حرمة الاقدار الحاجة كعرفه او
 المغسول من غيره فلا لراعه ولا خلاف الاولي لعذر به وحمل
 حوا وذكرك ان مس او نظر من غير العورة والعزم انما
 الاصل احد الزعمية او السيد بلا سيرة او الصفي والمباي في
 النكاح ونظر المعينه لغيرها مكره الا الضرورة وبين تفتيت
 وجهه من اول فضله الماخر ويجرم كبه عليه كما مر ومن يعذر
 غسله لغفد ما او نحو من ق الزرع ولو غسل ثوبه او ضيف
 على الغاسل ولم يكنه التحفظ بهم وجوبه الى ولما حفظ على
 جثته لن من بها لها وليس من ذلك خشية تسامح الفساد اليه

فيكره
 وعلمها

لنروح فيه لانه ما راي البلا ومركب ما لو وجد الما بعد تمجده ونفس
 الحجب والخاص ومثلها النفس الميت بلا منعة لانها طام من
 وفيه تضعف لما قاله الحامي من حوت حوضها من الحوض
 ومجدها بمجدها لكيلة الرضة لما حوت في الحوض الملائكة
 لان كل بيتا فيه حجب اذ لو نظر في ذلك حرمه تفليها له انقيا
 ولا قبل به ونحوه في بني المحضر والميت لا ينجى للحيث كل الى حصور
 ملائكة الرضة واذا ما غاسلا غسلوا فقط للميت لانقطاع ما
 عليه هابه ولكن الغاسل امننا وكذا معينه ونذافها لان
 غيره لا ينجى في الايمان عاقل منه نعم يعني في غسل فاسق كما
 كالسائر واولي ومع ذلك يحرم على الايام نفوس في الموت المسلمين
 اليه نظير ما مر في اذ انه وكذا المن لم يعلم الا بدعيه فيه ومع ما
 مرقى الاجتهاد انه يكفي قول الفاسق والصالح في غسله لا غسل فا
 ان رأي الغاسل او معينه خيرا ويعلم ما مر في الاجتهاد كليب
 منج واستار وجد ذكره نذبا لانه ادعى لكراه المسلمين عليه والراعي
 له وراعيه كسواد وجه حرم ذكره لانه غيبه وقد رجع الامر
 لكل من مساوي الموتى للمصلحة فيها فيسوق الخبر في هو متجاوز
 بنفسه او بدعيه ليل يغتريه ويظهر الشرف فيه لينزجر عن طريقته
 غيره بل بحث وجوب الكفر في الاول وهو محتمل ان ترتب عليه منور
 ونحوه من اخوان وغيرهم من كل اثنين استويا في اذ هو
 ولا مرجح او رجحان ولا مرجح ايضا في رفع بينهما في الفصل والصلوة
 والدق قطعاً للزنا وقضية وجوب الافراز على من رجع
 ذلك اليه وهو محتمل والكافي اسق تقر به الكافي في جهره
 لانه وليه ويكره على المذهب نقلاً لا اوجبه كما هو نظر الناس
 لكن المعصية للرجل وغيره ويكره المزعزعه ولذا الكثر لمن

بحر

المراد بالمراد

ويحرم عليه المرقب اسأ عليه واعتقد ابن الرضة وغيره قول القاضي
 في الحجب لا يكره المرقب وهو كبر في نوع مخط من ثياب القطن
 ومحمدان لم يكن يقصد للزينة احد من قوله في شرح مسلم واعتقد
 الا ان في يكره المصنوع ونحوه من ثياب الزينة انتهى فظاهر او مشهور
 انه لا فرق بين المصنوع قبل السجود ويحده وهو ظاهر وقول القا
 محي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزمكي وقد قال القاضي و
 غيره يحرم على الخي لس الثاني اذ صبح للزينة وهو ضعيف ايضا كما
 بينته في شرح الثياب ويكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في
 وس ثمة غايب او محجور والاحرم المخلات فيه بان فاع عنه
 عما يليق به انتهى وما يواداه اما تحسب على ما فيه ونحوه و
 سبقه وكما قد فنة غير مسلم اذا كفن لخدمته اخاه فالحسن لفته
 وروى ابن عدي غير حسن الكفا موتا كما قاله بن تواتر في
 قبورهم ويحل المراد بتحسينها كونها من حل والمفسول اللبس في
 من الجديده لانه للصدوق والحق الحق للجديد كما قاله الصدوق
 من حق الله تعالى عنه ولما روى بان المذهب نقلاً ودليلاً او لونه لظلال
 ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر بانفاقهم وطلوعهم
 من اللبس وان لم يبق فيه قوة اصلا ومروا فيه والصبى كما
 لم في نفسه بان في اب والعصية كالحق في ذلك ايضا وقد مر
 واشأ بان في اب الي انه مثل له عودا لاصف لخل الحريم والبالغ
 والخطوط اعني في السابق مستحب فلا يتعبد بتقوى ولا يفعل
 الارض الغرام كن في المجموع عن الام انه من راس التركة في مال
 من عليه موندته وان لم ليس لغريم ولا وارث منه وجزم
 به في الانقاد وظاهر ذلك انه مفرغ حتى على الذب ويوجد
 بتقد بر تسليمه بانه يتساح به غايبا مع مزيد المصلحة فيه التي

جايد

ولا يتأقده قول الام بعد ذلك بسطرين ولولم يكن حنوطا لكان
فوس في شئ من ذلك رجوت ان ينجزي لان هذا في الاجز المنافي
للوجوب والاول في انه مع ند به لا يقتصر لرضي وامت ولا يخرج
ولا يخرج عطف الحنوط في الكاف بعد جمع ولا في العنبر المسك
عند الكل واقترب من صلاح باننا لم يثبت المال ودون الاكثان فلما لا يعي
ولا حنوطا ان المود ذلك في زمن الواقع وعلم به لانه ح كشرطه
كما بالي وقيل واجب فيكون من راس المال ثم على من عليه مؤنة
ويقتيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا
يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب العيب
كافي للفلس ولا يحمل الحثارة الا الرجال وان كانت خندني
او انني لمعنع النساء فكمه لمن كلفه في رجل على سرب
اولوح او حمل واي شئ حل عليه اجزا قاله في المجموع وحرم
حملها على عبيته مؤنة كحملها في حق نفسه او غرامة كحل كبر
على حق يد اولتق وحبيلة يخاف منها السقوط طها لانه لو رخص
لا تانته ما لم يحسن تغييره قبل تمينه ذلك فلما بان جملة على
الايدى والرقاب كذا قالوا ويحتمل ان حملها لم يوجب على اللان
تغيره قبل ذلك والاوجب جملة ذلك والباس في الطفل جملة على
على الايدى مطلقا ويندب المرأة ما يسترها كالثبوت
يعني ثوبه مقطعات لا ايضا ام المؤمنين من يث من في الله تعالى
منها به كما ثبت قد من انه بالجملة لما اجرت قال في المجموع قبل
هو اول من حل كذلك ويوي المبيح في ان فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه
فان مع حثا في ثوب ثوب استنباه كثره ومن ان ذلك اول
ما ائتمن في حثا في ثوب بنته صلى الله عليه وسلم بامر باطل

انتهى

انتهى مطلقا وبغرض محته ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قبله ان اول
من فعل به ذلك ثم يثب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي يثب
بالجسدية وفاعله الظاهر انها انما علمت ذلك من ثوب فاستحسنته
وامرت به ولا يكره الكلوب في الرجوع منها اي الحثارة
لفعله صلى الله عليه وسلم له في واه مسلم بخلافه في الذهب
لتغيره عند كماله ولا يثب بالاتباع بالتشديد للمسلم حثا في
توسيع الكاف فلا كراهة فيه خلافا للرواية في ثوبه دا
وود وقايره يستند حسن ووقع في الجوع باستناد ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم وجهه ان يوامي به اطالب
قال الاستنوي والادليل فيه لانه كان يلبسه فحرم كونه في
حيواته وبه بان كان له اولاد غيره وبغرضه فلا يلزمه قول
ذلك بنفسه فكان الدليل في قوله له بنفسه يجوز له زيادة قوة
ايضا وكما القريب من وجع وماك قال شارح وجاد واعتز من بان الا
وجه لثقيده برجال سلام اي لخص قريبه او خطبه فنته والحق
المتن حرمت اتباع المسلم حثا في ثوبه في حق قريب وبه صرح الشافعي
وبكره اللخط وهو في وجع الصوت ولو بالذكر والقرا في المشي
مع الحثارة لان الثمارة كرهوه ح واه البيهقي وكره الحسن وغيره
حجج قريش استغفروا لانيك ومن ثم قال ابن عمر لكانوا لا يغفرون
كل بل بيكت متفكر في الحنوط وما يتعلق به وفنا الدنيا كذا الربا لانه
سدا للبحر لانه بدعة فيجده وانما عها باسكان الثا ثا حجة
او غيرها اجاها لانه تاول فتيه ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند الطبر
نوع الوفاق عند الحاجة اليه لا باس به كما هو حاله ويؤده
ما علم في القبر عند الغسل ولو اختلط من يثب عليه من لا
يصل عليه في ثوبه مسلطه او مسلم بكا في او لم يبد واستغفط

لم يعلم برؤية امانة حبة بغيره وتعد تمييز بعضهم من بعض وجوب
 غسل الجميع وتكليفهم ودفعهم من بيت المال فالاقتناع حيث لا ترك الامور من ترك
 كل ما يجرى واحد بالقرعة فيما يظهر ويغفر كما اشار اليه بعضهم
 فتفاوتت مودن تمييزهم بغيره من بعض وجوب غسل الجميع للضرورة
 والصلوة عليهم اذا لا يتحقق الايمان بالواجب المأبودك وقول لا
 سنوي هذا اورد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة
 يرد باله لا يكون حراما الا مع العلم بعينه وامام مع العمل فلا على ان
 ذلك لا يرد في الصلاة اصل لانه مخصص بالمسلم وغيره من المسلمين
 في نيته ولا في غسل الكافر لاجلته ثم رايه شيخنا ائمان لذلك قاله
 شافعي على الجميع صلوة واحدة بغيره المسلم وغيره من المسلمين
 وهو ان الافضل والمنصوص وليس هناك صلوة على كافر حقيقة
 والنية جائزة ويقول هنا في الاولى اللهم اغفر للمسلمين
 علي واحدا فواحدة عليه ان كان مسلما او غير نحو المخلصين
 ويجوز في تردد النية للضرورة واعتراض بانه لا ضرورة لانها
 السكينة الاولى وجواب بانها قد تشق بتأخيرها من غسل الارواح
 غسل الباقيين بل قد يترتب ان ادعى التأخير الى غير ما هو عليه
 تعيين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يورد الى غير المتأخر
 ويقضي في السكينة الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كاسر
 وفي الثانية اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقضي في اختلاط
 هو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد لا يخلط
 وبينه من الشهداء بغيره ويدعون في الاولى بين مقابرنا
 ومقابر الكفار ويشترط اتفاق الصحة الصلوة تقدم عليه
 او يجرى بشرطه لانه المنقول وتبزيلا للصلاة عليه من قبله
 صلواته ومن لم يشترط طهارة كصفته ايضا الى فراغ الصلوة
 عليه

الصلوة

عليه ويكره قبل ذلك كغيره واستشكل الفرق مع ان كلا من
 المعتدين موجود فيه وقد يجاب بانه لحق بدليل النسخ لغير
 دونه وان من علي لا يظهر بعيد وعاديا لا يعيد ثم رايه شيخنا
 اجاب بذلك فلو مات بمردم ونحوه كوكور في تحقيق او غير
 وقد تعدد اخراجه منه وغسله بجمعه لم يصل عليه لقول
 الشرط واعترضه الان في غيره واطلق عليه ما يرد ان
 الشرط انما يعتبر بعد القدسية لصحة صلوة فاقد الطهارة
 بل وجوبها من بان ذلك انما هو حرمة الوقت الذي هو
 المتأخر مع طوفيه ولا كذا هو هذا ويشترط لصحة الصلوة
 ان لا يتقدم على الجبانة الحاضرة ولا على تقبر على الموضع
 فيهما اتباعا للمأولين وكذا الامام اما العائجة فلا يرد فيها
 من المصلي كما هو محقق الصلوة عليه بل ان في المسجد
 لم يمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى النبي بيضا في حق لقب
 اصنام ومعناه كذا ان ابين نقا العرس من الدنس والعيب
 سهيل والحيه في المسجد ونحوها كما نأخا من لا يلتفت اليه
 لانه خلاف الظاهر المتبادر ولا يقرر في الاصول ان اللطف
 بعد فاعله ومفعوله في الفعل المحس كالصلاة هذا يكون
 له اختلاف بعد غير المحس يكون المفاعل فقط ومن ثم قال
 اصحابنا في ان قلت من يدا في المسجد فانت طالق لانه من وجوب
 دوما فيه بخلافه في ان قد فته غير يشترط وجود المقادف
 فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزيلعي في حقه وقال ان لو لم
 بعد قوله من يوم طرق المكان هذا هذا الشافعي وقوله
 مقتضى كلام الفاء انه لا يشترط وجود المفاعل والمفعول
 في الطرق التي وك ان تقول ما قاله في القاعدة له وجه

ما استنده

وجه وجهه لانه الطرف المكاني من الحركات فاذا جعل طرف الفعل
حسبي متعدي لزم كونه الفاعل والمفعول فيه صبيح فيه لان
الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودها بخلاف الفعل المعنوي
فانه اجدي عن الطرف الحسي والكتفي بما هو لاني له جعل تقدير
وهو الفاعل فعد واما قوله عن الاصحاب فهو لا يقتضي على مرجع
الشيئين وغيرهما انه في القتل وجود المقتول فله لا القاتل ولي
القدن بعكسه ووجهه بان ذكر المسجد قريبه على القصد
الزهر من المصالح حرمة واما انما كذا يحصل بوجوده للقتول
فيه لا يستلزم وقوعه من جهة القتل فله وبوجهه القادف
لان القدر في محبة القصد وفي فان قلت فماذا ذكره
وجه قلت يمكن ان يوجب بان القتل لما استكمل فبالا وجود امر
حسبي حال صديقه من الفاعل وحال وصوله للمقتول نزل منزلة
الحسي في انه لا بد من وجودها فيه بخلاف القدر فانه لا يستلزم
ذلك لا تقرب من صدق مع محبة المقدون فالشرط كونه الفاعل
فيه فقط ويخرج ما تقر بان ذكر المسجد الى اخره ما لا بد له بالدار
كان قتلته او فانه في الدار والانه له ومقتضى القاصده بتأجيل القتل
منزل منزلة الحسي انه يشترط فيه وجودها في حال الموت
وبوجهه بان هذه القاصده لما لم تطرد وجب على القاصده
المطردة وهي ان القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فاعلم ذلك
فانه اذا خرج من سبي على حنازة في المسجد فلا شيء له من سبي
واية القيد في ذلك فلا شيء عليه وقتل على غير القيد في سبي
مضى الله عنهم فيه واوصى عمر بالصلوة عليه فيه فنقدت
الصحابه وكل من قد مر في سبي الجاهل في ان حقيق تلويت المسجد
منه حرم وليس حيث كانوا استسنة فالرجل صغوفهم ثلاثة

قريضة

وفي القتل وجود القادف
فقط لكن المبحوض في هذه
الادلة من وجودها في سبي
ص

فالكفر

على ما قاله الاستاذ في الحديث يتجه الكراهة ثم ان كان فيها شيء غير موت
حتى الذي وقد تسنن لانه انما هي استلزامه بالمسلك غير الموت
ليقتلها حسن عزك وتبع تعزيتك في محرم بمثلها بل قال الاستاذ
وتبعه ندمان تسنن تعزيتك له اخلق او خلق الله عليه ولا
نقص عددك اي لكثرة الجزية بهم المسلمين في الدنيا والافانهم
في الاخرة فليس فيه تعذيب واما كثر العدد كونه بوجهه القدر
وعاين انه لا بد من تعزيتك مسلم بمرور او حربي بخلاف حربي
ون ان يحسن وتامر في الصلوة وان قل حد او حربي في الجاهل
بالقصور الدرع والبلد في الصلوة عليه اي الميت قبل
الموت اجاموا بعده لما كان عليه صلى الله عليه وسلم ومعتبرا
وهو ما ليس على قريضة وراي قريضة فبها او ايكام
نعم هو اختياره في الاولي بل مكروه في الاكابر من القادف
والاصحاب الخبر الصحيح فاخرجت فلا تكبرين بآية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته الله اسبق على ما في
وقضية كلام الروضة ند به قبل الموت وبه صرح القاض
قال القاض الصواحة فراقه وعدم الرضا في ماله وقضيته
اختصاصه العاصم قال شارح والولي ان يكون بعضه القاض
ويحرم الزوجه بتعدد البازايدة اي حقيقة التدرج
تعدد ثمانية في حق واستغفار واجبلاء ما في الخبر الحسن
من يقال فيه ذلك يعني به ملكا بغيره انه ويقع للامهلا
كنت والله في الدفع في القدر باليد في الصدور مقبوضة والقرط
في المجموع للحرم وتزان التعدد بالبركا وغيره اقترانه
بعض والافا والادخل المادح والممدوح ومع ذلك المحرم التنا
لا يهك لان اقتران المحرم لا يلاصقه حراما خلا للجمع ومن

الكليل قال شارح لا يعتد به في الاثبات
استلزامه كونه لا يجوز من سم

ومن ثم بدأ أبو الحسن هذه قول من قال يحرم البهائم عند ذك
 او نياحه او شق جيب او نسل بشعر او ضرب خد بان بكاء جابر
 مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وسياقي في التبريات ذات
 في اجتماع الفحمة والالة مباحة ما يؤيد ذلك ويحرم النوح ولو
 من غير بكاء وهو فيج الصوت بالندب لما فيه في التبراة من البعا
 النضليات الشديدة ومن ثم كان كبره كالذي يورث وجع
 الخزع يضرب صد رذخه لسق ثوب ونشرا وقطع شعرو
 وتغيير لباس او زينة او ترك لباس معتاد كما قاله ابن دقيق
 العيد وغيره ولا تعتبر هذه المنفعة الذين يفعلونه قال التمام
 ويعرم الاقراط رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن
 الاصحاب فسرع لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من
 تعذيبه محمول عند اليهود على من اقصى به وقيل يعذب
 ما لم يذره عنه لان سكوتهم بشعره وضاه فيقال كذا في الادل
 عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما
 يشهد له بل للاطلاق قلت هذه مسائل منقولة في اي مد
 دة بعضها في الفصل الاول وبعضها في الفصل الثاني وحكا
 ياد في بعض الدال نذبا بقضاء من الميت عقب كونه اياها
 مسأى عنه لغير نفسه عن حبيب ابدتها من مقامها الذي كان
 فيه عنه صلى الله عليه وسلم وانه قال جمع حوله فيمن لم يحل وفاء
 او فيمن مضى بالاستعداد انه فان لم يكن بالتركه جنس الميت او كان
 ولم يسئل القضا منه فمما فيما يظن مال الولي نذبا عزاءه
 ان يمتالي عليه وح قبره فذمتهم من ضاحك عصبه فذمت
 الولي واذا جهل كما يصحح به كلام الشافعي والاصحاب وال
 صرح به كثير منهم وذلك لما في المصلحة وانه كان ذلك
 ذلك

ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا العنان فانه في الجوع قال
 الزركشي وغيره اخذوا من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
 وسلم امتنع من الصلوة على مدبر حتى قال ابو قتادة علي
 د يده وفي رواية صحيحة انه لما نحن الديان بن المدين عليه
 جعل صلى الله عليه وسلم على عليكم واليت منه يري قال
 لم فصل عليه ان الاجني كالولي في ذلك ان يخلق الميت
 كما تشرط ولا ينبغي لمن فعل ذلك فاعلم ان سبيل الدين تعالى
 الميت تحليلا حيا ليس بيقين والفرج من غلای من ثم
 ان المشهور ان ذلك الحقل والظمان لا يصح قال جمع وصحة
 ما قاله السافعي والاصحاب من الحوالة ان يقول الدين ان سقط
 حكمه عنه او ابره وعلى حق منه فاذا فعل ذلك بغير الميت
 وزم الملتزم ما التزمه لانه استند بما مال لغرض صحيح التبر
 وقولهم ان يقول الحق في تصور لما سر من المجموع ان محي دوا
 ضيف ما يصير الدين في دمة الولي يري الميت فيلزمه وفاءه
 من ماله وان تلفت المتركه ويحذف بعضهم ان نقله بها لا
 ينقطع عن ذلك بل يردوم في صحتها الذي الى الولي في فاس
 لان في ذلك مصلحة الميت ايضا ونوزع فيه فيجاب بالاحتمال
 ان لا يودي الولي بساعده ولا ينافيه ما سر من البراءة في
 الحقل لان ذلك ليس قطعا بل ظاهرا فاقضت بمصلحة الميت
 والاحتياط له بقا الحرف في التركة حتى يودي ذلك الدين وتنفيد وصيته استعلا بالبر والادعائه
 الا في وجوب المبادىء عند التمكن وطلب المسقط
 ونحو ذلك وكذا في وصيته نوا الفقل واذا لوصي بتجهيزها
 وبكره تسمى الموت لضرر له به اي يبدله او ماله الذي له
 الصحيح عنه لا لغنته من اي ضوفا فلا يكون بل يبين ما

وانه لا فرق في ذلك

وبحث

بالفضا

كما افق به المصنف انما للذين وحده الاخر في ندي تقيده
 بالتهادة في سبيل الله كما مع عن عمر وغيره وفي المجموع تقيده
 ببلد شريفي اي ملكة او بالبدنه اوت المقدس وينتهي ان
 لمعنى بها لاصلطين ويحك ان الذي في البلد منه افضل منه
 ملكة رطلهم ما جاء فيه بها وكلام الاعمدة في تقيده تاييد
 كلامه في محرم تقيده والذي في قوله انه لا راحة لان ملكها الله مع العزم
 يشعروا بالتبرم بخلافه مع عزمه بل صحيح دليل على الرضى لان
 من شأن النفوس الشغرة من الموت فتحميه لا الضربة ليل على
 محبته الحق بل حديث من احب لقاء الله احب لقاءه يدل على
 ندي تقيده محبة لقاء الله كقول بلدي شريفي بل الذي في من
 التي اوى للبحر لصيحه تها او اوان الله لم يضيع كذا لا وضع له
 دوا غير المزمع وفي من واية صححة ما انزل الله ذال انزل له دوا
 او شفاء فان تركه في الاغصان فبذلك قاله المصنف واستحسن الاخر
 تفصيل غيره بين ان يقول تركه فتركه اولى والافعله اولى ثم
 اعترضه بان الله عليه وسلم سيد المستقلين وقد فعله وحيا
 باذنه تشريع منه على الله عليه وسلم ثم ما بت بعضهم بحاجبه وتقل
 عياض اللجاج على عدم وجوبه واعترضه باذنه لا وجوبه لكان
 جرحه في هذه الفتن وفان في وجوبه ساعة ما غص به جرحه ويط
 وبسط على القصد ليستغن نفعه ويكره اكرهه اي المزمع عليه
 اي التهاوي وتناول الدوالا انه يشترط عليه قال شارح وكذا
 علي تناول طعام للذي السبيح لا تترك من مرثا على الطعام والحق
 فان الله يطعمهم ويستقيم واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له
 وليس كما قال فقد ضعفه السبكي وغيره كما في المجموع ويحيى في اهل
 الميت وحيى كاصدائه تغيبل وجهه لما مع انه صلى الله عليه

تقل

فكانت الخبر الصحيح من صلى عليه فلا صفوف فقد اوجب او لم
 له كما في رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليه
 ومن ثم قال قاله ومجي في مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من
 المسلمين يبطل في ما ية كهم ينفعون له الا شفعوا فيه
 وقيل ايضا مثل ذلك في الاين بعين ويحك الذين كفي وقا
 قال بعضهم ان المصنف في الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضلة
 وخوفا من ان الذي حق من ما وقد اصطفى الثلاثة فالافضل
 له كما هو ظاهر ان يجرى الاول لا بالاسبقين بل بالثلاثة ليل
 يشكوها استقدم كلهم الاول وهو منتهى هذا العلم بحسن
 الاستمارة بالامام ورفق واحد معه والمان سقاها ثمان صفا
 واد اصيل عليه فحضر من لم يصلي عليه صلى ندي بالانه صلى
 الله عليه وسلم صلى على قبرها معه ومعلوم انهم انما دفنوا
 بعد البشارة عليهم ومن صلى اخذ جميع الله بين ما غير حكمة
 الي بعد الدفن ونفع فرضا فينبغي به ويثاب ثوابه وان
 سقط الجرح بالاولين لبقا الخطاب به نديا وقد يكون
 عند الشيء سنة واذا وقع ولجأ في فرقة اخرى عن من
 وقع باصرتهم الاحبا الي ومن صلى ندي له الله لا بعد
 على المصنف ذاب من صلى منصرف الا ان صلاة الجنازة لا
 يتناولها ومرفي التيمم حكمه اذا وجد الماعد لها مع حكم
 صلاة فان قيل الظاهر ان واقعا دوقعت له ففلا يجوز له
 الخروج منها اي لا يبدى بها الاخرى لانه مصلي اي يكره
 ثم وان نازع في السبكي والظاهر الاخرى والذين كفي
 وغيرهما انه اذا لم يخش تقصيره بنبذ في انقطاع ما به اوس
 بعين من محرم حضورهم فريبا للحدوث والجماعة اخرين له

ولا يفر

وبعد

يلحقني اذ ذلك الامر السابق بالاسراع بها فتخرج طهره والولي ان
 يجزي نفسه وغيره في الرخصة بلا بأس بذلك وفطنته ان التاخير
 له ليس بواجب وينبغي على بناؤه على ما امر الله به الجديده وقال نفسه
 كغيره في الغسل والصلوة وغيرهما من الصلوة واجبة
 على كل مسلم ومسلمة مراكا او فاجرا وان على الابكار وهو
 مرسل معتقد بنقل الكرام من العلم وهو مسلم انه صلى الله
 عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه
 مسوخ ولجهم وبانه للزجر عن مثل فعله ولو نوى العام صلوة
 غايب والمأهوم صلوة حاضر وعكسها ذلك لو صلى الظهر خلف
 من صلى العصر وبعده علم بالاولى هو او اختلافا ما في حاصرت
 او غايبت والدفن بالمقبرة افضل لكثرة الدعاء بذكر الزايرين
 والمأهون وقد فقه صلى الله عليه وسلم حجة ما يشهد لان من حوّل
 الانبياء انهم يدفنون حيث يشقون واقام القفال بكرامة
 الذي بالبيت ضعيف ويحتمل الاذن في نذب غير المقدس في شجره
 باربعه او صلوة او ذب او ذب او ذب او ذب او ذب او ذب او ذب او ذب
 حراما ونذب دفن الشهيد بمحله او ولو بقرب مكة ونحوها
 مما يلي لان قتلي بعد نقلها الي المدينة فامر صلى الله عليه وسلم
 بدمي لحضائهم فردوا اليها محبة القريتين وحرم نقله لغير
 ان ادعى لا تجزى بل ينظر انه لو خشي ان يفسد من حمله من محل موته
 وجب دفنه به ان امكن ولو لم يكن ذلك فالحنت بها لغير
 عذر كما هو ظاهر لما فيه من اللوحشة في كل بلد تدفنه حيث يقدر
 انتها الوحشة وحمله ذلك على ورام يذكرك الموت والابلا
 المستلزم للاهوان مما سوى الله لم يبعد اخذ من الظهر اليه
 انها تذكر الاخرة ويندب سقر القبر بقرب ملاءمة افعال

الميت

الميت فيه وان كان الميت من جلايلين مكشف ومن لم كان لم يكتف
 وامرأة كد احتياطا وان يقول الذي يدخله ليم الله اي اذحك
 وعلى ملة من يسأل الله صلى الله عليه وسلم اي اذفكر للتابع
 بسند صحيح وفي رواية بسند يعلل ملة وفي اخرى زيادة
 وبالله ولا يفرق بين ميتي ولا موضع تحت ما سر عذرة
 بكسر الهمزة اي يكره ذلك لما فيه من اضعاف المال اي للنفقة
 عرض قد يفسد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان على حرمة المال
 حيث لا يخرج من الصلابة كغيره في كماله لان الجنة غير مطلوبة
 فاذا اخرجت من التي لم يسبق لها عامل يرفضها انتهى وجب
 وكان قايلا فغل من قول الشاهد ومنه من لم يوجب والعبارة
 على العموم لفتا على ما قبله المتخذ رايا والاعمال المتأب
 وهو كمن فكن اهلنا قدس تده ويكره دفنه في تابوت اجمالا لانه
 بدعة الاعداء وكسكون الدفن في ارض ذرية بتفتيش القبر
 او من حوّل بكسره له وفقه اوها سباع تقعر ارضها وان لم يكن
 او لا يري بحيث لا يفسد الا التاجوت او كان امرا لا يجر لها
 فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب
 وجودها وسيلة التمريض وتنفذ وصيته من اللطف لما فيه
 فان لم يوص من من اس المال ان يفسد ولا تنفذ عاكره فيجوز
 الدفن ليلا بلا ارض خلافا للحن البصري وحده انه استدل
 بغيره صلى الله عليه وسلم له وذلك لما في الله صلى الله عليه وسلم فعله
 وكذا الخلفاء الراشدين ووقت لراية الصلوة اجمالا الصلاة
 ذات السبب الا ان الذي لم يجره لان سببه الموت متقد
 او مقام ان اما اذا اتوا في الوقت المذكور من حيث الزمان فلا
 يجوز ان ياتي الخبر مسلم عن عقبة ابن عامر عن ابيه عنه ثلاث

اخراج

ساعات منها ما هو لسان الله على الله عليه وسلم فيمن وان تقرب من مو
تاما وذكر وقت الاستسقاء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه
من جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بظلمة في الدفن
وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي اعم من حرمة من هذه الاوقات
بالدفع فلهذا هو المذكور وهو مراد الحديث قال وحاصل من الاول
بخلافه من حيث الفعل وهو ما وجد صلاة الصبح في الطلوع والعصر في الغروب
فلا تحرم ليله وان تحريم كماله الاستسقاء وغيره واستدلوا به بطريق كلام الا
صحاب لكن شريح كفى فيه بان المعتقد لله لا فرق وعليه فليس من التحريم الظاهر
بقصد المسلمين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليم البطالة
في التحريم بان فيه مراعاة الشرع وهذا امر لا يوجب فيه بوجه وان لم يترك كما
تنبه على ظاهر كلامهم بل صرح به انه لا فرق فيما ذكره هنا بين حرمة مكة
 وغيره ويجعل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وما يوجب بها 11
المسلمين المعتقد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والعلوية كقول
هم وان الاحتياط هنا المطلق الكراهية عند التحريم واستدلوا هم على
يلوه او حرمة والمعتقد الحرمة قال اجماع فقياسه لحرمة هنا فهدى
القياس صريح في استغنائه حرمة مكة هنا وان تحريمه هو واقتصر لها
ما مر من الاستسقاء وغيره من فضاء التحريم على الاوقات الزمانية بخلافه
ثم وما قالوه هناك من حرمة التحريم كالكراهية بخلافه ثم ولكن تقول ما هنا
من غير مربي السبب المستند ما وانما ان كان في حرمة وما هو المذكور
او كراهية فيه ثم لا ائخذ التحريم فكذلك هنا في انتم التي هي حرمة
التحريم نظرا لسبب بقية حرمة هنا ثم ويؤيد انتم تحريم المعتقد
المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والظاهر لان المزارع على التحريم
وهو عام في الوقتين ثم فكذلك هنا ويعرف بين التماثل في ذلك
كله واشتغالها في حرمة مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها

عند التحريم

في غيره

أكله

الظاهر

لغالبه والا فقدر علم من كلامه في الحيض ان الزايد على الاكثر من مصاد
لا يوثق الصوم وكذا انتم لا تفرق بين الحيض والنفاس في وجوب
الكراهية فيصير صومها بطلان التيمم في الاصح لان الزايد اسهل اعدادها كانت
تجنية
فصل في بيان المفطرات
شرط صحة الصوم من حيث الفعل الامتناع عن الجوارح
فيطوبه وان لم ينزل ان لم ينزل وانما هو اختياره ويشترط كونه وانما هو
يفطر به يعني الا ان وجب عليه الفسل بان يتيقن كونه والطبا هو الذي اوضح
فلا اثر من حيث الجوارح الا بالاجماع في قبله بخلافه وبره ولا للضني
في قبل ضمني او دبره او في امواته او دجل والمراودة بشرط ما لا يد
منه الا الاصلح والالهي والالهي للصوم حقيقة اد هي النسبة
والامتناع والاستسقاء من عامر عالم مختار والتحريم
من دعه التي فليس عليه قضاء ومن استسقاء استسقاء فليس
ذرع بالحق عليه امانا من وجاهل عذر فغرت اسلامه او رعدة
عن عالي فيك ومكره فلا يفطر من ذلك وكذا انكم مفطر ما في
ومن الاستسقاء فزعه خطا ابتداء ليل ومري في وقت المشقة
عالمه تغلق به ويحك انه لا يحق به نزاع فلهذا من بان احليله
او خطا ليل الصبح انه لو لم يبرح بشي الى حقه
بان تقام ملكا من صومه بل على الاجماع ان الاستسقاء لا مفطرة
لنفسه لا لوجوه بشي الى حقه وان عليه القبي فلا بأس بالغير
وكذا لا يفطر لوقد اختلفت في الدواعي او الباطن وانما هو
اي دواعي في الاجماع لا الحاجة لذلك فتكون فرضه فيه لكن ليس
فصلا يحرم كماله في الغيل فيه خلافا في بواقي كما هو ظاهر اعداد
لم يقدرا بان نزلت من بطلان الباطن اليه ان قلنا باستعماله
غيره خلفها فانه لا يفطر قطعاً وانما هو ابتلاء ما مع قدرته على فعلها

بعد وصولها الى الظاهر فانه يغفل قطعاً عن نزلت من دماغه و
حصلت في حد الظاهر من الفم وهو يخرج الى المهلة فابعد
بالن تبييضه ذكره عن غير محتاج اليه في حياته وان اتى مس
سقطاً في مخصه بل هو موم الا ان يجعل الاصافة بياضه وانما
يحتاج اليه من يربى تحديده وذكر الخلاف في الحراص المجهدة وعليه
الراي وعنه المجهدة وهو المعتمد كما تقره قيل في هذا
قبله وعنه المجهدة في المقطع من غير احوالهم ان امكنه على اصل
منها شي للباطن فان تركها مع الفم رة على قطعها في صلات الجوف
يعني ما ورت الحن المذكور في الفم في الاصافة لتقصير جفان ما اذا
لم تغفل النظر وان قد رة على قطعها وانما وصلت اليه وهو من كسر
في الاصافة عن وصول العين اي عين كانت وان كانت اقل مما يرى
من غير حجر الي ما يسمع من الاذن فاعل ذلك لا يسمي مسكتاً لان
وصول الاذن لا يعلم وكذا الاصافة بالشم ومثله وصوله في العين
الي العين في الالتفات من العين ليس المراد به العين حاضراً ولا في
الوصول الى الايدي من غير ان يدخل في الساق او يجره بخلاف جوف العين
ولو بامر من طوته فيه ولا يفي بسكونه مع كونه من دماغه اذا
فعل له وانما نزلوا الى الحن من الفم عن المشي مشيولة فعليه
لان في بده اصافة في الحن المدفوع بها جفان ما حاضراً في العين
خياراً في الايمان انه لو خلق لكان ذرا الطعام عن افانكف
من قد رة على انشأه منه وهو ساكت حيث الا ان يجاب
بانه المخطط من نقيت البر بالخيال وتبطلت مع قد رة
رطلت عليه من فانه في ثمة وجها تعالي مغطى وهو البصر
عليه من فانه في ثمة وجها تعالي مغطى وهو البصر
بنفسها مع قد رة على انها الان يجاب ان في ثمة وجها تعالي مغطى

القول

الفعل فلم يرب السالك شي عما في نزل الحامة وايضا في مشاهد
الطن ان يرب عليه هلاك او طوي فلم يرب الدفوع وان قد رة جفان
ما حاضراً في العين ان يكون قد رة على دماغه كمن يرب على دماغه
الحامة وتقيدهم عن دماغه بغير الفعل الذي بالمكره وكما يرب ريقه
المتجسس نحو دم لثته وان صفي ولم يبق فكل من سلكه لانه لا حرم
ابن الحامة لتجسسه ما يرب عليه من اجنبية وقبله بشرط مع هذا
المذكور من كونه يربى من فان يكون فيه قوة تحصيل الفم
بكسر فيه ثم محله والذوالان ما لا يحمله لا يتكفح به العين فكان
الواصل اليه كالواصل لغريجون ومن دونه بان الواصل الحلق
مغطى مع التعدي يحيل الحلق به كل حين كذا في فعل العين
باطن الدماغ والعض والاصا وهي المضارب جرح ما يرب
رضا والمثانة بالثالثة وهي معج البول مغطى بالاصا ط او
الاكل والحقنة اي الاحتقان في وشتر مرتبة اذ الحقنة
وهي ادوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا والوصول من
حاضره وما شئت من حن بها لانه جوف في مجمل وكان التعقيد
ما بطن لانه الذي ياتي على الوجوه في ان في ما قبل فخصيته
ان وصول عين الظاهر الدماغ او الامعاء لا يقطر وليس ذلك بل
كان براسه ما حرمه فوضع عليها ذرا من مصل رطبة الدماغ
افطر وانما يصل بطن الحن رطبة وده يعلم ان بطن الدماغ يشترط
بل ولا الدماغ نفسه لانه في بطن الحن رطبة وكذا لو كان به رطبة
جافه في وضع عليها وانه من جوفه افطر وان لم يصل بطن
الاصا ونهي والتقطير في بطن الاذن والاصا وهو
مخرج جوف العين وان لم تجاوز الحن او الحن مغطى في
الاصا بقاء على الاصا ان الجوف لا يشترط كونه مجعلاً وكذا يغفل

ليس

انظر جزاء ما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يفيض لسانه عليه حتى
 الله عليه وآله وهو صائم واقعد حال فعلية محتملة انه مضمرة ثم يفيض
 ولا يفيض به او يخرج عن العلم لا على لسانه بل على المعنى الذي هو
 بلسانه او على ما يتلوه او بل خيطا وسواها بريقه او ما يرويه
 الى منه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه على ما
 يحكيه الطاهر كصبيخ خيط قتله بريقه او ابتلعه متجسدا و
 عليه وان صفا فليس لانه انقباضه واختلافه وتنجسه صاويين
 اجسدية وتظهر العقول عن من ابني بهم لثبته حيث لا يمكنه الا ان
 عنه قبا سا على ما مر في مقعد المسمى ريم رات بعضهم عنه واستدل
 له بانه نزع الخرج عن الامة والقياس على العقول على ما في شرحه والاصل
 ثم قال قلني ابتلعه مع علمه به وليس له عنه برفق من صفة ما
 لو خرج لسانه وهو عليه في ريقه وابتلع ما عليه لانه لا يقبل على ما
 للشراح الصغير لانه لم يتفصل عن الفم اذا لسانه كذا عليه ولخرج
 وبقعه وابتلعه لم يقطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدته
 اما ان اخرج بل فليس فلا يفيض قطعا ولو سمي مضمرة المضمضة او
 الاستنشاق الى الجوف في الشامل لوما عا وباطنه فالجواب
 انه ان بالغ مع ذكره للصوم وعليه بعدم مشروعية ذلك فليس
 وصح في الخبر الحاشية انه لا يفيض فيه لان الحاشية لا يجوز عليه
 وحده في الجوف منها في ذلك فليس لان المصباح من منى الحاشية
 كما مر ويظهر في الخبر بان لا يفيض في الجوف بل في الفم او الفم
 كما مر بحيث يستحق ما ياتي الى الجوف في وقت ذلك سبق كما في خبره
 او تنطق وكذا ادخله جوف من نفس من حق فله او الفم كراهية
 النفس فيه كالمبالغة وحاله ان لم يوتها فليس بريقه ولا الفم قطعا
 والرباع فلا يقطر ما لم يزد على المشهور لعنه في حاله انما استبق

منه

من حق وابتعة وهو كالمصوم عليه السلام مشروعية في حقها
 كالمبالغة لعل نفس فيه خالف في فعله فسقطت من فطرته
 جوف الجوف عليه ليقبض على ما في حد الطاهر من الفم وليس في ان يكون
 الا ان ذلك ولو بقي طعام بين اسنانه لم يرق به ريقه بطلعه
 لا بفعله لم يقطر في جوفها وان امكنه لبلا عن ثمنه ومحمد
 لعنه ع لكان ما اذا لم يعجز وقيل ان يقطر لم يقطر والا فطره ويؤخذ
 منه تالله نذوب القتل بعد الاكل ليل آخر رجاء من هذا الخلاف وغيره
 بجري ابتلاعه قصد افانه مضمرة جها لواء جرح طعاما ما سكر
 فيه وصيب فيه ما رها لم يقطر لا تنفعا فله فان الكره ما يحصل به
 الا ان لم يقطر في الجوف طاهر كان الكره حتى اكل او لم يقطر
 في الاقصر لانه لم يلد فالحال من نفسه كما لو اكل لدفع ضيق الجوع
 قلت الاظهر لا يقطر وانه اعلم ان فاع القلم عنه كما في الخبر الصحيح
 فصار فعله كالفعل في حق شبه الناس وبه فائق من كل الراجح
 قيل لم يصح الراجح في كنبه بترجيح الاول وانما هو المصنف
 من سبابة فانه اليه بحسب ما فهمه ولا يقطر في الجوف على
 جاعا بنا على الاصح انه يفيض في الفم عليه والحق بعضهم بالمكره
 من فاجاه قطاع الطريق فابتلع الدرع حو زاعليه والذبح بفتح
 خلان وشطرح عدم فطر المكر وان لا يبتل ولا ما كره عليه لم يفيض
 بل لما في الاكراه لا يضر احدا مما ياتي في الطلاق وان اكل ناسيا لم يفيض
 اربع القلم كما في الخبر الصحيح من نسي وهو صائم ولا يفيض
 لم يصبه صومه فاما اطعمه الله وسقاه ولا فضا عليه ولا فطره
 الا ان يكثر في الاصح لانه في الشيان سج ومرة ابطا الكلام المتكرر
 ناسيا الصلاة ومضى في الاقوال والثرة بالاكلام وفيه نظر
 فقد ضبطوا القليل لم يبلطه كفاية وايضا قلت الاصح لا يفيض

عنه

وانه اعلم بعوم الجاهل المصلي وفارق المصلي بان له حاله تذكر كان
مقصودا علاق الصائم كما انكر لما ذكر كرمات الصوم فعمله تاسيا لابطي
الاروة ولان اسم فو على الواجب وكذا الناس جاحل بحكمة ما تعلق به
ان عذر ريقه بابطالها او بعده عن العمل بذلك كان محتمل مثل ذلك
هو ليس من ذلك عدم صحة نيته الصوم نظرا الى ان الجاهل لا يملك
يستلزم الجاهل حكمة بحقيقة المصوم وما جعل حقيقة لا تصح نيته
لان الكلام فيمن جعل حرمه شي خاص من المفطرات المتأخرة ومن
فلم يحرم شي وجعل كونه مفطرا لا يحد من يومه الروضة واصطفا
عن يومه من ادراكه من حقه اذا علم للحكمة ان يتبعه في الجاهل
اللازم في امره من النسيان واللازم والجاهل على المرحب في امره
ما يفر من انه لا يقتر به فكره بناء على الاصح انه يسو ر الكركم عليه
فان وان طال وجاهل عذر و شرطه ايضا الامسك عن الاستثناء
وهو استخرج المكي يتبع الجاهل حراما كان خراجا يده اربا حيا
كما خراجا يده جليله فمفطره واضحه وكذا مفطره خرج من فوطه
ان يعلم ذلك والاحتياط لانه اولي من حجة الله بالاجل ولو حل ذكره لعل
يسقوا او حكمة فانزل لم يقطر قال الاذني في الاذاع انه اذا حله
ينزل وهو ظاهر ان امكنه المصلي والافلا ما مره يقطره في
الصلاة وان كثر ولا يقطر محله لانه مغلوب وكذا خروج
الماء لا المذي خلا فالله عليه السلام ولو لم يكن او ذوق قطع وبقي اسمه
وقبله ومضا جعة مضاهي ما شرب شي ناقض للصوم من غير ان
ضامه لم يخرج من بدن امره نعم يتبع في القضاء كمددج الموضوع
من مسه وعادة موجهه وذلك لانه انزل ما شرب فيلحق في امره مع
حليل او ليل في شرب واعرض قبل الجاهل عن عقبة لم يقطر ولو قبلها
صالحا لم ياتي فيها شرب انزل افطر ان كانت الشهوة مستعجبه والذكر في ما

لازم

والافلا

والافلا لا يوجد من فوج بهمة ولا يفرق المباشرة بحال وكما في
التكليف والنظر بشهوة وان تورد ما اعتاد الانزال منها لا نشأ
المباشرة فاشبهه للصائم نعم بحث الاذني انه لو لم يمسك بالني في
تمديد في الخروج بسبب استدامة النظر فاستد له افطر وقطعوا
لو علم ذلك من عادته وفيه نظير بل لا يصح مع تعلقه بالقول لانه في
اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلق احكامه الاجماع بان الانزال بالذكر
لا يفطر وفي المباحث عن جمع واعلم من غيره محرم بكونها وان لم
ينزل ويده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا اذا انزل
يؤيده قول الجمهور جمع من الحاي واذا كثر النظر فانزل ثم لم يفر
ان في الاثم مع الانزال نظرا لانه لا يستضي له الا ان يقال انه حط عليه
لان كماله محرم معطو ذكره القابلة في الفم وغيره وفي مثال
اذ شربها كل لمس شيء من الورق بلا حيل من حر كبت شهوة حاله اذ
عذوله من قول اصله يحول لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها التبع
دون التساب وعلم ذلك بان الشيخ يترك اربه فملا في السحاب قاله
التعليل انا النبي داير مع تحريك الشهوة الذي يتناق منه لاشبه
الجماع وعدمه والاولى في تركها حسب الباب ولا ينافي في ترك
الصائم بين له تركه الشهوة ولم يكره لضعف ادائها الى الانزال قلت
في كراية حتى ان كان الصوم فرضا في الاذني وانه اعلم لان
فيها تعاضا في الانسداد العبادة وبق من المفطرات الروضة والمفطر
وان قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندنا حلاله ولا يقطر
بالفصد والاحتياط في الحاي عند اكثر العلماء الجاهل وعنه
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجبه وحرم صيام واحتمى وهو محرم
وهو ناسي الحرام للتو افرط الحايح والمحموم لما خرعه عنه كابتة التقي
رضي الله تعالى عنه ومع في خبر عن البار فلي ما يصرح بذلك في الاول

قولها لانها تضعف لدفع الاحتياط ان لا يأكل اخر الزمان لا يبقين خبر
 دعي ما يربك الي ما لا يربك ويحل بجمع اذان عدل عارق واخباره
 بالغروب عن مشاهدته نظير ما مر في اول ومضاف وبالمجاز دعي ورد
 ونحوه في الاصح كوقت الغفلة وقوله الخبر لا يجوز في خبر العمل به لئلا
 يشواك وردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عشي صام
 امره جلا فاقى على لشرفه اذا قال قد غابت الشمس افطر باقية قياس
 ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين غلاة شواك
 با فاد كل بعد دفع سبب الصوم من اصله فاحسب له بخلاف هذا
 ونحن لا ناكل ان اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عشي افطر
 ليس السبب في صومه وانما هو في شوقه الى الله فاد كما هو ظاهر واعلم
 لا ان الاصل في العمل به في الخبرين فيهما الواضح عند المطالع
 الخبرين من جهة الامسك به بنا على قبول الواحد في خلافه مضاد ومضاد
 فوجه التزوم في الجمع في قياس ما هو ان يستقيم صدره ان لا يترك
 ن لو اكل او شرب اجسدا ار لا اي قبل الخبر في ظنه او احدا
 اي يعني الخبر وبذلك لم يجد ذلك ما ضا الخلط وان لكل ثارا بطل
 صرح به اي بان بطلانه اذ العمدة بالمعنى المبين خطأه فان لم يبق شي
 مع صومه او اكل او شرب جسد او لا اخر انما كان يعتد به بان الجمع
 من جهة اعادة وبالمعنى الاخر لا يعلم مما هو في الحال ان
 رجع في اوله وبطلان وقع في اخره فلا اصل في ظاهره ولا في اللفظ
 فيهما ففي الصواب فيهما فلا يوافق القبلة اخا في صامها بانه
 ثم يشاك في شرط انعقاد الصلاة وهذا في المسند والاصل عدمها
 والمراد ببطلان وضع هذا الحكم فيهما والا فلا بد على ما في نفس الامر
 ولو طلع الخبر الصادق في نفسه طعام فلفظ قبل ان ينزل منه
 بشي الله جلولة بعد الخبر او بعد ان ينزل منه لكن يفيد اختباره

سكن

او ابقاء ولم ينزل منه شي لم يبق بعد الخبر ولا بعد رجوعه السابق
 لتعقيب بامسكه كل من وضعه بعده فما رجع صومه لعدم المنافي
 كذلك لو كان مع ما عارضه ابتداء العمل به في الحال اي عقب
 ظهوره فلا يفطر وان انزل لان النزاع في كل ما هو من ثم الخبرين لا يفطر
 به تركه والاصل كما قاله جميع متقدمون وقيد الامام ذلك افطر وان
 فزع مع الخبر لتقصيره وفيه حكم الواقع في حين انهما ان المن عند ابتداء
 الجمع انتم في ماسحه فاذن ان لم يبق ذلك افطر وان نزاع مع الخبر
 لتقصيره وقد حكم الواقع في جواز اذ لم يبق الا ماسح الا يباح دون
 النزاع وجميعين وينبغي بنا ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط
 الذي صدر به الرأى فان مكنته بان لم ينزع فلا بطل يعني لم يعتد
 كما عده في المجمع ومخبر اختيار السبيل لظاهر الخبر مع قوله الامام
 ان خاله وماله فالبند في كسبه الي حامد من قال به لا يعرفه
 المشافعي ومع القول بالاول يلزمه الكفارة لانه ملحق بالاعتقاد بكنهه
 كما عتق له المسلم له بالجمع فان قلت بنا في هذا عدم وجوب الكفارة
 فيما لو احمى مع ما مع انه منيع الاعتقاد ايضا قلت يفرق بان من
 اعتقاد رجعا اقوى من كراهة في الاماين وايضا في الحال
 الاول لا اثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يقر بغيره عدم الوجوب
 من باب اوله اما لو مضى زمن بعد طوعه لم علم لم يملك فلا كفارة
 لان كلفه مسنون بسلطان المصوم ولا ينافي العلم باول طوعه فقد
 على علمه لانه لا لا تكفي بل كلف بما يلزمه لفصل في شرط الصوم
 من حيث الفاعل والوقت وكثير من سنده ومكرهاته شرط صحة
 الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الاسلام
 فلا يصح صوم كافر باي كفر كان اجماعا والعقل اي التميز والنقائص
 الحسية والنقائص جميعا انها قد في الاربعة فلو لم يخطئ

الجماع

الاعتقاد عدم

اجماع

منه فلو وجد واحد منها بطل صومه كما لو ولدته لم يرد بها ويحرم كذا الا
 نوا دعي حايض ونفسا الا وشك اني بنية الصوم فلا يصح عليه ما
 تعالى من كسبه وكذا في حق العبد خلافا لمن اوجبه فيه وذلك الشك
 بعدم اليقين ولا يضر الصوم المستعجل بجمع المقار على الصحيح
 ليقول اهلية الخطأ فيه وله فان في الخطأ عليه فاد استنقذ الخطأ
 مع اجازة الا ان لا يصح ان لا يصح في الحاق تعني خلافة وان لم يبق
 حين افاقته منه كالمصالح في غير ذلك الا ان لا يصح ان لا يصح
 فيقول لا افاقته منه كالمصالح في غير ذلك الا ان لا يصح ان لا يصح
 مع الافاقته في جزو ذلك الا ان لا يصح ان لا يصح ان لا يصح
 سكر اليوم مع لانه يحاطب اذ يلزمه الامانة في الحاق المصالح
 ووجه من زعم كل كلامه على غير المتعدي لانه مصرح في المتعدي
 ليس به ولعل هنا عبارات متباينة فيه فمن شرب دواء ليل او ل
 نسيه بها او قد يمتد بها مع ما فيه في شرح العباب ثم قلت والحاصل
 ان سكره بالدم والحاجة او غيرهما والسكرك لولا كذا الا ان استغفرت
 اليها دأما بالسكرك والدم والغير حاجته ومطل الصوم ووجب العقاب
 في السكرك وان جعلوا صوما في بعض النوا فان كان متعديا
 به بطل الصوم وان لم يتعد به فلا يتم ولا يطلان وقول المتن
 وغير المتعد اي كالمحتولة معناه انه مثله في عدم الاتم في عدم القضاء
 لان المحتون لا يصح له المتد اي وفي الجوع زال العقد بحرم يوجب
 القضاء واما العزل فمريض احد والحاجة الا ان لا يصح قضاء الصوم
 دون الصلاة ولا ياتى بالترك الذي به يعلم ان التشديد في قول الرافعي
 شرب الدوا المتد اي كالمحتولة معناه انه مثله في عدم الاتم في عدم القضاء
 الصوم في الثاني ان الحاق الخطأ لا يقلل لزوم القضاء وعدم
 صحته في الاول ان مرجح في الخطأ لا قضاء ولا يتم وعلمه بحمل

خطه

ان

بها حاصل على الجوع عن البغوي ان شرب الدوا كالاغالي ان كان الحاجة
 ولا يوجب ذوا يصح صومه في رمضان من غير ان ايم له ليقول
 سر لانه لا يقبل غيره بوجده ولا صوم العبد الفطر والاغالي انما قاروا
 الشبان وكذا الشرب في ولوله تمتع في الجرد به وهو ثلاثه صوم
 الغير لغير الصحيح من صيامها ولا يحل اي لا يوجب التطوع يوم
 الشك الشك بلا سبب لما عني عن عمار بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الشك قد عني ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا يقتضيه الصلاة
 به على من الصوم ما بعد نقص شيطان ما لم يسهل ما قبله او يكتسب
 مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالتقص امتنع عليه بعد ذلك
 مما ياتي لولا الاتصال الجوع والصوم فلي صامه لم يوجب في الاصح
 كيوم العبد يجمع التحريم للذات او لا يمتد له من غير تراخي
 عن القضاء ولو انفل كان شرع في نقل فاصدقه والذات كان وصوم
 يوم كذا فوافق يوم الشك اما ان وصوم يوم الشك فلا ينعقد و
 الكفارة مسانعة لبرائة ذمته ولا له سببها لما ذكرناه من الصلاة
 في الوقت للكون ومن ثم ياتي في التحريم هنا ما مر ثم وكذا ان وا
 فعادة تطوعه كذا اعتاد سر الصوم او صوم نحو الاثنين
 او صوم يوم وفطرهم فوافق يوم الشك يوم صومه لم يوجب
 المحكمين بذلك قال بعضهم والثبت العامة هذا اليوم
 الشك الذي يحرم صومه لسببين كون يوم الشك وكوله بعد
 التقص من شعبان يوم الاثنين من شعبان اذا انحدرت
 الناس اي جميع الناس من حيث يتو اذن من قبلهم الشك
 في البردية فيما يظنر واما قوله الرخص الذي يحد في فيه
 البردية من يظن صدقه فمن خلال لعبارة اصله وجب كون
 يظن ان لم يذهب على ذلك وفي اذ وقع في الاصل انه يروي ولم يقل

فان نمته احد فليقل ولو في نفل في صام غير الصيامين به انك اي
 بقوله في نفسه تدبيرها وبساها حيث لم ينطق بآية من بين اولها
 ثم حلتها فان اقتصر على احد بها لا في بساها وليمنع بها ايضا نفسه
 عن الشهوات المباحة من مسجوع وحسن ومطعم كالمطعمين او
 مسبه بل قال المنقول بكرا حقه نكح وجزم غايه نكح احد من ما يعمل
 من جهة له عاقبة وميلوس فان ذاك سر الصوم ونقصه الا عظم
 فيشعر للعبادة عليه وبها الاكل ما حراما واذا وسع ان يغسل
 عن الجنابة والحيض والنفس قبل الفجر ليعمل كالي باطن نحو
 ذواته او دبره وقضيه ان وصوله الى ذلك مغفل وهو مريد كما هو
 ظاهر اخذ اما ليكن منه ان يسبق ما لا يخطئه المشروع او يغسل
 النيم المحس لا يغفل عنه في طهره على هذا القول من غير
 او نحو ما يكره له دخول الحمام من غير حائض لانه قد يضرب فيضطر
 ومن ثم لو اعتاده من غير الحاجة اليه لم يكره على ما يحسنه الا في
 وبين ان يكره عن الحاجة والصدق لما مر فيها وعن القبلة
 المكروه لما مر فيها من فضيلتها واعادها هذا اعتناء بشاها للفرقة
 الابن لها وعلى ذوق الطوام وغيره بل يكره ايضا لانه يعطى ويغفل على قول
 وعن العاك دفع العين بل يكره ايضا لانه يعطى ويغفل على قول
 اما ليس مما هو المطلوب ونحوه ان ادته كمن يتقيد بوضوح الكلام في
 حاكم لا يغفل منه عينه بان منع قبل ذكركه حتى يتقيد او منع ولله
 عين كمن لم يتقيد من يفته المخلوط شيئا وبين ان يقول عند فطره
 اي عظمه الدم الكفوم افادة لهما ان الاكل من اكل الغرض ولا احد
 غير كصمته وعلى من يكره اي الوصل الي من فمك لك لا يكره ولا يكره
 انظر: لا يتابع ولا يضر ذبا لانه في الفضائل في الله وصلى في رية
 ونوي ابو داود كذا بكت العروق وثبت الاجاز شاة ادمه

وليس

تتغسل

ومع ذهب الثماني
 شرح المروغ الميم ذهب
 الظها ولم يعلقوا اذن

تعالى

تعالى وغيره باواسع الفضل اغفر لي ومن اي تاكيد من حيث
 الصوم والا فذلك سنة في كل زمن ان يكفر الصدقة وتراوة
 القرآن في رمضان خطيب الترمذي وقال عزيب اي المهد قد
 اوضح قال زيد قد في رمضان ولان الحسنات تصاعده فيه وخطيب
 العجيجين ان جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة
 في رمضان حتى ينسك فخرج من على الله عليه ولم القرآن عليه
 وان يغتسل فيه كبر لانه اقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة
 لاسما يتقيد به المباد قد تتقيد به في الاسم بوجه البروق
 الا في وقتها وفي داله على ان ما يوجد على الحاكم ما قبلها في
 العيش الا اخر منه فيما لا الكا لثلاثة الموكمة للاتباع
 من جاهد في ليلة القدر اذ هي مخرج فيه عند ما جاهد عليه
 الاخبار الصحيحة ومن ثم لو قال لوجهه انت طالق ليلة القدر
 فان كان قاله اول ليلة القدر احدى وعشرين او ثلثها طلقت
 في الليلة الاخيرة من رمضان وفي يوم احدى وعشرين مثالا
 لم يلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الثانية بعد ان
 في اربعة ثلاث وعشرين مثالا من سنة التعليل في كل حبيب
 لان كلامهم طاف بما ينادى به وتعلم فهو نظير ما مر من انفراد
 بروية الملال بل قاس ذلك انه لو اخبر من يعتقد صدقه
 بانه يهاجث اول ليلة خلاصا خفية حتى ومعهام منه
 فورية بعضها وكلهما لا يقتضي الحدث لانه لا يفتد بالكل
 محتمل والا ول اقرب ان يحصل عنه من العلامات ما يوجب
 على الميطن وجودها وقد اوتوا المطلاق بنظمه في
 مسائل يعرف من كلامهم فصل في شرط وجوب الصوم
 ومبر خضاته شرط وجوب صوم من مضاة العقل والبلوغ

م تطلق
 ياد

فرايه

ثل الخلق من الخلق ولا يخاصم قضاؤه الفورية قال السبكي
 يحضرا والامن لا يجوز زجرا يقضى فيه لانه اعتد السعير اياه وفيه
 فلو لم يجرى الا وجه خلافه ولو نذر صوم مشهور معين لرب ارتحل
 او قال اصومه من الآن جاز له الغطر بعد ذلك السفر عند القاضي
 كرمضان بل اوله وخالفه قلميذه الرضوي وفوق بان الشارع
 جوزه الغطر بعد ذلك السفر وهذا لم يجرى فيه حيث استند
 فالاول اوجه ولا يحتاج لاستشاده لعله مما جوزه المشايخ
 بالاولى ثم دلت الامم اذ منعه من غيره من غير زوجه للقاضي وصح
 كلام الاذني والرد كفي متناع الغطر في سفر النجدة على من نذر صوم
 الوجه لانه استند عليه القضاء على قضاء ولو اصوم صائما من
 افطر لوجوب الغطر قهر عليه ويشترط في حل الغطر العذر
 فبعد الترخص على الوجه لم يصر بهذا التحلل ويكفي في الغطر لما جاز
 من غيره ورجح الاذني في مقابلة كمال الصلاة وفيه فكر ويفرق بان
 تحللها واقع مع انقضائها وليس بسبطلها وما هنا في هذا الوردية و
 محلل لها فربما في الحاقه بتحلل المحصر وسيلو في قول المتن في فصل
 الكفاية وكذا ان يصرح في الوجوب وان اصبح صائما في
 سافر فلا يغطر تفكيما للحض لانه الاقل ولانه بالقبول ولو اصبح
 والمسافر صائما بان نوب الصلاة اراد الغطر جاز لا لوجه لوق
 حو وسبب الترخص وانما استثنى الغطر بعد ذلك لان تمام لانه يكون
 اركا لان تمام الذي هو التزمه لا الي بدل وصفا بعد ذلك الصوم بوله
 هو القضاء قال الدارمي والروائي وله ما ذكر وان نذر لان تمام لا يحتاج
 الشرع اقوي منه وكما لو نذر غسلا في الغطر والتمام فله ويتغير
 الحكم اي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما سبق في المنذر فلو قام على الوجوب
 المبرم كذا في قولنا لا يغسل لان تمام المبرم وان افطر المسافر والرب يقضي قضيا لانه ولما خاف
 حرم الغطر

سبب

اجاز

في هذا الحديث والنفسا اجما وذكروا استيعابا بالانعام مع يقين وان
 قد منها في الحضي لانها من احكامه فلا تلواد والمفطر بلا عذر لانه
 اولي بالاجابة من المعذور ومن ثم لزمت الكفاية الغطر عند
 كل يومين وتأخرت النية الواجبة ولو سبى لانه لم يعم وانما لم يوتر
 الاكل ناسا لانه منهي والنسيان يوجب فيه جلا في النية فانما هو
 بها والنسيان لا يوجب ترويعا ويسبى في ترويع قضائي مقفان ولا يجب
 فوري في قضائه الا ان ضا في الوقت او ترويعا بالقطر كما في ربي قضائي
 ما فات من رمضان بالانعام لانه نوع من رمضان وقاض في بقية
 تكررهما والوردية لانه التزم الوجوب بالاسلام دون الكفر الصلي
 اجما وترويعا في الاسلام والصبا والخس في الويلع القل عنهما لم
 لو اذنت من عقي جميع ايام الخس او وسكوته من قضاي ايام
 السكر فخط الحصر في الصلاة ولو بلغ الهدي بالمال في حال الويلع
 صايلما بان نوبه ليل وجب انما سبلا قضاء لانه صادر من اصل التزم
 ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لم يستل الكفاية ولو بلغ فيه اي النهار
 مغلوا وافاق او اسلم فلا قضائي الاصح لعدم كونه من زمن
 يسع الاداء والتكامل عليه لا يمكن فهو من ادرك من اول الوقت بعد
 ركعة ثم حتى ولا يلزمه اي حولا الظلقة امسك بقية الزمان
 في الاصح لانهم افطر والعذر في شبهة المسافر والمريض ولم يزم الا
 منسك من تعديك بالقطر ولو بشر ما كان ارتد عقوبة الحاق نسي
 النية من الليل لان نسيما نذ يشترع بترك الاحتكام بالعبادة
 فهو نوع تعصير وكذا لو نذر في الليل فكل ثم بان خلافه لا يسافر
 وصريضا ومثلها ما حاذق ونفسا من افطر لغطره وجوز
 منه سبب تيمم فقل بعضهم عن بعض بشر روح الحادي انه يلو
 الاحتكام وصح به ليس في حله لان كلامهم كما ترى مصرح بخلافه

الصلاة

بجامع عدم التقوي بالقطر مع. فيعدم التقصير زال عدو رها دور القطر
لا زال العدة. بعد الموضع لا زال له كالوقام بعد العصر والوقت
أق نعم ليس لحزمة الوقت. وبين لهما أيضا القطر نحو والصفة
أو العسكرة ويؤخذ منه أن يحمله يمين عيشي عليه ذلك دون من يمينه
صغر أو مرسته الذي لا يحسب لا يحسب عليه ذلك. ولو كان على يمينها
فيل أن يأكل أي يتناول لا سطر أو لم ينو بالميلاد كذا الألف مسميا
امساك في اليد يجب لأن تأكل النية معطر حقيقة فهو كأن أكل ما
إذا انت باليد فيلزمها تمام صومها كما هو والألف مسميا أي الامساك
يلزم من ترك النية ليل أو من أكل يوم الشك فأولي من لم ياكل
وهو هنا يوم ثلثي شعبان وإن لم يتجدد فيه يومه كما هو في دفع
ثم ثبت كونه من رمضان للذين وجوده عليه وأنه أكل على طهارة
به وبه فاق ما في المسافر للإباحة الأكل مع العلم بكونه من رمضان
وخصايل منه القضاء على الغد ودان نافع فيه جميع لأفهم معصية من عدم
الاطلاع على الحال مع رية غيرهم له فهو كسبهم ناسي النية لتقصير
حتى يلزمه القضاء بولي وما ذكرته من وجوب الغفر مع عدم
التحدث صوما له عليه كلام الجوع وغيره بل تخطيط الإحباب وجوب
المغفرة لأن عذره المحم والظاهر من نسبته للتقصير فكل من عصى الله
القضا عليه حسب وثاب. وربما الامساك عليه شرعا ولو لم يكن في
صوم شرعي وامساك بنية اليوم من خواص من مضان بخلاف
الند روال القضاء لا تغاشره الوصية فماذا لم يجب في أضاحا
لفارة فصل في بيان فدية الصوم الواجب وإنها لا تجامع
القضا وتارة تغفر عنه من فرائضه من رمضان فأت قبل
امساك القضاء بانقضاء في رمضان أو قبل غروب ثاني العيد

واستمر

أو استمر به حتى صيف أو من من قبل من وجبه أجنبيا أو سفي المباح
من قبل الجوع من به فلا يترك له أي الغايب يندب ولا يقض لعدم
التصديق ولا الخلق بالو لم يمكن من الحج إلى الموت فأت فأت بعد
والألف ولا يترك عنه ولا يندب به أو يقيم وإن مات لم يقضه القن
في الألف كما هو ظاهر للألف من لا يترك له لا يتركه بين القن به حتى يمت
يو بعده لم لو قبل من صمات وله قريب من قبيل له الصوم عنه بعد
لأن الميت أصل للأمانة عنه بعد التحسين وقد فأت بعد ولو غيب
أما كما فهمه المشي وصريح بدخيل متجاوز واجروا ذلك في كرمه بلاء
وجب قضاءها فأخرج القن إلى نوات قبل الفصل وإن كان السلام
فيصحي من آخر من الامساك كالحج لأنه لا يملك الألف من الألف من الألف
ببلاغة العاقبة بخلاف الموت المعلوم الطريقين لا أم عليه بالتالي عن
زمن امساك زاد فيه ولم يصم عنه وليه في الجدل لأن الصوم عبادة
بدنية لا تقبل بمان في الحياة وكذا بعد الموت كالأصالة وغر جات
من حج في حياته بمرض أو غيره فأنه لا يصوم عنه مادام حيا بالخرج من
تركته كل يوم صم طعام ما يجري في الفطيرة على رفته فوق على
جوس على الله تعالى عنها وقضيه قوله من تركه أنه لا يجب له الألف من
الأطعام عنه وهو محجة لأنه يدل من يدين ولا يفرق بينه وبين الحج
وكذا يقال في الأطعام في الأضاح الألفية ومزانه لا يجوز إخراج الفطرة
الألف وبأية ذلك في الكفارة فها هنا كذلك وجوبه ما هو في الفطر
أن المراد هنا بالليل التي تعتبر غالب قوتها كحل الذي هو في عذ
أول مخاطبته بالقضا وكذا الذي رواه الكفارة بأنواعها أي صومها
فاذا مات قبل تكليفه من وصاية فلا فلا أدل ولا ثم إن فأت بعد
أو بعده فأت بعد رواه ولا يجب لكل يوم من يخرج عنها والقيمة أنه
لا يدين عن الأطعام فمن مات مسكيا بل يجوز له الولي أيضا أن يصوم

٢٥٦
٧٤

بعد بل في شرح مسلم انه يسب الخبر للتعق عليه من مات وعليه صوم
 صام عنه وانه لم ان خلق تركه يجب اهداما ولا ادب وظاهر قول
 شرح مسلم بس انه افضل من الاطعام وهو بعد كين وفي اجزا
 به المطلق القوي والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام افضل
 منه قلت القدر هذا الخبر قد نص عليه في الجزيدي ايضا فقال
 ان ثبت الحديث فلك به وقد ثبت من غير معارض وفيه يرد
 الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان
 المذهب هو الجزيدي وفي الروضة المشهورة والمذهب نصيحي
 الجزيدي وذهب جماعة من محققي اصفهنا الى تصحيح القدر وسقي
 العقاب بل ينبغي لزوم الاخذ بذكر الصحيح وليس الجزيدي
 من السنة والخبر الوارد في الاطعام هو عيني الذي وانتم لم تعلقوا به
 القياس وبه افقوا ايضا فحينئذ حمل الصيام في الخبر على بطله وصح
 الاطعام كاسي في الخبر التراب وضوا لكونه بدله وبل انه انما يشبه
 قايلاه بالاطعام مع كونها دارته وفيه ما فيه والوجه كل يستلزم
 الخبر فيكون مسلم صرح عن امك لمن قال له امي مات وعليه
 صوم نذر وهو بطل احتقال ان يراى به وفي المال او في العصبية
 ولو كان عليه ثلاثون ذوق ما او اكثر فبما قام به اي او ما ذوق
 الميت او فريضة في يوم واحد اجزاء كما حكته في الصحيح وقاسه عليه
 على ما لو كان عليه اسلام مع نذر ذوق وقضاء فاستاجر عنه فأنه
 طرأوا من في سنة واحدة ولو صام اجزى على هذا ما نذر للث
 بان يكون اوصاه به او باذن الولي ولو سقي بها فيما ظهر لانه
 اهل للعبادة صح ولو ما جرة كالخمر ان صام عنه مستقلا فلا يجزى
 في الاصل لانه لم يرد فاقى في الجوان الماله فيه خطاه فاشهد
 وضاه الذين ولو اخرج الموت من الاذن اولم ينزله على الجوا

فانه يبيته

لم ياذن

لم ياذن الحكم على الاجد بل الماحضه بل ان كانت تركه تعين الاطعام والا
 لم تحت شي ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه
 وكذا نذر تجزيه عدم وروى ذلك في الاعتكاف في قول انه يفعل
 عنه الصوم وانه اعلم وفي الصلاة ايضا قول انه يفعل عنه
 او صي بما لا يحكم به العباد من المشافعي وغيره عن اسحاق وعطيا
 لخبره لانه معلول بل نقل ابن وهان عن القدر انه يلزم الولي اي
 ان خلق تركه ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه لم يرد من احوالنا
 انه يصلي عن كل صلاة مزاواختا وجمع من محقق المناظرين الاول وفعل
 به السبكي من بعض اقايم به وما تقرره فعل ان نقل جمع شافعية
 والخبر الاجماع على المخرج المبرور به لجماع الاثر وقد فعل في
 والاعتكاف عن ميت كوكفي الطحاني فانها تفعل عنه بها للم
 وكالو نذر ان يعكف صايم فالت فمكف الولي وما ذوقه حقه
 صايم والاطعام وجوب المذوق لا قضاء من كل يوم من من صان او
 نذر او قضاة اذ لكافة على من افطر للكر والمرض الذي لا يبر
 بروه بان المحقق بالصوم مشقة بخبره لا تناقض علة لان
 ذلك كما نحن جميع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يخالف
 فيها وفان ق المبرور المرض البرو المسافر بانها يشقان
 نوال عنهما امن يقدروا على الصوم في زمن لغو بوجوه وقصم
 فهو كمن جوى البرو وخرج فافطر ما لم تكن في صام فلا فدية كما في القدر
 عن الجزيدي ولعوضه الاستسوي بان فها س ما يحصى وهو انه
 مخاطب بالقدية ابتداء عدم الاكفاء بالصوم وقد حجاب بان عمل
 مخاطبة بها بذر اما لم يبره الصوم في يكونه هو المخاطب به
 وقضية كلام الحق وعلمه وجوبها ولو على فغير فستقر
 في ذمته لانه صح في الجزيدي سق طها عنصكا الغطى لانه ملجوز

المنع من الله لا فدية في غير الادي من حين ان وجاه له اوله ووما
 بيا بعد ايضا الطلاق الا ان وجوه في الحيوان وعدم وجوبها في
 غيره والطلاق الاول موافق لما في حجة وكذا الثاني للطلاق
 والادوية ما لم ينفذ كما لا يرد وكان اختلافه في العبادات حين
 سبب اختلاف في سبب يخرج الموضع وقد علمت المعقولة ما في
 واستنفذ ويضرب بغيره من ذلك ان ينفذ بعد لقد خشي عليه ان يبتلع
 وانه لا يتبعه لئلا يخرج منه ايام من فيه فبادر لم يطره والحق في حاله
 الجوهري في وجبه الاستبراء والغير للثبوت عليه القلم للحيوان
 المحرم في الحيوان وتقسيم بعضها بما اذا تعين عليه يدوم
 في الموضع الغير المتغيرة ودره السبب ان يكون في التناول
 لا المتعدي في غير رمضان غير حرام فانه لا يفتقر للموضع في
 وجوب الفدية في الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية في استئذنه
 تعالى بما وجب لم يرد في رمضان مع انها الفدية من الوحي نفس
 بعد ذلك بعد استئذنه لا يفتقر لبعض جرمه في وقتها فقلت لم يرد
 بعد ذلك بعد استئذنه لا يفتقر لبعض جرمه في وقتها فقلت لم يرد
 لم يرد ايضا قلت اما الاول فلان المحرم من جنس الحيوان في ذلك
 بعد فدية الحيوان في محرمه ككذلك الفدية جنة في الفدية جنة
 في غير حيوان في ذلك فقلت اما الثاني فلانه حق ادمي وجوه في التناول
 في الكرم من ثم لم يرد في الفدية مع انها اعظم منه ومن اخر تضار رمضان
 في امكانه ان يخلع من السفر والموضع قد راع عليه بعد يومين في
 في غير يوم في الفدية في الشرف حتى في رمضان اخر لزمه مع
 الفصل في كل يوم من لان سنة من الفدية في حق الله تعالى عظم
 انفسه في ذلك في بعض مخالف اذا لم يخل ذلك فلا فدية لان يفسد
 الادوية كغيره في الفدية اولى لم يقلها في الحيوان وافراده من تعدي
 بغيره

بغيره من باعين بعد ما السفر واذا اخرج كان في هذا وقت الفدية فلا يرد
 فقالوا لا فرق بين التعدي في الفدية في الحيوان في وقت الفدية فلا يرد
 فدية كغيره في كل ما وسوا من الحيوان في وقت الفدية فلا يرد
 وجعل البطلان وانما الحق منها في الحيوان في وقت الفدية فلا يرد
 والمرجع في فضيلة الوقت والاصل في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 السنين في الفدية في المأذنة لا يرد في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 قطعاً ولا يرد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 فقلت اخبرني من كونه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 او على الجوهري ومن كونه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 عند الاصحاح في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 لا تلي في الفدية في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 هذا ان احسنه فقط ولا يرد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 والحاصل ان دور الفدية في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 للفقيه والفقيه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 راجح في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 لا يرد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 منها وانما جازي في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 يجب حرمه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 لا يرد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 بما اشترط في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 فيها انما بان التلخيص في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 يتسامح في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 الا انها وحسنها في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 ويحتمل في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

ابن الشيخ الحر

تجسلي والهي بشبهة وبكاح او ذبا للبهارة فاساد او منع
انقاذ صوم من رخصان على نفسه جماع فاجبي قبل
او بدو ولو انما لم يوج وجوده لغيره على ذكره ثم به سبب
الضيق المذكور وهو صوم رمضان ولا يشبهه ما ليس بالزكاة
ولا القاسي على من فقد فيه شرط من ذلك فهو باس ويكره وحال
عده لا يشترط الا فساد دليل الكفاية وان قلنا بالافساد لا يشترط ان
به ولا على مفسد صوم غير رمضان من نذر افصا والكمالي
لان الصوم ردي رمضان وهو لا يختص منه بفصل في اياقاس
بدعيه ولا على مفسد صوم غير ما فرجام حليته فاقصد صوما
او مفسد صوم نفسه لكن خارجا عن الجماع عطفه لم يوجب
غيبه ولا على مفسد صوم جماع غير تام والحكمة لا انما يقرب دخول
لأن المذكور قبل تمام اخفقه كذا عند التام احتراز عن هذه الكه
يؤمن انما الوجوه وتعي باية او مكرهة او ناسية ثم زال نحو
لا وجه انوم بعد دخول علم للشبهة واد امتد احتياط الله بزميل الفارة
لان صوما يتغير منه كثير الفساد وجوه الخوف فلم يوجبها جماع طاعة
وحال القيد فمن ثم عداها وان ذكره في الزيادة واصلها
نعم قد يحتاج اليه المصنف الموضح في جبر فان الذي يظهره ان لو لم
لمننا ملاما استيقدها دام لزمتها المفاضة لصديق المضابط
كما اشار اليه الاذني وان قيل فيجب ان ذقنيته تطهر فيصوم
المطهر في الرجل ليس مثله في ذلك فقولان الرخصة مثله في ذلك
خلافه في تطهر صوما لم يوجبها وبشبهة اذا ما علم من يتناول ولا
على من يات جماعه عن سائر او من بين ما جماع بليته الرخص
لانما على له ذلك وكذا من لم يات من جهة الصوم كان جامع نحو
المسافر يغير جماعه عن عدم نية الترخيص في الاصح لانه وانما

قد يجماع انه لكن المنقول خلافه
لنقص صومنها صم

ملا علی

يعود

بعدم نفيه التوخص لكن الافلاح مباح له فصار شبعه فذو الكفارة وما
قرى له ينفذ قولنا شامع فيه هذا صحت قوله انه لم ينفذ فلو كانه
انما انما لم ينفذ فلو كانه شامع فيه هذا صحت قوله انه لم ينفذ فلو كانه
الحيي البهي ووجهه انما فاجد ان ما قيل ان التوحيه مجزئ ذام به وما
بعد ما حتمت ذامه في الصوم ومن احق فلو كان قوله ايضا ولا على من
فمن بقا الليل اي بقا الصوم فبان انما فاجد ان التوحيه مجزئ ذام به وما
الي جرح ذامه مع الشك احول الليل بل الفداء وهذا وانما كان ظن
الطوبى بالامارة او شك فيمقامه فبان انما فاجد ان التوحيه مجزئ ذام به وما
والفداء تدبره بالشفعة كالحق فلو كانه شامع فيه هذا صحت قوله انه لم ينفذ فلو كانه
اخر النهار والاي الصبح واول الفداء كذا ذكره شامع فيه هذا صحت قوله انه لم ينفذ فلو كانه
فقد شك في نفي ام لا جامع بان التوحيه في ذامه فسد صومهم في الجماع و
فبان قد ورد على اليقين بان التوحيه في ذامه فسد صومهم في الجماع و
فيه ولا شفعة قد حتمت له ترد او لا على من نفي يوم الشك فقامت
ام جامع لم يثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما بينت
انه مراد المكن تقوي المذكور لانه ما لم يات من حيث لو لم يكن رمضان
حمله به حال الوقي بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ذلك وما قيل ان
هذا يخرج لوقال من رمضان لانه منه لا عن غيره صحيح اذا القى عليه
لا يندفع انه لا كفارة فيه نعم يخرج بانما صوم يوم رمضان فانه اذا
ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم ام عمل المأمورة لا
يقبل فلا بد من وجوب الكفارة فيما لو منع الجرح وهو جامع فعمل
واستدراك مع انه لم ينفذ تنزيه المانع الاعتقاد ومنه انه لا فساد ولا
على من جامع بعد الاكل ناسيا للصوم متعلق بالاكل وظن انه
انه افطر للاعتقاد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه
بذلك الجماع كالواجب فانما بقا الليل بل ان خلاه اعادة اليه في ذلك فعمله

الكفاية اذ لا يهمل له بوجه وهذا العلم وجوب الامساك بعد الفطر
 خارج بسبب الصوم والافايم به ولا على من زاناً سيما للصوم لانه
 لم يعم بسبب الصوم وصريح هذا مع علمه من قوله الصادق عليه السلام
 لانه ما ينجي ويصلي كما قاله ان يكون هذا من هذا على الصنفين
 يفسد صومه ولا يترك فيه بوجه ولا سيما في الزمان حتى
 لان فطره جائز له فانه لا الصوم وذكره المرحوم في ذلك والامام في الكفاية
 عليه وانما ينسب الى شخص نظير ما مر في قوله وكذا في غيرها والكفاية على
 الزوج عنده ووجهه لانه صلى الله عليه وسلم لما امر بها زوجه الحامض
 مع مشاهاة الى السبب ولا صومها ناقص كما مر في قولنا في
 الكفاية واحدة كغيرها من غيره وعندنا المشايخ انها في السبب ولهذا
 القول تفريع وتقييد ليس من غير هذا ذكره في قولنا في الكفاية
 اخري قياسا على الرجل وتلوم الكفاية من الزجر بوجه الهمال
 وجامع في بوجه بعد في الصلابة عليه باعتبار ما عنده والحق
 به فيما يقدر من خبره من اعتد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كل يوم
 او من جامع في بوجه من لزمه كذا زاناً لان كل يوم عبادة مستقلة
 كجنتين او محلات جامع في كل ما جاء نادا او الذي في يوم واحد لا شيء
 فيه وانما اختلفت الموطآت لان الانسداد لم يتكرر وحدوث السفر
 والرجوع بعد الجوع لا يسقط الكفاية لانه كان من اهل الوجوب
 حال الجوع ولذا لم يصر من اهل حديثه بعد لا يستعمل على الوجوب
 لذلك فيحقق منها من حيث الحكمة بخلاف حدوث الحضور والموت
 لانه يتبين بها زوال العبادة الوجوب من اول الصوم فلم يكن من كل
 الوجوب حالة الجوع ونحوها الكفاية قضاء يوم لايام الانسداد
 على الاصح لانه لا يلزم المحدثه وفقره اوله ويروي ابو داود
 انه صلى الله عليه وسلم امر به الجاهل وعي عتق رقبة فان لم يجد

لا ينجي

فصيام

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
 كما في خبر السابق وسابق بان هذه الملائكة وشركها واصحابها في الجحيم
 فلو عجز عن الجميع استغفرت مرقبة في ذمته في الاظهر لانه صلى الله
 عليه وسلم امر الاعداء ان يكفروا بآفة الله مع اخباره له بغير قول
 على شوقه في الزمعة وعدم ذكره له اما لانه من كراهه كما تقدم ولا ان
 تاخير البيان له وقت الحاجة جائز فاذا اقبل على حمله فلهما فورا
 وجوبا لان كل كراهة تعدى بسببها حبس اللغو معها والاهم ان له
 الحدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلبة اي لطاعة اي
 الوجوب لا يابح فيه التماس الصوم فاحتج الاستيناف وهو صحيح شديد
 ووجهه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله
 وهل اثبت الامن الصوم فامر به الاطعام والاهم انه لا يجوز
 للمكفر المكفر صر في كفاية التي عياله كان كراهة وقوله صلى الله
 عليه وسلم الجاهل مع بعد ان اخبره بحجته له قدرا الكفاية فلهما
 له فقال يا رسول الله ما بين لا يتبها اهل البيت اخرج منا طبقه احكم
 يحتمل انه قصد بقوله او ملكه اياه لم يفرقه في الخبر بقوله اذا
 له في صوفه لوجه لعلما بان الكفاية انما تجب بالفاضل من الكفاية او
 انه تقطوع بالتكفير عنه وسوق له في فيها لعله اعلم بالانكشاف
 له صوفها لمحمود المكفر عنه وهذا الحد اعلم بانها لا يجوز ذلك تقطوع
 بالتكفير عن الغير من الكفاية للمكفر عنه واخذت عنه للفقهاء
 كفاية الى عياله كما بصرم التكفير عنه واخذت عنه للفقهاء
 الفضائل والمشقة ما لا يحصى الا الله تعالى ومن ثم اضاف في تعالى اليه
 دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
 وانا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعلم قولنا عن الاسلام بالظهور
 عند حاجته لا يعلو ان يطاع عليه من غير ان يعلو تعالى وحاشا

وما قيل ان التجمعات لا تتعلق بغيره خبر مسلم انه يرخه من جملة الاعمال
فيها وبقي فيه شبهة وان يكون قولنا لا يخلو من خطا ونقص مع قولنا لا يتعلق
في الصوم وغيره لا يوجب لاننا نحن فضل الله تعالى وانما الذي يوجب
الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما يوجب ان يوجب ذلك عن الصادق
والواجب الاخذ بهوم ما اخبر به من احسن حسانت الظاهر حتى اذا سبق
له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته
فاولي اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صادقه ومحسن الفضل
ما في الاصل ايضا كما هو معتقد اهل السنة بين صوم الاثنين و
الخميس والخميس الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يفرح يومها ويقول انما
تعرض فيها الاعمال فاحب ان يعرف من علي وانا صام اي يوم من هذه
تعالى ولا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر والاولى من
اجل ما اعتد الا اسبوع والثاني ما اعتد السنة وكذا الثالث وفأبوة
وفأبوة كبرية ذلك الظاهر في التعامل بين الملايكة والماعوظ بها
تفصلا فهو برفع الملايكة لها باليلة مرة وبالنها مرة وعرض الحظي
اعتناء صومها ما لم يروا شاة وتسميتها باليلة برفعت في اول الاسبوع
الاخر وفي ليلة ابن عطية عن الاكثرين وباقية السبق في نقل عن اهل
الابن خبره ان اوله السبت وسبأ في بسط ذلك في الذكر وليس بل
يتأكد صوم ليلة الخميس فيها لا اله الا الله الحقة لا فضيلة لها
على عشر حضانة الظاهر ولكن قيل به لكه غير صحيح لان اللورد
فضيلة على ما عذر صفات لثمة الى بيا انه سيد الشهور ومع ما
قوله من فضائل اخرى فاضايد العزم بذلك والشك بذلك
ادق دليل على غير هذه فزعم ان هذه افضل من حيث المبالاة فيها
ليلة القدر وذلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عظيم
وانما طيب قابله في الاستعداد له لانه مما لا مفتح فيه فضلا عن صلاته

وايضاً

والصا

وكذا ما استشهد به يوم عرفة لا يوجب حرجا ومسافرا لانه يكفر السنة
التي هو فيها وانما بعد ما في خبر مسلم واخر الاولي سبع ويحب الى
داول الثانية اول المحرم الذي يخل ذلك حلال الخطاب الشافعي على
من فدى في السنة وهو ما ذكره للكن الصغير الواقعة في السنين فان
كان لم يكن له صغار يزلعت درجته او في اقتادها واستشارها
ولولا محلي غصيص العشاري تحكم رده وان سبعة المحرمه ابن
المند ربانك لاجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك
المستند ليقصر الاحاديث في ذلك في البر من الاعمال المكفرة بانه يشترط
في تكفي واختاب الكتاب وحدث في غير ذلك التبعات ضعيفة عند الظاهر
بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه اما الظاهر فيكون له فطره وان لم ينعقد
الصوم عن الذنابات سيما به صلى الله عليه وسلم فانه وفقه في ذلك
على الدعا فقص منه خلا في الاولي وقيل مكروه وجس في علمه في تلك
التشبيه وهو محدد لجهة المزني عنه ثم ليس في غير صوم من الحق في
الى الليل اية ولم يكن مسافرا من السفر الى ملاحى الى يسقط فطر المسافر
وحمله المريض لكن محله ان اجتمع الصوم اي العبد وانما شغل به
به قاله الماذني وهو اولى من عمل الى ان يخل له على من يشعرك الصوم
تنبية من الواضح ان من قال اولها التسايع يعني ان يقول اذا تم
الشهر بين صوم الاخرى وجا من خلاف الليلي ومن قال اللامن
بين الصوم المتاسع اجتنابا فيكون بين صوم الايام بعد الاخير واذ
لم الشهر فلهما بين صوم ما من الحجة احتياط لم وعاشي والمند
وهو من المحرم وشذ من قال الله تاسعة لانه يكفر السنة الماضية
ن واه مسلم وليكن من اجراء ضعي اجراء للكتاب كان في صا
خص صا به وهو في ضعفه ما كان كذا في فيه وهو هذا او تاسع ساء
المند وهو تاسعة خبر مسلم بين بقيت الى قابل الا صوم التاسع فالت قبله

والحكمة في مخالفة اليهود وبين صوم الحادي عشر أيضا أيام اليباء للبين
وهي الثالثة عشر ربا ليعادة الامم يصومون بها للاختياط صوم الثاني
عشر معها يوم الاوجه ظلال الجبال البلقيني انه في ليلة يصوم السادس
عشر كذا في تصوم بها كصوم الشهر او يوما بعد بذر الثالث عشر
كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر مثالا فصومها كصوم الشهر كله ولا
حصل اصل السنة يصوم ثلاثة من اي ايام الشهر وخصيت هذه
لتصوم ليلتها بالبرر المناسب للعبادة والفكر طرفة كبريت يصوم تعريم
اليوم بجادة لغير الصوم وبين صوم ايام السوق وحولها ويصوم
من طرفة الذوق بويحي السابع او الثامن والعشرون واربعة
الصوم صام اوله باليه لا يتفرق الطرفة لليلة ايضا وح تقع صوم
عن كونه اول الشهر ايضا فانه بين صوم ثلاثة اول شهر
في شجرة حوت بالاك في الحريث وعليها تسوق حذوها الحرد من حذوق
شوال لا ينام صيام رمضان اي جميعه والام يحصل الفضل الا
وان الحريث بعد كصيام اليهود واه مسلم اي لان الحسنة بعشر
مثاله كما جاعل في من واية سجد هاسن والظلم صيام رمضان
بصومه الشهر وميام سبعة ايام اي من شوال يستمر في ذلك صيام
السنة اي يظل من ميا بالاضافة نظير ما ذكره في خبر قل هو
الله احد تعبد له ثواب القرآن والاشباحه والمارقواب الغرض
والام يكن خصوصيته ستة مشوا له معنى ان من صام رمضان ستة
شهورا حصل له ثواب الدهر لما ذكر في ذلك ان ذلك رجا
صلاه ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر في صلاه
مضاعفه ومن صام ستة شهورا كذلك يكون كصيامه ثغلا ايضا
كما ان صوم ثلاثة من كل شهر يحصل له ايضا قضيه للثمن نذرها
حقا لمن اخطى رمضان وهو لا لا فيمن نذري بغيره لا يظلمه
القضاة

او يوما بعد بذر الثالث عشر
وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة
بحشرهم

وان
بالثامن

فوق قال يصوم متعدي من يكن لمن عليه قضاء من غير
تعد تطوع يصوم ولو فاته من قضاء صام عنه ولو الا من له صوم
ست من الفقه لانه من فاته صوم من اثنان من له قضاء وهو في ذلك
النية عن الجوع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الروايات
مراجعتهم وتاويلها عقب العيد افضل صادة للعبادة والاهام
العامه وجوبها ممنوع على انه لا يبرأ اعتقاد الوجوب بالذنب
لا يفسد بل يولد ويذكر ان الاجتهاد بالصوم طاهر للصومين
بالنهي عنه الا ان يصوم من ما قبله او ما بعده وحلقه الضعيف
نه فائمه به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عبادة
والشعرا في الضعف فقط قال يصوم ونقل عن النبي لا يفسد به
من شئ من وطأه لكن برده ما من ذنب فطره في ذلك لم
يضعفه ويصحب ان من شأن الصوم الضعف وانما زالت الزيادة
بقية في اليد كما صعد للبر ويصومها اذا وافق عادة او نذرا
او قضا كما يصح بالخبر في العادة ضايف الغرض في السبب لان صوم
المضموم اليد وقيل ما يقع فيه يجرى ما فات عنه ولو ان اعتكاه
من صومه على احد اعتقا لمن حكمها المصنف ضرورة ان من اهل
اعتكاه في المصنف وقول الاذني يكل في تخصيصه بالاعتكاف كالصوم
وملاذ اليه بسلمة لاراد ان كلاما في غير التخصيص وافراد
السبب بغير ما ذكر في الجملة الخ لا يكون وعليه ان الصوم لسان
وتخصيصه بالالسان اي عين لا اشتغال واللبس من عبادة اليهود
او تعظيم نبشبعه تعظيم اليهود له ولو بالظن ومن لم يجرى
الاحد الا لسبب ايضا لان الصيام تعظمه للاق مالهم
لان احد لم يقل بتعظيم الجوع ومن لم يجرى النسيان فيه
صلى الله عليه وسلم كان الصيام من الايام يوم السبت والاحد

وكان يقول انما هو ما عيّد المشركين فاحب ان اخلصهم قبل ولا يظهر
 لهذا في انه اذا لم يكرهه لم يكرهه اخر فزول الكراهة وفي البراءة
 ان اذ عيّد من الاعياد اهل الملل بالصوم كالنبيذ والخبز وكان الفرق
 ان عيّدوا لم تشبهوا فلا يتصور فيها التمهيد وسوم الدهر غير العيدين
 والتشويق لم يكرهه من شاق به ضررا او فساد حق ولو منقوبا
 كما في حجة الاستسقاء اخذ من كراهة قيام الليل لهذا المعنى وذكره
 المحققين الامام الاخير وصاحب الخبارة في خبره من صام
 يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ومن
 صام الدهر مضيقته عليه جميع هكذا رعدت تسعين ليل عنه فلم
 يدخلها الا ليل في فيها جمل والمخبر الاول يجوز على الحاجة الاولى
 وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لمخبرهما افضل الصيام ميام
 داود كانه يصوم يومين فيفطر يوماً وظاهر كلامهم ان من فعله في
 فطر يومين يومين صومهم كالثنتين واليمين يكون
 فطره فيه افضل ليلته صوم وفطر يومين لكن بحث بعضهم انه قد
 له افضل ومن لم يصوم تطوع او صلاته او غيرهما من الملل
 التطوعات لا الشك وذكرنا في خبرها من الملل الاولى فلو فعلها
 لمخبر العيدين الصيام المستطوع امكن نفسه ان يفتا صام وانما افضل
 وقين به الصلاة وغيرها وقوله تعالى ولا تبطلوا ظلمكم في الفري
 ثم ان قطع غير عذر كذا والا كان يفتي عليه الضيق والمضيق
 صومه بل يكرهه وليس واجب على ما مضى من قطع فري او فطر بعد
 ولا يشك في قطعها ان لا يفتي في الصوم الخارج ثم يفتي وجها من طواف
 من اوجبه ويؤتي ابو داود ان ام حاني فكانت صائمة صوم
 تطوع غير ما النبي صلى الله عليه وسلم بان ان تقطع بلا قضا و
 وبين ان تكتم صومها اذا لم يفسد لوجبه حرم عليه قطعه

نكاح

ان كان على الفري وهو صوم من تعدي بالخطا او فطر يوم
 الشك كالمسافر فلا يوجب له التامير ولو بعد ذلك سفر قد انكسر
 الام او التقصير الذي ارتكبه ولا ان لم يكن على الفري في الاصح
 بان لم يكن تعدي بالخطا لانه قد يفسد بالفرع من كمن شرب في الاصح
 اول وقته نعم مرارة متى هناك الوقت بان لم يسبق من شربها الا
 ما يسع الفري من وجب الفري وان قامت بعد رواها لم يجب فطرها
 وجعل في الصلاة ان يجب الفري في قضاها مطلقا لان قضا الصوم
 ينهي الى حالة يشترط فيها وجب فعله فلو ركنها فطر وعصا وموتها
 كما لا يخلاف في الصلاة فانه لا امر له وليضا الصلاة لا يسقطها
 فعلها او اذ العذر دفع من وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضاها
 ما مضى في قضاها ولا التقاضي حرمه القطع بل من منعه بطله
 القطع او يغتفر وجوبه الفري بخلاف حق قضا الفاقدة في الصلاة
 وكذا في غيره من الملل كالمسافر او عتلا اجنابة وحرم جميع فعله
 مطلقا الا في الملل التي لا يمكن صحتها مستقلة براسها وصلاة الربعة لا يقع
 في الملل التي لا يمكن صحتها مستقلة براسها وصلاة الربعة لا يقع
 الاستعداد له والالتزام بوجوب قطع الطريق والصناعات ولا قابل به وقوم
 على الزوجة ان تصوم نفلها او قضاها مع سعادتها ومجانها من الا
 باذنه او علم من عاها كما ياتي والابن اعلم بكتاب الاغتصاب
 عولقة لزوم الشيء ولو شق او شربها مكنت محصون على وجه
 ياتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامامة وجمهور الشرائع لا في
 واجماعا وجمهور المعتزلة ومعتزلة فيه وليست ونية وهو مستحب كل
 ولو بقرينة رمضان والاعتسار الا احسن من رمضان افضل منه في غيره
 وحكته لطالب ليلة العذراء في الحكم والفضل والشرع المختص

فيها

وروى عن حماد
 في الزوجة
 ال

به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خبر من الف شهر الى العمل فيها
غير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي افضل ليلة
السنة ومن خرج من قام ليلة القدر ايماناً واعتقاداً اي بقدرتها
بها واختساباً اي لشاها عند الله تعالى غفر له تقدر من ذنوبه
وفي رواية ومانا خروجه في اليوم في خلاص من على المغرب و
العشا في جماعة حتى يتغضى شمس في مصفاة فقد من ليلة القدر
خطوات في وعبر من شهر العشا الاخرة في جماعة من من مصفاة فقد
ادى ك ليلة القدر وقد من هذا في سنن الترمذي الصحيح ليس
ثم من به الصوم وصفاً في نفسه وان افطن بعد ذلك لم يحجب
اي ما لم يزل ليلة القدر بعينها من ليلة العشر والى اخرها والى
وعمل الشافعي من صلى الله عليه الخ في اي تلك الليلة المعينة
ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثلاث والعشرين لانه على
الله عليه وسلم اي بها في العشر الاواخر في ليلة القدر منه وانه
يسجد منه في ماء وطيب وكاف ذلك ليلة الحادي والعشرين
كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختاره
جميع انما لا تقوم ليلة بعينها من العشر الاواخر بل تنتقل في اي ليلة
فما ما وليس ما تقوى وترا احدي او ثلاثا او غيرها وصاحب
او اوعوا يكون شفعاً ثنتين او اربعاً وغيرهما قال الشيخ الفاضل
المحقق فيه فيها الا بذلك وكلام الشافعي من غير ما به تعالى عنه
في الحج بينوا الاحداث بقدره وبينوا ايها كما في انما لا نال
فضلها اعيانها الا من اقامه الله عليه وتكلم بها على العشر
اجاب جميع وعي من غير ما وصفاً وبقية الى يوم القيامة التي
تغير فيها كل امر حكم وشمل واظهرت من اي عمارت
التصديق من شعبان راعا احتساباً اي لا يترك له وانه التمس

من صلاة
ليالته

تطلع

تطلع سبعينها وليس لها كثير من الدعاء لعلهم انوار الملايكه الصالحين
والنازلات فيها كما في كتاب معرفة ربي بها ان بين الاجتهاد في كل ليلة
و انما يصح الاحتكاك في حق ما لم يجد عليه قط من غيره في
المسجد ان كانت ارضه غير متحركة لانه على الله عليه وسلم انما
حتى لساق لم يختلفوا الا في سوا سوا سوا وسوا وسوا وسوا وسوا
في حق ما لم يجد عليه قط من غيره في المسجد لانه على الله عليه وسلم
عليه لان الله ان من لا مخرج انما ما اذ عليه من الايام فيه
الا ان بني فيه مصطفية او بلطه وقف بعينه ذلك سجد القوام
يخرج وتنف السطى دون العلى وحسبه وهذا منه وما على بعضه
مسجد ما يعاين الملك فيه على الجنب ولا يصح الاحتكاك في على
الا وجد احياها فيهما للجايح اولى لكثرة حاجته طابا ولا يستغنى عن
لخروج للجمعة وخروجها من خلاص من اشتراطه ولا يعلم انه اولى وان
تلك جماعته ولم يجمع للزوج بلعة لكن بما لا يقب عليه او لغيره
اعتقاده ويجب ان اذ راها في حلة حلتا بعدة بغيره اجمعة وعي
من انما لم يشترط الزوج لهما لانه لما لا شرط يقطع التتابع اي
لنفسه لا بعد شرط الزوج لجامع عليه بغيره واعتكافه في غير
الجامع وبه فان في حايها في الزوج لغيره لانه لو كانت عليه ولا كراه
في ادفع ما يقال الاكراه الشري كالحسي والتجدي بحث عليها ولا كراه
كانت تقام في كل جامع او احد منها لجامع بعد اعتكافه لم يرض للزوج
لما لعدم تقديسه واذا خرج لهما فحين اقرب جامع اليه ان القدر وقت
سلاة للجامعين والامام والمناجاة للاسبق ولما بعد اي لا يسبقه من
له وفيه خدعة ان مثله بالاولى ما يقين حل مال باليه وارضه دون غيره
والجدي ان الله لا يصح احتكاك في اللواة في مسجد بيتها وهو الموقوف
الموقوفة للصلاة فيه حل تغييره الملك فيه الجنب وقضا الحاجة

فالمباح فيه ولأنه لو لم يكن عن المسجد لما اعتكف فيه المومنين الآتية
لأنه استمر من المسجد والخروج منه كالدخول وحيف كره له الخروج منه
للجماعة وموت فيه كره الاعتكاف فيه ولو عن المسجد الحرام
في نذر الاعتكاف نعتين ولم يعم غيرة مقامه لزيادة فضيلة
المصاحفة فيه إذا الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثمائة وسوى
المسجد بن المائتين كما أخذته من الأحاديث وبسطة في حاشية الإيضاح
وسنن في الآثار في البر والحراد به الكعبة والمسجد نحو لما ولو قيل
بجزائها بقية المسجد لما تقرر من قبول المصاحفة كغيره وقال
كثيرون فتعين على لانه أفضل وأما نعتين مسجد المدينة ومكة
فكلامه عليه وسلم في ما روي به كونهما من المصطفى وأما قوله
بما هو مورد كاصح في المصاحفة والفرقة في الخبرين قال
صلاة في مسجد ذي القعدة أو في مسجدك بعد ما في الأول من
بالسجدة الحرام أو الثانية تسمى بذلك والأصح في الآخر لانه أشد
البراءة الصلاة في المسجد الحرام ولا يتعين غير الصلاة في المصطفى
أو في مسجد نعتين مسجد قبا لأن كعتين فيه كعتي في المسجد
الحرام يصوم مقامهما لانه أفضل منهما ولا عكس إذ لو يقسم
مسجد المدينة مقام الأقصى لانه أفضل منه ولا عكس ذلك إذ
الصلاة فيهما بمنزلة الصلاة في الأقصى وبالله طوي فيهما سوى الصلاة
في مسجد المدينة في الأقصى وفي مسجد مكة في مكة في الأقصى
المدينة أفضل من مكة وفي الأقصى في الأقصى ويتعين ركن الاحتكام
أن يكون له نعتين فلا يرد عليه يجب وإن أخرجه كان قصداً
أن نعتي والأصح أنه يشترط في الاعتكاف نعتين ركني على
لأن ما روي لفظ الاعتكاف يقتضي أن يزيد على قول الصلاة الصلاة
ولا يكفي فيه التردد وقيل كفي المرد ولا يثبت كالوقوف بعرفة

قال

قوله

قال للمصنف ونيس لما روية الاعتكاف في بعض أحواله على هذا القول
التي وأما فيه أن قلنا قلناه وقيلنا بجل تقليد أصحاب الوجوه ولا
كان مقبلاً بعباده فاسد وهو حرام وقيل يشترط ملكة من يوم
أي قريب منه وقيل يشترط يوم ويبطل بالجماع من عالمه من غير
ولو في غير المسجد كان كاعتكاف في المسجد ويجوز فعل الحاجة لكنه ولو في
هو يومه مطلقاً وإن كان لا يجرم إلا أن كان من ذرأه ولا يبطل بالجماع
إلا أن نذر المتتابع في الأذوق ويبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل
حرام وأظهر الأقوال أن المباحة في بعض أحواله كعتن وقيله تبطل
أن نذر الأذوق الصوم فبان هنا جميع ما مر من أن لو جامع
أو سائر من جماع المصايح فلا يبطل ولا يفسد التطيب والعتن
ببساتين وهو الزينة وله أن يمزج ويخرج ولا يفسد الغسل بل يصح
اعتكاف الليل وحده الليل والعصية ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله
على نفسه ولو نذر اعتكاف يومه صوم فيه صايح بأن قال على أن
اعتكاف يومه ما ونا فيه صايح أو نفيه صايح بلا أو أو لو نذر فيه صايحاً أو
اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه أفضل فإذا التزمه الله ولو كان في حال
فليس له أفراد أحدهما ويصح ذكوه اليوم من رمضان وفيه لانه
له يترجم مع ما لم يعتكاف في بعضه وفقد عذرت ولو نذر أن يعتكف
صايحاً أو يصوم أو يصوم مع اعتكاف أو اعتكاف لزمه أي الاعتكاف
والصوم لانه التزم كما يجب على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صايح
من رمضان أو نذر بأخره وكذا إذا كان يصوم في يوم اعتكافه عن نذر
أخره أو بعد وكان نذر هذا ما قبله ما عدا ذلك لم يفسد في المعنى
بأنها وإن كانت كذلك لا لأنها لم يثبت عن مطلق المصنف بل كانت
كأمر أو مفرداً بأنها قيد في عامها أو جنبه ليدفع صاحبها وتقتضي
ذلك التزمها جميع التزام عامها في جميع أحوال المصنف فانها

٢٦

لتمتع من موصوفها من غير كاهن أو توفيقه والمتمتع من جعل
مع كون الصوم موصوفاً بوقوع صوم فيه بعد الارتقاء التزام
ذلك بالصوم بما تقرر أنه لا يفسد التمتع بوجهه ذلك من وجوه
أخرى في غاية البين والخروج عن القيد إلا أن يرى قائل ما انكر
أحد من أن قوله اعتكف بقى ما التزام صوم وقوله أنا فيه صام أخيراً
عن حاله يكون من جهلها في المستقبل والأخبار عن الحالة المستقبلية لا يصح
تطبيقها بالزمن كما أنها صالحة وتعميلها لخاصة الحال وأيضاً هو من
جهة وهي لا يمكن معصية له المصدد بخلاف ما إذا وقع في صوم فانه ليس
أخباراً عن حاله مستقبلية فهو متضمن تقديره أن اعتكف يوماً واحداً
فيما فيه وهذا يفسد في أن أصلي صاماً أو غائباً أو أن حج أو كبراً إلى ما
أن فيه صام يوماً من أيامها وهو مفصول لتقديره يوماً موصوفاً وموصوفاً
لغيره ليس بصفة التزام وأيضاً حال من الفاعل والحال مفيدة لفعل
الفاعل الذين هو الاعتكاف فكان معناه أن أصلي اعتكافاً وصوماً ما
تنبه ما ذكر في زماناً صاماً من ما جرم عليه غير واحد ولا يحل
عليه ما ذكر في زماناً صاماً أو كان في الحال مفاداً واحداً صغيرة أو صالحة كما
يذهب في شرح الأرشاد أن المغيرة غير مستقبلية فدللت على التزام الاعتكاف
الصوم بخلاف ذلك وأيضاً فتلك قيد الاعتكاف فدللت على انقطاع الصوم
بقوعده وهذا قيد ليس في الطريق للاعتكاف لا الاعتكاف في الطريق في تقدير
اليوم بعد في ارتفاع اعتكاف في وهو موصوف من نحو رمضان الذي
ويقر أيضاً أن المصريح به في كلامه لا ينافي أن تعيين العبادة للوقت
تقديره العامل وقبح المفردة قصداً لا طبعاً لعل في الوصف في بيت
رجلاً أو كلاً فانه لا يقصد به تعيينه المنصوب لا تعيينه العامل لكنه
يستلزمه ادباً من نعتة بالتصريح بها من حيث حال الرواية والحال
للحالة الغالب فيها مشابهة الوصف بل لا يلائم اشتراط كونها خبرية قالوا

لأنها

قالوا لأنها في المعنى ومن ثم وفي الطائفة حالاً ما بدت من فيها صفة
من القول وإن كان يقرر ذلك اتفق الفريق بين الطرفين لا معنى لكون
التعيين في مفرده هو المقصود أن الالتزام به خلافاً في الجملة فانه
غير متلزم بل هو مشترك في مقارن الصوم لم يلزمه فاما قوله والأصح
جواباً عن ما يذهب من المناسبات أنه كل كلف فيه فارق أن أصلي صاماً
أو اعتكافاً معاً بل في شرح في الاعتكاف وما إذا انظر لوجه استنباطها
ولقولنا أن اعتكاف يوم العيد صاماً واجب اعتكافه ولما قلنا له صاماً
وتعريفه الأصح هو أنه كل يوم الصوم اعتكافاً فخطأ في قوله صاماً
استغنى عنه الاعتكاف لأنما ينعينه واللفظ صادق بالقليل والكثير
في كل يوم والصوم ونسبته إلى ابتدء الاعتكاف لا دونه وأما في مسألة
الفرق بين من الصوم نية الاعتكاف لانه عباداً أو أياً من الشرط لا
بد منه فيكون فيه كاسر وينبغي وجوب باقي الاعتكاف ونحوه المذمور
أي المندوب والذين راوا الفرعية ليقترن من الطوع والافتراط
أن يعين من صاماً وهو الله ولا بد من الاعتكاف للصوم والصلوة
فإذا أطلق الاعتكاف بأن لم يعين له مدة كدلت بعبارة أي الاعتكاف
وإن طال مكنه لتعميم النية المطلقة لذلك لكن لو خرج عن
عالم على العود وعباد احتج إلى الاستثناء في النية حتى يصير
معتكفاً بعد عوده لأن ما معنى عبادة فالنيت بالمدح والثناء
للعبادة أعاد أخرج عازماً على العود فلا يعتكف وإن طال زمن عمره
كما اقتضاه إطلاقه لنية عبادة العود ليقام بعد العزم
لأن نية الزيادة لا يحد من قبل الطريق وكانت لنية العود من معاً
كما قالوا فيمن نوى في الفعل المطلق كعبدين ثم نوى في فعل السلام
درعتين ولو نوى في اعتكاف طلع أو نذر عدة مطلقاً أو
معينة ولم يشترط تبايناً واعتكاف لو فاع نذر في موصوفه فخرج

هي

لأنه

لأنه قد كان غير

الوجه

فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لم منه الاستئذان للاعتقاد
 في العبادة الثانية لانه حرجه الذي كونه قطعاً وخرج لغير
 بقرعة ذلك لانه الحاجة وبلي البول والطايع ولا يبعد ان يلحق
 بهما أربع لشدة تبحر في المسجد كونه ظاهر كلامهم خلافه وكان
 المكلف يسوع به المضرورة ولا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فيبقى
 كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة ضرره وجده ولو للحاجة
 كما فاده نسباً فله لانه اذا اضطر لغيرها اولى استئذاناً لتعذر البقاء
 وقيل لا يستأذن مطلقاً اي لان عودته ينصرف لما ساء ولو نوى
 منه شيئاً لخرج لغيره لا يقطع الاستئذان وان كان عنده كالأكل
 وقضاء الحاجة والحسين فخرج تأسيماً يجب استئذان النية عند
 العشق والشمس لما جبر الموت وجب المباد والجمع عقيب ذوالالعز
 فاذا لغو عاله أو اختار انقطع الشئاع وتعذر البقاء وقيل ان خرج
 لغير الحاجة وغسل جنباً به وهو بها وجب استئذاناً لغيره من البعد
 العبادة بما جده بد بطلان حاله منه اما ما يقطع فوجب استئذاناً لغيره
 بشرط المكث في الاسلام والعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران
 وعقل عليه وعقوبه اذ لا نية لهم ولو لم يخرجوا على معتققت تسمية في
 المتقاعن للمص والنفاس والحجاب طهره الملك بالمسجد
 ولطه منه ان مثله من به حق فخرج للوث المسجد ولا يكره
 عنها قال الادريجي وحده هو طهر منظر انتهى اي لان طهره هنا لغرض
 لا ذات البيت بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم اعتكاف من وجبة وقن
 بلاذن من زوج ومبيد مع الاثم وهو ان اعتكف فيما وقف على غيره
 مع ولا يشك على ما تقدم في حق الحجابين خلافاً لمن زعمه لا بد منة للكه
 عليها من حيث كونه مكلاً وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والاول
 ذاتي والثاني عاني من ونظير الحق للمغصوب وحق الحرم للمروة والاول

المطلق

المطلق الاستئذان وفي المطلق لخص من المص تأجيله في ذلك لانه ولو لم يند
 المعتكف أو سكر استكره يند به بطلان اعتكافه من من المروة والسكن
 لا تتعاقله واندح هب سلطان ما مضى من اعتكافه فيما المتتابع
 فوجب استئذانه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد وعنده يوحى
 ان المراء سلطان الماضي عدم وقوعه عن المتتابع لاجل عدم ثوابه لاسيما
 المراء لكن المنصوص في الخط في الامم سلطان شواب جميع اعماله وان اسلم
 كما باقي قوماً ولا يقال في التلخيص جهل وثاني التلخيص مع العطف
 وفي غير الكسوف من تزيينها من ثوبها على ان ذلك لا يرد عليه بل عليه
 اذ العطف باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على المعطوف
 بأو ولو لم يخرج من او غا على المكلف لم يبطل ما مضى من اعتكافه
 ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج بشق حلقه في المسجد او لا يخرج
 به كلام المجموع لغيره كما لمكره ويح خدمته ان يحله حيث جازت اى
 منه في المسجد والاكاه اخراجه لاجل ذلك كالشرك الكرمه وقيل هذا
 جمل ما اقتضاها كلام الروضة واصدقها انه يخرج اخراجه اذا شق حلقه
 في المسجد اي بان لم يحرم ابتعاوه فيه واخذ من المروة والاذى من
 التعليل بالعدرا انه لو لم يخرج لغيره بسببه انقطع اخراجه
 مطلقاً بحسب زمن الاخر من الاعتكاف دون الحد من كل الصوم
 طهر او طهر الحضيض والنفاس او يحس بحسب حاله يمكن معه المكث في
 المسجد وجب الخروج لغيره مكثهم ولذا الحنابلة اذا اطرات بغير
 احتلام يجب الخروج للفصل ان تعذر الفصل في المسجد للضيق
 اليه ولو كان يسهل وامكده الجسم بغير تزايد وهو ما روي في جمل التلخيص
 للنفاس وقت لم يجد له الخروج فيما يسهل ولا ضرورة له عند ذلك
 امكن الفصل فيه جاز الخرج لانه اقرب المروة وجبانه المسجد
 وتلزمه المبادية به ولا يلزم بل له الفصل في المسجد من غاية التشايع

وان شئت لكان نطق المسجد بالامتناع جازما ويورد بان هذا الامتناع فيه
 ان يرشد به واما هذا فهو كما لو ضاع ابيه وقد اتفق على جواز
 جواز فيه كما قاله السبكي حيث امكن فيه بان كان فيه فخره
 وهو خارج والواجب الخروج قال الاذني وكذا لو كان مسجدا
 اذ لم يجز في المسجد اي وان لم يكن بخاتمة الغباية وجعل
 بقضايتها ضرور للمسلمين والمسلمين ولا يجب زمن الحين والخطبة
 من الامتناع اذ اتفق المالك مع ابي حنيفة في المسجدين واو غيره
 لانه حرام وانما ايجب للضرورة وسياق ذكر البناء للحين فحصل في
 الامتناع المنذور والمتتابع اذا تكرر عدة متتالية لمسه
 المتتابع لانه ومن مقصود لانه من المبادىء بالعبادة والمشفقة
 على النفس والصبر به الله اي الثاني لا يجب المتتابع لانه
 نية لان مطلق الزمان كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق ايضا
 وانما هو ثمة في الامتناع في اصل المنذور وان يترفع فيه
 وانما يعين التواتر في لا كالمسح بشعر الله القصد من الميمين الميموس
 فيحقق بدون المتتابع ولو شرط التفرق اجزاء هذه المتتابع لانه افضل
 منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفرق في الصوم ما ياتي فيه
 والصحيح وفي الرد منه الامع وقد اجمعت على انشائها في اختلاف الاجتهاد
 في الامتناع وتعد المتتابع بوجوب الى تأمل الموقوف انه لو نذر يوما
 لم يجز تفرق بساعاته من ايام بل يترفع لو دخل قبل الحين اي حيث
 الحين فان التبعة اوله البصر ويخرج منه بعد الغروب اي حقيقة لان
 المفهوم من تعظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى
 الظهر ولم يخرج لبلام بجزء واحد وانما فيه لانه لم ياتي بيوم
 متواصل الساعات واليلة ليست من اليوم فان قال بها وان ردت
 من الان لزمه التبعة منه اية ثلثة ودخلت اليلة بعباله قال في الجمع

ولونذر

ولو

ولو نذر ما عتكف فاما عتكف ليله او عتكفه فان عينه وشاؤه كافي ان كان ما عتكف
 به قد نذر او اذ يد ولا فلا والصحيح انه لو عتكف من كاسبوع معين
 كعند الاسبوع ونصر من المتتابع وفاتته تلك المدة لزمه المتتابع
 في الرضا الصحيح فصار مقصود ذاته وان لم يتحقق من له لم يترفع
 في الرضا لانه من ضرورية الوقت وليس مقصود الذات واذا اكر
 الغاية والمتتابع بشرط الخروج كفي لعمام من صباح مقصود لانه في
 الامتناع صحيح الشرط في الاصل لانه اذا لم يلزم بالقيامه من حيث ان يكون
 بحسبه فان عينه فيها لم يجاوز ولا يخرج لكل من نذر اياها عتكفا فغير
 الاخر نذرة وجوبه اما لاشي من مقصود في مثل ذلك من عتكفا
 نافي في ماس في السفر ناه عن مقصود اعماله في كل يوم حرم كسب
 خيرا ولما في كل يوم يسطر نذر له لو كان المتتابع لما قطع المتتابع طين
 لا يخلو عنه مودة الامتناع فالباطل في كل يوم له واعماله في كل يوم
 لا عارض كان قال الا ان يرد في نذر بالليل لانه حلقه وحل بطله نذره
 وجهان يوجب في الشرح الصحيح البطلان وهو الاوجه ويزعم غيره قد
 ولو نذر في حلقه صلاة او صيام او حج بشرط ان يخرج من قبله او ياتي
 في المنذر ماله تعلق بذلك بخلاف حق الواقع لا يجب فيه شرط المتتابع
 مثلا لانه يقتضي الامتناع من اشتغال الله به فلو قبل ذلك الشرط
 كالتعق والقيام المحض وفي اليلة اي لذلك العاين لا يجب نذر اياه
 ان عين المحرم الموقوف كعند الشهور لانه زمن المنذور من الشهر
 انما هو امتناع ما عدا العارض والا يعين مدة الشهر فيجب تداؤه في
 المدة الملققة وكلون في اية النذر بشرط ان يكون العارض من ذلك
 قضا الحاجته في ان المتتابع لا ينقطع به وينقطع المتتابع باشتراط
 زيادة على ما عدا ذلك فيخرج من العارض وما ياتي وان قل منه متتابعاته
 البت لا يضر اخرج بعض الاعضاء لانه على الله عليه و

لنتم

كان يخرج زمامه الشريف وهو معتكف الى عايشة لتسجد زوامه الميثاق
 نعم ان اخبر رجلا اي صلاة واعقد عارفا فحدثت لوني التي سقط
 ضريحان ماله لعقد عليه على ما قضاة كلام الحق واستظهرت
 وقال شيخنا الاقرب انه يصور ربه ما مر فطال وقدر ان شاء الله
 ان يري ربه ايضا الخ مانع مقدور على مقتضى ولا الخرج لقضا
 الحاجة اجماعا لا بد من ربي ولا يشرط شهودا لا يمكن المشي على
 غير محبته فان تالي الكرمها ضرر ومشهدا فسل حياية واما لا غير ذلك
 انه يستحي منه في التحييد واخذ منه ان المحقق الذي يند رطاي قد
 ياكل فيه ويشرب اذا لم يجد ما فيه ولا من ياتيه به لانه لا يستحي منه فيه
 وله الوضوء بعد الصلاة كاجبة بعد الصلاة لا يخرج له قصدا الا اذا
 تعذر في المسجد الغسل والتزوم ولا يجب فعله في غير داره
 كسقاية المسجد في ارضه بقدره كسجد المسجد للجماع المنة في
 حاله ان يكون منه ان من الاستحي من السقاية يكملها ولا يضر بعد
 حاله ان يكون له اذا قرب منها في الغش البعد فيشر في الاصح
 لانه قد يحتاج في عودته ايضا الى السجود فيمضي يومه في التردد
 نعم لو لم يجد غير حاله او وجد غير لايق به لم يضر ويوم في التردد
 ان ضابط الغش ان يذهب التمر الوقت للتمدد ويوم في التردد وبه
 صريح الحقوقي ولو عاد مرضا او ناء فادام في طريقه لصح
 قضا الحلة لم يضر حاله بسط وقوته فان طال بان زاد على قدر
 صلاة الحارة اي اكل يخرج منها فيما يظهر ضرر اما قدره فاحتمل
 لجميع الاعراض ولم يعدل عن طريقه فان عدل ضرر وان قصر
 الزمن في وجوبه او دانه على الله عليه وسلم لم يضر المبرين وحين
 مغفلين فيصركا حين يسيل عنه ولا يخرج له صلاة في الصلاة ان لم ينزل
 ولا عرف اليها ومن لم يترك ربه في الصلاة على موق او مرضي في ذلك

مستوفى

في طريقه

في طريقه المشرطين المذكورين اخذ من جعلهم على قدر صلاة الحارة
 معقوف عنه ككل من من في حق من يخرج لقضا الحلة ولا يقبل الا اذا
 لانهم على فعله لغير صلاة الحارة بانفسه ووقع ناعا المقصود وكل
 محتمل وكذا يقال في الجمع بين نفي العيادة وصلاة الحارة وزيارة
 القادم والذي يحجه ان ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كل على
 حدته تابع وزعمه يسير فاما نظريه في المذهب المتفق لمول الزمن
 ونظريه ما مر في من على يد بدم قليل معقوف عنه وكلمه بحيث لا يجمع
 اكثر على بقدر الاجتماع حتى يصرا ولا حتى يستمر المعقوف عنه فيه خلاف
 لا بعد مجيبه هذا وان امكن الفرق بانه يختار الصلاة بالقياسه ما لا يتناول
 حنا وبضا فاحتمل في المتتابع وهو يقتضيه ما لا يقتضيه المقصود
 ولا يقطع التتابع بمرض وعنه جيلون او اعراضا يخرج الى الخروج
 بان ضوي منه تنبيه المسجد واحتاج الي فراش وخادم ومثل ذلك
 حريق وسارق بخلاف صداع وحى حفيضة فان خرج لاجل ذلك
 فقد مرفاهيه ولا يقطع بالخروج كشهادة تعزيت او لغير ذلك
 بالبينة ارجح ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تطلق
 عن الحيطان قالها تنفي على ما سبق اذ اظهرت لانه يغير
 اختيارها ومثلها في المجموع بان زيد على خمسة عشر يوما و
 واستكمل الاسنوي بان الثلاثة والعشرين في خلافه فاما اذا
 غلبه ست او سبع وبقيده الشهر فحين ذبح غالبا لان يكون
 فيه الاضطرار واحد وطهر واحد والتفاس كالحض فان كانت
 حيث تخلى عنه انقطع في الاظهر لا مكان الموالاة بشرعها
 عقبة الطهر ولا بالخروج مكرها فيخرج او ناسيا على
 المذهب كالا سطل الصوم المذكور ما سبنا ولا سبنا ان له حية تدركه
 بخلاف الصيام ومثله جاهل بعد بجهلة ولا يخرج الموقد

الراتب الى مائة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية
له ولا اذان في الامح لانها مبنية لا فامة بشعير المسجد وعروقة
من ثوب ابعده وقد اتي الناس صوتة فعذر وجعل ومن اذ انه
مستثنى من الاعتكاف وعانق في المأذنة فان وقت الحلقه الحاجة
عن المسجد التي بها فيه فتنقطع بدخولها قطعاً اما غير ثابت
فيض صوره منفصلة لا تنضم اليه في الراتب واما بعد من
باب المسجد اي بحيث لا تنسب اليه عرفاً كما يظهر من ضبطه بان يكون
خارجاً عن جوار المسجد وجانبه ان يكون داراً من كل جانب
وبعضهم ضبطه بما جاوره من المسجد او مبنية اخرى الزيادة
متمسكة به فيض صوره طلقاً لئلا يلتصق به لان المساجد
انفصالاً جليها حكم المسجد الواحد واما متصفاً بان يكون بارها
في المسجد ورجته فلا يضر منعه طلقاً وتخصه قضاؤه
قوات الخروج بالاعذار السابقة لانه غير معتلى فيها الا
اوقات قضاء الحاجة لانه حكم الاعتكاف منسحب عليها وهذا لو
مع في نيتها من غير مكث بطل وانما مع في هذا الحكم والحكم
نقلاً عن الشيخ اي على وعنه مخرج موقفة لاذان وجنب الانفصال
او غيرهما مما يطلب منه الخروج له ويقل فوجد عاده محله ما يطول
زمنه كمن وعده ومرض يسرع سو راين اذ امة الاعتكاف
وتجرا عاده المرفوع واعتز منه ابن الصلاح انه عليه الصلاة
والسليم كان يعتكف نفلاً ولا يخرج اليه ويحب البدعي
ان الخروج لغيره من غير جوار وصدوق افضل والله اعلم
كتاب هو لقيه وكسب لقيه القصد او كونه
الي من يعظم ويشترعاً قصد الحجة التسل التي على مالي
المجوع وعليه يشك قولها ان كان ليج ستعة الا ان يقولوا هو

نفس

نفس الافعال الآتية وهو الظاهر بما دي الرأي لكن يعك عليه ان
المعنى الشرعي يجب اشتقائه على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير صحيح
هنا الا ان يقال ان ذلك اعملي وان منه التدوير من حيثيات المعنى
اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لا شتمها على الدها والامل فيه
الكتاب والسنة والجماع وهو من الشرايع العربية من وى ان آدم
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة من المعصية ما شيا وان
جبريل صلى الله عليه وسلم نبينا وعليه وسلم قال له ان الملايكة كانوا
يقفون قبلك بهذا البيت مسبعة المائ سنة وقال ابن حبان
لم يبعث الله نبياً بعد ابراهيم الا وهو الذي صرح به غير واحد انه
نبي الله عليه السلام من نبي الاصح حلة المنة استثنى هو واصلها
خيل الصحيح صلى الله عليه وسلم ولي وهو على من قبلنا وجهان قيل انه
ان لم يجب الاعياناً ستغرب قال القاضي وهو افضل الجواهر
لا شتمه على المال والبدن وفي وقت وجه به خلاف قبل الهجرة اول
سنة بانيها وحكاه الى العاشرة والاعيان في السادسة ورجح عليه
عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة في الخامسة والبدن
عدها وتسببته حجة في انما هو باختيار المعصية ان لم يكن
على قول ابن النجاشي باختيار ما كان يقع عليه من الشك وعنه
بل قيل في حجة ان يكون التاسعة ذلك ان الوجود خلافه لانه صلى
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالخير شرعي وكذا في الثامنة التي امر فيها
كتاب ابن اسيد امير مكة وبعدها هذه الودع الا غير صرح فرض
معلوم من الدين بالضرورة فيكفر بمكره الامم حقا وعليه
وكذا العشرة وبالي بضم فسكون او غير دفعة فسكون لغة زيارة
مكان عام وشرفا قصد الكعبة للتسكع التي اول نفس الافعال
الآتية في الاصح الخبر الصحيح يرجع عن ابن ابي رافع ومن عايشه

ان

رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال الحج والعمرة
 وغير الترمذي بعدد وجوبها وحسنه تنفق الحفاط على ضعفه
 ولا يغني عنها الحج لانه كل اصل قصد منه ما لم يقصد من الاخر الذي
 انما هو ان يتغير موافقة الحج ورضا غير زمن الحج فلا يشترط
 اجزا الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد من الوضوء هو وجود
 في الغسل والنجاسة اصله الشرع في العمرة لا المرأة وطاعا للترا
 حتى يشترط العزم على الفعل بعد ذلك لا يشترط ان لا يراو حقه
 هو غضب او تولى ما لا يقر نية ولو ضعيفة كما في قوله تعالى
 واخبر المومنين ان لا ان غلب على الفلح تمكيد منه او يكون ما قطع
 افسده ومضى اخرقات لئلا يستغنى بقوله من اخر سبى الامكان
 الى الموت كيوم ما شهد به ويقضي ما حكم به وسياق انه يستغنى
 عليه بوجوبه ما لا لم يعلم وجه ذلك لا يحكم بفسقه لعذر
 ونشر صحته المطلق اي حاذر من الحج والعمرة بالاسلام فقط
 فلا يصح من كافر اصله وصوفى بل لو اذن اثنائه بطل ولم يجب
 في فاسده وثباته في باطله فاسده بما في ولا يخطئ الوجه
 على المتصله المتوحد ما مضى اي ذاته حق لا يجب قضاءه بل يترك
 كما مضى عليه قبل عبادته لا يفي بقوله اصله لا يشترط لصحة الاسلام
 انتهى وليس في حله لان تعريف الحرة لا يفيد الحصر على اذاعتراض
 بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالنية حق لو جرت
 افعال اليك منه ايقا قال يعتد بها لكن بذكر النية بانها
 وورد ذكر الوقت بانه معلوم من صفة كلامه في الوقت
 وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعالى الافعال
 بغيره فليس في حال الاعتقاد الاحرام الذي الكلام فيه بالبقاء للاعتقاد
 تصوره بوجهه فالوفى على المال ولو رصيا وقيا بنفسه

او ما ذنبه ولو لم يجمع اذا كان يجر ما جع من نفسه وان غاب المولى وقارب
 الجبر فاندر باشر العباد من الغير فاشترط وقوعها منه والوفى ليس الاك
 ومن لا يجمع عنه بشرطه الا ان يجمع من نفسه ان يجر من الصبي المقتول للصبي
 اذ هو ليس الذي يجر اي يجره حر ما ازال احرام عتقه وسلم انه صلى
 الله عليه وسلم يجره كما بالروحان فعت اليه امرأة صبيها وقالت يا رسول
 الله يجر قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضه صبي فرفعت
 من مصفتها وحفظها في صفة حيا وتلك للصبي ذنوب ما عملته وقوله
 به ولديه من الطاعات كما افاضه الخبر ولا يكتب عليه معصيته بجماعه و
 المحنون الشامل للصبي فكذلك قياسا على الصبي واجابوا ان يقرر من
 اعتبار ولاية المولى المام ليست كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه
 اذ ان لم يجر عنه كونه المام له اجر الحبل والنسبة لا الاحرام اذ ليس
 في الخبر انها جرمت عنه وحديث صاب المولى بحر ما وجب ان يفعل به
 ما يمكن فعله كحضره انا مثلا ومعه عنه وانما يقتصر بطله عرفه
 وسائر المواقف وضعا كما هو ظاهر المروي في الخبر من اخضاره اياه
 حاله ومعه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيان الحضور
 والوفى فلا يسقط احد مما يسقط الآخر والطوائف والسجدة به
 وان يفعل عنه مكانه كالمجرب بعد رعيه عن نفسه ان لم يقد
 لو جعل الحصة بدل ان يجر بها ويظهر في جعلها بدينه انه لا يفتقر به
 منه الا ان يجر عن نفسه لانه مقدمه الحق فيعطي حكمه ويؤديه
 ابد لو وضع الحصة بدينه غير الوطء وما ذنبه لا يعتد به وانما هو
 لحضر غير كما كملهم ما كملهم ويصلي عنه بسبب الطوائف والاسلام
 ويشترط في الطوائف به طهر الوطء وكذا الصبي على الاوجه
 فيوضه الوطء ويشترط عنه وتخرج بالذبح لا بالغير طاهر
 له الاحرام عنه على ما نقله الاذن في عن الصبي والغيره

كل المصطفى في اصل الروضة الموان فان شأنا حرم عنه واذا لم انعم من نفسه فاعتزله فلهذا من المشوم ان كان في مفضل قوي او تفصيل لا يرد الا فاداة القيد وخبر المصطفى والمجنون المغمي عليه فلا يحرم عنه احد ادا لا يملكه على ما ياتي اول الحجر والمسدان يحرم من قته الصغير لا البالغ على المصطفى فيما يتردد المنطري المبعوض الصغير فيحتمل انه ينظر ما ياتي في الشكاح وح ينظر عنه وليد وسيرة مع الاحد وان كانت منها قاذ لا دخل لها في الاكسابه وما يشبهه كركاة العطر لا الهما بن المرمدة المنفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه والمسدان كان الولي الحريم تحليلة والاول اقرب فان قلت بنا في ذلك قول جمع وحكي من الصحابة من بعضه حرمه حكم الغني في تحليلة السيد له لا والله ما يراه ان احرم في نوبة ووسعت يشبهه فلاح حكم الحريم في نوبة لانه القليل معلق بالكسب ايضا فاشترط في الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب وانما تضرع بها شئ في ما ذكر من الحج والعمرة من المسلم المبرأ ولو قنا كليل عبادة بدنية نعم تنسحق في صحة احرامه على انه وليه وامر وسيد له الحنابلة لا ابي شاذ ذلك وهو محذور عليه فيه يلزم الولي طهر دم لزوم المولى وما زاد على موندته في الحشر وهو في قضا ما افسد بينا لوجوه مشروط طبع الباليق المفسد فيه لانه الذي ورط فيه ذلك في قبح طبعه ولا ضرر فيه فيه فان ق وجوب اجرة تعمله ومون من بر وجهه له في مال المولى لانه لولم عليه اخراج له لا يعلم بمرطوقه وقد ينظر الولي ان تلك الزوجه التي فيها المصلحة تغتفر لو اخذ للبلوغ وانما يرفع ما ياتي به الحريم عن كذا ان كان مسلما مكلفا وعن صحة الاسلام وخبرته اطمأنته عن نفسه او عن مبيت او معضوب فاندفع قول الاسنوي ومن قبله انه تغتفر مضرا اذا ما شرم المكلف في الجملة لا بالاجزاي البالغ العاقل الحري ولو بالمشين وان كان

كان حال الفعل قنا ظاهر فيحرم في الغني وغيره من جهة الاسلام وحرمة اذ او قضا انما افسد ما لو تكلف من بعض حضوره كقوة وغني خطم الطريقي دون الصبر والعبد فلا يقع نسكها من نسك السلام اجاما لان الحج للولاه وطيفة العبر والتكليف اعتبار وفوقه حال الكمال حزا ان لم يدركا وقف في الحج لكثرة وطرفان العبرة كملين والابان بلغ او عتق قبل الوقوف او الطوان او في التامة او بعد الوقوف وعاد واحد له قبل الحج الجزا انما عن جهة الاسلام وعمره لوقوع المقصود الاعظم في حال المال ويحتسب الاسنوي انه اذا كان عوده لوقوف بعد الطوان لزمه اعادة كذا السبع بعد ليقا في حال المال ومثلها الخلق كاحوا ظاهر ويؤخذ من ذلك انه يجوز عوده ولو بعد التمام وانما مع بعد لهما وهو محقق فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقا في حال المال وعليه فيظهر انه لا يعود احراما لانه من قايح الاحرام الاول ويغفر قبل عد او تغيب لهم في سجون السنين يبين ان يسلم سبوا فيعود او عد فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسد وجوبه باستدراكه والاحد الخروج منه بالتحليل ما لم يسباح ثم ووقع في الكفاية ان افاض المحزون حكمها ما ذكره وحزم به الاسنوي وابن النقيب واعتقد الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكره في الصبي غير المكتمل لكن الذي يجري عليه الشبان انه يشترط اناقة في الان كان كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن جهة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا وبكلام المجموع شد في تاريل شيخنا المذكور بما ان اناقة عند الاحرام انما هي من السقراطية النفقة من الولي على ان يصليح الروضة يرد هذا التاويل

ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمحض ولست تعرف
 بان في احرام الولي عن المحض حلاق ولا كذلك الصبي فلعنه الله
 عنه وكبح حجة الاسلام بخلاف المحض وذكر في شرح العياض
 فورا اخر مع الانتصار للمحقق وان اولئك عطفوا عنه وان كان
 ظاهر النص هو بدمهم اشتراط الافاق عند الخلق هو ما يحتاج
 بنا على انه قد وثق في خبره شراح بانهم انما يسلطون عنه لانه لا يشترط
 فيه فعل حتى لو وقع وهو نائم كفي فيما يظهر ويؤيد بان كونه لا يشترط
 فيه فعل اذ كان متمتعا بالامساقا ما هو واضح فالجواب ما يحتاجه وكذا
 اشتراط وقوع اللقوة الذي لا يشترط فيه فعل ولا وقوعه حادق
 عن حجة الاسلام افاقته عند الخلق كذلك وشرط وجوبه اي ماذكر
 من الحج والعمرة الاسلام فلا يجب على كافر اعمى الا للعتاب عليه بغير
 ما مرق في الصلاة وغيره لا ان لا يستطاعه في كفره اما المتردد في ط
 به في رده حتى لو استطاع فمما شتم لونه في كان افتقر فان افقره
 حقه ما تخرج عنه من تركه والتكليف والحريه والاستطاعة
 بالاجماع فلا يجب على احد اد حولا لثقتهم وعلم من كلامهم مع حاصر
 بهم ان المراتب خمس هي مطلقة وحجة مباهة فنقول عن نذر في
 في عن فرض الاسلام وجوب وان الاستطاعة الواحدة كالفرد
 في العلم لكان اطلقه وحمله كما هو واضح في استطاعة الاما استقام
 العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاستغناء بها بل وبني فوجان احولما
 الاستطاعة معا شتر ولغاشر وظاهرة في صريحه كسر وكلامهم
 انه لا يعمى لعدم وقى على الوصول اليه حله وهو قوف في خطه
 كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي
 بالوجوب الا ان قد ركا لعادة في رابت ما يصرح بذلك وعن
 مساكنا اذ اكرهوا الركن انه لا بد في قبضه من الامان العادي

ساذكره

نص

نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يمكن ان يكون
 من كرامات الاولياء وهذا لم يلق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت
 لستة اشهر من العقد وتلقته الزكوى كلام ابن الرفعة اوله بما
 حاصله حمله على ان الولي اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمة كما
 لو حج هذا ما الله يكلف بفعل بقدر عليم كرامة فلا فلا حكمة كما قاله
 الباقي على انه ينبغي له التزهد في قصد الكرامة ولعلها ما يمكنه ا
 حرقا وجود الزاد واوجبته حتى السفرة اي مثلا وهو مونة
 نفسه وغيره مما يحتاج اليه في ذهابه وايادى اقل من يمكن
 فيما ذك بالخير المعتاد الا في من بلد مع من الإقامة المعتادة بمكة
 وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الحاشي وروده في الخبر الذي
 جمع وضعف اخرون انه صلى الله وسلم سبل عن السبيل في الالة
 فقال الزاد والراحلة وقيل ان لم يكن له سبل اهل وهم من تحتهم
 وعشرة هي بمعنى اذ لان وجوب واحد لما كان في الحرم بالشرط المذكور
 وهم اقرارهم مطلقا لم يشترط حقه نفقة غيرها بعد تعبيره بوق
 ليعين ان المواد منها واحد هو مفهوم المونة الامة فاندفع اعتراضه
 بان التعبير بالنفقة قاصر الا بالاي قدرته على مونة من الزاد
 والراحلة لاستكمال البلاد التمدح ورواه في الغربية من الوضحة
 وشقه فرق الوطن المألوف بالطبع وبق حذ من ذلك ان الكلام فيمن
 له وطن ونحوي الرجوع اليه اوله بنوي شيئا ويظهر بسطه بما هو
 في جملة فمن لا وطن له وله في الحجاز ما يغنيه لا يصير حقيقة مونة
 الايات تطلعا لاستقوا ساير البلاد اليه وكذا امن نوي الاستيطان
 بمكة او غيرها ولو لم يجد ما ذكره في ينسب في السفرة ما في في زاده
 وغيره من المؤمنين وسفره طوبى اي مرحلتان اما القول بكونه وادناه
 يكسب في يوم لفاية ايام لان في اجتماع تعب السفر والسبب في

بشد يد عليه وان قصص سفره بان دون مرحلتين من ملكه وهو كسب
 في يوم اول من ايام سفره كفاية ايام كل السفر الحج مع الكسب ليدون تاريخ
 يوم الادوية واطال الانتقاء المشقوق فعد مستطعها وحدث ابن النقيب
 ان الجواز بايام اقل الجوع وهو ثلاثة والاسنوي لخذ من كلامهم ومروح
 له في الجواز ان المراد ايام الحج وقد في حوايا يقرب مما قد في الجوع
 من انهما ما بين زوال الشتاء لحدته وزوال ثالث عشره ايام في حق من لا يفر
 السفر الا وله وكان حجه اعتبارا وزوال السابع وما بعده ايا ان اراد الا
 ففضل انه يخذ في استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد
 الى عاتي والمالك عشر انه قد يريد الا فضل وهو قامة في كسبه وولج
 انه لا بد مع ذلك من قد في حجه على سنة ايام سفره اليه كذا واول
 من يفرق الى اول قد رفته على ان يكسب بعده اوق الحظ ما في باله فلا يفرقه
 قصر السفر او طال خلافا لاسنوي لان تحصيل سبب التوجه لا يجب
 ومن ثم نقل الجوع في الاجتماع على ان الكسب الزاد والراحلة لا يعتد
 قلنا لم يشك الغريق بين الزامه الكسب في اول السفر الى الحظ بل قد
 يحكى ان الزامه بالكسب في الحظ اولى لانه لا يجتمع هذه مشقاة السفر
 في الكسب بخلافه بل قلت بل الغريق لما هو لانه اذا قد رجع الكسب
 اول سفره عد مستطعها ولا كذلك قد رفته في الحظ لانه لا يعد
 بها مستطعها السفر بل هو سبب الاستطاعة السفر وقد قد
 ان تحصيل سبب التوجه لا يشك في الغريق والاجتماع المذكور قد
 غلط من لخذ من هذا الاجتماع انه لا يجب الكسب نحو الزاد سفر
 ولا حتى ويعتبر في العرة القديمة على موته ما يشكها بالادوية وحق
 زعمه يوم مع موته سفر الثاني وجود الرحلة بشر لا واستقرار
 بعوض الخلل لا بد منه وان قل تطير ما مرق التعم وصرح بين الزعم
 هنا كما روينا فيكون الخ لا بد له بخلاف الينم بها هذه الحج على الزعم

كما

فلما انه غير مضطرب لهذا الزيادة ثم للبدلية فكذا اعنا للارواح او وقف
 عليه او ايضا له بمنتهى ما يمكن فورا الى اولى من الجوع او اعطى ايام
 باعاله من يستمال لامن ماله لوقوعها له شيئا للامنة وذلك للغير الشك
 لمن يبيد وبين ملكه مرحلتان وان الطاق المشي فلا مقتدة لانها من شانه
 ح لهم هو الا فضل خي وجا من خلاف من اوجبه والا وجهان المراه التي لا
 بخشي عليها فمقتدة هذه بجدة لا رطل في نديه وفي الناقدة التي يصح لان رطل
 وان اوجه ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
 ولوقوعه لفضل وحما وان لم يبق به في نديه ونقربها تقبل ما صرح به
 من حل في كونه ومعنى لونها لم يخلق له على الحبر انه ليس المقصود من
 منا فمها واشتاروا المسافة هناك وفي حاضرهم بالخروج من هذه فمها
 المشقة فيها ولو قد رجع استبيحا من رحلة الى دون مرحلتين وعي في
 الباقى فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الا وجه خلافا للزعم لان
 تحصيل التوجه لا يجب فان لحقه اي الزكوا بالراحلة مشقة
 شديدا وهي في هذا الباب ما يدعي التعم او يحصل به سرور لا يتقبل
 عادة فيما يظن بالشرط وجو يحصل بفتح جعد الا وفي وكسر اللامنة
 وقيل يحسد نفعاً لشرور لان لحقة بالجهل اشتراط على ليس هو في
 المشقة الان بالهارة فان لحقة بها فحقة فان لحقة بها فحقة
 وجل على الواحد منهما ولا ينظر لزيادة من فيها لان الغرض انما فاضله
 مما ياتي اما المراه والخدش فيفترض في حقها القدرة على الحمل والاضاد
 غير كسها الاعراب على الاوجه لانه استلزاما ولا يذية ما من من ثوب
 المشي بها لا يمتطاط الواجب واشتراط شريك مجلس في المطق
 الاخر اي وجوه بشرط ان تليق به بما يسته بان لا يكون فاستقولا
 مستحسن لا يجوز في اولا حلة ولا شديدا العراوة له فيما يليه واخر
 مما ياتي في الواجب بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مساجلته ومن

لم اشتراط ايضا ان يكون به خوروس وان يوافق على التركيب
 الجليل اذا انما لثقتنا حاجة ويعلم على نفسه بذاك وقضية
 الحق وعينه تعين الشريك وان قد رعى الجمل بتمامه لان بدل الزيادة
 خسران لا يعاقب له لكن لا وجه انه متى سهلت معاد لثمة بما يحتاج لا
 يستعجبه او يرد معه تعذرت على والشريك ومن يشبهه ويشبهها
 اي مكدون مرحلتين وان كان يشبهه وبين عرفة مرحلتان كما انشأ
 كلامهم وعققتاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من حكمه لم يعتد
 وهو قوي على المشي بلزمه الى لعدم المشقة فالباق ان اضطررت
 للشيء بحيث تخلف به المشقة السابقة كما البعد فيما موضح بالشي
 نحو الجبل فلا يجب مطلقا العظم مشقته وبشرط كون المراد والزيادة
 السابقين ومثلها ما شئنا وليس تخلفا وعقودهم امرأة وقايد على جعل
 اشتراط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر فاضل من عنده
 وليس اجلا وان مني حاجته او كان الله تعالى كذا لان المشية قد تخلفه
 فتبقى الذمة من نفسه ويغرض حيا قد لا يجوز بعد هو وامامه الى مسا
 كشد به وظهر كلامه انه لا فرق بين تطبيقه وبين عدمه لكن قضيت له
 بان الدولة باجز والحق على التراضي خلافة وهو محتمل كالاستماع الدين والحق
 في التركة قاله الا انه في فيه نظرا لان المراد على التعليل السابق ولا يمتنع
 ذلك من وجوبه بان الدين المثل كالحال قد دل على ان تجازي المؤن غير شرط فلا
 ترضى له وقد نمت لالحال على ملى عقر اوبه بدنة او يعلم القامى الذى
 يده والافكا المصروم نعم ما يصح عليه الطغرة بشرطه كالحاصل استعنا
 وعقد است ثوب يليق به نظير ما ياتي في الفلاس وعن كتب نحو العقيد
 بتفصيله الا في قسم المصدقات وحيل الجندى الا في ثمة والى الختوف وعن
 المحتاج اليه محاد كرو غيرهم وعن مؤنة من عليه نفعهم مؤنة
 ذهابه وايابه واقامته كما علم مما لا يضيغوه وعقد له كماله

نفتقد

نفتقد وان كان قد يرد بها ما يبراد بالمؤنة ومن لم قال نفتقهم مع ان المراد مؤنهم
 لانهم قد بقدرى ون على النفقة فلا يلزم المنفق الا المؤنة المأبودة ليشمل
 الكسوة والخوصة والسكنى واعطان الاب وخرج دو او اجر طيب ونحو هؤلاء
 بنحو ذلك الخرج حتى يترك تلك المؤنة او يعكس من بعض غيرها من مال طيب
 او يطلق المؤنة او يبيع الفن والاصح ان يترك كون اية المالكين المفاضل
 مما هو فاضل اعطاهن مسكنه وعبد يحتاج اليه حتى يمتد له زمانه او
 منسوب او من ثمنها الذي يحصلها به كالتحيان في الكفاة هذا ان استقرت
 حاجته الدار وكان مسكن مثله ولا يقدر العبد والافاق امكن بهج بعضها
 او الاستعداد منها او عن العبد بل يترك وتكون ما ياتي تيسر وان
 العلم ما قطعها هناك الكفاة لان لها بدلا اى يجوز ان لا يرضى بان لا يرضى
 اصل ما ساء في الجمل فلا يقتضين بالمرتب الاخير منها وامة المالك كالعبد
 فيما ذكره جلالى السرية فان احتاج لها انفسه حتى يمتد له بها وان
 تغيبق عليه ليجب ان يملكه ولكن يستقر الجح في ذمته اخذ اما قل في
 لانس معه الاما يصرفه اليها والكاح واجتراح اليد انه يقدمه ويستقر
 في ذمته فان قلت كيف يرضى من غير ان سببا الغشقة لو مات عقب سنة
 التي كن قلت لم يرضى من عا هو سبب ذلك ان سببه مطلق تراخيه لاقتضاه
 المامو ربه فكانه مامو ربه بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من قوله الا ان
 لا ينظر في اية المستقبليات ان الكفاة باسكانهم فيج والسكنى في بيت مكرسة
 بحق لا يترك له مسكن ومخالفة الاستسرى في حق والدين فلا مرد
 فظاهر كلامهم انه لا حاجة بما هو مستاجر له وان طالت مدة الاجارة
 وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترتبة الزوال فليس للمسكن
 الا على خلاف ذلك لم يأت عن السكنى ان من يعطاه السكنى بالاجرة لا يترك
 له مسكن وهو يوجب جوارا الوجه خلافا لنع ان تعذر انه وانما احتجوا بالسكنى
 فيه بل فيها اعتنا به فلا يقتضى في حقوقه كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن المسبكي

وقوله وهو محتمل

ما هو قريب منه فليصل عليه ومن ثم تبعه الا في غير ذلك
 المنظر في الموضع له منفعة مطلقا ومنه معلومته والمليح يجب في
 الاول انه لا يشترط له مسكن بخلاف الثاني فليصل ما هو في الموقف
 والمستاجر ثم ما يتاخر في المطلق ان المستحق منفعة بوصية له
 يوقف وهو ظاهر فلما ذكرته اذ القياس على الوقوف يقتضي عدم
 تعيين المدة والاوجه فمن لا يصبر على ترك الجراح انه لا يشترط قوته
 على سيرة ان وجب يستصحبها ويستقر الخ في دمه والاصح انه
 يلزمه صرف مال تجارة ومن مستغلاته التي تحصل منها كفايته الزمان
 اي الزاد والراحلة مع ذكره ما كان يلزمه صرفه في دينه وفان في المسكن
 والحادم بانه يحتاج اليها حاله وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل وليلا ينظر فيه
 المستغلات وبه يرد على من ينظر لها فقال لا يلزمه صرفه لها اذ لم يكن
 له كسب بماله لا سيما وان على التراضي الثالث امن الطريق ولو لم يكن الا من
 اللابيق بالسفر دون الخصم على نفسه وما يحتاج لا يستغنى به على ما معه
 من مال تجارة وغنى وان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لم
 حفظه والسفر به فيما يظهر ذلك لان حق فلو منع استطاعة السبل
 ويشترط ايضا وجوده فيخرج معهم وقت العادة ان خان وحده ولا
 امر الوحشة هناك لا بد له له وبه فان في الموقوف ولو اختص الحق به
 لم يستقر في دمه كما ينشد في الحاشية فلو خان على نفسه او بعضه او
 ماله فان قل سبعا او عدا واستلما كان او كافرا او صديقا او حرم من
 الناس اي يترقب في الطريق والقرى لاخر منى منهم ظاهرا وطريق
 له سواء لم يجب الخ لمحصل الضرر لم يسقط وجوبه وقال الكافي
 ان امسك ولم يجب صنا وان زاد المسكون على الضيق لان الغالب في
 الجراح عدم اجتماع كتبهم وضعف جيشهم جالهم فلو كلفوا الوقوف لم
 كانوا اقل لهم وذلك بعد وجوبه وبلى بل مال له لانه ذل بخلافه

المسلم

المسلم بعد الاحرام لانه لطف من قتاله نعم ان علم انه يتقوى به على التعرض
 للناس كمن ايضا كان من ظاهر فلو بذل الامام للوصدي وجب الخ وكذا اجنبى
 على الوجه حيث لا يمتنع بل حق منته لا حد منهم في ذلك بوجه اما
 لو كان له طريق اخر يسواه فيجب سبله وان كان الطول ان وجوبه
 سبله والا وهو وجوبه كونه البحر على الرجل وكذا المرأة ان وجبت
 لهما بها فتعزل فيه عن الرجل لا حتى ظاهر وتعين طريقا ولو لم يكن جرب البحر
 وعطشه كاهو ظاهر فلا يقول الجودي ينتقل خوال عام من البحر و
 غلبت السلامة وقت السفر فيه لانه كاهو الامن بخلاف ما اذا غلب
 العكس او استوى بالحكمة تركه كونه البحر وغيره وظاهر بتعينه بغيره
 السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه ان يتركه فله تسعة
 ويسلم عشرة لزم كونه ويوجه الحاقهم بالاستتباب لعل ولا يعلق
 من بعد فلو قيل المعتذر العرف فلا يكتفي بتعاقب الواعد ويحرم بعد
 ويؤديه ما ياتي في الغرر عن العمن وعليه فالمراد الاستقوا العرفي
 ايضا لا الحقيقي وخرج به الامام العظمي بحسبون والتبيل فيجب
 من كونها قطعاً لان المقام فيها لا يطول والحق لا يعلم وقول الا في
 محله ان كان يقطعها عن طريقها لا يفي في كثير من الاوقات كما البحر ولا يقطع
 مردود بان البحر منها قريب اي تقابلها فيسهل الخروج اليه والا وهو
 انه يلزمه اجرة البدن في المأوى والمجربة معربة وبني لطفه في
 اذا وجد وامن بمجرسهم بحيث يامنون معهم فلما لم يجمع استباحهم
 باخره المثل لا يارد وان قيل لانها من اعب السبل كما مر دليل لا يعرف
 الطريق ويشترطه للمجربة للوجوب ايها وجود الماء والزاد
 في الحواضر المأوى حمله منها بمن المثل وهو العدن الملبس
 به في ذلك الزمان والمكان فلو خلى بعض المنازل او حال المشا
 المعقاة عن ذلك فلا وجوب لانه لم يقبل لهما واحد منهما الا بالقر من

الابن

حمله عطشاً لانه قد خان على نفسه وان
 حمله عطشاً لانه قد خان على نفسه وان

من من المثل وان قلت الزيادة قال الاذني وغيره وكان هذا كفضل الرافعي
 فحصل الزاد من الكوفة الي مكة وحصل للمسرحين اولها باعتبار عادتهم في
 العراق وما طرأ من مصر والشام فاعتادوا لعل الزاد الي مكة والمبا للمرحل
 الا ربع وللخمس فبقي اعتبار العرف المختلف اختلاف المسافر اليه وانما
 يكون مع ما يفيد ان الطود عن كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر انضم
 لايجلوا ذلك اصلا لكانا على وجوبه في موافق مع جهة في طريقهم و
 وجوبه على الدابة في كل مرحلة لان المونة تعلم في حمله اكثر من ذلك
 نقلها عن جمع واقراء لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار
 العادة فيه ايضا واعتقدوا الاذني وغيره قالوا والام يلزم اقلها في
 اصلا ويشترط في الواجب على المرأة لاني الاول ان استنطاعت ولم تعد
 من ياتي لم يقض من تركها على العقد ان يخرج معها من زوج ولو فاسدا لانه
 مع فسقه يفار عليها من موافق الربوب به يعلم ان من علم منه انه لا
 غيره لكان شانا بعض من لا اطلاق لهم لا يلقي به او يحرم بنسب او وضع
 او مصاهر ولو فاسدا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيها
 ويلقي على الاوجه مراهق وامر لها حد في جميع الربوب واشترط البلوغ
 في النسوة على موانع احتياط ولا يهن مطبوع فيهن ولو نفي قائلتها و
 ان لم يكن معها لكن بشرط فزيم منها يجب مخنوع الربوب بوجوده والحق بها
 جميع عبدا الشقة اي اذا كانت هي ثمة ابنتها والصبية المسوخ اذا كانا
 لغتين ارضا لجل نظرهما لها وخطبتهما بما ياتي او نسوة ينفق اوله وكره
 ثلاث فالتزيمات اي بالغات مستحقات بالعدالة ولو لمسا وقبحة
 الاكتفاء بالمراهقات بقدره السابق وبما هم فيسقين بغير حق الزنا او
 فسادا ونحو ذلك كل منة سفرها وحدها وان قصد فكاكت في لافطة
 الشفي عظيمة كما صرح به في الاحاديث الصحيحة لحوق استمالها
 وقد بعثوا وهو منقذ بمصاحبتها لمن ذكر حق النسوة لانهن اذا كن

وكن

وكن ثقات انقطعت الاطباع عنهم لكن نافع جمع في اشتراط ثلاث الخ
 به كلامها وقالوا ينبغي الاكتفاء بفقهاء وبما بان خطي السفلي في
 الاشتراط في ذلك على انه قد يرضى لاحد من عاينه ببرد وهو
 قد رغب في ثقتان وتبني ثقتان ولو المقي بلثمين لربوب واحده
 وحدها فخشى عليها واعتبار من انما هو للوجوب اما الجاهل
 فليها ان يخرج لان ارض الاسلام مع امرأة ثمة في موطن من
 المجموع فيها مسئولا ان كان يصح به طاعة في شرح مسلم خلا فالحق
 لمن توجه بنا فخص كلامه ولما ايضا ان يخرج له وجب حاله بفتنت
 الامن على نفسه من طه في الفرض ولو نفي حرا او صاعا على الاوجه
 اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان لثرت صحته على
 المكية المنطوق بالحيرة من النجس مع المناط في المانع فدية
 نعم لو ماتت هذه المحرم وبقي في تطوع فليها التمام وليس شرط في
 الحلي في المشكل هم على او امرأة ويلقي ثمتا على الامير من حل
 خلوة رجل بامرين وفي الامر الحسن اي اخذ ايماني في نظرين
 ان يخرج معه سيد او محرم با من به على نفسه على الاوجه والاقباض
 لا يشترط وجوب محرم وهو من فح لاحترا من لما تقرر من انقطاع
 الاطباع عنهم عند اجتماعهم والاصح انه يلزم الحيرة مثل المحرم
 او الزوج او النسوة اذا لم يخرج من ذكر الامر بالحيرة البذلقة بل
 اولي لمن حده يعني ثمتا فاشبهت مونة الجمل وقايدة وجوبها في
 دفعها للعبادة ان تضييق بغيره او حولي عقيب او الاستعراوان
 قد رتب عليها حق في عنها من تركها وليس لها اجابا ومجيها الا ان كان
 قتها ولان وجهها الا ان اسد مجيها وزمها اجابا فلو ردت ذلك بلا
 حيرة الرابع ان ثبت على الرحلة او نحو الحال لا منسقة شرية
 فان لم يثبت اصلا او ثبت بمسقة شديدة ومردفها لم تنقض

استطاعة المباشرة وعلى الامم والجمع ان ودرج من قايده
لما جازته ويهدد به عند من كونه ودرج له لاستطاعته ويظهر انه يشترط
فيه ما قد مر في المتن من وهو ان القايده في حقه كالحرم في المرأة
فيما في فيه ما مر من وشروط في مقتضى حواشي بعد وجوبه من ان لا يكون
عليه لستة كغيره في وجوبه ان لا يكون مكلف من لكن لا بد من المال الذي هو
من مال السفينة فكيف لانه يشترطه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه في
معصية وواجب انه لو دفع اليه مال نفسه وماله له لو دفعه في حقه عند
ان قد من عليه بل يخرج منه الوالي ان يشاء فيحفظه وينفق عليه ما يلحق
به او ينصب شخصاً له لثقة ينوب عن الوالي ولو باصره مثله من مال للوالي
كقايده الامم ان لم يجد ثقة متبوعاً وانما جازله في الحسن ان يدفع له نفقة
اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافه لها لا نورقده فيتمتع بسبب
ذلك من اتلافها خلا فله في السفر لنفسه المراقبة فيه وفي سفر خاص
وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لا في السفر
على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة سريعية ولو في يوم واحد
او ليلة واحدة وان اعين كماله كمالهم فان اتى في ذلك كماله
اصلاً فخلا عن قضائه خلا فالأمن الصلاح لان هذا عاجب حساب فكيف يكون
مستطاعاً وانما وجبت الصلاة بول الوقت قبل معنى زمن يستطاعه لا يمكن
تقييدها بعد ذلك وما كان حراً ويظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالاجابة
فيوصى به عند ابن الصلاح ويجوز الاستنباط وعده بمرمونه قطعا
محملا على مقابلته فانه لا يوصى به وفي جواب الاستنباط عنه خلا من
ان كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يجرى العتير في الاجاب
في الوقت فلو استطاع في من عنان مثلاً افتقر في شوال او بعد حرم
وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وانما وجب
خروج من صلاة معصية وقت العادة كما مر في الثالث المضمون لاولها ان يبين

الجب

استطاع

استطاع ثم افتقر لغيره الكلب والحيوان والشيء ان قد رعيه ولو فوق حلقه
وكذا السؤال على في الاحياء واستبعد وجوبه استتباعه انه لا يجب
السؤال لو قايده ادي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب الشغل
والجواب ان لا يفرق بينه وبين الكلب بان الكلب النفس تسمى به الاستتباع
عند الضرورة لا بالسؤال مطلقا النوع الثاني استطاعته يحصله
بغيره في عات وفي ذمته على الحيوان بان لا يمكن وجوبه بان لا يمكن
من الاداء بعد الوجوب او عجزه والجملة كذلك وجب على الوالي
فان لم يكن فالوالي في الكمال فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك فله
الاجاب او الالفاظ عنه من تركه في حلقه والحيوان في ان ادى نذرت
ان يخرج فاست قبل ان يخرج اواجه عنده افعال مع غيرها اريت لو كان حيوانا
الكتف فاضية فالتزم قال اوتوا الله فاعلموا الله احق بالحق وبشبهه
بالدين وامر بقضائه قد دل على وجوبه وخروج بمراته ما دام المخلوق
فلا يلزم احد الا بالاجاب عنه لكنه بمن للوارث ولا جاني وان لم
يأذن له الوارث ويترك بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن
الفرس بان هذا الشبهة بالدق فاعلم بان حركتها في الصوم وكل
البح والاصح ان لا يستطاع في حياته على المعتد نظرا الى وقوع هذه
الاسلام عنه وان لم يكن يحاط بها في حياته ولا في قيد المتن لان قوله في
ذمته قد دل على وجوبه وليس كذلك وانما يقتضيه في ذمته الشغل فلا يجوز
عده عتير الا ان اوصى به امال لم يمكن بعد الوجوب بان لا يفرق
او حتى قبل تمامه الناس اي قبل معنى زمن بعد نصف ليلة الفرج
بالسبب لعدم جرحه بل في الجرح لم يمكن تقديره من الا ان كان في
جرحه البقرة او بلى ماله او عتير قبل ايام لم يقض من تركه على الله الا ان
لانه بان زوال عتيره بالردة والمعتوب بالجملة من العتير وهو
القطع وبالمهلة كانه قطع عضبه ومن ثم فسر بقوله العتير لم يفسد

ولو فسد الحيوان فليس له ان يرد من ثمنه
لم يقض من تركه

في الزيادة

صفة كاشفة والخبير اني اخره او خبيره نظر التعبد الجري بكونه في
 والاول اولي عن ان نفسه لغير زمانه او من لا يرى بوجهه او من
 لغيره من غيره ولو ما شئنا بآخر المثل لا ياد بدوان قل فليعلم امرنا
 والاعمال بحث ضعيف على من مثل هذه المذلة في حجب حناج وضوح
 الفرق بان هناك المتخلص من رطة في الولد فاحتمل في مواجعة
 زيادة يسيرة بخلافه هنا لزمه الاجحاج عن نفسه فور ان غصبه
 الوجوب والممكن وعلى التماس ان غصب قبل الوجوب او معه او بعد
 ولم يمكنه الا ذلك لانه مستطيع اذا استطاعه بالمال كغيره بالنفس
 وخير العاصمين ان في حجة المدعى عبادة في الحاد ركة في حجة كبريا
 لا يش على الرأفة اعاج عنه قال نعم قال نعم وذلك في حجة الوداع
 هذا ان كان بينه وبين ماله مسافة القص والمال قبل له الا انه مطلقا
 بل يكلفه بنفسه فانه يجرى عنه بعد موته من تركه عن امانته اطلاقا
 وله وجه وجيه نظرا الى ان يجرى القرب بكل وجه نادى جديا لم يرضوا
 ان اضرهم جميع متاخرون بقى زواله الا انه اخذ من التعليل بحجة
 المشقة وتبعهم في شرح الامام شارح ولو شئ بعد له عنه باضاد
 الاجابة وفروعه للنايب ولزم المعضوب في نفسه بخلافه على
 حصر معه ثم فاه لي وان وقع الاجحاج لكنه يستحق الاجحاج هنا لان التقوى
 من المعضوب مع حجة الاجحاج فاهنا وشروط كونها اي الاجحاج
 فاضد له عن الحاجات الموكنة في حجة بنفسه لكن لا بشرط هنا
 نفقة العياله الذين تلزمه من نفقته واهلها لانه معتمد على نفسه
 من نفقته ولو باقتران او تعرض لصدقة فانه دفع قولي ليس في الزام
 من لا نسب له ويصير كاهل على الناس اى الضعيف ما في يده بعد على انه لا ينظر
 هنا ليستفاد كاهل ولو بدل اى اعطاه وله اى فرعه وان سفلوا كذا
 كان او انتهي اوله فان خلا ذلك او اجنبي ماله لا يجرى من غصبه

م

لم يجب قولي له في الاصح لما في قبوله من كمال المد ومن ثم لو اراد
 الادخل والفرع العاجز والقادر استنباحا من في هذه اوقال له ساعدا
 استباحه هو ان ادفع حكر لزمه الاذن له في الاولى والاستنباح
 في الثانية كما يستند في الاستنباح لانه ليس عليه مع كونه البذل من
 اصدله او فرعه فيه كغيره بخلاف بدله له استباحه هو به عن
 نفسه لانه من قولهم ان الانسان يستكف الاستعانة بها في الغير
 وان قل دون بدله ولا تملك ان اجبره ببدله ومن لم يوجع الاجبر
 بدون امر المثل لزمه انما يتد لضعف منه هنا ايضا ولو نزل
 الولد الطاعة للمعصوب بان في حجة بنفسه وجب قبوله بان ياذن
 له في المعصية حصول الاستطاعة وان امتنع من الاذن لم ياد الحاكم
 عنه ولا يجبر عليه وان تضييق الامن باب الامر بالمعروف والنهي
 ولو توسع الطاعة ولو من اجنبي لزمه امره نعم لا يلزمه الاذن
 او اعل او امرأة ما شئ الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مائة
 والمطاعة ولا القرابة او اجنبي معول على الكسب الا ان كان يكسب
 في يوم كفاية ايام بشرطة السابق او سوال لانه يشق عليه مع
 ان الولي المرأة معصيا من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن
 هنا وفيما في قول رويان لزمه اليه على التماسي لئلا يرجع اليه
 اذا ادان عياله على الاضطرار على العطفة والرجوع عاجله قبل
 الاحرام وبه يبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قتل المصل
 ليح عنه والاستقرار عليه على المطيع وان دفعه المجموع وقيل
 من قولهم الرجوع عاجله ان اولم يحزن بان نذر طاعته نذرا
 منعقد لم يلزمه الرجوع ويجوز في حال الاخذ بالاطاعتهم ينظر
 للاصل ويما ذكر في حق من عدم وجوب المطاعة على
 المستطيع فوالا لانه اذا عاين حاله على الفعل وهو وجوب

لغير

على استيصال

عليه ولو كان له مال او مطيع لم يعلم به استغفر في ذنوبه والعلو
 عدوه الا في ثوان في الامم وخدمه وكذا الاجنبى وهو الا
 اذا بذل الطاعة يجب قبوله في الاصح ولو ما شيا لم امرانه
 لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولا ما شيا حيا فحين لا يشفق
 عليه مطلقا بشرط الباطل الذي يجب قبوله ان يكون حرا
 مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معصيا با فزع
 مات اجيرا الغيب قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق
 لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يخرج من المستطوع بالقسط
 بان تترك اجرا المثل على السير والاعمال ويعطى المثل على ذلك
 من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والمثل بقية الاول اخذوا
 ياق قبل ما يجرى من المكاح ثم رايث شيئا من اجرة بوسيل في
 الايام انما لله تخرج على نياحة على ابيه الله عليه وسلم سوا ذلك
 بما الوفاق عند القبر المكوم او الدعام لعدم انضباطه وقبيله
 انه لو انضبط كان كتب له بويقة صحت وهو محجة واما الجلالة
 فلا يجمع على الاول فانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو
 استجول من جماعة على الدعاء ثم جاز احدكم ولم يستقل جعل
 لجميع لخدمة الجاهل عليه وان اعيا السير اليه كالمواستعمل على يد
 آتية ملاك من موشيع واحد ويشهد لك نفس الشافعى حتى
 انه عليه على ان من يعتقد اقبلين فقال الذي التوبة ان اوبت
 بهذا السرم فكذلك ديارا فاصاب يستحقه وحسب له الاصابة وما
 كان له على ما عاين الحكم عليه ولا ينافيه ما لو كان ميثاقا بقدر فا
 استجول على ان يترى على كل حجة اربعة حكام لان لفظ القرآن
 مقصود فانظره بعد دواجه بخلاف لفظ الحكا وتفاوت
 ثواب القرائن ونفعها الميت بتفاوت الخشوع والمظهر

علم

فلم يكن التداخل فيها فاعلمه باب المواقيت صحيح ميثاق وهو
 لخدمة الحدود وشعائين من العباد ومكانها فاطلاقه عليه حقيقة الا
 عند من يخص المواقيت بالوقت ففزع من وقت احرام الحج فقول
 وهذا القدر بفتح القاف افصح من كسر حاء عيش ليال من ذى الحجة
 بكسر الحاء افصح من فتحها اي ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالبيعة
 للبلد الذي هو فيه فيصير احراما به فيه ولا يتقبل بعد الله بلد اخر
 كما ان مطلق ذلك ووجهه مباه على لا وجه لان وجوب موافقة لهم
 في الصوم لا يقتضي بطلان حجة الذي انعقد لشدة تعلقهم بالحج وزعمه
 بل قال في لفظه دم نقلا عن غيره لان زعمه الكفاية لو جامع في الثانية وان
 لزوم الامساك قال وفيما سبه آية لا تقب ظفرك من لزمته فظفرك من وجوب
 شمسك وعليه يصح احرام فيه انكاله حكم شوال النبي وما ذكره والكفاية
 قريب لانها لا شقة بالقبضه وفي الفطر يعني في فطره اذا احدث المودع
 عنه في البلد الاول قبل غروب الشمس يوم الثاني والا والوجه لرد
 بها لان العبرة فيها محل المودع عنه واما الاحرام والثانية التي
 عن صحت لانه بعد ان انقل اليها صار مثلها في الصوم فكذلك في
 لانه لا فان قبها ولا ترد الكفاية لما علمت وفي الخبر ان من جمع
 من الصلابة من مائة مائة قوله تعالى الحج أشهر مطويعات اربعة
 ذلك وقول جمع مجزئ هذين يجوز الاحرام بالجميع السنة والى
 لا ياتي بشي من اعاد قبل اشهر وده اصحابا بانهم واقفون على ترك
 الطوق والوقوف في فاني ق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا
 كان غير الاحرام مما ذكر مثله في الوقت بذكر ذلك بالنسبة لم يلزم لرد
 فلم اقتصر عليه قلت لانه المختل في كماله غفلان فيهم والله بينهم
 من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيب بالاولى له تبع له وبعده
 يظهر ان ذاع الاعتراض عليه بالاشهر فتصاعدا على الاحرام عليه

البلد

مجتهدين

موم وفي ليلة النحر وحملته عاشر ذ الحجة وجهه انه لا يمنع الا
 حرام بها بالبحر لان الليالي تبيع للأيام ويوم النحر لا يمنع الا حرام به كيد
 كذا ليلة ويورد نظير المعبر المصريح بخلافه وعلى الامر به يوم النحر
 به فيما وان علم انه لا يدين كمن فعل قبل النحر فاذا فاتته محله بما ياتي فلو
 احرم حلاله في غير وقت المذكور انعقد حرمه يجوز به من حرم
 الاسلام على الصحيح علم او جعل لان الاحرام بشد يد يتعلق فانعه
 لما قبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فا
 سدة بوجه ثم ياتي في المسئلة قولن الحرة والكراهة وقد علمت
 ان الثاني هو الرابع وعلم من كلامه بالاول انه لو احرم به مطلقا
 في غير شهره انعقد حرمه ايضا راجع السنة وقت الاحرام بعمره
 وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره
 في اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القدر
 ومرة في شوال ومرة في من مضى على ما في واه اليه في ومرة
 في من حجب وان انكرها عايشه من غير الله عنها واعترفت بامره من
 التبعين ما في على الحجة وصح عمر في من مضى ان تعدل حجة مع
 وقد عتق الاحرام بها العاين من حرم بها الحاج لم ينفر من منى فلهذا
 وان لم يكن بها لان بقا اثر الاحرام كبقا نفس الاحرام ومن عاين على الاول
 امتناع حرمه في عام واحد ونقل الا فيه الاجماع ولو قد تعدد بغير
 رددتها وحاشية الابضاح ولا انعقد كماله من احرم بها وهو جامع
 او مرقد ومن الاكاد منها لا سيما في من معناه الحديث المذكور في
 افضل من الطواف على العقدة اذا استمر في الزمان المصروف اليها
 لانها لا تنع من المكلف الخ الما فرضا وهو افضل من التطوع واما
 الميقات المكنى في الحرف في حق القاري ن تغليب الحرف في حق من حله ولو
 افاقا نفس مكة لا حرام فيها ولو حاد على المحلة في حق من لا ياتي حرام

مكة

كانت

مكة لا حرام فيها ولو حاد على المحلة في حق من لا ياتي حرام من مكة
 وقيل كل الحرم لاستحقاقه في الحرم ويرد ذلك على ما عليه احكام
 اخرى ولا حاجة له في غير فاعلم ان الاصل لاحكام ان العاين انتمى اليها
 قال بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على ان العاين انتمى اليها
 بآوله فلو احرم حرام حرم بنينا بما ابي في محل محرم من قصر الصلاة فيمن
 سافر منها ولم يجد اليها قبل الوقوف انا وزمته دم على الاول بخلاف
 ما اذا احاد من قبل وصوله لمسافة القصر والاعين عليه الوصول للميقات
 الا في ذلك الا لوجه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر
 ان حله ما اذا كان ميقات كعبه التي خرج اليها بعد من مرحلتين
 فتعين الوصول للميقات او حله لا يصح في ما اذا كان ميقات جهته
 خرج على مرحلتين اوله يكن له ميقات فيمكن الوصول اليها وان لم
 يعمل لعين الميقات وانما سقط دم التحريم بالمرحلتين مطلقا لان هذا
 فيه اساءة بقرن الاحرام من مكة فتشدد عليه الشر فلا بد به بعد من
 حلتين انقطعت نسبتة اليه فصلا في الا في فتعين ميقات جفند انما
 تنسب علم بما تقر بان الا في للمتحقق لو دخل مكة وخرج من اهل
 عمره ثم خرج الي محل يذنه وينتهي مرحلتان لزومه الاحرام اليه من
 ميقاته على ما تقر رادون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالبحر جاز في تلبس
 اليه ان يدخل بالواحد من محل لزومه دخولها قبل الوقوف والوصول
 الي الميقات او مثله في الرخصة اذا كان ميقات المحقق الا في مكة
 فاحرم ما فيها لزومه دم لاسا ارضا عالم بعد مكة والميقات او
 مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته في قوله الميقات يحمل على ما احدث عليه
 قولهم ميقات الا في واما عين فتبينات المشقة من الحد منه والظيفة
 تصفو لطلقة بغيره او ليه واحد لطلقة بيات معرون وهو المسمى بال
 ابيار على لزوم العادة انه قال لئن فيها على نحو ثلاثة ليال من المدينة

ومن الشام اذ لم يسكنوا الحريق بنوك ومصر والمغرب الى حفرة
وهو يعتقد ان اربع شتر في المستوحدة الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة ولا
الامر من م اربع الذي اعتيد ليس مقصده لا يكون قبل الميقات لانه لا يضر
انهم لم الحففة على اكثر الحاج ولعدم ما بها فان قلت كيف جعلت ميقات مع
نقل حتى المدينة اليها اول الحجرة لكن بها مسكن اليهود يرد عليه على الله
عليهم وسلم حتى لو لم يردوا ما علم من قولك الشرع صلى الله
عليه وسلم لا ياتر ما فيه ضرر يوجب حل ذلك على انما انتقلت اليها مرة
مقام المصود ثم ان قلت يزوالهم من الحجاز وقبله حين الميقات بها
ومن ثم ما في النبي يلم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز فمن باسكن
التي اوس من المشرق في العراق وغيرها ذات عرق ودين لهم الامر
من العقوق قبلها الخبر فيه ضعيف وكل ومن الثلاثة على مرحلتين من
مكة وذلك لئلا يضر العجيج في السفر حتى ذات عرق وتوقيت عن بعض
الله عنه اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليس وفق الخبر عن كون
اي لاهل من ولين اتي عليهم من غير اهل من من اراد الحج والعرة ويستثنى
ما ذكره الاخير فانه يحرم من مسافة الكعبين ميقات من الحرم عنه ان كان
ابعد من ميقاته فان لم يمس من اقرب فوجها اجد بها عليه دم الاساة
ولكس دمه البخوي واخرى والثاني لاشي عليه وعليه كثير من
ونقل عن النص وانما عليه بان الشرع سوي بين المواقيت ووجه الاذ
في لكن مفهوم قول الروضة واصليها اذا عدل اجبر عن ميقات
معين لفظا او شرها الى اخر مساو له واورد لاشي عليه انه اذا كان
اقرب عليه شي وبه يتخرج الوجه الاول قال الاستوحي وفيه على
الخير على ذلك فرعا طويلا في مكي استوجب عن افاق في اوجر فا
حرم من مكة وترك ميقات المستاجر عنه وعلى الوجه الزم منه ما
بالا وفيه على مقابلة محتمل وجهين احدهما لا ياتي عليه لان مكة ميسرة

شرعي

شرعي واصحابها عليه دم الاساة ولخط وان عندها اله اله في الاجابة
دلو شرط له ميقات ابعد لزمه هذه اتفاقا ولا افضل ان يخرج من من
فوق الميقات او فيه الا الحكم لما ياتي فيه من اول الميقات ليلطف
باقصر ما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عنده ميسرة
افضل للاتباع قال الاذني وهو حق ان علم ان ذلك المحجر هو الجهد
الموجود اثاره اليوم والظاهر انه من النبي ويحرم الاحرام من
اخره لصديق الاسم عليه والعبارة بالعبارة لا ياتي ولو قرب منها ومن
سلك طريقا في براوتها ينتمي الي ميقات فهو ميقاته وان حاذي
غيره او لا او لا يذلي الى ميقات فان حاذي بالمهية ميقاته اي
بان كان على عليه او يسارية ولا عبارة بما امارة او خلفه احرم من حاذيه
فان اشتبه عليه موضع الحاذية لجنهه وبين ان يستظهر لثبوت
الحاذيات فان لم يظهر له شيء تعين الاحتمال واحدا امتعا اتيان
كان اذا امر على كل تلويح المسافة منه اليه واحد فالاصح انه يحرم
من حاذيات ابعدها عن مكة وان حاذي الاقرب اليها ولا وليس له
انتظار للوصول الي حاذيات الاقرب اليها كما ليس لها وعلى ذلك
ان يوضح احكامه الى الحففة فاستنوت مسافتها في القرية الى مكة
والمسافة احرم من حاذياتها ما لم حاذي احدها قبل الاخر والا فانه اما
اذ لم يستنوت مسافتها اليه بان كان بين طريقه واحدها الاخر عليه
ميلان والا فحاذ امر عليه ميل من مسافتها وان كان اقرب اليه
وان لم حاذي شيئا من المواقيت احرم على سبيلين من مكة لانه لا
ميقات دونها فرب يند في ما قبل ما ياتي في خاص الحرم انما
منه لمن مكة ان يكون هناك كذا وجه الفاعه ان الاحرام
من المرحلتين هنا يدل عن اقرب ميقات الجملة واقرب متقاة
اليها على مرحلتين منها لاهل الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك

لا يقال المواقيت مستغفرة لمهمات مكة فليكن يتصور عدم مجازاة الميقات
 فينبغي ان الميقات عدم المجازاة في طه دون نفس الامر لا نقول يتصور
 بالمجازية من سواكن الى جهة من غير ان يمر من ريف ولا يسلم لانها حرام
 فبصل جبه قبل مجازاة الميقات على مرحلتين من مكة فقلوبهم ميقاته و
 من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه لقوله صلى الله عليه
 وسلم في حديث المواقيت ومن كان ذلك من حيث انما حتى اهل مكة
 من مكة فلو جاء من مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل تقصير الصلاة
 اسد لم يرد من نظير ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة او لم
 لانهم ادم اساة فلا يسقط عن حاض ولا غيره بخلاف دم التمتع والقران
 وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفر كلام مسبق ذكرته
 في الحاشية وحاصل المعنى انه ان ميقاتهم الجهة وبه يندفع ما قبله
 ميقاتهم لاهلها فليكن اخر المصرون احرامهم عنه ومن بلغ ميقاته من
 او مجازاة او جاء من محله الذي هو ميقاته من مريد نسكاً ثم اراده
 فيمقاته من وضعه ولا يكلف العود الى الميقات بل هو مريد نسكاً ثم اراده
 انه عليه وسلم في الخبر السابق من اراد الحج والعمرة مع قوله ومن
 كان دون ذلك ومعلوم ما ياتي في العمرة ان من ارادها وهو الحرام لوجه
 الحرج الى ادى للحل مطلقاً وان لم يحط به الا ح وان بلغه من مكة
 وفي العام القابل مثلاً وان اراد اقامة طوبى به يسلم قبل مكة اسم
 غير مجازاة الى جهة الحرم غير او العود اليه او الى مثله غير حرام
 اي بالنسك الذي اراده على احد وجهين في الجمع فحين احرم بعمرة من
 الميقات ثم بعد مجازاة او دخل عليه حجا وتقصير لعليده لزمها تقصير في
 ذلك حرم عليه السك والاذى هي حاصله انه متى كان قاصداً للحرام
 بالحج عند المجازاة فاحرام بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزومه الدم وان لم
 يلزمه قصده الا بعد مجازاة فاحرام بالحج فلا يقاس بذلك ما لو قصد

دون

لا

الاحرام

الاحرام بالعمرة وحده عند المجازاة فاحرام بالحج ونكسه هذا كله ان امكن قصد
 والا كان نوب الحج في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول اعني المريد للمثل
 اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجازاة لعدم
 امكانه لنية القران قبل ان يهرج في صوم شتاء ولا دم بخلاف ما هنا فان مجازاة
 له مع نية وامكانه تقصيره اي تقصيره فلم يكن يصح الادخال لرفعة
 وذلك للخبر السابق اما اذا اجازاه مريد العود اليه او الى مثل
 مسافته قبل التلبس بالنسك في تلك السنة فانه لا يباح المجازاة انه عاد لا
 ن حكم النساء ان يرفع يعوده وقوه بخلاف ما اذا لم يعد من مكاهج
 الاذي هي بين قول جميع لا يرجع المجازاة بنية العود والحلق الا بحجاب
 حرمها وتعليقه بما ذكره في نظر لانه بنية العود اليه بان ان اساة
 اصلا ولعله مبيت على ان العود فيها ياتي برفع الاثم من اصليه و
 الذي يوجب خلافه اخذ امام مراد من المبيح في المسجد المحجول
 كفارة كذا بالنص لا برفع اثم من اصليه بل يقطع دوامه واستمراره
 وما يوجب لتقيد قولهم بوجوب الاثم اياه بالعمرة من مكة اذا اراد
 ان يخرج الى ارضي الحل فان قلت نافي ما نقرر ان نية العود
 لا تقيد برفع الاثم الا ان عاد فقولوا ذهب من الصق بنية
 التبرؤ الى التبرؤ جاز ولا يلزم تحقيق قصده بالعود قلت
 يفرق بانه ثبت ذلك في الالمعنى المحرم للانصرام من مكس
 قلوب اهل الصق او خلا لانه المسلمين واما هنا فالصق المحرم
 للمجازاة وهو ما يوجب النسك باحرام ناقص موجود وان نوي
 العود فاشتراط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر فلا ياتي
 عليه ويخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جازاه ويحتمل ان لم
 ان هو اخر احرامه لكن بشرط ان يجرى من محل مسافته الى مكة
 مثل مسافة ذلك الميقات اليها كما قاله الماوردي وجزم به

ولا

وجوز به غيره وبه يعلم ان الجأوي من اليمن في الجبله انما هو اخر
 احواله من مجازات بل لم يجره لان مسافتها الي مكة مسافة بل لم
 كما هو جواز به بخلاف الجأوي فيه من مصر ليس له ان يجره اخر احواله
 عن عادة الحنفية لان كل مسلم من الجبله بعد الحنفية اقرب الي مكة
 منها فتدبره لذلك فانه من به يعلم ان مسافة المسافات
 يجرى الصود اليها وان لم يكن متبعا لكن غير جرح متقدم في مسافة
 من مبيقات اخر واحد مقتضاها غير واحد والذي يجره حتى الاول يدل
 تعبير بعض الاصحاب فقول من جعل اخر ولم يجره شققت وفي الخادم
 فليس مئة كفة على مرحلتين من مكة نسلك طريقا لمسافات لها جواز في مسافة
 وفي العود الي مبيقاته فيلجئ به العود فيمرحلتين لم ار فيه نصا
 والوجه الاكثرا احداهما انتهى وما ذكره وانما لان ما جعل عنه غير
 مقصود في حقه بخلاف ما لو عدل عن مبيقات متضمن فانه كذا في
 ان لا يجزئ به واللام يكن للتعيين معنى فاذلخول هذا لا سرعاية العين
 قد تسر فلا اقل من ان عاقبة مثل تلك العين ولا يحصل ذلك الا بشيئا
 من مبيقات اخر حتى انما هو جرح به كلام حق لا وجه في ان الاوجه
 من الجرح اعلم المسافة مطلقا وان لم ان التعيين لاجل تعيين عينه
 وانما حق التعيين مثل مسافته لا غير فقاملة فانه قد انما جازوا به
 بالاعزام ولو انشأوا جرحا لزمه العود جرحا كما سيعلم من كلامه
 الاول من عهده تدان كالثمة او تعميده ولا يتعين العود الي عهده بل يجرى
 الي مسافته حق لو اخر اخر احواله اراده فيه بعد المبيقات اخر احواله
 اليه او الي مثل مسافته كما في كلامهم لانه مبيقاته ولا تكون خصوصيته
 بدلان المقصد من عهده العود تدان ما فوقه وهو حاصل بذلك
 وسأوي الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان للمورد مستوي في
 وجوب تدان له المعذور وغيره لم استشكل ما ذكره في الناسي للاحرار

بانه

به بانه يستعمل ان يكون جرح مريد الشك وايضا بان يستعمل قصد الميادين
 المجاورة فيسرح وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند
 اخر من ومن المبيقات في السهو ان طر عند ذلك الجرح فلا دم او بعد
 فالدم الا اذا كان له جرحا في وقت من الوقت من العود بان خشي فوت
 الجرح لو عاد او كان الطريق في وقت او خاف ان ينقطع عن الرفقة والاصحاب
 فيجوز الوجوه هنا لا يعتبر ان كان به من ينشق معه العود مشقة او تحمل
 مادة او خاف على عيتم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك العزم بل يجرى عليه
 في الاول وكذا في الاخير كما ان الذي يجرى في وقت من وقت ولو قد رمل
 الصود ما شيا بالاشقة او بها كذا في جرحا لزمه ولو فوق من عيتم
 على الواحد فان رقى ما سرت به هنا فان كان لزمه دم ان اعقد ويطبقا
 او رقى في تلك السنة او في القابلة في الصوبة السابقة لا انما التي تأدت
 باحرام تأقت بخلاف ما اذا لم يجرى اصلا او احرم رقى في بعد تلك السنة
 لان الدم لنفس الشك لا يدل عنه وفان في وقت العود الجرح بان لزمه في سنة
 لا يصح لغيره جرحا فيها فان وقت احرامها في وقت ولوجاؤه كان في مريد
 للشك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكمل بالعود او في ذلك
 ثم عتق واحرم لانه عليه لانه عند المجاورة في جرحا لا انما لانه جرحا
 عليه حتى غيره وبجأوة الويل يجرى اليه مريد الشك بدفع الدم على الاوجه
 بالتفصيل المذكور وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل طبعه بسلك
 سقطت الدم لقطع المسافة من المبيقات جرحا وقضيت ان الدم
 وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي منه الشرح ابن علي والشيخ
 انه موافق فان عاد بان انه لم يجره عليه والابان انه وجبت عليه و
 الماوس دعي انه لا يجزئ اصلا ويظهر في ذلك في الودع الدم المقصود
 بشرط الرجوع اليه لم يجب عليه والا بعد قبل ذلك بان عاد بعد جرحا
 في طواف القدوم اي بعد مجاوزته الجرح فلا يقرب بما تقدم عليها او بعده

الدم

الوقوف فلا يسقط الدم عنه الثاني تسلكه الاحرام ناقص والافضل
لمن فوق الميقات وليس يجازيها ولا تغسل ان يحرم من دبره
اهله لانه كالتعملا وقت فعله جماعة من الصحابة والتابعين
وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للما
ديث الصحيح والد اعلم فانه صلى الله عليه وسلم اخراجه
من المدينة الى الخليفة اجماعا على جهة الوداع وكذا في عمره الحربية
من واء كالحجادي ولانه اقل تعويذا بالعبادة لما في المحافظة على
وجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من
دبره اهله كاجب المني بالذروة كان منقوضا كما في الجوارح
ميقات الجوارح هذه ابد من ميقاته وقد يسكن لو خفيت طورا
حيث اوقف من هذه الميقات وتكفي من المسجد الاقصى الى
المسجد الحرام فخر الله له الخير المضيق من اهل مكة او جهة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام عفى الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخره ووجبت له الحنك شك الراوي وصيقات الحرم لمن هو
خارج الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله وسلم في الخبر السابق عن
احاد الحج والعمرة ومن الحرم على اوقافه بمكة او غير ذلك
الخروج الى ادى لليل يقبدا وطنا بان يتعهد ويعمل ما عتلت على
قلبه بالنسبة لانه يتعرضوا للتعديب الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام
كاستنائه في الحاشية فان لم يتكفله شيء ولم يجد علاقة للاعتقاد تعين
عليه الاحتياط بان يصلي الى ما اراد من عن يمينه او يساره ولو
يحطه له من اي جهة شأله صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة
مع زوجها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعقرت من المنعرج ولو لم يجب
فكذلك لارسلها لضيق الوقت قبل قوله ولو بخطوة نحوهم انه
لا يلكي اقل من خطوة وليس كذلك النبي وبريدان للخطوة ثم في

بحر

بحر د نقل القدم من محله الى ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره
واضح من لفظه ذلك انه اذا اخرج رجلا نقط الى الحل المشروط
اعتماده عليه جازا ولو ادا من بمكة القرن لم يلزمه ذلك
تغليبها للمع كالمرفان لم يخرج والي بافعال العبرة ان اتفاقا كامل
مامر واجزائه عن عمرته الاسلام وغيره في الاظهر لا يستدل به
اتفاقا ومن حكي فيه خلافا فرد ودعليه وكان احرم بالجم من غير
وعليه دم لتوكه الاحرام من الميقات فلو خرج الى الحل بغير
وقبل الشروع في طوافه اسقط الدم اي لم يجب على المؤتمر عليه
ما مر فيه من جاز الميقات وعاد اليه وافضل ارفع الحل لمزيد التقار
الجعرانه باسكان العين وتحقيق الزواهي الا فصح لانه صلى الله عليه
وسلم اعتمر منها لتمامه اصبح كانه رجوعه من حينئذ سنة ثمان في
مكة متفق عليه وحكي الاذي بي من الجهد في قضاء بل مكة انه
اعتمر منها للثمانية نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمان
عشر وجزم بنجع وهو مردود بما على الاصح ان الميل ماض في
مسلة المسافر ثم التنصع لانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالآ
اعتمار منه كما مر وهو المسمى الآن بمسجد عايشة بدنه وبين مكة
ثلاثة ايام والاعتد في حدة ما لا يرام من الاما على الجبل ثم الحديس تحقيق
البا انقصه من تشديد رجاير بموجب حدة المم ملكه بينه وبين مكة
ما مر في الجعرانه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وادى الدخول
لغيره منها فصح ان لا يحرم بالاعتمار منها فذكره لانه انما احرم من الحليفة
كما مر بان الاحرام بطلق على نية الدخول في النسك ولهذا
الاعتبار بعد ذلك وعلى نفس الدخول فيه بالنسبة لا اقتضائه
دخول الحرم كخبري دخل حجره وتحريم الا انواع الاقية
هو الذي يسفد الجمار وتبطله الودعة وهو المراد هنا

يتعقد معينا بان ينسب بها او عمره او حقيقته او حقيقته فالكثير
 وانما لا يتعقد الثانية مرة لغزدها كمن في غير اقلية لا سنة
 لا يملك الصلح الاحرام لقوله لو وهنا انعقاد الى منع انعقاد مثله
 معه فوقع لقوي من اصله فلم يكن صرفة العبرة او بعينه حجة
 فتعقد كماله كذا العبرة او كمالها بالاجماع ومطلقا بان لا يرد على
 نفس الاحرام لصحة الخبرية والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه
 وفي قول الاطلاق لانه من ما عرض له عند ركوضه فيمكن من
 صرفة لما لا يخاف فوته ورواية انه على ابيه عليه وسلم احرم احراما
 من ما لم ينسب اليه في تعيين احد الوجهين الثلاث الا بالنية واد
 بانها لغة لغوية واثبات النصيحة انه احرم معينا ومن روى ذلك
 عائشة فقوله اخرج لا ينسب بها ولا عمره محمول على ما قبل احرامه او على انه
 لم ينسب ما في نية له في دولم الاحرام فان احرم مطلقا بكسر اللام
 ونقص ما حال او بعدد في اشهره الى صرفة بالنية بالجموع اللفظ
 الى ما شام من النسلين وان ضاق وقت الى اوقات على الاوجه الذي
 اقتضاه اطلاقهم خلا فالجمع ووجد بانها بالصرف يتبين انه كان محرم
 بما صرفة اليه فان اشرفه الى فعل ما يفعله من فاته الى ما ياتي ومن
 له صرفة للعبرة خروج من المكان كذا أطلق في خبر اولهما مش
 استعمل بالاحمال ولا يجوز به العمل قبل الصرفة بالنية نعم ان ضاق
 ثم صرفة الى وقع عن طوق القدر والجموع السبق على قبل
 الصرفة على الاوجه لانه مناط الركن ما لا يخاطب للسنة وان اطلق
 في غير اشهره فالاصح انهما دة عمره لان الوقت لا يقبل خبرها
 فلا يصح فيه الى خبره اشهره وله اي مريد المشك ان يجزم كاحرام
 بان يدعى بها لان اباي من احرام كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما لم يكن قال قد احست وكذا فعلى على من في آية عنهما من غير التحا

فان

فان لم يكن ينسب بها او كان محرم احراما فاسدا انعقد احرامه
 احراما مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاطلقت بقى
 اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم يتعقد كذا
 لو خلق بان او اذا اومتي كان محرم احراما فاسدا انعقد احرامه
 ولم يكن محرم او يرد بانها حجازم بالاحرام بخلافه عند التطبيق
 فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلافه اذا وان
 اومتي احرم فانه محرم فانه لا يتعقد وان كان محرم لانه هنا
 علق بمسقط وهو الخوف وادته بها من فسوخ فيه ما لم يبيح
 في المستقبل لان الشك فيه اقوي وليس منه ان احرم غير اورد اس
 الشهر او اذا دخل فلان بل اى اوجد الشرط صار محرم لا لا يتلف
 بغيره فيرث في الجرم يحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة
 وفان ان احرم محرم اذ احرم بان الاول ينسب للجزم بالنية
 بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار بما رفته الله ان تقدم
 المانع بطل اقواله وان اخرى فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال في
 ان كان في الدار فانا محرم بنعقد ان كان فيها ولا فلا لان الجارية
 انما هي احرم كاحرام زيد فاذ الاستنباط عنه ما تقر في خبر
 لزم جوازها في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد
 محرم احرامه كاحرامه من حج او عمره او تحريم او اطلاق وفي
 حقه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا اذا اراد احراما
 كاحرامه بغير صرفة وليس في معنى التعليق مستقبل لانه ما يلزم
 حالا او يتفرغ ذلك في الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا
 ثم عين او بعينه او ما التمتع او ثم ادخل عليها لم ينسب من كماله
 انعقد له في الاول مطلقا في الثانية بغير اعتبار باصل الاحرام ما لم ينسب
 المستبعد به حالا ويجب ان يكون ما اشبهه به زيد ولو لا سقلا لانه لا ينسب

أنا محرم

الا انه فان تعدد درجته احرامه بوجوه او جنوده المتصل به
 مثلا لم يتصور ان لا يحل للاجتماع فيه ونحوي له او جعل نفسا ثانيا بان
 ينوي القرآن كالوشك في احرامه نفسه من حق بقران و اباها الشكين
 والقران اقله وحل اعمال التنكيس اي لا لان عمره القادر مغيرة
 في جهة لا انه يخرج بذلك عن العجوة بيمين وعزبه عن الحج ولو جنة
 الاسلام ان نوي يقتل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العرجة لانه الاصح انه
 لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل ان لا كان احرم بالحج ولا يلزم عدم القرآن
 لان الاصل براءة فسقة نعم بين اما لو لم يقرن ولا يترك لما اقتصر على
 على حاله من غير نية يحصل له التحلل لا البراءة من شيء منها و
 ان يتبين انه اتي بأحد هما لا انه من اداء عمل على العمرة لم يحصل له
 التحلل امضوا وان نوي احدا لا يقال انه احرم يحج ولم يتم احواله مع بقا
 وقته هذا كله ان كان عروضا ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان
 بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوي
 الحج ووقف ثانيا وان ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولازم لما
 مرد ان قامت الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرده لم يحصل له
 شيء لاحتمال احرامه بما وبعد الطواف وقبل الوقوف او بعد وفيه
 تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقول المتصل به ما لو اقامت
 واظهره بغيره فاعلم فان المدا على ما اخبر به كما هو واضح
 فصل الحرم اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبه لما مما
 الاعمال بالنيات ولسانه في الاتباع وقلبه في نداء بقوله من
 الحج واصوت به لله تعالى ليبيك الى اخره ولا يجب نية العرضة فيها
 لانه لو نوي النذر دفع عن العزم ولا عبوة بما في لفظه هكذا قلبه
 ويس الاستقبال عند النية فان لم يبي بلا نية لم يتعد احرامه
 كالوقوف فاعلم من غير نية قصد وان نوي ولم يبي اعتقد

انعتقد

انعتقد احرامه على النية كما ان نوي الطهارة والصوم لا يتصور
 فيه لفظ مع النية وجوب التكبير مع النية للنسج على ايمانها ومن
 الغسل للاحرام لكل واحد في كل حال ولو نوي حائض وان اردتة قبل الغسل
 على الواجب لا يتابع حسنة التزويدي ويكره تركه قبل التحلل وان علم
 الجنب وغيره انه يفسد عليه وينوي منه وتزويدي لما مضى وانما
 هنا في سائر الاضال المستوفى الفصل المستوفى في طهارة وتكبيره
 عليه ان نسب له عروفا فيما يظهر ومن له ان يتكلم بما مروي في الجملة
 قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم بعد الامور في غسل الميت ثم
 يحملها لا تعصية كما هو معلوم نعم يكره لم يرد التعصية اذا لم يشر
 من غير طهارة او شرع في فشر في طهارة كما ياتي وكذا الجنب كما مر وان
 يلبد الرجل بعرو شعره بغير صبغ صوته له من القمل والشعث فان
 حيز حسا لفقد الماء او شرا في طهارة بغيره مما مر نعم لان الغسل
 يرد بالقرابة والنظافة اذا اعتذر واحد بالي الاخر ولا يوجب
 عن الواجب فالجند وبه في اوليه وباقي هذا في جميع الاضال
 المستوفى ولو وجد بعض ما يلقه من الماء فالذي يلقه انما كان
 ببرد نه غير انزاله به والا فان بقي الوضوء طهارة بغير الغسل به
 بعض اعضاء الوضوء فخرج ان نوي الوضوء ليس من باقية غير
 تيمم الغسل والا لفي تيمم الغسل فان فضل شي من بعض اعضاء
 الوضوء غسل به اعالي بؤبؤه ولو شغل الحرام ثم ادخله مكة ولو
 حلا لا الاتباع نعم قال ثاويدي لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نفي
 التيمم والغسل منه لا احرامه لم يسهل له الغسل لو شغلها بخلال من
 الحدي بغيره اي ما يقلب فيه التعذيب واخذ منه انه لو احرم من نفي
 التيمم بالحج لكونه لم يطره الا ان اوجبه ثم لم يل واخر احرامه
 تعدد باو اغسل احرامه لا يغتسل لو شغلها وجوز منه انه لو اغتسل

لدخول الحرم او لمخو استسقاء محل قريب منها لا يقتل لدخولها
 ايضا ويحكم ان التعجيل انما هو عند عدم وجود تغير ولا من
 والوقوف بعرفة والا فضل كونه بعد الزوال وتفضل اصل ذلك
 بالفضل بعد الجهر فيما يظهر قياسا على مثل الجمعة والوقوف بمزد
 عند الحرم اي بعد طروق الوقت المحذور في بدخل وقتها
 الفصل منصف الليل كفضل العيد فينبغي به ايضا في ايام البتة
 الثلاث ايعني كل يوم منها قبل من والمه او بعد على الاوجه وانه يتأكد
 ما في منه انما هو في ذلك الاثنان وردت فيها ولا ينافي ما في اجتماع
 ولا بين دخول مزد لفته ولا لري حرة العقبه المتعاقبا قبله
 ومنه جرح انه لو لم يفتل لوقوف مزد لفته من له لريها وهو
 ولا بين طواف باحى اعم ولا خلق لاشاع وقتين ما ولا اكتشاف طواف
 القدوم بفضل دخول مكة وجو عنده كقول السابق التماسا
 قبله انه لو ترك فضل من فته ودخول الحرم من لدخول مزد لفته او
 فضل وقوفها والعبد سن لري جرح العقبه او فضل دخول مكة وقوف
 الفعل بينه وبين طواف القدوم وسن له وان يطيب ولو جاز يوم
 كما سبغهم من كراهه فيما بعد الاحرام الذكر وغيره غير الصيام فيما يظهر
 اخذ انما هو في الجمعة بدنه للاحرام للاتباع متفق عليه وانما لم
 بين لغير الرجل الطيب نحو الجمعة لصيق وقتها وحلها فلا يملكها
 تجب الرحاله نعم لا يجوز للمدة ولا بين المستوتة ولا فضل المسك
 خلطه مما سوى ذلك جرح جرحه ولكن في كذا اي ان اراه ورواه
 من ان يطيبه ايضا في الاصح كالبدة لكن المعتمد ما في الجرح انه
 لا يندب تطيبه جرحا لخلق القوي في حرمته ومنه جرح انه
 انه مكروه كما هو قياس كلامه في مسائل من حو افيها بالكرامة
 لاجل الخلاف في الحرمه ثم ما يتلوا في الطيب وغيره من وجوبه

نداء

ولا بأس

ولا بأس اي لا حرمه باستد امس في ثوب او بدنه بعد الاحرام
 على مسلم عن عائشة كما في انظر اليه رسول وبين المسك اي
 يرتقي في مشرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جرح وضج
 باستد امس ما لو اخذه من بدنه او في ثوبه ثم رده اليه قبل منه القدوة
 كما يعلم ما ياتيه ولا يطيب ليعلم هذه الحدوث شيئا قبل الاحرام
 وما بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب وان لم يكن ليطيبه نزع
 لكن انما كان بحيث لو نزع ثوبه لم يكن له ثوبه ثم ايسر له منه الذي بدنه
 في الاصح كالتي البدن ليس مطيب ومنه ان تطيب المرأة حلت
 للحرة لا حرام بدنها او ثوبها بدنها التي حلتها لغيرها وكذلك وجوب طواف
 تكبيرة شابه لا يحتاج للفتن ما ذلك يستدل به في كراهه للاحرام
 لانه في بدنه ولا قد بدنه لانه ليس مطيب نعم ان تركته قبله عدا
 او فيما انما حصل ان تفعله بعده خشية المغسول لا في بدنه ولا في الحرة
 فيحرم عليه ما لذ الرجل الا لضرورة كما نحن عليه النافذ والفتن
 وبه جرح في حلقه بسوط على وجه يبين المألو الاثر من على الحنفى
 والاستدلال للحل في مواعظته حتى ادعى بعضهم فيها الاصل ما د
 ان سبغته من العائنه على من اظهر مصره متعلق في المألو عدا
 والحنفى كالرجل ويسر لغيره لغيره ما فيها ان كانت عليه ولا كراهه
 بين لها الفتن ويسر يد وتطريق وتغير وجبة الاحرام واحد
 من حوله على خلية ومن لراثة لهما حل او ثوبه في الرخ كما في قطع
 فقتضي الوجوب عليه لغيره وثوبها الجرح في حرمه والفتن
 فيكون من مزد وبأوله اخرون تبعها لما سكت وهو مقتضى اللفظة
 والفتح الصغير واطال في استدلاله لما قاله بالسلطنة في
 الحاشية مع بيان الحكم منه وهو ان المقدس من حيث الفتوى
 الاول من حيث الحد كالتأني الرجل ولو جرحا ومبينا

لانه يطلق ايضا على ما يقبل المارة كما هنا لا حرامه عن محيط الثياب
ذكر الثياب مثال وكذا المحيط ان كان بالمحيط والمواد ان يجب ان يكون
له الخروج عن كل ما فيه احاطة للبدن او عمنه فالحرم على
على المحرم كلف وشروطه وليس ان اراد ان يكون له كلفة في كونه
على الله عليه وسلم فاعلموا انهم ليسوا كونه الا في الارواح والاشياء
لا في الكائن وجوبه بل في فطريته والافطريين وكله المتعبد
والمجرب كل واحد في نفسه ولو قبل التسليم على الاوجه لغيره تقيد
بعضها اذا كان له وقوفه والاطلاق في حرمه المعتبر في بعضه
اعتداهما وتعلقه والاولى فيهما جديده في ذلك والمواد بالمثل ما لا يحرم
في الارواح من خلق اللوازم في اليوم والثامن منة ويصلي ركعتين
يشويها سنة الاخرى للاتباع متفق عليه بقصر الصلاة في احوالها
لمن يتم لهم فيها ليل الكسنة الطوائف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويقتضي عنهما في الكسنة تحية المسجد في
تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده نص
البويطي ايجب لا يبطئ له الزمعة من ما هو ظاهر في نحو سنة
الومئذ وخمس مائة وقت الذي اعله في غير الحرم ثم بعد هذا افضل
ان يحرم لاعتقدها بل اذا ابرئته بد راحته اي نحو جعلت به والله
من الابل وغيرها الى حيث مقصده سارية لا يجرى في راحته اذ قد
ليطريقه ما شاء للاتباع متفق عليه وبه مع ما هو بعد ان الافضل في حق
الحكم ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد فلو لم يكن ثم باقي الى باب
السكن به اذ كان له مسكن في حرمه عند ابتداء سيره في باقي المسجد
الوداع المستنون ومن لا مسكن له في حرم لم ينسحق ان الافضل له ان يحرم
من المسجد فان قلت قد به احرامه عند ابتداء سيره لجمعة مقصوده
فيما اذا كان مقصوده لغير القبلة كعرقه فاما ان يسن الاستنجاء
عند البنية قلت لا ينافيه قلن له عند ابتداء في السير لجمعة عرقه

ينبغي

وسلم بعد اجابته فلا اختصاص بالوجهين اذ ان ابراهيم الاثني عشر
 كل من ليس بهما فلهما واجابة ذلك اللهم ليسك لا تتبرك ابراهيم
 ان لا يكرهها ونقل اختيار الغنى عن الشافعي ورد
 لان الاستيناف لا يوجب ما يوجب هذا التعليل من التقيد بالحد
 الذي في التفسير في الرفع كذا والمالك كذا وسن الوقف
 هنا وكذا لا يلائم صل النبي بعد وقوعه بالبرك كذا ويستحب
 ان لا يزد على هذه الكلمات والله يكره كذا في الالة فتوى
 ثم يصل ثم يسأل كما ياف ويكره السلام عليه اثنا عشر مرة
 او ورد السلام فينبغي في الاخيرة على وصدق على الكلام
 واستحب في الامم في زيادة ليسك الله الحق لا يوجب عنه على الله
 انه عليه وسلم واذن اي تاييده او يكره قال فوالله ان العشق
 اي الحق الذي لا يعقبه كذا في الشريعة من غير ان يكون
 فان على الله عليه وسلم قال في اسرار الحق ما لا يجمع المسلمين بفرقة
 وفي اشدها في حق الخندق ويظهر تعيين الايمان بليكن بالهم كما
 يصوره السياق في قوله اللهم ان العرش الى الحرم كذا عند
 صلى الله عليه وسلم في الخبر ومن لا يحسن العربية يلى بلسانه
 فان ترجم مع القدر فيعوم على ما اقتضاه تشييعهم لهذا بليكن
 الصلاة لكن الاوجه هنا كذا في قوله فرفان ما بين الصلاة وعمرها
 واذ فرغ من تليينه صلى وسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم لقوله تعالى ورفعه لك ذكر اي لا تكلم ولا تذكر في
 كما هو والاولي صلاة الشاهد الكاملة وليس ان يكون من قوله ما
 بعد ما افض من صحت التليين ويسأل الله تعالى في الجنة
 في ضوئه والاعب فاستعان به من النار للاطلاع مستند
 ضعيف بليكن ظاهر المتن ان المراد بتليينه ما ذكره ما خلق

ان اوجها

فلما اوجها بالنسبة لاشي المسنة مرات كثيرة لم ينس له الصلاة في الدعاء
 الا بعد فراغ الفكر ويظهر بالسنة لاصل السنة واما الجواب في ان
 يحل الا بان يفعل ثم هو اعقل من ذلك مرات خلق التليين الا
 ثم الصلاة ثم الدعاء التليين للاثان الصلاة ثم الدعاء وهكذا
 رأت جهات ايضا المصنف وغيره ظاهر فيما ذكره باب
 اي الحرم وخص لان الكلام في الاكابر من السنن الا انه غلط
 بما لحظ ايضا ومن ثم حذف المصنف في نسخ مكة قبل التليين
 بقية التليين باب صفقة الى لانه ذكر فيه كذا اما لا تعلق
 له بدخول الجبل في عرفة ولا تعلق له بما ورد ان دخول مكة
 مرة لك فالتقيد به عند زعمي بالميم والبا كذا او المكلف للبلد
 وقيل بالميم الحرم وما بال المسجد وقيل بالميم المولد وبالكعبة او للطاق
 وهي بقية الحرم افضل الارض عند ما وعند جعفر والعلماء
 للاخبار الصحيحة المصروفة بذلك وعلما منها بعينه
 من عيني وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر
 انما اي المدينة احب البلاد الى الله فهو موضع اتفاقا
 واعلم ذلك من غير نزاع في مكة الا التولية التي ضمت
 اعطاء الحرمه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اهلها حق
 من العرش والتفضل قد يقع ببعض الذوات وانما لا يخط
 انما طاع على هذا المصنف افضل من غيره فانه من قول بعض
 عننا ونسب الجاهلية بالانزاع من نفسه بالقيام بتخطيها
 حرمها واجتباب ما ينبغي اجتنابه ولست فيهم المقوم بقوله
 تعالى ومن يرد فيه بالحاد اي ميل بظلمة زرقته من عذاب الله
 فربما اذا اشته العذاب الموصوف بالاليم المرتبة على

الكفر في آيات وان كان الا لم يتقوا بالتشكيك على مجرد اعادة الحجة به
 ولو معجزة ولا شرط لها لقلنا ذلك القول اعني انه من خصوصيات الحرم
 على ما اقتضاه ظاهر الآية فقد برر مع قول بعض السلف ان حرمه
 مرتب على مجرد الامة بغير الحرم وان لم يتخلل اي وفيه متعلق
 بالحادوث انما هو جاس وغيره لحد ذاته فلو لم ان السببية فكل
 تضاعف بهما فتنافى الحسنات اي تعظم فيها اكثر منها في غيرها
 لانها تعدد ليلاب في الآية والصادق المصنف بعد ثم لا تعدد
 في السببية واية ومن يرد لا تقتضي فيه ذلك العظم كما هو ظاهر وقد
 دفع على نزاع فيه خبر ان حرم الحرم للحرم بما في الحجة ودلت
 الاما ركا يشهد لها شدة على ان الصلاة اي بالمسجد الحرم على الامة
 وتبيل لكل الحرم استانثت عن الكل بعضها فكل صلاة فريضة او نفل اي
 مائة الف الف التي صلاة ثلاثا كما مر وبنى كما الذي قبله يرد على من فهم
 منها افضل منه السكنى بالمدينة لان ما ورد من فضلهما ليسوا في هذا
 وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهود ان يوقا
 لغير المستفيض بين اهل مكة خلفا من سلف ان ذلك الحجة البارز
 فيه هو المراءى بقوله صلى الله عليه وسلم اني اوفى به كان مسلم
 على مكة الا فضل الحرم في اوقافه دخلها قتل الوقت ان لم
 يمسي فوته للاطلاع وانما ما يعلم شواب العبادات فيها في عشر
 ذي الحجة الذي مع فيه خير ما من ايام العمل فيها لعب الى الله
 من عمل في عشر ذي الحجة وان يستعمل احدهما اي من طريقه
 ولو حال لا افضل ان يكون غسل الحائض من طريقه لغيره
 وعلى طريق التنجيس التي يدخل منها غسل مسهروا المشرك وغيره
 بزمن طوي يتخلل اوله والآخر افعى اي بما في البير التي فيه
 عند ما يورد الميت وصلاة الصبي به لا تبايع متفق عليه وهو
 محل بين الحائضين التسمين الا ان يجوزين به بوطونة اي مينة
 الطاهر

مطلب
 مما يحسن ان يعلم بالبراني
 في الله عليه

بلحارة فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان
 طوي وردت بان المعروف انه ذو طوي لا طوي ثم لان ابار
 متعديدة والاقرب انها التي الى بالشبيكة اقرب اما الدلائل
 غير تلك الطريق فان ايراد الكوخول من الشبيكة العليا كما هو
 الافضل سببا لما يغسل من ذي طوي ايضا لا بد من هذا الاعتناء
 من ثمة مسافتها وان يدخلها كل واحد ولو حال من ثمة كد
 بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه ويسى على نزاعه يجوز
 الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاء وان لم تكن بغير
 ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو لي عرفة على ما في من مكة
 كذا بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور في الآيات
 الشبيكة لا تبايع فيها وان عم ان دخوله من العليا اتفاقا لا يبايع
 يفة نرد والمشاهدة القاطنة بانة ترك طريقة الواصلة الى مكة
 وخرج منها الى تلك التي ليست بطريقه قصد مع صفة
 وسهولة تلك ولا بد في طلب التفرغ اليها السابق انه لم
 يهبط عند صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة في الحج
 ولا من من عند فخره لا لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع
 فيه مشكوك فيه وتعيجه اليها قصدا ولا معلوما فقد مر وكذا
 يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى من فوافيها انه
 مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيل به وحكمته الاشعار بعلى
 قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس كما جاء عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما كان يذاوه
 على الشبيكة العليا ما تريت بالدخول منها لذلك كما اوتوا لفظ
 ليسر قصد الاجابة ذكر المذكور لا بد في ذلك رواية

ولا ياتي ذلك ورواية انه نادى على قومه مقاموا ايها الناس ان الله
 كتب عليكم الحج الي بيته ليجوز لاجابته النطق بالاصحاب بغير
 لاحتمال ان اذن على كل منهم ومقامه هو حجرة المذبح اليه من البيت
 كما ياتي وحلم ما تقدم ذكره من ان البيت على طريقة الدخول
 لا للفضل لان حكمة الدخول لا تاتي الا بسلكها بحكما في الفسوس
 ان يدخلها ولو في العزلة يدار او بعد الصبح والذكر ماشيا وحيا
 فيا ان لم يخش حاسنة او مستقبة وان يقول من افادته ولو حاللا
 فيما يظهر ان اجبر البيت بالفعل او وصل نحو الايج لي يجره
 منه لو كان يصير ومناجاة الا في في نحو الايج مودودة اليه
 ردد هذا البيت تنسيرا وعظما وتكريرا ومناجاة وحيا في منزل
 ضيق وموقع فيه متهم بالوضع وبراي في زيادة في زياده و
 اخر من هذه الاعشاب كان له لعله في او عافيه في من شدة خطيه
 من حبه او اعظمه تشريفا هو الترتيب والاعلي وتكون اي
 تفصيلها وتعظيمها وبراءه الشافعي من النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسلا الا انه قال وكرمه بول وعظمه وكان حكمة تقدم على الكلام
 التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود
 بالذات في البيت الطهارة وحفظته في النفوس حتى تفضي لشرفه
 وتقوم بحقوقه ثم كرامته كراما زاهية باعطاءهم ما يطلبوه
 واجازة في ما يملوه وفي زيارته وجوز ذكر الله عند الله تعالى با
 سبائح زمناه وعشوه مما اجناه واقتضاه عظمته بين ابناء
 جنسه بظهوره وتقواه وحبايته وبريقه الى من اطلع وعلم
 البست بالمرابطة المتشبهة عن تلك العظمة اذ هي المتقرب و
 الاحلال ودعاء الزايم بالبر الذي من ذلك التكريم اذ هو
 الانشاء والاحسان فتأمل هذا الامر انت المسلم اي المسلم

من كل

من كل ما ياتي بحلال الوحي بدنه وكما لا اذ حجة او المسلم لم يترك
 من الاوقات وسكر لامن في يومك السلام اي السلاطة من كل كونه
 ونقص فيها ربنا بالسلام اي الا من مما يحسنه والعصاة ان رثاه
 رواء النبي في من عمر من صلى الله عليه وسلم بالفتوى ثم يدخل
 فورا المسجد ولو حال لا يجزا يظهر ايضا لما في الله يسر له طواف
 القدوم من بيتي شيبه وهو المسجد الان باب السلام وان لم
 يكن على طريقه لما في الاصل على البيت عليه وسلم دخل منه في
 القضا والطاهر ان لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليه باب
 ابراهيم كذا قاله الواقفي واعترض بان لا يخرج للدخول من
 الثنية العليا فيلزم على طريقه ويرد باسكان الجمع بل الترخي
 انما كان في حجة الوداع فلا ياتي في ما في عمره القضا وان الوداع
 اليه لا يتيق ومن لم يخرج حنا خلا في خلاف نظري وفي الترخي
 العليا ولا لانه حجة باب الكعبة والبيوت فوق من ابوابها ومن
 كانت حجة باب الكعبة اشرف جهاتها الا ربع ومع الحج الاسود
 يمين الله في الايمن اي يمينه وبركته او من باب الاستعانة
 التخليعية اذ من قصد مككا ام بابه وقبل يمينه ليعنه معروفا
 وبزول ردفه وخوفه ويسر الخروج للمسلم من باب يمينه
 ويسر الان باب الصفا والي يدره مثلا لكونه فان لم ييسر فالب
 العمر كما حردته في الحاشية فيريد ان يفرغ نفسه من لغزها
 الاخر كما بيت مقيس بعد وتعبير ثياب لم يشك في لغزها بطون
 القدوم لا يتابع متفق عليه ولا حجة البيت الا ان كان كان عليه
 فابته فمن اي لم يلزمه الفوق قضايها والا واجب تقدمها اول
 كذا بحيث يفيق بها فويقة الطواف هي والاقدم الطواف
 فيما يظهر والتخيلية فوق رابطة اوسنة موكدة او مكسبة

بأسا

من باب

اجماعه نزل له معهم فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غير ما قطعناه و
 جلي وتوخر حمله وغير بزره الطوائف الى الليل ما لم يمشط يرد
 حيث يقول ولو منعهم الناس على القيمة كالمودخل ولم يرد
 عن طوائف القردوم وهو سنة وقيل واجب ومن كره تركه
 لحاله مطلقا حاج اي محرم مع غيره او لا دخل مكة قبل
 ان يوقن لانه بعد الوقوف والمضمر دخل وقت طوافه المشرقي
 فلم يعمد تكلمه بها وهو عليها كما اصل اليه ومن لم يدخل بعد الوقوف
 وتبل يقف الليل سن له طواف القدوم كما ياتي لانه لم يدخل لم وقت
 طوافه ويطواف القردوم يقاب عليه ما قصده كتحية المسجد وقد
 يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الا في حيث لا يتكلم بين ما الوقوف
 بعرفة اما من دخل قبل الوقوف لا يفتقر طواف القدوم في حقه
 الا الوقوف وهو كذلك والوجه انه لا يدخله قضاء لو تركه لمس
 وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما حوله هذا الدخول لا الدخول
 الذي قبل الوقوف وبسبب ان الباء تدخل على المقصود عليه كالمقصود
 فلا اعتراض عليه ومن قصد مكة او الحرم لا ينسك استحب له ولو
 نحو خطاب ان يحرم في يدك له في الشهر او غيره قياسا على التحية
 ولا يجب لما مر في خبر المواقيت من لمن ومن مر عليه من من اراد الحج
 العرف فلو وجب بجورد الدخول ما علقه بالارادة حتى قول
 يجب وصححه جماعة لا طواف الناس عليه ومن كره تركه الا ان
 يكون فيه ردي او غير مكلف او يتكرر دخوله خطا و
 عسا لا يفتقر حج او يدخل من الحرم والقتال مباح لو اقام
 ظالم والا لم يجب جز ما فصل في واجبات الطواف وكثير من
 سئل عن الطواف بانقاعه من كل شريطة وطواف قدوم
 ذكرى او تحلل ووداع وقد روي طواع واجبات ان كان وشروط

وسنن

وسنن وما اختلف في وجوبه منها كدمن فروع اما الواجب للطواف
 بانواعه الشامل للركان والشروط فثمانية منها انه يشترط في كل
 من تلك الانواع ستر الخورة فان قلت ستر العورة هو الواجب
 لا الشراطة قلت ان ادب العاجب هنا خطاب الوضع الذي هو
 ورود الخطاب النفسي يكون الشيء بشرط او كذا او سببا
 او مانعا فتأمل على ان الاوجه ان يقال ارادوا ان يستر اما العا
 جب فانهم قالوا يشترط ان يستر وطهارة الحدث الاكبر
 والا صغر والخس في المشي والبدن والحان بتفصيله ما استحب
 في الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به لغيره وفيه ايضا العطف
 بالبيت هو باناء يعنى ايام المومسم وغيرهما ما يشق الاحتراز
 في الطواف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يجد المشي عليها
 ولم تكن طوية فيها او في مما سبها كما مر قبل صلاة الصلاة ومن
 ثم عد ابن عبد السلام غسل الطواف من البدع تدب
 لانها في ما ذكر من التسوية بين ذوق الطيور وغيره قول
 جميع متأخرون الغرض غلبة الفجاسة لذوق الطيور ومطلقا
 وبغيره في ايام المومسم انتهى لان هذا الغرض محذور تصويلا
 غير ولما المراد على ما اصابه فان علم على هذه مطلقا لا
 فلا مطلقا ولو جرح عن الستر طواف هو باناء الطيور ان لا اعادته عليه
 او عن الطهارة حسا او شها ففقد اضطراب مودته في شرب الاقصاد
 وحاصل المعقود منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف
 ولو للركن وان تسع وقتة لم تنقض معاصره الاحرام بالتيمة بجل
 به واذا احكامه كرمه اعادته ولا يلزمه عند فعله شجرة والغير
 فان مات وجب الاجحاج عده بشرط ولا يجوز طواف الركن
 ولا غيره لغاقد الطوافين بل الاوجه انه يستفاد عنه طواف

النظر

الوداع ولو لم يجر احدهما قبل طواف الركن ولم يكنهما المطلق للفن وقد
نفقة اوصوف على نفسها رجت ان شاء الله اذا وصلت لجل تبعد
عليها الرجوع منه الى مكة بقتل كالمحرم ويبقى الطواف في متعاقبات
ما تقرر وفي هذه المسئلة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاخر
لها ان تقتل من براءة ذمتها بطوافها قبل رجوعها ولو احدث
فيه حدثا البز او اصغرا او تكسفت حوزته في هذا او اقتتل واستمر
وبني وان تعد وطال الفصل لعدم اشتراط المواصلة فيه كالوضوح
ان كلامه بوجه وان يتخللها ما ليس منها في قول يستأنف كلامه
كالصلاة وفرق الاول بان لا يمتثل فيه من نحو الكلام والفعل بالاعتق
فيما ومع ذلك الاستئناف افضل خروجا من الحلق وسكت عن التفت
والمراد بها هنا تعذر الفعل عنه لعدم رجوعها وحمله في طواف التمسك
ولو قدوم او انها او ذكرها على انه من المناسك ما غيره كذا
وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق تصدق اصل الفعل فلا بد منه
حتى في طواف التمسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض اخر والاكتفى
بحرم او صدق انقطع نعم لا يضمن التمسك مع التمكن في المشايخ
وان يجعل البيت عن يساره ويحوي الى ناحية الحجر بالكسب لا يتابع
ومع وجوهه من لا يحرره في الحاشية لكونه منسوبا واستلزاما
على قفاه او وجهه او احاسا او احواله ولا يلازمه ان حاله عند
جعل البيت عن يساره او الكسب تلك الحجة وان البتة عن يساره لا يجعله
عن يمينه ومشي نحو الركن الجاني او نحو الباب او عن يساره ومشي
المتقوي لما يثبت فيها الشرع في اعدل الوارد وبقيته واحالي
ملك الصدرة وتطابقها فلم يمتثل بسوى الكيفية وقد مر حقا
بعد م ضررا لرحق والخروج قدرة المشي فالحق بها غيرهما
ما ذكر ويحت ان المبرزين لو لم يثبت حملها الاوجه وطوره

البيت

البيت مع طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يكمله الا التقليل
جنبه بكونه طوافا كذا استلزاما ان لا يسد للبيت ام رجلا للضرورة
هذا ايضا وحمله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره البيت والا لم يسه
ولو بجره مثل فاضلة مما في قوله لا يجر كالحمل ظاهر مبتدئا
بالج الاسود اي كونه وان قلعه منه وحول الغيرة جازي بالجملة
لما ولي بعضه واستبعد تصويروا بما ياتي على ان المراد بالبيت عرض
مقدمه لا على انه الشق الاسري مورو عليه انك انما
يؤخذ اي سقته الاسريان يحمله اليه وقد بقي من الحجر وحمله ما
يسلمة في عشي امام وجهه ويجب مقايضة البيت حيف وجبت ام
اياد فضلها لما يجب مما اذا تده منه والافضل ان يقي بما ينسب
من جفت اليها في حيث يصير من كعبه الايمن من طرفه ثم يفتتح
له حتى يجاوزه فينقل جاعلا يساره مما في واجه من الحجر ليكسبه
الاسري وان اوجع قول المصنف ان احاوزه انقل خلاف ذلك كما نبه
عليه الدرر الكشي وغيره وبسط الكلام فيه في شرح العباد ولا
يجوز ومشي من الطواف مع استقبال البيت الا هنا في الاول
لا غير ويشق ان لا يتعلل بالامع الحلق لئلا يضرب في التمسك
بغير ان المراد بالشق الاسري اعلاء الحاذي للمصدر وهو التمسك
فلا يخفى عنه بهذا وحاذر ما يخص من المشق الاسري بل وانهم
المتمن اذا لم يستقبل الحجر ابتداء ببعض مشقة الاسري وبعضه مما و
حالب الباب لم يصح قبل عدوله عما يصلح للحا الذي هو من يساره
بشرطين وانما قدور ان لا يشترط جعل البيت عن اليسار فلا يجب
في غير ذلك الا بتدبير الله وان يثبت حركته ان جعل حاله من فاعل فعل
وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعد الميعين

فيه يقول له ولو أحدث لي لغيره انه بشرط في جميعه وعرفني مسج الخ
ان مثل هذا لما دللنا من فعل المأمور تقدير الشرطية فان بد تغير
الحج كالباب لم يجب ما فعله لا خلا له بالترتيب حتى يهيئ لنا
التي اليه وهو مستحق للثبته حيث وجبت ابتداء فلو وجب
للمن كان قد مضى في غير ما لوجه عليه حسب لما ذكره عند دون
ما ذكره عليه ولو مضى على الشاذ روي وهو بعض جد البيت
لنقضه ابن الزبير رضي الله عنه ما من عرض الماسر لما وصل أرض
المطابق لمصلحة البقاء سمن والرخام لانه أكثر العامة كان يطوف
عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسلية صوة الطل
العامة وهو من جهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كجرحه
في الحاشية في موازاة التمهيد بيان للواقع واستثنا ما عند الرن
اليماني منه لانه على القواعد مرد بأد كونه كذلك للشمع المنقش من
مرضه عند ان تغلق البناء وهو الموراد بالقاء روي في الجميع من علم
في كل حاج حتى عند الحج الاسود وعند اليماني اومس الحجاز الموصوف
لكنه في موازاة اي الشاذ روي اني مساجتبه له او دخل شي من
بدنه وكذا املين سدا على احد العقولين في فقه في حق الشاذ روي ان
وان لا يمس الحجاز ثم ان ايت بعضهم جزم بان لا يضر دخول مطبوخة
في حوايد وفيه نظر وفيها من الحائز الطواق بالصلاة في الزواجر كما
ومنها ان الملبس من كلبين يورد ذلك الجزم او دخل من احدي فتحت
الحج وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جود قصير سنة
ويذكر من الركنين فتحة كان زينة لغن اسما على صلى الله عليه وسلم
وعنده وسلم وروي انه دفن فيه ويسمى حطما لكن الاشهر انه الحطيم
ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهذا كما في في اللعان افضل محل المحن

بعد

بعد الكعبة وحجها لبراوله وحج من الاخرى او وضع الغلظة على
طرف جدار الحجر القصير كما يفعله للبر من العامة لم يضع شوقته اى
بعضها الذي تسمى بذكر للسرا والدخول لانه طابق في البيت لابد
المذكور في الآية اما في الاولى فلان حواء والشاذ وان من البيت كما علم
من تعويده وما في الحجر فهي وان لم يكن فيه من البيت الاستتار
او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم ولحقا
الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا بالحجر فوجب تباينهم فيه وجعل
في موازاة فعل لاسن فاعل من الذي سلكه شامرج يستلزم بناء
ان لم يفسد ما المبني على انه ليس في جهة الباب ان مسة لجدار الشا
ذي وان غشه بفضا اذ اما مساملا رجمته شاذ روي ان قوله قبل الاول
اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحيران انه لغز قد مضى
حتى يعيدل قائما لانه حال التقبيل في حوا البيت بناء على الاصح
ان تم شاذ وانما في التقدمة من حلقه قبل اعتد الهلاك وقطع
جزا من البيت وهو في حوا ولا يجب له وكذا انما في مستل
اليماني وفي مسجلة السن الحوا الذي عند مشاذ وان وجهه اذ
لا يضر لا يخرج عن البيت يحطم بدنه ويرد بان الموارى الموارى
الاتباع كما تقرر تنبيهه الظاهر في وضع الحجر الموجود الان انه
على الوضع القديم فيجب مراعاة ولا تضر لاهال زياد ولا نقص فيه
نعم في كل من لم يفتحه فمضى ثلثه راياع ذراع الحدود خارجة
عن سمت دكن البيت بشاذ روي انه ودخل في سمت حائط الحجر
تخلب على الاوتى فيحرق الطواق فيها او اللمانية فلا يضره
الاحتياط الثاني وينتزد النظر في الوقوف الذي يما يطل من حوا
عنده ولا تم رايك ابن جليله حور عرض جدار الحج بما لا يطاق
الخارج الان لا بد دخول ذلك الدخول فلا يصح مكان من قبل

من جعل أصعبه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرقوق
وقد اطلق في الجوع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وجوب
ذلك ورايت نقالين ابن جماعة والازرق وغيرهما في امور اخرى
تتعلق بالحج لا حجة بنا لانه المتعدي حاد في مسيلة التي تتعلق بالحجر
لا خارجة وحده لا تتعلل ارتباطا لعاصفة الطواف بعد تمهيد
الخروج من كل حجر وحابطه وان يطوف سبعا للاتباع فلو شك في
العدد اخذ ابا الاقل كالصلاة نعم فيس هنا الاحتياط ولو ظهر
توابعه خلاف فاني ظنه ولا يلزمه ان يأخذ بحجر ناقص مما في اعتقاده
الا ان اوردته الخبر بترج حاد وان لا يمنع نظيره ثم لبطانها بترج الزيادة
بخلافه فلا يكره في الوقت الذي من الصلاة فيه الخبر السابق ثم
المصرح بجواز فيه داخل المسجد ولو لم يمسح وانما اعلى
من اللعنة على المعقد لانه يصرف ان طلق بها اذ لم يمسح بها
وقول جمع المقصد هنا نفس بناها وفي الصلاة ما يشمل حواها
ضعيف والعرف فيه حكم وان حال بين الطائفتين والبست حائل
كما السقاية والسواري لم يمتنع الكراهة هنا بل خارج المطاف
لان بعض الامعة قصور صحت عليه فلا يصح خارجا عما عدا لانه
الاصل فيما يعتدل بامتداد وان بلغ الحبل على تردد فيه الاوجه
من خلافه لان الاصل فيما وقع مستقرا بالحرم دون غيره اختصاه
به اد الغالب على ما يتعلق بالناسك وقوا بعضا التبعيد اما
السنن فان يطوف القاد ولا يحتاج للركوب حتى يظهر مقتضى
او يقتدي به قايما مشيا ولو امرأة وحافيا لان الخطا والاسباب والركاب
ليست اذ ادعي لمنا فانه الخضوع والادب فان ركب بلاه فيركب
كانقله عن اصحابه وان اطلال جمع في رد هذا النص على المذاهب
محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بما عايشوا خلاف
الاولي

خ
غرض

الاولي وفادق هذا الحرمه ادخال غير محرم المسجد اذ لم يمسح به
واكرهنا من الحاجة الى اقامة الشك في الجملة كادخال غير المحرم
به كذا قيل وفيه فتلوه لا فاسق بينهما لانه قضية الشك كما اقتضت
عبادة والطواف كما اقتضت اخرى ويجوز الدخول لكل وان لم يمسح
تلوته وغير ذلك العزم من جود اذا امن فالذي يتحدان يقال لا يلحق
غير من الشك او الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المحرم
من غير تفصيل فاخذنا بالخلاف واخرجناه من نظائره علان فلو لم
يورد فيه ذلك فاحرنا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد باحد التلوث
فلمية النكاح باعتباره العادة انه لا يخرج منه نجس يصلح للمسجد منه شيء
بخلاف ما لو احكم شد ما على فوجد بحيث امن بتلوته لانه لا يخرج المسجد
فان قلت صرحوا بمن منه اخرج عن البور بالمسجد وان امن التلوته
فلم لم يظهر هذا الى امن لغرض وجو وعده قلت هنا لا اصرح المتفق
مالا يخطأ المخطون وان زحف او جري بلا عذر ذكره وان يقر خطاه
تكثر الاجار ويسلم الحجر الاسود او يحمله لواخذ او نقل منه بعد
ان يستقبله اول ما اذ بين والصق اولى ولا يقبلها مع القدرة
على تقبيل الحجر كما اتمه كلامهم كما لا يصح لكن الذي نص عليه
وصح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دل عليه الاخبار
انه يقبلها مطلقا فان شق بنحو خشية اي في الهيئ ثم اليسرى
نظير ما ياتي ويقبله للاتباع فيها متفق عليه وبكره الظاهر صوت
القبلة وتسمع جسته عليه للاتباع من واه الحكم وجوه ورس
تكرير من الثلاثة ثلاثا ولا يفضل ان يستلم ثلاثا متواليا ثم يقبل
كذلك ثم يسجد لذلك ولا يسن شي من ذلك للمرأة او خلتها الا
عند خلوة المصطفين من الرجال والخناثا ولو نماز او ظهره او
يكلي خلوه من جملة الحجر فقط بان تامين بحج ونظر رجل غير محرم

حالة فعلها ذلك فان بحر من التقبل والسيود داوعن الجود فقط
لنحو رجة ويظهر صبط العرج هنا بما جعل بالخشوع من اصله له اوله
وان ذلك هو مرادهم بقولهم كما بين استلام ولا ما بعده في مرة
من مرات الطواف ان كان بحيث يودي او يثاوي استسلم
اي اقتصر على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبل في الثانية
ثم قبل ما استسلم به من يده او غيرهما للاتباع وروى الثاني
واحمد بن حنبل في حديثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمر بكم رجل قوي الا تزاحموا على الخوض في الضعيف
ان وجدت خلوة ولا تفصلوا وكبروا وخذوا منه يدك لمن لم يكسبه
الاستسلام فصوص التهليل والتكبير وهو واخيه وان لم يصبر حوا
به بل عزوا في من كثر من اذكار استنقوا مع عدم ورودها
عنه صلى الله عليه وسلم اصلا فان بحر من استسلام يده وبغيرها
اشاء اليه يده اليمني واليسري فافى اليسري للاتباع من واه
اليماني ثم قبل ما اشاء به وهو يده وقد فتوا الاشياء به للتقبل
للمعجزة ويظهر في الاشارة بالراس ان خلافا الاول ما لم يكن من الاشياء به
يديه وما فيها ينسب يده ثم بالقرن كالاعان في الصلاة وينسب كراحتها
بالرجل بل صرح الزركشي بحر مد الرجل للضعيف فقد قال ان
العبادة مثله لكن الفرق اوجه وراعي ذلك المذكور كلف معكرو
فلان اولها ما ياتي في اليماني ولذا التماسه في كل طوفة فاصح انه
صلى الله عليه وسلم كان لا بدع ان يستلم الركن اليماني ويحيى الاسود
في كل طوفة وهو في الاول ما ذكره والاحذية وعش
بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبل يمين والاستلام اليماني
افضل من عشر خاليد من ذلك واستدل بحديثه ان من طاف
اسبغ عا حاسر يفض طوفه ويقار بخطاه ولا يلتفت ويستسلم

استحبوا

اليماني ضاقي

الركن

الركن في شوط من غير ان يودي احد الكعب له وذلك كرهه من الثواب
ما يقدر قد ربه والعقبة فيه ملية لا يملكه يودي ولم يبين من
من واه على ان قول حاسر الا يوافق قضيت من عبادة بكرة كما
الصلاة ويغفر من ورد فاستدل لاله بما ذكره عجيب ولا يقبل
الركنين الشاهسين ولا استسلمها للاتباع متفق عليه واستلم
الركن اليماني في الثوب المذكور ويده اليماني فاليسري فافى اليماني
فاليسري ثم يقبل ما استسلم به فان بحر اشاء اليه بما ذكره في
ثم يقبل ما اشاء به على لا يوجد ولا يقبله لانه لم يقبل وحسن ركن
الحج بحق التقبل لان فيه فضيلة كونه للحج منه وكونه على قوا
عد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بنينا وهكبه وسلم واليماني ليس له الا
الثانية اي باعتبار راسه فلا يشاء ان عبده شاد راسا مرونا فافى
ميان ليس لها شيء من الفضيلتين لان استلم ليس على الفوق احد فلم
يس تقبلها ولا استلامها ومن ثم قال الشافعي من صلى الله عليه
داي البيت قبل حسن غير اتمام من الاتباع واستفيد من قوله
غير اني لشدة ان مراد بالحسن هنا المباح وان يقول سواها وفيها
ياي لا اذ اجتمع الخشوع نعم ليس للحجر لتعلم التي يوحى لا تقبل
به احد اول طوافه في كل طوفة والاوتار اكد ما كذاه الاولي
بسم الله اي الحق وانه الكبري من كل شيء من هو مصوبى معبود
من حجر وغيره ومن ثم تاب ما بعده وهو اللهم اعنا انك اكرام
او اطوف حتى يصح لى مطلق او لاجله تصدق بكلمة ودعاء
اي الذي الرتبة بنيتا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر
واجتناب المنهيات وقيل امره تعالى بكتبتا وقع يوم الستة
وبادر احد في الحجر وقد يوصي اليه بحبانه يشهد لمن استلم
بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طوبى لذي يترك حجر صلى الله

عليه وسلم روي ذلك حديثا ورده بانه لا يعرف لكن جاء في خبر
مقطوع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولوا باسم الله
واحدكم اياها بانه وقصد يقا بما جاء به من صلى الله عليه وسلم وما
من واه الشافعي من صلى الله عليه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل
عند ابتداء الطلوع وفي الردن بين رفع يديه هذا ومتكسبه
في الابتداء الصلوة وهو متعبد بالصلوة وان وافقه عتيد
الطوبى المنيب افتتاح الطلوع بالتكبير والصلوة لانه متعبد
ايضا بل شاذ وان لم يرد بعضه فليقل قبالة الباب اي جهته
كما قاله شافعي وهو واقع فاه الطاهر ان يقول لو كان الذي قبله
وهو ما شاذ الغالب ان الوقف بالخطا مسطور عليه فلا يشر
كونها يستغفر ان يكون قبالة المذبح والباب لان المذبح والباب
وكذا في كل ما ياتي الاله من البيت بيتك اي الكامل الموصل لرياضة
الكمال اللابق بد من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما
بعد والخروج حرمك والامن امتك وحول اي مقام ابراهيم كما قاله
الحسن في وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في
محله لان الاول البق وانسب ان من استخضر ان الحليل استعداد
من النار بنحو ولا تخفى في يوم يبعثون او جبهه ذلك من الخوف
والخشوع والاضوع ما لا يوجب الكفا في بعض معشاه على الله لولم
يرجى الاول كان ذكره في حد الحلي خصصه من غير ان الحلي مقام الوفا
بل من النار قيل لا يعرف هذا الا بالاختيار من الاله
وما انتهي الدنيا حسنة وفي الاخر حسنة فيها اقوال كثيرة
عين اهم انواع الحسنة وهو كالتصديق بالوجدان حواء بالاولى
كثير من يتبعه ويجوز ان يكون وبالثانية كمن يستلذ اخري يتبعه
بالبدن والروح وقنا عزاب النار بسنة صحيح لكن لفظ

ربنا

ربنا وبه عبر في المصروع وفي رواية اللهم ربنا وبه افضل ومن ثم
بها الشافعي من صلى الله عليه قبل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن
اي وفي الروضة خلافا لمن من عن ان يصلي بها كعبارة الشافعي
لم يرد وورد في بابنا من كره عليها وله وفيه والافضل
الاقتصار على ما يتعلق بالاخيرة وما ذكر من الوعاء الشامل للذكر
لان كل قد يطلق عليه ويراد به ما يعم الاخوة في الطلوع بانواعه
السابقة وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم واخرج من
الشافعي من من ان الله عليه اجمعين وبقي منه غير ما ذكرنا شيئا
ذكرت ان الزهراء بيان سنده في الحاشية والحاصل انه لم يرد
منها من النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثلث الاضواء والاهم
تتبعي ما من فتى وباني في فيه واخلف على ثلثها في مكره
فان قلت من وي ان ما جنة غير فيه فليقل عليه في ثلثها في استسعاد
يكلم فيه الاستحسان الله والمحمد ولا اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله
ولا قوة الا بالله فلم لم يتبع من الاحكام لندب هذه الكلمات في الطلوع
هذا قلت كسر حواشي في قولهم وما شذ والدعاء واثبات الله ايضا في كل
حده في الحديث فان قلت يلزم عليه انه لا ياتي بشي من الاذكار
لان شرط فيه ان لا يتكلم في طلع اذ يركع تلك الكلمات وحاشا ان
لنبيه جميع ما سوى محله قلت يلزم عليه ذلك واما الذي يلزم
عليه تلك الامور فحسبه تلك الكلمات التي لم يات فيه بغيرها
منعقون بالثبوت الاقرب بالاذكار في حالها افضل من الغزاة ولا
محدور في ذلك افضل من الغزاة اي لا يتغافل به افضل من
الاستغفار اليها ولو لم يلق حق الله احد على ما اقتضاه الملائكة
خلافا لمن فصل فيه وبوجه بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في
فيه وحفظ عنه غير ما قل على انه ليس محله بطريق الاصالة

بل معناه فيه بعضه من ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغير ما عليه
 بالنسبة لهذا المحل خصوصاً ما ذكر في مخرج كبره عن قتادة ولون
 طريق ضعيف على ما أوتضاه اطلاقهم وهي افضل من غير ما ترو
 لانها افضل الذكر وحسب سبب حسن من تنقله ذكرى عن مسيلقي
 اعطينته افضل ما على السبيلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام
 كفضل الله تعالى على سائر خلقه وان يرسل الذكر المحقق في جميع
 الاشياء لا ينافيه كراهة الشافعي والاعجاب بتسمية المرأة بغيرها لانها
 كراهة ادبية اذ الشوط العلال كما كره تسمية ما يوق من المولدات
 لاشغالها بالعقود فليسبت تنوعه لعمدة ذكر العقيدة في العباد
 والشوط في كلام ابن عباس وغيره وح لا يحتاج الى احتياط والجمهور
 عدم الكراهة على انه يوم ان الكراهة المذهب وكلها خلا والخيار
 وليس كذلك لما ثبت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت بغير كراهة
 تسمية المخرج عقدا والعطاء عقدة شرها قلت يفرق بان ذلك لا تغير
 لفظ الشافعي بخلاف هذا القلائد الاول بان يسرع في تسمية
 خطاه بان لا يكون فيه وشوب والمعدوم مع عز لفظه وعشني على
 عيونه في الباقي وهو الاشواط الا ان بعضه لا يتابع فيها واه مست
 وسببه قول المشركين لما دخل على الله عليه وسلم باصحاب معتقد
 سنة سبع قبل فتح مكة سنة وثمانين من ربه لم يبق له طاقة
 بقتالنا ما مرم على الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقا قومه وجلدهم
 وشرع ذوال سبب ليعلموا به ما كان المسلمون فيه من الضعف
 بمكة فلهذا سجدوا للاسلام واعزازه وتعليقهم من المشركين على
 قهر الامم والسنيين ويرسل لامل محموله وحرك الراكب وابنته
 وبله ترك ذلك وقضا الرسل في الاى بعد الاظهر لان فيه نفوت
 سنتها من العينة وتختص الرسل بطواف يعقبه سجي

مطلوب

مطلوب ان اراده كطوفان المعتمدين ولو مكيا الحرم من الحرم وعلى ان
 قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف ليلة الحج وفي قول بعض
 بطون القدم وان لم يركب سعي عقبه لانه الذي رمل فيه على الله عليه
 وسلم خفف من القدوم وان لم يكن كان قارنا في انما سعى واجاب
 وله بان سعي بعده فليس الرمل فيه خفف من القدوم وان لم يسع بعده
 لان الواقع خلاف ذلك لكونه ان السعي عقبه ولو ادى السعي عقب
 طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة وانما سعى
 رمل فيه اى في الحال وان كان قد رمل في القدوم وليس فيه اى
 الرمل اى في الحال الق لم يرد لها كونه من على كلامه في الحاشية
 اللهم جعله اى ما تفضل به من العمل المستحب بالذنب والتقصير
 قاله بل لعل اذ الذنب معقول بالتكليف على غير الحال كالغفرة جنة
 هو رداى سليمان من مصلحة الاثم من العرق الحسن او الطاعة
 وباني هذا ولو في العرة لانما شئى الى الامم من العرق الحسن او الطاعة
 اى واجعل ذنبى ذنباً مغفورا وسعياً مشكوراً والاتباع على ما
 ذكره الرافعي ويقول في الامم بعد الاخرة اى في تلك الحال من الغفر
 وادهم وتجاوز دما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم وبنائى الدنيا
 حسنة الى اخره وان يضطرب الذكر المحقق ولو صعباً فحسن كونه في
 به في جميع كل طواف يرمل فيه اى يشترع فيه الرمل وان لم يرمل لا يتابع
 بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه اى يبدى باقيه وان كان
 له الاضطباع في جميع السرى على السعي في باقيه وان كان
 ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف وهو كذا في قبول من الصنيع با
 سكان البواهي العضد وشرعاً جعل وسط بغية السبيل الاضيق
 كذا ايد تحت منكره الا عين وطرفه على منكره الا يسر ويوم
 منكره الا عين مكشوفاً كارب اعلم الاضطرار للناسب للرمل عند الختان

وان لم يرد السعي

جردا اذ الظاهر فعله اي فعل الاضطجاع للابس ولو بغرض ذرو لا تزل
 الحراة ومنها الخنثي ولا يضرب وانضلا المطاف لانها لا يلبس بها
 فكذلك ان لم يلججها لم تضرب بالاضطجاع بالرجال على الاوجه خلافا لما
 اطلق الحرمة ولما اطلق عدمها وان يقرب الذكر مطلقا حيث لا يذو
 ولا تاذي بخلافه من البيت بتمكينا به لتشتت في ذلك ان يستر لغير
 الاستلام لكن قال المصنف في الافضل ان يرد من ذلك ما يشبه
 لباس الطواف على المشاوي وان ولعله باعتبار رذيلة ما كان الشاوي وان
 سطر يطوف عليه العوام وكان حرمة دون زرايع واما الان فلا
 ياتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاء الله غير اجتهد وشهد
 وشهد به ذمعا ذميا الى الان محلا يقول الا ان رقي وصف في ذلك
 جزا وحسن ابيه محطه وفي اخره انه استغنى عن ذلك في قوله
 لو لم يكن حد في عهد بكفر كدمرت البيت كذا في قوله في عهد
 لمصلحة ضرورية او عاصمة او مستحقة وقد التفت في ذلك كتابا
 حافظا سميت للمناهل العذبة في اصطلاح ما وصى من الكعبة في
 اليه فبما جميع فيه ما وصى من الحراسيم وما يستحقها من شرف
 وخمس من لمانها وسدنتها من خواص ما وفات الرملة بالقرية اربعة
 اوشى صوم نساء فالرمل حيث لم يوج فرجة على قرب عرفا ولم
 يورثا تاذي به قوت مع بعد لا يخرج به عن حاشية المطاف
 الخلا في محبة طوافه حرمته اولى لان ما تعلق بذات العبادة
 افضل مما تعلق بمكانها كالجماعة بعد المسكن والحرام اولى من الاضطرار
 به فالتعريف لم يزل اولى من البعد مع الرمل بما تعلق على العبادة
 وما من ثم لو كان مع القرب ايضا لمستن كانه ترك الرمل اولى
 هنا ايضا ومن لم يركه كالعده الا في السبي ان يترك في مشبه
 ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل وان يحل عرفا المذكور

لانه يخاف عدم النساء
 اذ بعد فالقرب

طوافه

طوافه انما هو وعاء من خلاف في موجه ودليل عدم وجوبه القياس
 على الوضوء جامع ان كل العبادة حق وان يتخللها ما ليس منها وسيعلم ما
 ياتي اول الفصل نذب المولاة بين الطواف والركعتين وبين الاستلام
 وبينه وبين السعي وان يصلي بغير ركعتين ولا افضل للابحار
 دواء الشيطان فعلها خلق المقام الذي ينزل من الجنة ليقوم عليه
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم عند هذا الكعبة لما امر به وادبه
 بمحلبها على قد رجا وكان يقتصر به الى ان يتناول الاثمن منها على
 صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة
 الاعداء يجب باب الكعبة حتى وضعت على الله عليه وسلم محله الا ان
 على الامم من اضطرار في ذلك ولما صلى خلفه من لعتي الطواف قرا
 والتخذ وامن مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم بالصف والمشرق والحرام
 عند وصوله اليها معلما لانه بنشرها واعيا لذكر ابراهيم كالحسين
 ذكره كما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الذي بعثت
 نبيا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة ليدلهم ويهديهم والمراد
 بخلقه كما يصدر عليه ذكره مرقا وحدث الا في المستغنى خلفه زيننا
 عظمه بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها وبلد في الفضل
 داخل الكعبة تحت المساقب الجرفا الخيط فوجه الكعبة فيمن
 الهائل بقبلة المسجد فخر رعد بعد من صلى الله عليها فكله فالحرم كما
 بدنت في الحاشية وغيره ما وثق الاستغنى في داخل الكعبة ودوه
 بان فعلها خلفه حق المات منه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف
 بين الامم في فضله ذلك بل قال الشوري لا يجوز دخلها الا خلفه
 وما كذا ان اداهما جنتس بدورد ايضا يتسرعون بان النافذة في البيت
 افضل منها الكعبة للاتباع فكل اذ ياتي الاولى بعد الفاتحة
 قل يا ايها الذين آمنوا في الثانية بعد هذا ايضا الا خلاص للاتباع

خ
 ان كل عبادة

رواه مسلم ويحيى ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الجهر لي طلوع الشمس
ولا يعارض منه خلافا لمن قلده قولهم يسن التوسط في نافلة الليل ويحرم
والا سراذ لاد محله في النافلة المطلقة ولوتوا مع ماسن الاسرار
بذلك كراثة العشا احتمال نوب الجهر مراعات لافته بمرها بالخلاف التخيير
في وجوبه والسرور ما عدا لكرامة لانها افضل منها بما مروحوا به وخذا
اقرب من اجبت بعضهم بحث انه ينسب بطن الاسرار والجهر
عامة لاصلا تبا وفيه نظر لان التوسط بينهما مقصود وانه واسطه
بينهما ليس فيه مراعاة لافادة منها على انهم لم يقولوا بهذا في النافلة
المطلقة كما تقتضيه وفي قول يجب السجدة بين السجدة وبعضها
والصلاة عقب الطوائف العزم وكذا النفل عند جميع لانه من الله
عليه وسلم اتى بهما وقال حث وعلى منا تعلكم وجوابه ان ذلك لا يلقى
في الوجوب والا لوجب جميع السنين بل لا بد من عدم ذلك على
الذنب وقد دل عليه في السجدة ما مر في الصلاة لظن الملهود
حل على غيرها قال لا الا ان تطلع وحمل الخلاق في تغريق كبرهين
ان يغلب على الظن انه اضرب من الطوائف بلا عذر وحك اقامة
جماعة شكله بذوق شدة تبة لا فعل جنارة وكنوتة انهم وقتهما
اي الطوائف وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط في حال
اي ثم ان نويت اثب عليها ولا تسقط الطلب فقط نظير ما مر في
تحريم المسح وخبرها واستعمل هذا بقولهم لا يسقط طلبها
ما دام حيا واجيب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبان
بان الاحتياط انه يصليها بعد فعل الغرضه والا فضل لمن طاف اسما
بمع فعلها عقب كل ويليه ماله اجزها الى ما بعد الكثر على كل
في كاعتين ويليه ماله اقتصر على كاعتين الكثر وعلى الثاني يتبع
بعددها الاسابيع والقيام فيها وينسب في التحلل عليها على وجه

بغرض ص

الامع

الامع خلافة ويصح السبي قبلها اتفاقا فسرع من سعتن الطوائف
السليمة والوقاد وعدم الكلام الذي حرم لتعليم ما حل بوقت
ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تقوم
فيها فلا يطلب فيما يشبهها من رفع اليدين في الدعاء كما في الخصال عمله
مع شبيههم الطوائف بالصلاة في كثير من واجباته وسنة طاهر
فانه يسن ويكره فيه كما يتصور ومن سئل الصلاة ومكرهها
بواخذ ان السنية في يد الطوائف انما عار قد بالاول لا يجعلها تحت
عديس وليقتربا ثم وافق بعضهم بان الطوائف بعد الصبح افضل
من الجلوس ذكر الى طلوع الشمس وصلاة كاعتين وفيه نظر ظاهر
بل المصواب ان هذا الثاني افضل لانه في اللها وان لافعه ثواب
مجة ومرة ثا متين ولم يرد في الطوائف في الاحاديث الصحيحة
ما يقاس به ذلك ولان بعض الامم كره الطوائف بعد الصبح
لم تكن احد تلك الجلسة بل اجتمع على ندمها وعظم فضلكها
والاشتغال بها العزة افضل منه بالطوائف على المعقد اذا استوى
زما لما كان من الوقت افضل منه على الاوجه خبير بالعرفه
اي معظم كما قالوا ولتوق في صحة الحج عليه ولانه حائز من
حقائق العزب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ماله يرد في
الطوائف واعتبار الصارف فيه ما يدل على افضلية الاوجه
العائد بحصوله من فقا بالناس لصعوبة فضا الى لا الكون
قربة مستقلة بل عدم استقلاله ما يدل ل ذلك لانه لا يرد
لا يوجد الامتقن الى الذي هو من افضل العبادات بل افضلها
عند جماعة فانما في احوال فضيلة الطوائف مطلقا او من حيث هو
تفده على شروط الصلاة وترويح الاستطوع بدفاته ماله ولو
حل للمال واحد كان او اكثر ومختصا بحرم ما ينطق عن نفسه

ولو صغير لم يجر كمن ان كان حامله الولي أو ما ذونه المستلزمين
 لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي أو ما ذونه وإحدى أو أكثر
 وطاف به حسب الحق لان دخل وقت طوافه ووجدت
 المشي وطافه فبطل فناء الحاصل والاطلاق ولم يصرفه الجول
 عن نفسه لاشترط كل كسب بجمعة بخلاف ما اذا اضيق شرط من ذلك
 كما لو نواه لنفسه أو لغيره فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد
 فيه شرطه وكذا الوجه له أي المحرم ثم قووم أو كان أو لم يدخل
 والمتعدد في محرم كذلك قد طاف عن نفسه ما تقيدت أخراجه
 من طواف قنوم أو كان أو لم يدخل وقت طوافه لانه كالحال في
 فيه جمع ما مرق الحلال والائتلاف المحرم للحامل قد طاف عن نفسه
 وقد دخل وقت طوافه فالأصح انه أي الثاني والحاصل ان قصد
 الجول فله أي الجول يكون الطواف خاصة حلالا بصرفه
 لغرض آخر وان قصده جميعه لنفسه أو لغيره أو طاف أو قصد
 كل لنفسه أو لغيره والحاصل وتعد أحدهما لنفسه والآخر لجول
 على الأوجه فالحاصل يكون فقط لانه لم يصرفه عن نفسه
 وطوافه لا يحتاج لبنية ونابع الاستوى في قولها أو ليسها
 بما بالغ الأذى في نية طوافه فيه حتى قال انه لو نواه لغيره
 في النقل والقيم والحاصل له على نحو ذلك لكن الجزاء من جنس
 العمل مثل ما يبينه ثان وباقى ذلك التفصيل في السعي بما
 على المعقود انه بشرطه فقد العباد كالصلاة والجمعة
 خرج بمحمل ما لو حقت ما حق عليه كغيبته أو سفيته فانه
 لا تغني عن بطاق الأهل لكن يجب جريان تلك الأكل
 هنا أيضا وله وجه له ان قصد الحادب للثمن لاجل الجول
 بطل طوافه لانه مكرهه وحامل محرم (وهو كذا الحقيقة
 فلا اثر

الزواج

الزواج مع التاهل
 التعليل انتهي والاسنوي
 اجل من ان يطلق فيه ذلك

فلا أثر لبنية فصل في واجبات السعي وكثير من سنيته بين له بعد ركعة الطواف ان يأتي زمن
 ثم يستلم نداء القاد والذكر وعينه بشرطه في بعد الطواف فيشرب منها ويصعب على رأسه
 وصلاته لتعبد عليه مكره استلامه في نية نسكه فان لم يفعل ما سواهم طامه انه لا يأتي الملتزم ولا الحيزاب قبل صلاة
 الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادي السعي لعدم
 وسوذه وبخالفه الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في
 المجموع قال لم يفتة للأحاديث السعي ثم ضرب ما هو
 المذهب انه لا يشترط عقب الركعتين بالاستسلام ثم الخروج
 الى الصفا لكن لكل عليه مامع الاصل انه عليه وسلم لما فرغ
 من طوافه قبل الحج ووضع يده عليه وسبح بها وحده وان
 لما فرغ من صلاته عاد الى الحرم ذهب الى زمزم فشرب منها و
 صب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا
 فقال ابدأ بما بدا الله به فقال الزكشي فينبغي فعل ذلك حتى انتهى
 وفي حديث ضعيف ما يدعى على تدب اركان الملتزم وهو يعمل
 به الغضاب خلا فالمن رده بانه ضعيف وعليه فيسفي حله على ما
 اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين ثم السعي
 بان الكل فيها ان يكون تأخرا عن الطواف ثم يخرج من باب الصفا
 للسعي لاقتاعه واه مسلم وهو الحق السعي دون ما يسبح
 به للقرآن بانها الناس اسعوا فان الله سبحانه لم يوجب
 السعي بشرطه كيقع عن الركن الذي ردد في الاولى وما بعده
 من الاوتار بالصفا وهو بالضرورة في حبل الخ قيس و
 شمره لغني عن تحديده وهو افضل من الموضع المحتجب في
 الحاشية ويبدأ في التأميد وما بعده من الاشتغال بالركعة
 والان عليها عقد واسح قلامه على اولها فلو ترك خامسة

مثل جعل السابعة خامسة والى سادسة وسابعة وذلك لما وجدته
 صلى الله عليه وسلم يدنيه اي ويختم بالمروة كما يأتي وقال ابو امامة
 وان يسجد سجدة فبها شاة شك فكما حرف الطواف وحاشية من
 الصفا الى المروة وتكون منها الجيدة مرة اخرى لانه صلى الله
 عليه وسلم يدبر بالصفا ويختم بالمروة مرة واحدة مسلم فاذن فع قل
 جميع انما هو ان يدبرهم لثمة بالصفا ومن ثم لم تنس رعايته خلافا
 لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل ما يلحق عقبه وعقب
 او خارج موكبه باصل ما يذهب منه وراس اصبع رجليه او رجل امانه
 موكبه كما يذهب اليه وبعض درج الصفا حركت على طرفه
 بالرفق حتى يقف وضوء له للدرج القديم كذا قوله المصنف في
 ويحل على ان يحسن الاحتياط فيهم واما الان فليس فيه شيء من ذلك
 لعل الارض حتى غطت في جلت الميرة وان يسجد بعد طواف
 كن او قدوم لانه الواو عنه صلى الله عليه بل حكى فيه الاجماع
 فلا يجوز بعد طواف في كل ما احرم من مكة من غير طواف او اريد
 السعي بعده كما في المجموع وقل لجمع بين ما في صحيح لقول
 الاذي في في سطره الذي بين يدي بعد التعب ان الراجح من
 حياجه بعد طواف في صهيء باي وصف كان لا بعد طواف وداع
 بل يخص ذلك قالاه وقوله بعد لانه لا يسعي طواف وداع الا ان كان
 بعد الانتهاء بجميع المناسك ومن ثم لو بني عليه على مناجاة له لم يخرج
 من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حق وجب ونقصه فمن احرم من مكة
 ثم اذخر وحاصل الوقوف فانه يسعي له طواف الوداع لانظر اليه
 لان كلاهما كما قاله الاذي في في طواف الوداع المشروع بعد فاع
 في كل وداع وقل لجمع في هذه الصورتان انه السعي بعده اذا
 عاد فعين كما في المجموع واذا اريد السعي بعد طواف القدوم

التنقيب

كما في المجموع واذا اريد السعي بعد طواف القدوم كما هو الا
 افضل لانه الذي مع جند صلى الله عليه وسلم لم يزل يلهي المراه
 بينهما بل له تاخير عنه وان طال لكن بحيث لا يقطع بينهما
 اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة لانه يقطع بينهما
 للقدم فيلزمه تاخير الى ما بعد طواف الافاضة بدسب
 احرم مكي بالجمع من مكة ثم خرج ثم عاد لما قبل الوقوف فيلزم
 له طواف القدوم نظرا لدخوله او لانظره لعدم انقطاع نسبه
 عنها او يفرق بين ان يسوي العود اليها قبل الوقوف او لا
 محتمل ولو قبل بالثالث لم بعد الا ان اطلاقهم يرد به لعل الفاعل
 لما اذا فارق غاب ما على العود ثم عاين في الاول ثم رأت في
 كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم
 وجوب طواف الوداع انما على الخارج المذكي بان طواف الوداع
 داع اغايبون بعد فراغ المناسك كلها ولا ذلك طواف القدوم
 وعليه فيجزي السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد مكة
 بعد الوقوف وقبل تصفاه الليل فانه يسعي له القدم ولا يسعي
 السعي فان اريد السعي متى اضر عن الوقوف وجب وقوله
 بعد طواف الافاضة ومن سعي بعد طواف قدوم ما بعد
 اي لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله
 عليه وسلم وانما يكره ما يسعي الا بعد القدوم واه مسلم
 ومن ثم لم يسع القائلون رعايته خلافا لما هو عليه من وجوبه
 من كل قبل موافاة الوقوف ويستحب للذكر ان يرفق العتمة
 والمروة قدر قامة لا يتجاوزها من واه مسلم والرفق الذي
 بالمروة معتد لكن بانحرافه لا فينبغي رفقها على الواردة ما
 امكن اما المرأة والخنثى فلا يسع لها في ولو في خلوة على الوجه

الذي اقتضاه اطلاعه خلافا للاسناد ومن تبعه الله
 اذا كانا يفتان في شكك لو ان في فيس لراح على الواجب
 احتملا فان اردت بكسر القاف المذكور وغيره واضربوا الرق
 ليس قيد في تدب ما بعده لندبه لغيره ان في ايها في حارة
 الافضل لا غير استقبل في قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 والله اكبر الله اكبر على ما عداواك من الله على ما اولا تا
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 ويعتد به اي قدرته وقوته وكبره وهو على كل شيء
 قدول لا يتابع رواه مسلم الا في حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يربى الخبير فذكره الشافعي قيل ولم يرد في مسلم بعد
 قد يرد في الا الله وحده الحمد وحده وقدره وحده وهزم الاخير
 وحده ثم يدعو اعاشا دعاء ونيا قلته واحمد الله
 والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم بما في غير مسلم بعد ما ذكر
 ثم دعاه بن ذلك قال حق الثلاث مرات وحدث الا في ان
 الدعاء امر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة وان يكون ما
 شيئا وخافوا ان من يتخير رحله وسهل عليه ومتطهرا
 ومسند رواه الافضل في خلق المسبي اي الا ان فاشتت
 المحلاة بعبده وبين الطواف كما هو ظاهر الخلاف في وجوبها
 وقاسية تدب تخري خلق المطاف حيث لم يوسر بالمبادرة
 به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى الترمذي
 عن الشافعي كراهته الا بعد روي به ان جمعا مجمعا بين
 قائلين بامتناعه لغيره والافاضة بآبائهم طاعة ما رواه
 صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان يوازي بين مراتب البركة
 الوقوف فيه كحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومراتبه
 يضر

بني صرفة كالطواف كقولنا لا يفتن الله كعبته مثله لان التمس
 هنا قطع المسافة وان يفتن اول المسعى واخره على جهة واحدة
 ن بعد والذكر للغيره مطلقا جديا واشد بين طاقته جديا
 ناذي ولا يذ افاصد المسئلة لاجل المسابقة في الوسط لا انعام
 فيها رواه مسلم ويحرك الركاب دابة والمراء بالوسط على الامر
 القضي ان جعل العبد واقرب الى العلامة الى المروة بكسر
 وموضع النوعين المشي والعدن ومعروف في فتح العبد
 قبل الميل الاخير بين المسجد وحدث مقابله لحيثه اذرع
 الى ان يتوسط الميادين الاخيرين احدهما جدار دار العباس
 رضى الله عنه وثاني الان رباط منسوب اليه والاخر جدار العبد
 وما عدا ذلك محل المشي فحصل في الوقوف في العرفه وبعض
 مقدماته وقبيل يستحب للامام ان يحضركم وكونها
 عند العتبة او ما بها حدث المنبر افضل قال الماوردي في الاستغناء
 في المجموع ومع ذلك قال انه محقق اي ومن كان العمل عليه و
 يقف بها الحرم بالثلثة وغيره بالركب والركب المحل القبري
 ان من يتبع العرفه قبل دخول مكة ليس له ذلك غرب في
 سابع دفع الحجة وبني يوم الويل لا يفتن الله كعبته في حوائجهم
 بعد صلاة الظهر او الجمعة ويظهر كعبته في ما اذا فعل الطهر
 فتشوت بقوات ادائها لا الحذر في الصلاة على الاتباع ما يمكن
 وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد ان انظره فلا تفعل فيما بعد
 ذلك خطه فزاد ما يرويه المختصين والمكبين بطواني الورا
 بعد اجرامهم وقيل هو جمع لانه عليه وسلم لم يفتن الله كعبته
 دون المغربين والطارئين لشيء منهم لا قاصدا وجميع الحاج بالعدو

اعي السير بعد من المأمن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون
 المأمن لقرته اذ كان يتلك المأمن الى من حيث يتروون بها اول
 الزوال وما وقع له من موضع ان السير بعد الزوال صعب وعلى
 الاول يستثنى من تروية الجمعة كالحاق القطع سفره اذ كان الثامن
 الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الحزب الا ان عددا واقعت صحته
 يعني تروية مرفوعة صوم الاستسقاء بالامان ومنصوب
 وقاسية وجوب ما مر به لحدوثها هنا مع انه منسوق امره
 فيما وقف يفرق بان في الصوم ثم عود مصلية عامه في السنين
 لانه قد يكون السبب في الغيب علة له هنا نعم مر في ما علم منه
 ان ما فيه مصلية عامه بصير امره واحدا هنا ايضا لان ما ليس
 فيه تلك المصلحة لا يجب الاظهار فقط فكذلك هنا لا يجب الا
 ظاهرا فقط فكذلك يقال هنا لا يجب الاظهار ومر في ما علم
 منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وج فعل الخطيب الذي ولاه الا
 مام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شأن القضاء الشرعي
 مصالح العامة بخلاف الخطابة ويعلم في هذه الخطبة ما
 اساهم من الحنا سكر كلها كما افاده كلامه كغيره ونصر عليه
 في الاما وهو الاكل للترشيح في اذها من اهادها في الخطب
 الاتية ولان كثير منهم قد لا يخرج فيها بعد كما ذكره في قوله او ان
 الخطبة الاخرى كما صرح به الزاقي وغيره قبل وعناصروا الكلام لان
 المسائل العلية كما علمت حقت وضبطت وبرء خبر المصنف
 بسند جيد كان على الله عليه وسلم اذ كان قبل يوم التروية يقوم
 خطب الناس واخرهم عناسكم فجميع المضاف اليه دليل لما قد اقر
 قوله ما اماهم انه لا يتعذر لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل
 ينبغي ان ينظر من له ايضا ليعرفه ويتذكره من اخل به ثم يعبد

اوخ

وان

وان خرج امام في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تزلهم ولا قبل
 الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة من بعد صلاة صبح غير ولا
 فصل حتى لا يتابع الى منى ويستحب لهم ان يبيتوا بها وان
 يصلح بها العصور والعشائين والصبح للاتباع رواه مسلم
 الاولى مثلا لا يجوز للحق والذول بمنزله على ابيه عليه السلام
 او قريب منه وهو بن منكره وقبله مسجد للحق وهو الزمان
 اقرب ناد اطلعت الشمس اي اشرقت على البصر وهو
 الطل على مسجد الحق قاله المصنف وغيره وان اعتضده الح
 الطبري وقال بل هو مقبله الذي على سائر الذايع لعرفة
 وجع بان كلامي بذلك ومع تسليمه المراد الاول ايضا قصد
 قصدي واعرفات من طريق ضب فكانه الذي يتعطف
 على البصر قرب المشعر الحرام مكثرين للخدمة والذكر
 وما حدثت الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة يعرفه بد
 عة قبحة اللهم الامن خان دعة او على محترم لو كانت معنى او
 وقع شرك في الحلال يقتضي فوت الحج بغير من البيت فلا يتعد
 في حقه ومن اطلق نذب البيت بها عند الشك فقد شغل اذ
 كلف بترك السنة وحج مجزي يتقيد بالظلم اجماعا فالوجه
 التقيد بما ذكرته قلت واذا ساروا من منى بعد الصبح
 الحرة فله السنة لم انهم لا يدخلون بها بل يقفون بالمسرة
 وهي بفتح فكسر ويقام الكسر فسكون محل معروفة في القرب
 عرفات حتى تنزل الشمس وانه اعلم للاتباع رواه مسلم
 ويسمى الغسل بها لقون كما مر مع بيان وقتها ثم عقب الزوال
 يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم خلفا
 لمن نازع في هذه السنة وتسلم انه منسوبة الى ابراهيم احد

للمصالح

أمرا بنو العباس النسوب اليه باب ابراهيم المسجد الحرام ومنه
 من عرفة بقم اوله وبالنون واخيره من عرفة بيته وبين الحرم
 نحو النون اع ويخطب الامام بعد الزوال الناس خطبتان
 قبل الصلاة ويعلمهم في اولها ما امامهم من اول الخطبة لاخر
 نظير ما روي عنهم على كتاب ما ياتي في عرفة ثم يجلس بقدر راحة
 الاطلاس فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المودن في الاذان لا الاذان
 على المعقد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الاذان ولم ينظر لنعبد
 سماعه لان القصد بها مجرد الدعاء والعبادة الى اتساع وقت الوقوف
 ثم يلزم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الان قليلون
 جدا اذا اكثر لم يجز بدخول مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام
 كوا مل بنيت اقامة فوق اربعة ايام بها بعد وقوف باب
 صلاة المسافر بان سفرهم هل ينقطع بذلك او لا المظهر والعصر
 قصرا او جعا للاتباع رواه مسلم ويسير بالقراءة وعلى الجميع
 بسبب السفر لا الشك على الامم فلا يجزى لمن لا يجزى له القصر
 وبين للامام اعلامهم يقول له بعد سلامة انتم ولا تجزى انا
 قوم سفر اوبى خطبتان مشروغان احدا بما يوم العز ولا
 خري ما اليه يعني قال اربعة فرادي وبعد صلاة الظهر والاني
 بنمرة واد افرغ من الصلاة من لم ان يبادروا الى عرفة
 وان يقفوا الى كمال الغروب لا اتباع وخروجهم من احلاق
 من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياق ان اصل الوقوف
 ركبي قيل في تركيبة نظرا قد يره يستحب للامام او منعه
 ان يقفوا ثلثا فردوه فقال ويقف وكذا ما بعده لكان اولي
 النبي فبر ديانته خص الامام وتابيه بما يختص به بنو خطب
 وخرج بهم وعده وغيره بما لا يختص به بنو بيتوا وقصدوا

ذكر

ذلك التقدير فعه ما تقرر المعلوم من منعه فلا اعتراض
 عليه وانه كروا الله تعالى ودعوا وبكثروا لتطليل الواج
 من ذلك اولى ومن غلقت الكفار لتطليل خير الترميز
 وحسن افضل الدعا فيهم عرفة وخبر ما قلت انا والذنبون
 من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير ومن وي المتخفف خير من قرأ الحق
 الله صلوة الفمرة عرفة اعطى ما سأل وقيل سورة الخضر وسقن
 المؤمنين والمؤمنات لما اعطى الله اعطى الحاج ولين استغفر
 الحاج ويستغفر جحد فيمكنه من ذلك ومن الخضر والذبح
 وتغريخ الباطن والظاهر من كل موم فانه في موقوف شك
 فيه العبرات وتقال فيه العورات وروي البيهقي عن ابن عباس
 رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون عرفة يدعاه الى
 صدره كما تستطعم المسكين كين وهو اعظم مجامع الدنيا وقب
 من الاوليا والخواص بالاحصى ومع ان البيهقي بالواقفين
 الملايكه وبين للذكر كما مرة في هودج ان يقف ركا
 متطهر ومستقبل القبلة ويوقف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او اقرب منه وهو معروفي فان ملك الصدقة وانقلها
 العتق وان تجس طنه بربه تعالى ومن ثم لما اى الفضل
 في صلى الله عليه كما الناس يعرفه ضرب له مثلا ليرشدهم الى
 ذلك بانهم مع لثرتهم لو ذهبوا الى رجل فساكوه دأبا لمجرب
 تكون باكرم الكرام والمهجرة عنده دون دانقنونا ومخير
 ما من يوم الا ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
 ولينح ومن معبود جهل الرحمة بوسط عرفة فانه يدعه
 خلا للجمع من عرفة انه سنة فانه موقوف الانبياء فاذا

افضل

بيان
وستغفر

فاذغرت الشمس جميعها قصد وامر دلفه على طريق الما
 ذم من اي المسلمين وعليهم السكينة والوقار مكنون من التلبية
 قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمن وعى
 خلا في كلام القفال الذي اطلق عليه الاصحاب في امر ان احيا ليلة
 العيد والتكبير الى خروجه امام نصلاته سنة محله في غير الحاج
 ما دام لم يقبل كما مرغ ومن وجد وجدة اسرع ولما اعتيد من
 التزام بين العليين ثم الحاجزين بين مرة وعمره او بين الليل والحرم
 ومن ابتعد الشوع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان فيصيان مذم
 من ان يقول منها مفسد لا يحصى واخر واي المسافرون الذين
 يحزن لهم العصر لما مر ان الحج للسفر لا يسكن على الاصح المذم
 لولا المصلو حارج العشاء مزدلفة من الاخذ لان وهو لغريب
 لقربهم من منى او الاجتماع لاحتمالهم بها وبسبب جمعها لذلك والحج
 بين المسلمين فيها والاصحاب ادم وحوى صلى الله عليه وسلم
 بهما معا اجمع تأخير للاتباع من واء الشيطان ويسر بعد صلاة
 المغرب اتاخذه كل جملة ثم يعقله ثم يصلون العشاء على الاناء
 ثم يصلون البروات والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت
 احتشار العشاء والاصولها الطريق وواجب الوقوف في حقن
 ابي الحزم جبر من عرفات ونجي معروفة وان لم يخلط فيها
 في بعض جرد ودها الحزم مسلم وقفت هنا وعرفة كلها موقف
 ولا يشترط فيه ملك ولا فصل بل لو قصد غيره لم يضر ومن ثم
 اخر وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولان المكان مكانا ولو
 كان من في طلبه سبق ونحوه وقار ما مر في الطواف بانه قرب
 مستوفاه اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السجدة والري
 بالطواف لانه عهد الشطوع بنظرهما ولا لذكر الوقوف تلبية
 لو شك

تنبه لو شك في الحل الذي وقف فيه هل من عرفه فقياسا بما
 في الميقات ان له الاجتهاد والعلم بما يغلب على اليد ويحق ان لا بد من
 القين لسهولة الاطلاع عليه هنا لظهور عرفة وحلم اكثر الناس
 بها بخلافه وانما يجزي ذلك لخصو به بشرط كونهم ما احل للعبادة
 لا مع عليه فليجزيه اذا احل عليه فيه للعبادة ومثله بالمسألة ساكن
 تعذر اوله وبالاولى مجتنب كذا كذا نعم يقع لهم بطلان ما قاله وان
 طال جمع في اعتراضه ونوافقه قولهم بشرط العدة المطلقة الاسلام
 من غير بقائه الى اراد فاته فرضه اذا شرط حسانا عن الفرض كونه
 احلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحق قبل طواف التمتع
 انه يقع البهي عليه مطلقا بجملة الجنون والعزق ان العزق عليه لا اوله
 انتهى ويبطل فرقه ما ياتي او بل الحزم انه يولي عليه اذا استمر
 افاقته فالحق انه وجبت الجنون سواء كان تقرر ولا بأس بالنوم
 المستغرق كافي الصوم ووقت الوقوف من الزوال اي عقبه
 يوم عرفته للاتباع المندفع به مع قول صلى الله عليه وسلم
 خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفي وجه انه
 يشترط معنى قد رصالة الظهور قد نقلا جمع كائن المندفع روي
 عبد البر الاجماع على دخوله بالذوال وبه يندفع ايضا قولنا حارج
 ينبغي اعتبار معنى قدر الظهور والعصر والخطين للاتباع وكما
 قالوا امثلة في دخوله وقت الاصحاف قد رسلت به مع الفرق في شرح
 الاي شاد و فرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر التام وان قال انه فرقة فوق
 واستدل بقاعدة اصوليه اذ هي لا تشهد له بل عليه واحسن منه فرقة
 ان التزيت ثم لم يخذ الامر بقصد صلى الله عليه وسلم على ان من حج
 قبل ذلك لم يعموا اختياره ولا لذلك هنا لعلنا قلنا على ذلك الاجماع
 المتقدم على غير خذوا عني مناسككم على التخييل في صلاة اول الوقت

لاكونه شرط في دخول وقت الوقوف والصبح لبقاؤه الى فجر يوم
 الحشر لما في ان يصلي الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم الحشر
 لمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة والى عرفات قبل ذلك ليلا
 او ثمارا فقد تم حجه وقضى نكته وان قال من جاء ليلة جمع قبل
 صلاة الصبح فقد ادرك حجه وفيه لانه اعلم ما حاله ليلة جمع ودلا
 قبل ان ياتى ليلة عرفه وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار
 وكان قابله تومه من لوطيان الحكم يوم عرفه في ادراك الوقوف
 وهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقف بهارام فاق عرفه قبل
 الفرج ولم يعد اليها قبل فجر الفجر او ليل الاقطار او حكاوي
 دم ترتيب والتقدير استحبابا بالخير فقد تم حجه ولو وجب الدم
 النقص حجه واحتاج للجبر في حق لرجب لا ترك نسكا وان
 عاد فكا حجه عند الغروب فلا دم لان جمع بين الليل والنهار
 وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك ولو قضي اليوم الحادي عشر
 لم يكن مطلقا او العاشر ليلة الحادي عشر غلط اي عالطين او
 ليل الغلط سوا بان بعد الوقوف ام في انشايدام قبله بان غم حال
 ذي الحجة فالحق القعدة فلا يكون ثم ثبت رويته ليلة الثلاثاء
 وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المعنى لعرفه قبل الفجر
 خول هذا في تقدير عالطين باعتبار وقوع الغلط الما في ذلك
 مجازا بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة فجمع تعيين
 المفعول لاجله منوع اجزاهم بها المشقة القضا عليهم مع
 كثرة مشقة عظيمة ولا يلزم لانهم في الوقوف مثله في القضاء
 بالغلط بالمعنى المذكور فالوقوف ذلك بسبب الحساب فيكون لهم
 لتقصيرهم واذا دفعوا في ذلك كان ذلك اداء لا قضاء فثبت
 ايام التذريق لهم عا حساب هو علم كايته في الحاشية مع موزع

لا يستعني من مراجعتها الا ان يقلوا على خلاف العادة والمج
 فيقتضون حجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة وان
 وقفوا في اليوم الثاني غلط بان شعرا بان رويته ليل
 ثلثي القعدة ثم بانا فثقتين وعلوا بذلك قبل فوت الوقت
 وجب الوقوف في الوقت تدارك له وان على ابعده وجب
 القضاء لعدم الحجة في عام اخري في الاصح وان كثروا فاق ما
 ما من بان تاخير العباد عن وقتها قرب الى الاحتساب من قنيتها
 عليه وبان الغلط بالتقديم لئلا ينشأ عن غلط حساب او دخل شهود
 وهو يمكن الاحتراز عنه فصل في السبت بمزدلفة وتوابعه
 ولكن ما فيه اعمالا لمزيد على ما قبلها مطلقا عليه فقال ويقتون
 وجوب اي الدافعون من عرفة بعد الوقوف بمزدلفة لا ينشأ
 فيجبر به دم وقيل سنة ورجحه الرافي وقيل لكونه عليه كثيرون
 واختاره السبكي ويحصل بالخط من الثاني ولو بالمرور كما صرح
 به جمع اخذوا من الام والاملا وعليه يجعل تعب وشاوح وغريكت
 حطة وقيل يشترط معظم الليل في حجه الرافي في موضع ما استقله
 بانهم يصلونها الاقربا من ربح الليل مع جواز الفاع منها عقب
 نفعه وعلى الاول فاسق هذا اما ياتي في مبيت مني بانه ورجح
 لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان نفعه على
 الله عليه وسلم للضعفة بعد النقص طريح في عدم رويته للضعف
 على انهم لم يستقروا وعنا وعليهم اعمالا لثمة لشاقة فحق عليهم
 لاجلهم ليس احيا هذه الليلة المذكور والارها الاتاع وان على طراح في
 مبيتهم اعمالا مشقة اخرى ليلا لتسريحهم عليه ومن غير استل
 المطلق فيها ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر
 بعد او غيره وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه لحصوله بها جزم من

النفق

النصف الثاني ومن لم يكن بها في النصف في النصف الثاني اوراق
 دة وفي وجوب به القول لان السابقين فان ق عرفة قبل العرف
 ولم يعرف لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما ياتي في ميتة
 واحد منه بالحق ان من شئ لم يمتد بعد رسد له تام خارجا
 لحرف في ميتة محترم كم يتقص من جامة شئ كادام هنا على المعذر
 وكذا رده بوضوح الفرق لا اختلاف ملحوظ البابين لان ذكر
 كالجعالة فلا يستحق الا ان بالعل المشروط عذر دام لا وعذر
 تقويت وحيث عذر فلا تقويت وسياتي اخر الجعالة ما يعلم منه
 الوجه في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الى
 فاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل التيق او بعده ولم يبق له
 وان لم يضطر اليه ويوجد بان قصد تعجيل الزك في تقصير
 نظير ما سبق فقد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتفكير الاول
 ثم ينبغي انه لو فرغ منه وملكه العود لم يرد عنه قبل الفرض
 ذلك وكين تعميم النساء والضعفة وتقدمهم وان لم يردوا على
 الاوجه يجوز من الميل الى منى للاتباع وروا الشك في ذلك
 موا قبل الحجة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة ثم تأخرو
 الى طوع الشمس كغيرهم لما صرح ان صلى الله عليه وسلم ان لا يوقوا
 الا بعد طلوع الشمس ويقتى فدا موكذ غوم حتى يصلوا في الحج
 مع السنين فان التعليل هنا انشد استجبا بمنى في باقي الايام كما دل
 خبر الشيخين لينتفع الوقت ثم بدفعوا الى المعنى للاتباع متفق عليه
 قيل وما كان صلا الصبح بمزدلفة مع الامام لم يمان قول يني
 قف معك للحج على ذلك واخرون من مزدلفة ليلا وقيل في الصبح
 واخبروا لالة الحجاز بالبيت في عليه والمتمن لانه معطوف للفة
 معطوف على بدفعون ورجا انه بالتقدم عليه ان النساء والضعفة

الحج

لايس

لايس لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يدتيون حصي
 الرمي ليس هو سبع حصيات للخباء الصبح انه صلى الله
 عليه وسلم قال الفضل ابن العباس غداة يوم النحر التفت الى
 حصي قال فقلت له حصيات مثل حصي الحذق ومن يد ليل ليل
 يسقط منه شئ واستكمل بحرم مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 محسرا قال عليكم بحصي الحذق الذي يرمى به الجمره بحصيه من خمس
 على احتمال اختلافه به او على انه ذكرهم بذلك ليتدلوا به من لم
 يأخذ من مزدلفة اذا الظاهر انه لم يعلم باخذ منها الا القريبون
 منه فان قلت قياس كراهية التهم بتراب الارض التي وقع بها فكل
 كراهية الرمي بها بحسن ما على وقوع العذاب به فكذلك
 ويمكن الفرق بان التراب الذي لظهور البدن المحي بالضعف فاق
 قتيبه له اكثر فاد قلت اي فرق بينه وبين كراهية الرمي بما روي
 به قلت الفرق ان هذا فادته الرد فكان اقم بخلافه في ال
 اخذه من غير مزدلفة وحسن لكن بكرة من مسجد مكة وفي
 عليه والاحرم ووضح ان محل كراهية التملوك للغير ان علم رمي
 ما لكه او عرف عنه والاحرم ايضا ومن حشرك ان كل رمي
 مالم يفسله وانما لم تزل كراهية الاكل في اناجيل والرمي بحصير
 غسل لبقا استعدادا هي بعد غسلها وليس غسل الحصى حشرك
 احتمال الخمسة احتياطا وكراهية غسل الحصى ثوب جديد قبل ان
 يحمله فيما لم يقرب احتمال تكسبه ومن الرمي لما ورد بل مع انما
 تقبل ربح والاسد ما بين الجليلين ومن الحل فاد المعقول المستر
 ما خوذ من الشعوب وهي العلامة الحرام اي الحرم فية الصيد
 وغيره او في الحرم الا كبره وعن البقا الموجود الان عذر في
 خلافا لمن اكره وقفوا مستقبلين القبلة والوقوف والا في ان يني

روي يوم النحر اظلا ولي اخذها
 من مني عمو الرمي وما

عذاب

ان يكون الوقوف عليه حيث كان اذى ولا يذاة للرجعة ثم والافقته
ودعوا وتصدقوا واعتقوا الى الاسفار للاتباع من وراءهم
وبحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل والمورد
ثم عقب الاسفار لكراحة المتأخري الى الطلوع يسرون الى منى
سكنة ووقاي ذكوبن مليون ومن بعد منهم فرجة اسرع فاذا
بلغوا بطن محس وهو اعنى محس ما بين مزدلفة ومنى وبطنه سبل
فيه اسرع الماشي جمعه وحرك الركاب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى
حتى يقع عرض ذلك السبل وهو قد رمية حجر للاتباع وحكته ان
اصحاب الفيل اكلوا ثم حتى قول الاصح خلافة وانهم لم يدخلوا الحرم
وانما اكلوا قرب اوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار احرقه ومن
لم يجد اهل مكة وادى النار فحق لكونه محل نزول عذاب كذا وكذا
التي صم امره صلى الله عليه وسلم لما رين بها ان يسرعوا السبل يصيرون
ما اصاب اهلها ومن ثم يكتفى الاسراع فيه لغير الحاج ايضا والافقار
كانت تقف ثم قاموا بما لبثوا فقاموا فيصلون من بعد طلوع
الشمس فيرمي كل شخص منهم حذرا اي حين ادوسه كما
او ماشا من غير تعرض على غير الرمي لانه تحية منى وهو اعنى كونه
عقب ان تقامها كرمج افضل اوقات الرمي للاتباع من ومن قبله
عمل بطلب كونه تحية فيرمي او يرمى الوقت الغاضل فواظرو
اليوم على محلي وقبته ما سوى الضعفة الثاني سبع حصيات الى
جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي
ولا يجوز من اعلا الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيقولون
لارمي ما لم يقلد والقليل من ومن ان يجعل مكة عن يساره ومن
يحسنه ويستقبلها حاله الرمي للاصابع ويحسن هذا بسوء الحظ لانه
يختلف بقية ايام الشريق فان السنة استقبله للقبلي رجا كل

تنبيه

تنبيه هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبة كما قاله الشافعي
والاصحاب خلا فالجرح كما يحسنه في الحافضة ويقطع المنزلة
عند ابتداء الرمي فلا يجوز دابته للاتباع وانما يصح الرمي
وبالرعي اخذ في الفضل ومن ثم لو ترك افضل بان قدم
الطواف والحلق قطع التلبية عند وقطعها المقصر من ابتداء
طوافه ويكفي مع كل حصاة للاتباع رواه مسلم وقضية
الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيره واحده قاله المصنف
واما بعد نعل الماوى دبت عن الشافعي تكبيره له شقين وثلاثا
مع ثلثي كلمات بينهما ثم يدع من معه عدي نذر او
تطوع عدي ومن معه ذلك ومن لا هدي معه اضحى
ثم حلق او يقتصر بتبوت هذا الترتيب في حيا والحلق
لذكر الواجب فالحق افضل قاله من التقصير اسما والجماع
ولانه صلى الله عليه وسلم دعى للميلقين بالرجعة للاتباع المقصرين
مره رواه الشيخان وبسن الاية بشقة الاين واستدعاه في استعجاب
البقية على مبلغ به عظمى الصديقين وان يستقبل المحلون ويكبر
معه وعقبة اقتدا بالسلي وان استغربه في المجموع ويد في
شعره وما يصح منه الوصول الى وان لا يشار الى الحلق كذا
الطريق او يتبع جملة على ان مواده ان يعطيه انما يطيب نفسه
فان يرمى والافادة لا اله يسكن الى في لغة لان ذلك في جماع
يتم لمزده نزع اذا لم يرمى الحلق بما يعطيه له ولا يأخذ
تنبيه من نحو شاميه وطريقه عند في عده وان يتطيب و
يلبس ويخرج فقالها المخرج فيس له ان يقصر في الحلق ويحلق
في الحلق لانه الاكل وحله كما في الاكل ان لم يسجد في اساءة اي
لكن به شعر نزال والا فالحلق ولو قدم الحلق واحواله فان كان

لا يسود رأيه عند ما قص في الخلق يحصل له ثواب التقدير
 فيه والخلق فيها اذ لو عكس فانه الركن فيها من اصله وان كان
 يسود خلق فيها ولم يخلق بعض الراس الواحد في احد
 من الطرفين الا في الاخر لانه من الفزع المكروه ولا تقصر المرأة
 ولو صغيرة واستثنى الاسنوي لما غلطه فيه الا اني
 اذ لا شرع الخلق للثاني مطلقا الا يوم سابع ولانها لا تتخذ
 سوي في التزاوج ولا يستحقان من فاسق من سواهما او
 مثلها الخشي وبكر لما الخلق بل عتق الا اني في الختم بحسنة علي
 زوجة او امه غير اذن من زوج او سيد ويتعب لهما ان تعالوا
 بالتقصير وان يكون بعد ان اعلمه قاله الماوي في الاطواب
 لان خلق بعضها يشبهها والخلق اي ازالة الشعر المشغل عليه
 الاصرام بان وجد قبل دخول وقت التل في حج او عمره نسك
 لا استباحة مخلوق وكنه المخطط على المشهور في ثبات علم الخلق
 مثل بينهما في الخير وحيثما يكون في العبادات ومع خير ككل
 من خلق في اسمه كثر شعرة تسقطت نور يوم القيمة واقله
 اي الخلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات او جزو من كل من ثلاث
 لا اقل من شعرة الراس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعت
 كما في الجموع وغيره وايها المروضة لخلافه غير مواد وثلاث او
 حد فان لم يكن غيرها او غيره او ذلك لقوله تعالى خلق من
 من وسلك اي شعرة فيها ادنى لا الخلق وهو جمع انله ثلاث وهذا ان
 ما يقال الآية حجة على النعم لان التقدير شعرة وسلك وهو مشق
 فيعم ودفعه بقول الجموع قام الاجتماع على عدم النعم غير
 لان كلام الجموع مقول كما بسطت القول عليه مع بيان ان ما كان
 واحدا وغيرها فيكون بوجوب النعم في اقل من خلقه او التقدير

فسره

فسره في التماس من بانه كلف الشعر والقص انه الاخذ منه اي
 بالمقص في المقرض فخطفه عليه الا في من عطف الاخص كالكبر
 وهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم اريد به الصبي
 الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص وغيره او فنتها او اخرها
 وقصا او غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود
 نعم ان نذكر الذكر الخلق تعين وهو استئصال الشعر
 بالموسى اي بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس الخطاب
 فيما يظهر ثم ان قال خلق من اسنى فالتل والخلق وان اخلق
 كفي ثلاث شعرات ويحرم ذلك في نذر ويجوز الذكر التقصير
 المطلوب وظاهر كلامهم هناك الرجل لا يصح نذره التقصير
 عليه فهو مشكوك لان المولعا لا يقصرها يقتضي انه مطلوب منه
 فهو كندر المشي وقد يجب بانها انضم للكونه مفقولا لكونه
 شعرا للنساء هرقا لانه نحو المشي ومن لا شعرا سدا
 خلقة او خلقة واعتباره عقبة استحب له اصرام الموسى عليه
 اجماعا تشبيها بالخالقين وبحث الاذن في اختصاص ذلك بالذكر
 لان الخلق ليس مشى وغيره والاسنوي انه لو كان ببعض
 راسه شعر من اصرام الموسى على الباقي اي سوا الخلق ذكر
 البعض امر قصه على الوجود للتشبيه المذكور راد هو كما يكون
 في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وجعل خلافا لمن
 من عدم الاختلاف في مجملها على ان الامور ليس بولا والاوجب في البعض
 حيث لا شعر الكبد ولا بالمزج خلافا لمن منعه ايضا انه لو اقتصر على
 التقصير ان امر الموسى على بقية راسه فاذا اخلق او قص
 دخل مكة اثر ذلك حتى وطأ طواف الركن وسما بها الحواف
 الا فاضة وطوان الزياره ودبري طواف الصدق بفتح الال

١٢٥

وبين حقه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم لا يتبع و
 سعي بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي قويا
 نذا بان لم يكن سعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل ثم يعود
 الى سعي حيث يدرك اول وقت الظهر يعني حتى يصلها كما هو الاصل
 رواه الشيخان فهي مما وصل منها بالصد لكرامة وان فائدة
 مناعتها على الاصل لان في فضيلة الاتباع ما يروى على المضاعفة
 ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر على نحو ما
 في الحجوع وقيل اشكاله بنيت في الحاشية على انه صلى بها اول
 وقتها ثم ثانيا يعني اما ما لا يصح به كما على من يذهب في بعض نقل
 من زين والى داود والترمذي انه اخبر طي ان يوم النحر الى
 الليل محمول على الليل بعد محموله على انه محمول على نسيه
 وذو هيل وذهب في بعض وجه الرومي والذبح والذبح و
 الطواف بين ترتيبها كما ذكرنا في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان
 خالف مع الاصل على ما عليه وسلم في ذلك رواه الشيخان ويدخل
 وقتها اي الاعمال المذكورة الا الذبح لمن وقف بعرفة بنصف ليلة
 النحر لصحة التبريد في الرومي وقيل بعينه ويبقى وقت الزمي
 الذي هو وقت فضيلة الى الزوال واختيار الى اخر يوم النحر
 لغير الشاوي به وهو اذ لي نحر ايام التشريق هذا هو الصحيح من
 اضطرار بطول في ذلك ولا يختص الذبح للصدايا من كان وقع
 في الحرم وان اختص مكان هو الحرم بخلاف النحر اعتمر يوم
 النحر الثلاثة بعده تلت النحر اختصاصه بوقت الاضحية
 وسبب ان الحرم ذكره كذلك في اخر باب حرمان الاعوام على
 الصواب والله اعلم ونحل مع الحرم كما ان من غفل اما من غفل
 الاختصاص على ذلك الواجب لم يحط به فانما قد تسمى احديا نعم

عص

عمن من ابيسبب يجب فعله في اخر وجب من المعصية وما يأتي من التمسك
 على ما سبق تقريبا ولو منذ و او من هو المسمى به باعتقاده ومن لم يكن
 في الجمع بان دخلان طافا من بينة والختباء وصفا والخلق والطواف و
 السعي لا اخر لقوله لان الاصل عدم التوقيت نعم يكن تأخيرها
 عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق لمن غفل عنه
 من مكة ولا ينافيه خلافا للاستصحاب ان طواف الوداع يقع من التمسك
 عند النحر يعني تسكته لا بل من طواف وداع كما هو حيث ابن القيس
 تأخير النحر الاول الى قابل لانه يصير محرما بالجمع في غير اشهر وكان من
 فائدة الحج لم يعد القليل اي قويا ويحرم عليه تأخيرها الى قابل لان استلزامه
 كالتأدية والتأدية ولا يصح وهد السبكي وغرف بان وقوف عرفه معظم
 الحج وما بعده تبع له مع انه تمكن من ذلك وقت كانه غير محرم بخلاف من
 فاته فان معظم حجه باق فيلزم من تقايد على اخره تقايد عليها في
 غير اشهر الحج ويؤيد به انه لو حصص بعد الوقوف لا يلزمه القليل الا
 سنوي بان وقت الحج يخرج بحدود يوم النحر والفضل قبله لا يجب انما
 بل الا فضل اخيرا معذرة بان لا يجوز الاحرام بالانفلة المطلقة في وقت
 وقت الكراهة وعدها اليه وهو نيل وسبيلتنا واذا قبلها الخلق
 نسك او التمتع والوطوف وعن المشهور ففصل اثنين من
 الرمي لجمرة العقبة والخلق او التفصيل والطواف المشقوق
 بالسعي ان لم يكن سعي حبل القلزم الاول من تحلي الحج فانه لم يكن
 دراسة شعور حصل بواحد من الباقين وحصل به المسر وكذا
 والخلق والقلم والطيب بل سعي التطيب والبس الاتباع
 كما هو وكذا الطلوع وعقد النكاح والتمتع بما دون الزم
 لو يسهوه الاظهر كالحلق يجامع عدم افساد كل الحج فالتكليف
 لا يحمل على

الظاهر

لا يجعل غفرا اسكاح ولا لثمة كالمثلث يشبهه والله اعلم بالصواب
 اذ ابرم من الخرج فخذ حل كل شي الا النساء واذا فعل الثالث الباقى
 من اسباب التحلل حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
 اجماعا وان بقي عليه الميت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف
 التحلل على التامان ببطلان ولو صوما فالا وان اطل جمع في
 اعتواضه تنزلا منزلة المهدل وان لم يتوقف تحلل المحرمات
 لانه واحد فبشئ نقاده محرمان سائر الوجوه ولا كذلك انما العزم
 فليس لها الا تحلل واحد لان المحرم بطول ذنبه وتكثيره اليه فابرم بعض
 محرما قد في وقت وبعضه ما في وقت اخر تخفيفا للسنقة فحلالها
 ونظيره ذلك الحصى لما طال من منه جعل لا ارتفاع محظوراته فحلال
 انقطاع الدم والغسل بخلاف الحنافة وزاد اليه يميني كالملاذات
 عن حلق شعر رقبته البدر لحله بخلاف الركن او سقوطه وخالفه
 غيره فقال لا يجعل الا بقول اثنين من ثلاثة كعبه وهو الاجماع وفق
 لكلاهم وان ملكت الى الاولى في الحاشية فصل في مجيبات ليلة
 ايام التشريق الثلاثة مجيبى او سقوطه وى منها وشروط الرمي وتوابع
 ذلك اذ اعاد الى معنى من مكة او لم يعد بان لم يدع صلب مكة
 بات وجوبا على الاصح بما فلا يجزى خايرها ومنه اما اقل مسأل
 المحيط بها حدة ودهاوا ولها من جفت مكة اول العقبة التي فيها
 الحرم ومن جهة عنده محس لكن هذا الحد غير معروف الا بالتحلل
 اول محس الحرم قالوا هو لم يسمع سبعة الاف ذراع وما يتاخر
 فلتقس من العقبة ويجد به في الظاهر من هذا الخبر انه يجزى
 ما سامت اول العقبة المذكور ويمتد الى الجبل ويسار الى الجبل
 وج يجرى من منى الى ربيعة الكواكس ليلتي يوم التشريق

الاولى

الاولى اي معظمها وكذا الثالثة ان لم يغترف احصيا كما سئل
 من كلامه وسمى وجوبا بلا خلاف ولا اصل في الرمي الا الواجب
 كما سئل عما ياتي ان يكون ذكر يوم الى الجرام الثلاثة ويجب فيه
 فزاد ان يرمي بجرم بسبع حصيات لا يتابع ويحل ذلك حيث لا عذر
 وصحة تعذر سبي الحاج بمكة او بغيرها ورمى دابة او دوابا ولو
 يغرب الحاج نعم يجمع بعد الغروب القدر الذي كانه لا يكون كذا خلاف
 كحق السقاية ويلزم الرعاكس الرا والحد الغود الرمي في وقت
 وموان وقت اذ ابرم يوم الحرم من ضمن ليلة الفجر الى ايام التشريق
 وباقي ايام كل من ايام التشريق يدخل ذواله ويستمر الى آخره
 كغيره من قول روى الخبر وما بعده الى اخرها الرمي الكركس
 شمس له من ايامه ان معنى كون الرمي عذرا على المعنى عدم الرقعة
 في تأخيرها ليلته والافهم مساو لغيره في الحاد فان من خوفه على
 دابته لو عاد الرمي الذي يدركه فكان معنى كون الرمي عذرا لانه
 عدم الامم كما هو ظاهر واجاب بعض من قول الاستغنى من
 التناقض الجيب قولها يجزى في ذل وفي الاخذ وتأخير يوم
 لا يومين مع تعجيلها ان لغبرم تأخير يومين فاكثر من غير
 من غير عذر لان ايام منى كوقت الواحد بان هذا الرمي بات
 ذاك في ذى عذر لم يمتنع فاستناع التأخير عليه لترك شعار الميت
 والرمي فهو بان ما ترك العفة بمسألة الكافي به في عدم الاتمام
 فاسبب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع على الاطلاق
 في المشهور من غير معصية معلى شيئا فلا يفتى اليه وانما الرمي
 ما ذكرته من ان يكون ذمعا من غير كراة ولا يجوز ذمعا في
 نفي لطل المستحق في الطرف فاما ما روي في رما يوبى وشبهه
 ارضا من في على محترم ولو لم يكن فيهما يظهر اخر تمام الرمي اليقين ومروى

ومرض يشق معه الإقامة بمكة ويترتب منقطع وطلب غولق
 وغير ذلك مما ينبغي في لما شئت ومنه ما هو في مزدلفة من الاشتغال
 بخوطب ان الذين يقولون بقيد وسيعلم ما بان ان العذر للبيت
 يسقط عنه واعند وفي المي يسقط عنه كادمة تليد
 وقح بموس سنة ثمان وخمسين في يوم الفريقتة عظيمة بين
 امر الحج والعمرة فانه قد ادرت واشتد الخوف حتى دخل اكثر
 الحجاج والمكسب ليلة الفجر ومبجته ووقع الثوب القطيع ولم
 يزل الخوف يشق حتى نقر من بقي مع الامور من الحج قبل ذوال يوم نظر
 الاول واما بعض اكابر الحجاج ان يعود لمن قبل فوات وقت الرى
 مع جند من صاحب مكة فتعذر وعليه ذلك لتقود الاعراب والاشغال
 كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
 كما ينبغي مع الميل الى عدمه ويان مستنده في العمارة مبسوط
 في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكره من الاعذار بعضها له
 فعله بالنفس وبعضه لا يتصل بالاستتابة فلزم الدم لان العمل بالتقصير
 واما عند العذر فالحال بالنفس والنايب لان كل واحد حسب القدر
 المتقرب من ما ينبغي على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان
 كلام خارج فيقيد ذلك وان ما ذكره من الاقتصاد لا ينافي ذلك لان
 الميت لم يمت فيه مع كفاية فالي اولي قبل وقوعه ذلك وان
 علما قصور مكة اختلطوا الدم فافق بعدة المصيريون كشفا
 ومعاصريه وبوجود المكبوت فادان في اليوم الثاني فاما
 النفس التي تتحرك للذهاب اذ حقيقة النفس الانزعاج فيشغل من اخذ
 في شغل الانحال ويبقى في الاصل الموضوعة ان غيرهما و
 حوفي مشغل الانحال لا يلبس منه الميت وان اعتضه ليقول

العذر

تقبل

تقبل غير وجه الشمس وهو خذ من قوله ان الله لا يدور من
 بينه الشمس مقاس له والام لا يتحرك وجهه فيلزمه العود فلما فصل
 وجوب البيت وروي ان كل ما لم يتجهل هذه ولا يسقط منها الا ان اراد
 ذلك ثم رايته الزواحي قال لا بد من نية ان ينشأ انتهى ويوجد
 بما ذكره في ان كان هات المثلثين من قبله او تركها العذر تسببت
 العلة الثالثة وروي يوحنا ولازم عليه لقوله تعالى فمن
 لم يجد في موضعين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم
 كمن التاخير افضل لاسيما لا امام الا العذر حتى ولا ذاك لا يلزم
 بل في الجوع من لما وروي ما يقتضي حرمته عليه اما اذا لم يتجهل
 ولا عذر له او تقرب الزوال او لوعده وقيل ان يفي فلا يقر له
 النفس ولا يسقط عنه ميت الثالثة ولا يفي يوحنا على القيد
 نعم يسقط في غير الاولى العود وقيل الغروب في روي وينفر
 ح وجهه السنوي طرما ذكر في الاولى في الذي فن تركه
 لا عذر امتنع عليه المنفرد ولعذر يمكن معه تداركه ولو
 بالمايب فكذلك لا يمكن جاز فان لم ينشأ بضم فائده وكما
 حكم عن بيت الشمس وجب مبينها وروي العذر بالحج
 عن ابن عمر حتى ابعدها ولو نفس لعذر ما وروي بعد
 الرمي قبل الغروب وليس في هذه العود البيت معاذ لها
 قبله او بعده لم يلزمه الميت ولا الرمي ان هات ووقع في
 كلام الفري هذا ما لا يصح فاخذ راء اما اذا كان في مزدلفة
 فيلزمه العود ولم يتفق نية المنفرد فيخرج من العود
 لا يسي نفرا ويدخل في كروم من ايام الفري في الشريفي
 ويأتي الثالثة بعد يوم الفري سميت بذلك لانه في حاليه
 الشمس ولما لا يبقوا القدر وحكمة القيمة لا يلزم احوالها

سقط

ان كانهم ينفردون الم في اي بقدر دونه وفي المحدثات في الآلية
 لعلهم لا يفسدوا من ذي لجة من وال الشمس من ذلك اليوم
 للاتباع ويتبع لعلهم يتقدم وقبل صلاة الظهر ما يصف الوقت
 ولم يرد جمع التأخير ويخرج وقت اختياره في زمانهم يوم
 كما هو المتبادر من العبارة لعدم وجوده ليلا في وقت
 وقت الجواز في حق كل الموق على وقت الاختيار الذي اعتاد
 ابن ال فحة وغيره نظرا لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له
 ح فالاولى عمله على وقت الجواز فيكون على الضعيف
 الذي تناقض في كلامه في غير هذا الكتاب ولك ان تحمل القرب
 على غرضه انما النشيق ليكون الضعيف مقابلا له مع جرائد
 على الاصح والراجح لانهم لا يخرج والمعنى ويبقى في وقت
 الجواز الذي عن وجهه انما يوم النشيق وقيل يبقى وقت الجواز
 في غير الليلة التي تلي كل يوم لا غير الى الجواز في وقت وعمله
 في غير هذا الموضع وقت الجواز وغيره بهروب شمس قطعا
 فخرج يسر كما مر لتناول امر الخطة بعد صلاة يوم الخميس
 بمكة وهذا مذكور لان الاقوال في العبارة مصرحة بانة على الله
 عليه وسلم انما قيل بها في يوم النشيق واجبت عنه في غير هذا الكتاب
 بما فيه نظروا وكلف تعليم فيه المروي والميت وخطة بها ايضا بعد
 صلاة ظهر يوم النشيق الاول يعلم فيها جواز النشيق وغيره
 ويودعهم وتركها من ارضية عند ديرة ومن لا يشفي فعلها الا ان الله
 يا امرا لا امان او ائبى لا يخفى من الغفلة وبقدر في ربي يوم
 النشيق وما بعده من السبع واحدة واحدة يعني مرة
 ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع اوالا والآخر في الحصة في
 المرات السبع او وفي المرات مع المرات مع المرات وذلك

بان
 يعلمهم

في

في المروي وذلك للاتباع رواه مسلم فلو في اثنتي اواكثرد
 فحة واحدة ولو واحدة في مكية واخرى بيسان حسب
 م مية واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسب
 في الحد الصورية الواحدة بعكس كل عليه ما يحددها لانه
 مبني على التدرج ولو جرد اصل الايام المقصود فيه والغالب
 هذا التبعيد او مترتبين في وقتها معا وفيما بعده ترتب
 الجرات بان يتدرج بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى
 بجهة الكعبة للاتباع واه الجاني فلو عكس حسب الاول
 ولو ترك حصة عهدا وغيره ونسي جعلها على ما من الاول في كل
 ثم يعيد الاخيرين مترتبين في الكركون المروي في جرح للاتباع
 ولو جرد بد وقدر وفيه وزج وياقوت وقطيف وبلود
 وشمس القاموس بانه جوس فضيلة المصطفى المشبه له ليس
 منه وهو ظاهر ولا يوجد في مورد وان جعلت فصلا مثلا
 وان الصفت بغير خالف فزاه بها فيما يظهر وكذا بالجهة ورام
 ورمز وهو الرام كما هو في القاموس فيقول شايخ لا يجرى
 الرام بسوا الا ان ثبت ان منه نوعا مصنوعا وان المروي
 به منه وذلك لانها من طبقات الارض من هلاك ما ليس من طبقاتها
 كالحديد والفلز ومن طبقات الجو لادن او حديد ومن طبقات الارض
 ان الانطباع المدفون في الطبقة الكدنة يكون في الطبقة الانطباع
 المحطين ونحو ذلك في طبقات الارض حكمة الله في خلقه
 ان نقص به فحة حكمة ايضا هذا المال واقتا تعصم
 بان المرحان من القسم الاول معترض لان المروي
 ان القسم انه تست في عمر الاندلس كالحجر وتعلم انه جزء من فحة في كماله
 هذا كله بما على ما هو المتعارف في المرحان الا ان المرحان لغة تعصم

فثنتان م

طالع المكي

بعدد اللؤلؤ كما في القاموس وغیره وان يسمى مریا وان يكون
 بالبدان قدر لانه الوارد فلما يلقى الوضع في المری لانه خزان
 الوارد ويغرق بينه وبين اجز اوضع اليد على الراس مع الله لاني
 مسحا بان القصد ثم وصول البلبل وهو حاصل بذلك وحملها هذه
 الشيطان بالاشاراة اليه بالري الذي يهاجن بها العدو كما يدل عليه
 قول صلى الله عليه وسلم كما اخرج سعيد ابن منصور لما سئل عن
 الجاس اعمى بكلمة تكبرون وسلكه ايكم ابراهيم فتبعون ووجه الشيطان
 ترصون ولا يسميه بقول جله او قوله اي مع القدرة بالبدون
 يكون صحيح بين قول المخرج من الاصحاب للبحري بالقوس وقول
 اخر من يحكي وكذا الرجل فمن قال بحري اراد ان يكون باليد جعل
 الحصاة بين اصابع من جله وبقي بها ومن قال لا بحري اراد ما اذا
 قدر باليد او خرج بها برجله الي المري ولو حكي عن اليد وقدر
 على المري نفوس منها وبقي من جعل تعيين الاول كما هو ظاهر او قدر
 على الاخيرين فقط فعل تخير او يتبين المراد لانه اقرب الى اليد و
 التعظيم للعبادة او الرجل لان المري الذي يهاجن بها العدو في الحروب ولا
 ان يهاجنها باده تحقيق للشيطان المعصوم من المري تحقيقا محتملا و
 لعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالقوس فهو كماله لانه ذكر الرجل
 وظاهر انه لم يقد باليد بل يقع من يهاجن بها الرجل تعيين الاول
 وصحاحا مع قوله في المري السبع لئلا يشوب ان ذكر لسان التور
 لا الكيف وان يعقد المري وان لم يشق وان يندقر وتوقعه فيه
 وهو ثلاثة اذ من سائر الخلق انت لخرقة العقدة وليس لها اجزاء
 واحدة من سائر الوادي كما هو وان يكون الوقوع فيه لا يفعل
 غيره ولو وقع المري على ما تاتي في وقوعه في المري ولو لم يكن الا وقع
 على رجل لا نحو اذن ثم تدحرج المري لاجل ان مالورده الرخ اليه

التسل
 اليد
 ١١

لتعذر

لتعذر التعداد عنها والسنة يرمي بعدد رخص الخنزير في مجتمعين
 الخنزير مسلم عليكم بعدد رخص الخنزير وحصاته دون الاغلة طولا وعرضا
 قد رخصه بالافلا المتعددة وقيل قد رخصه بالافلا وبكره باكره واصغر
 منه وبهية الخنزير للثمن الصحيح عنها الشامل للبحري وغيره كما يستد
 مع دما عترة خنزير الاسنوي في لسانية مع بيان ان يهاجن بها
 على الف كما هو حقا بدله بالبر منه حيث يسمى حصاة او حجر برجي
 في العادة وصحح المرافقي ندها وانها اوضح المرفعي يعلق الايام ويريد
 بالسباية وان يرمى بيده المني وان وقع الذريرة حتى يرميها تحت
 اسله وان يستقبل القبل في اقل ايام التفرق وان يرمى للبحري الا
 ولينين من على ويقتل عند حيا بعد رسوخ البقرة او اهادا كرا ان
 تنفر فحش عده والافاد في وقوف كما هو ظاهر لانه حرم العقدة
 تفا ولا القبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وركبا في الثانيين
 وينفر عقده ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاهما فيه
 ثم يغبره افضل منهما بيني والعطيان ويرقد رقة ثم يذهب الى الموق
 الوداع للاتباع ولا يشترط بقا البحر في المري فلا يغفر ذنوبه
 بعد وقوعه فيه لحصول اسم المري ولا يكون المني خارجا
 عن المني ثم يفسق في الواقع فيما الى تعينه لذلك وعلم من جاز
 ان المني اسم المري حول الشاخص ومن لم يلق لم يجرى المني الى جله
 ولو قصد له لم يجرى كما اقتضاه كلامهم ومن جده الحب الطوي وغیره
 وخالفهم المني كشي كما لا ينبغي نعم لو رمى اليه بقصد التفرق
 في المني وقد علمه فوقع فيه الحجة الاجز الا قد من غير صارف
 ح ثم رايت الحب صرح به ابل قال لا يبعد الجزم به ومن
 عجز ولو اجاب عن على الاوجه عن المني ليقى من من فقه
 ضربه هنا بما مرق استقاطه للقيام في العرض او جنون او غما

بان ليس من القدرة عليه وقد ولو لمنا واليه قول النبا
 عما المنسوب او ضونه بعد اذ لم يربى عنه وهو ما يحسن في ذلك
 قولي عاده نته الا فقال لا خرا انا على ما اذم عني فانه لا يصح
 ما اذا اتي عليهم لزمه الدم لانه لم يات بالدم ولا نايه ايه مع تقصير
 تقصيره وقوله الربى لنفسه اذا كانت عادته طر والى انما كانت
 الربى بخلاف اعتياده طوره اول وقتها بقاوه الى اخره فانه
 لا تقصير منه العتد اذا لم يكن لنفسه ولا نايه فلو لم يدم
 مشكل الا انما هاب بان جرح انا في جرح الجرح فالحق في الغالب
 او جرح ولو لم يجرى اتفاقا كما في الجرح وان جرح في قود لا يصح
 جرحه بل جرحا في جرحه من بدن يمتد وعليه فانه لا يجرى من
 عن الدم استناب وقت الربى لا قبله وجوبه ولو لم يجرى من
 وجدها فاضله مما يقتضي الفطره فيما يظن ولو لم يجرى من ان يجرى
 عن نقصه الجرات الثلاث والواقع له فان دقا مستناب او لغاها اذا
 رتب الا وفي مثلا اربع عشرة سباعه لم يستعان موكله
 وذلك كالاستناب في الجرح لا يستطعن ان يجرى اليه من لا يجرى
 لا يستغفر في بعض ما لا يقصود في الكل بل في الجرح لا اذ لم يجرى
 في اقله قبل خروج وقت الربى كما مر ولا يصح في الجرح في الجرح
 ربي النبا على خلا فظنه في سرع لونا يجرى في الجرح في الربى
 عنهم جازكا هو ظاهره في كل حال بل زعمه الترتيب بينهم بان لا يجرى
 عن الثاني الا بعد استكمال ربي الاول او لا يلزمه ذلك فلو
 ان يجرى منهم الى الاول من الكل في الوسطي لذلك ثم الاخره لذلك
 كل محتمل والاول اقرب فيا ساعى الى الاستناب عن اخره وعليه ربي
 عن نفسه لا يجوز له ان يجرى من مستناب الا بعد كل ربي
 عن نفسه كما تقدم فان قلت ما عليه لان لم يوجب الترتيب

فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصده الربى له صوره كانه
 ملزوم به للزومه الترتيب رعاية لذلك وان افترس ربي او يجرى
 ربي يوم الغرق ما بعده جدا او غيره تدركه في باقي الايام ويكون
 اذا في الاظهر لا يفسد الله عليه وسلم جرح ذلك للزومه انما يصح
 بقية الايام للربى لتساوي فيها المعذ وره غيره كره فوف عهده و
 سميت مزد لغة وبه علم انه صلى الله عليه وسلم جرح في القدر لا يجرى
 فليز يجرى به لغيره ايضا واليه كلامه ان له تدركه قبل الزوال لا ليلا
 والمعتد من انما يجرى في ذلك جواره فيها بخلاف تقديم ربي يوم جرح
 ذواله فانه محتج كما صرح به المصنف وجزمه الدافع جواره قبل الزوال
 كالامام ضعيف وان اعتدله الاستصحاب وزعم انه المعروف من جوارحه
 فينبغي جوارحه من الجرح نظير ما مر في غسله وما تقدم وعلم ان ايام
 متى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التاخير دون التقديم ويجب
 الترتيب بين الربى المتروك وبين يوم التداوي حتى يجرى ربي
 يومه من يومه ولهذا هو في غيره قبل التداوي انما عرف القول
 لا يلزمه لانه لم يقصد غير القسك وكان ما مر في التاوي وبذلك
 فان قاما لقصده الربى ليخص في الجرح فانه يلغو الا انه لم يقصد
 نسكا املا ولو ربي اكثر جرحه اربع عشر حصاة عن يومه وانه
 اغا ايضا لانه لم يعين من واحد من اقاله شارح والقياس
 حبات سبعة منها في جرحه من اسمه لفقد الصانع والتعيين
 ليس شرط انما لم يقع ربي من يومه لفقد الترتيب ولادم مع الترتيب
 التداعي وان قلنا فكما لا يبان بدو الايام له فعليه
 لانه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم
 والمذهب كمال الدم في ثلاث حصيات فما اكثر حتى لو ترك الربى
 من اصله كفاه دم واحد لا اتحاد الجرح خلق الراس كدمه لقاد

منه ما كان له من

براسها

الزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان ربي كل يوم عبادة ينتهزها وفي الصلاة
مد في المعاني من ذلك اوليلتين كان تأت الثالثة مدان فانعز
ففيه خط طويل بين المتأخرين ينتهز مع فيه ومع بيان المعتمد
في تلك السنية من اجرة وحاصله ان يجب في الواحد يومان ويجب
كونها عقب ايام المتزدين ان تعدي التوكل وثلاثة اذ ارجع وفي
التنئين تلك كما قل رجوعه كذلك وخمسة بعده اما ترك حصة
من غير ما ذكر ولم يقع عنه ذلك من يوم بعده سوا في ذلك
يوم الفرج وغيره فيلزمه به دم لا لغا بعده لما هو من جوب الترتيب
واذا اراد الحاج او المعتمر وغيره المكي وغيره الخرج من مكة او من
عقب نقره منها وان كان طاق للوداع عقب طواف الافاضة عند
عبود الالهة فله في الجوع ونقله عن مفتوح كلام للمحاب ومن
افنى حكاية فقد دم اذا لا يعتد به ولا يسي طواف وداع الا بعد فرغ
جميع الشكر الى مسافه قصر مطلقا او غيرها ومعه طهارة وليست طهارة
والا فلا دم عليه كما ينتهز في الحاشية ولا فرق في القسمين بين من نوى
العود وغيره لما قوله بعض العبادات طواف وجوب كما ياتي للوداع
طوافا كما لا يشك فيه عند صلى الله عليه وسلم فله لا وفلا ولو كان ترك
عبود ببيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وعانقرت
بجميع مد لذي الشكر وغيره علم انه ليس من المناسك وهو صحيح وان
أما ليجع في رده على ان قال انه من باب الجوع في موضع اراد ان
لزم ابيها كما التسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن
لزم الاجبي فعله وانما جبت ان يجب وقبح تساهل له فيه نظرا
للمتعبية والواجبة لا تفتيها ولا يلزم من طلبه في الشكر عدم طلبه
في غيره الاتري ان السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا
واقدم المتين انه لو خرج من عمره مكة لحاجة فطره له السفر لم يلزمه
وضوؤها

خلافا

اشبه

دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يحاط به حال خروجه وهو محفل
ولا يملك بعده تركه فيه والدخول فيه عقبها عند الملتزم وانما
فيه بغير الوداع وايقان زمزم لشر من ما بها فان ملكه لذلك وحده
او مع فعل حاجة اقيمت عقبه وفعل شي يتعلق بالسفر كشر او غير
بشر وان طاف لم يلزمه اعادةه والا لكانت وان قلت وقصا من في
مساجد مكة على ما اقتضاه الاطلاق لكن لا وجه بل النص من اجتماع
صلاة الجنازة اي اقل من موبانها يظهر من سائر الاقوال ان الم يعجز بها
ان مته ولو ما سائر اوجاجا لاختلاف من ملكها كراهة ونحوها على الراجح
وهو واجب على كل من ذكرناه لما هو بغير تركه او ترك خطوة منه دم
كسائر الواجبات فيها من تابع الشكر والعبادة ما هو في غيره فان دفع
ما قبل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم فيه على مقام تركه في غير
النسك نعم المحرم لا دم عليها الشكر في وجوبه عليها باحتفال كل زمن
يمر عليها بالخبر وفي قول سنده لا يجزى اي لا يجب جرها كطواف
القدوم وقرئ الاول بان هذا التقية غير مقصود ومن ثم دخل تحت غيره
بخلاف ذلك اذ لو طواف الافاضة ففعله عند خروجه ليجزى
عنه فان اوجناه فخرج بلا وداع هذا وغيره وعاد قبل بلوغه
وطهارة ومسافه القصر من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار
لانها الا قرب نسبه اليه من الحرم وقيل من الحرم نظرا لما ياتي ويرده
ويرده ما تقر من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد
عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وهو حاحا عندون ما ياتي وتب
ان امكنه او ما قد بلغ مسافة القصر سوا اعادة منها او بغيرها
وان فعله او قبلها ولم يفعل لموت او غير فلا يسقط الدم على
الصحيح لاستقراره بما ذكره والحائض والنفسا ومثلها من غير
تغيرت في نوبة حيضها واذ وجرح لنضاح يشتم منه تلويث الجسد

في نفسه

ففعوله

التفرع لا خوف وداع تخفيفا عنها كما في العيصيين نعم ان لم يمت
 او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مغاس قته ما لا يجوز والقصور فيه ما
 مؤثر منها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها الاذن لما في الا
 انصاف وبه فاقى قص ما مرفق خرج بلا وداع والخلق بما لم يمت
 الطوي من خوف من تحوطا لم وغريم وهو معسر وفوتى فقط
 ونظروا في الاذرى ثم بحث وجوب الدم وفيه بان منعها عيشة
 بخلاف حولاى وليس لكل احد شرب ما لم يمت لما في حق مسلم
 انما مياى له وانما تعلم طعم اي فيها قوة الاغتذاء الايام الشبهة
 لكن مع الصدق كالموقع لا يرد في الله عنه بل في الحجة وادعته
 نراد اجود اود الطيالي وشفا استقم اي حسي ومضوي ومن
 ثم سن لكل احد شربه وان نغصد به نيل مطلقا في الربوبه والا
 خرويه لغير ما نزم لما شربه له سنده حسن بل صحيح كما قاله
 ائمة وده برء على من طعن فيه بما لا يجدى ويسن عند ارادة شرب
 الاستقبال والخلق سن وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الخواف
 ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال متاء
 نزم لما شربه له اللهم لي اش به لكذلك اللهم فافعل لي ذلك فذلك
 ثم ليس الله تعالى وشربه ويتنفس تلاءا وان يتصلح منه في عيشة
 وبوجه نفسه عليه السلام ما جئت اية ما بيننا وبين المناقذين انهم
 لا يتصلحون من قمار مزم وان يتقبله الي وطئه استنفا في
 بركا له ولغيره ويسن تجرى دخول الكعبة والاكثار منه فان يسر
 في البحر منها وان يكثر الدعاء والصلاة في جوارها مع غاية من المنفعة
 والخشوع وقض البصر وان يكثر من الخواف والصلاة وبلى افضل
 منه ولو لغوا كما مر وان غنم القران علة لانه يمازل القرء ومن
 الاعتماد وهو افضل من الطواف كما مر ويسن بل قيل يجب وانصولة

وللنازع

وللنازع في عدم طلبها اذ اصاب مضل زياره قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق
 بها في كتاب حافل لم اسبق الي مثله سميت له الجوهر المنظم في زياره
 القبر الكرم وقد مر خبر من زارني وجبت له شفا عتي في الحظ
 العلماء اما الاولى في حق مريد الحج تغذي بها على الحج او عكسه والذي يقه
 في ذلك ان الاولى لمن مري بالمدينة المشرفة ولن وصل مكة والوقوف
 والاسباب متوفرة قد بينا فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد
 فراغ الحج وما وجته عباس به من قص نوب الزيارة وهي وما قبلها على
 الحاج غير مراد وانما المراد انها الحج كذا لا في الحج ليعلم لعاقد ان من
 انظار بعده وقرب من المدينة في حج كذا لا يدل له خبر صحيح ولم
 يرد في فقد جفاي وان كان في سنده مقال فصل في مكانة المسلمين
 وبيان وجوه ادابها وما يتعلق به ان كان الحج خمسة الاحرام بذكر
 نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه والوقوف والطواف
 اجاعا في الثلاثة والسعي للحجر الصحيح لا بد منه الاعتقاد مسعرا
 فان الله كتب عليكم السعي والخلق او التقصير ان جعلنا نسكا
 كاحم المشرك كما مر لسوق القتل عليه مع انه لا يدل له وله دكن
 سادس هو الترتيب في معظم ذلك ارجح تأخير الكبر عن العزم وما
 عن الوقوف عنه والسعي من طواف الا فاضلة ان لم يكن سعي بعد الترميم
 وجري في الجوع على انه شرط واليد بيل كلامه هنا ومرفق ترتيب نحو
 الوضوء والصلاة ما بين الاول والاخر لا كان ولا بعضهما بل
 كالرعي ببعض بعضا فلا سعي عيشة وما سوي الوقوف ان كان في شرف
 احدا لكذلك الترتيب هنا في كل ما واي في العفة الكلام عليه ايضا
 بما ينبغي مراجعته ويودون السكان على الاوضة فلا تاتي وانسك
 من حيث هو ما في وحد في العزم وحده او عنها ما احتز بالتبني لحرها

ولا غيره لانعدام الماهية بانعلم
 بعضها وما عداها ان خبر يرمي

الافراد بان حج من المذنبات
 وكذا الواحد من الحرم لان الاثم والدم لا يدخل لهما في التسمية كما هو واضح
 نعم قد ورد في الاصلية الثانية وباني بغيرها وقد يطلق على التمان
 بالحج وحده وعلى ما اذا اعتكر قبل اشهر الحج حج فحصر فيعلق المني بعتقاد
 الاشعر والاصل ووافي ان تسمية الاول افراد المراد به مجرد التسمية
 الجارية لا غير اذا دخل في الافضية واحا الثاني فتسمية افراد حقيقة
 شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بالاخلاق والجمع
 محقق المتأخرين ولا ينافيه تغيير المجرع وغيره افضلية بان حج ثم يعكر
 لان ذلك انما هو بيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول
 هو الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك ما ياتي ان الشروط الاربعة المأثورة
 لوجوب الدم لا تسمية تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد من المتأخرين على
 ذلك انه تمتع لان المراد انه سمي تمتعا لغويا او شرعا لكن مجازا لا حقيقة
 لاسمالة اجتماع الافراد لمحقق التمتع الحقيقي على شيء واحد فامله
 الثاني القرآن بان يحرم بهما معا من المنع او دونه لكن بدم
 ويعمل على الحج فيه اشارة الى اتحاد مقامهما في المكي وان الغلب فيه
 حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة العرة فلا يلزم الرجوع لادنى المثل
 فيحصل ان ادراج الاضحية في الاكبر للحزب الصغير من الحرم بالحج والعمرة
 اجزاء طواف واحد وسبق كل ما حتى يحل منها جميعا وفي الخصم من
 وجوه وحجرا اصل صيغة القرآن والحصر فيها كذا ذكر ايضا ولو لم يتعرف
 في اشهر الحج وقبلها حج في اشهر في الثانية قبل المشرق في الطواف
 كان قايما اجابا بخلاف ما اذا اشعر في الطواف ولو تحقق فانه الحج
 ادخاله لاحد في سبب التحلل ولا بد من تحريم استلامه الحجر عليه الطواف
 لانه مقدمه وليس هذه ذكره في الجسوع ونقل شراح عنه خلافا
 لهو وقد يشمل المتن ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليه الحج فيعتقد

احرامه

احرامه فاسد او يلزم منه المضي وقضا النكاحين ولا يجوز عكسه
 وهو ادخال العمرة على الحج في ما هو الجديد اذا لا يستفيد به من الحج
 الثالث التمتع بان حصر باعتبار ما هو ايضا يحرم به العمرة من المني
 بلده يعني طريقه ويقع منها ثم ينشئ حج من مكة في اشهر
 الحج سمي بذلك لاعتقاده بسقوط طهرون الاحرام الحج من مقامات الحج
 في اشهر الحج سمي بذلك لاعتقاده بسقوط طهرون الاحرام الحج من مقامات الحج
 طهرون وقيل لشمع بن النكاحين عما كان مخطو دا عليه وقوله من مقامات
 بلده غير شرط بل هو لحرمة دونه لان مقتضاها يلزمه مع دم الحاقق ان
 اسما ماد المني وان كان بين احرامه ومكة دون من احل بين وماني
 الروضة ما يحل ذلك منعق وقوله من مكة هو كعبه بشرط الدم لا
 التسمية تمتعا والاضحية اي الثلاثا بل للحسنة الاخرى لان دونه
 اكثر ولان بقية الروايات يمكن من دها اليد بحمل التمتع على معناه لغوي
 وهو لا يقتضي و القرآن على انه اعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم
 احراما والافراد او لا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية الحاجة الى بيان جوازها
 في هذا المجمع العظيم وان سبق بيانها من قبل متعدد المتعدد وانما امر
 من الاحرام من احرامه وقد احرصوا بالحج ثم حذروا على احرامهم
 بدم مع عدم الحدي فيسند الى العمرة لان الحدي يمنع اللفظ
 او كسبه لاختلاف الاجماع ولا جملهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهته
 الاخيرين ولعدم دم فيه بخلافها والجبر دليل النقض ولو اظفية
 الحلقا الراشد بن عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني
 اي الاعلى كرم الله وجهه فانه الحج ومن خلافة لا اشتغاله بقتال
 الحار جين عليه وانها كان يستحب ابن عباس من غير الله عنهم
 ثم شرط افضليته ان يعتمر من سنته باذ لا يخرجها من ذي

خصوصية بيان النقض وهو عدم اللبس والحوال

الحجة والاكاذيب من افضل منه كراهية تأخيرها عن سنته وان لم يزل السك
 في خلافه وبحث الاسنوي افضل لئنه قران او تمتع اتبعه بعمره لا يستقاله
 على المقصود ومع زيادة مرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد ردت على الحاشية
 ثم رأت غشاً عارده لكن بما فيه فظهر ظاهره وابقى ان من اتبع بعمره او با
 حرام قبل شهر الحج متبع اي بالمعنى السابق انما لم يدم عليه
 ومع ذلك لا ينبغي لمن عجله ببول الاقراد الا افضل ترك الاعتماد على ضمان
 مثلاً لئلا يفتقده لان الفضل للحاضر لا يتم لم يتقرب وتظهر ما يلي انه
 ليس من ادوم بذهب بحري مكان او ضمان فافضل للمعوقه اذ هو حاله
 لانه لا يدري اي يد له او لا بل الاكثاف مظهره اذ ادركه وبعد التمتع
 لان التمتع ياتي بغيره كالمثلين وانما يجمع بعد المتعاقبات فلهذا خلاف
 الثاني فانه ياتي بغير واحد من عيقات وقد وفي نسخ في القرآن
 ولا اشكال فيها لان بعد موت اثنين آخرين يبين كراهية ما من بعدهم
 الاوجه وفي قول افضلها التمتع وهو مذهب الحنابلة والاطالعا
 في الانصاف له وفي قول القرآن افضل وهو من ذهب الحنفية والشافعية
 جميع من اكابر الاصحاب وعلى التمتع دم اجماعاً لوجه الميثاق اذ
 لو حرم الحج اولاً من عيقات بآلوه لا يحتاج بعده الى ان يحرم بالجمع
 من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم الحج منها وروى رجل
 في الوجه فمن كره الحج في الشهر الحج انه لا يكرهه فيه وان اخرج
 الدم قبل الذكر لان رجعة الميثاق بالمعنى الذي تقدم ذكره يكون له
 فعلاً وحش الملق طهارة سبع به نداء او بقرعة مما يحرم في انفسه بشرط
 ان لا يكون من حاضري المسجد للحج لم تقبل له تعالى ذلك اي ما
 ذكره من الحدي والصوم عند فقد له من اي على من لم يكن أهله
 اي وطله حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتقاد في اشهر
 الحج فيفتح على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو

ظاهر

ظاهر وحاضره من استوطنوا بالفضل لا بالقيمة خالده الاحرام لا بعد
 سوا كان الاحرام بقرب مكة ام لا باجران الميثاق من دين النكاح ام لا على
 المعتمد من المراهق بل في ذلك بمرتبته في الحاشية وغيره كالحال ون
 مرحلتين غللاً فمن عمر حلقين او اكثر لان على دون مسافة القص
 من من وضع كالحاضر فيه بل يسي حاضره قال تعالى واسلم من
 القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه
 وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به
 حقيقة اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزاً من حمله على جميع الحرم قلت
 الاصح اعتبارها من الحرم وادبه اعلم لان الاصل في القرآن استعمال
 المسجد الحرام في الحرم ومن لم يستكن قريبا من الحرم وبعد منه
 اعني ما مقامه به لزم ما به اهله وماله كما في الآية اهله لذكر
 ما به لذكر ثم ما قصد الجوع اليه ثم ما خرج منه مما حرم منه وحله
 حليلته وحل حله ودون نحو اب وان لم يجمع ثم قرباً من مكة لانه
 على المتقول المعقد خلاف الجمع للاختلاف من جهة الدين فلم يعلل القدر
 حل وعلى الضعيف الذي انتصر له كليون والاطالعه نقلاً وعقلاً
 الحاضر من الحرم او قرباً حاله الاحرام بالعمارة او بالابواب والادام لان
 حال القرآن ملحق بالحاضر في استمرار لان الحاضر عليه يقصد ومنها
 فيها من حجر الحج وخص الشوارع وقد وثق من ان هذا فعلاً المشتقة عن
 نحو ضرب سب فدم قبل مرثية من طوطى بل لعدم استدارته لعمارة الحلال
 بول من مع الدم ومن ثم لو تولى الاحرام بالحجر مع اخر جزوه ومن ثم
 وافي بما قلناه في نسو ال لم يلزمه دم بل انه متمتع كمن اتى بمكة والحج
 اشهر الحج على المشهور كما قاله الرباعي وسواء على من ان هذا لا ياتي
 كونه من صبي الا فراد الا افضل وان يكون ولو جازى في الشهر الحج من
 سنته اي الحج فلو اعتمر في سنة اخرى في نفي فلا دم كما جازى من الصحابة

وان تفرق عنده اي نية الاحرام
 بها وسابغها من الاحرام

رضى الله عنهم يسكن حسن وان لا يعود ولا حرام الخ الى الميقات الذي
 احرم منه بالعمرة احراما لو اكان لم يخلو له الا قبل دخول الحرم لانهم لا
 هم والحق بعضهم به افاقية كخرج منها لا في الحلال والحرم بالعمرة ثم
 فرغ منها واحرم بالعمرة من مكة وخرج الا في الحلال فلا دم عليه ليس بمكة
 لان المراد بالميقات ميقات الافاقي وما يلق به لا الحكي كاصحق ايمونه
 في شرح العبادات او مثل مسافة او ميقات اخر غير او من حلت من
 مكة والحق في الروضة فيما لو ما لم يمتد اقرب يشفعه العوق لا في الحرم
 من حاضري الحرم المقصود انه لا يجزي العود لذات عمر في اوقاف اوله
 على من وجبه ان المسافة في الحاضري من الحرم تغير مراد فيما يظهر لا في
 التعليل جري على بقية الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلق لتمام
 ويغفر بين اعتبارهما من مكة ومن الحرم برعاية التعفيف فيهما
 سبب لكون التمتع ما دون فدية فان ما دون بعد سلكه دخول مكة لو
 حدث من ذلك حتى ما لم يلق قبل الوقوف والحرم منه به فلا دم للتمتع لا وجبه
 راجع الميقات ولا يخرج وانما لم يكتفى المنسب بالمحاوطة العود لا قرب تعلقا
 عليه لتعديده وخرج بقولي التمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحقان
 الذي عليه هو عدم القرآن لا التمتع تغيبها ان احدهما لا يصير هذا الشرط
 الدم تعبير في وجه لئلا يمتنع متعتها فان شريطة كان افراد والا
 انها تصير للتعبير ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقرآن في
 خلافا لا في حقيقته رضى الله عنه فانه لا يمتنع التمتع في الحرم
 في كل من المشروط اما ما خرج ببقية الشرط فهو المستثنى منه
 وقت وجوب الدم على التمتع احرامه بالحق لانه انما يصح
 العمرة الى الحرم ومن ذلك يجوز تقديم عمرة الصوم عليه لكن في بعد
 العمرة لا قبله والافضل دمج يوم النحر لان التمتع ومن ثم احرم منه
 الا بعد ذلك لانه امتناع دمج قبله فان جاز عنه في من سلكه وحول الحرم
 في موضعه ولو شرها

ولو شرها بان وجبه بالحر من ثمنه مثله ولو ما يتغير به نظير ما مر في البيع
 او هو محتاج الى ثمنه ويظهر ان ياتي هنا ما ذكره في الكفاية من ضابط للفظ
 من اعتبار سنة او العزم الغالب واعتبار وقت الا لا الوجوب
 وقيا من اعتبار ان من على دون موعدين من محل يسمى حاضريه وما
 ياتي في الديات انه يجب تعلقها بمسافة العود ان يلقى بموضع
 هناك ما من كان على دون موعدين منه ولم ارا من تعرض له ولو
 امكده الاقتران فجعله ضو وماله الغايب ياتي هنا ما ياتي في قيم العود
 فأت فيما يظهر صام ان قدر وان علم انه لقد وعى الهوى قبل فرغ
 الصوم فان جاز كهر ياتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات وعاه عليه
 هذا الصوم مثلا يصوم وليه او يطعم عشرة ايام ثلاثة منها في
 حق التمتع والزمان وترك الميقات في الحج عكس هو الذي عليه بعد
 الحج فمصوم الثلاثة عقب ايام التشريق اما تركه في العمرة فوقت اداء الصوم
 فيه قبل ان يغلبا وعقبه لان وجوبه لا يتوقف على الحج ولم ينظر اليه فيه
 في الحج قبل يوم النحر ولو مسافر الى الامة اي ان احرم به يومين يسعه قبل
 يوم النحر فان لم يدع الا بعد وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى
 يلزمه صومها على المستوفى الذي اعتداه لان التحصيل سبب الوجوب
 لا يجب لمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب ففقد
 وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يكون قبلها
 على وقتها وبه فاس في ما مر في الدم اما لو اخرها عن يوم النحر ان
 احرم قبله بمن يسعهما في اخر الحلال من ايام التشريق لم يملكها
 ياتم ويكون قضاء وان عد في انه صامها في الحج لذاته لا لاد من
 الامة ولا رخصة في حق التعصاف فود الحسني فاس نظيره لتعديده بالتشريع
 يستخرج تلك الثلاثة ان صومها قبل يوم عرفة لا يقطع الحاج
 سنته ومرومة صومها يوم النحر واما ما للتشريع وسبعة اذ اجمع

للآية الى اهله اي وطنه وما يريد قوله ولو سلكه ان لم يكن له وطن او امر من
 عن وطنه في الاظهر الحق المتفق عليه بذلك وقال الآية الثلاثة كالمقابل
 المراد بالرجوع الفراغ من الحج وعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطء او ما
 يريد فوطئه وعليه طواف افاضة او سعي او حلق لانه الى الان لم يفرغ من
 الحج ولو طئه قبل الحلق لم يفرغ من الحج فبما ان له كما هو ظاهر من صومها عقب
 الحلق ولم يفرغ من الحج فبما ان له كما هو ظاهر من صومها عقب
 احرم قبل يوم النحر من يسع الكثر منعها والاوجب تنابها كما جعل
 مما هو من حرمة تأخيرها عنه وتتابع السجدة مبادر بها لمراد الله
 وخروجها من خلاف من اوجب التتابع رلى فاته الثلاثة في الحج
 او عقب ايام التشريق بعد راي غيره فالظاهر انه يلزم
 ان يقع في قضاءها بين يومين وبين السبعة بقدر ما كان
 يفرق بين الاذار وهو اربعة ايام العيد والتشريق في الاولى
 ومث سيرة على العاقبة العالم الى وطنه او ما الحق به فيها ذكر
 لان الاصل في القضاء انه يحل الا اذا قلنا لم يلزم التشريق في قضاء
 الصلوات لان تفرقها لمرج الوقت وقد فاتت وهذا يتعلق
 بفعل صوم الحج والرجوع ولم يفرق في جيت حكمه في القضاء
 فلو كان مكثا يلزم في الاولى التفرق بخمسة ايام وفي الثانية يوم
 وعلى الثاني دم ما عدا ما صلى الله عليه وسلم ربح عن سائر
 البقر يوم النحر فالت عايشة من ضيائه عايشة من ضيائه فلو كان
 كدم التمسك في جميع ما سرقه ومنه ان لا يعين دما من قبل الوقت
 وما داه يفتق له ايضا حاقط بشرط ان لا يكون من حاصري الحرم
 الحرام والله اعلم لان دم القران مقبوس على دم المقتح فانه على
 حكمه فلما كان باب محرمات الاحرام وهو عناية الذوات
 في النسك

ولا يوطئه

ايضا

في النسك ونفس الدخول فيه بالنية كما هو اي ما حرم بسببه ولو
 مطلقا قبل لم يفر ما دلت عليه عبادت من استباحتها بسببها ولو
 عقد النكاح ومقتد مات المولي والاسقي انتهى ويحاج بان الاول
 معلوم من كلامه السابق انه لا يحصل الا بالتحليل الثاني ومن كراهه
 في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الثالث على
 انه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث على الثاني
 في ذلك وحكمه في ذلك ان يهاجر فيها وهو اشعث لم يترك في الحرج
 قائم بناسبه التفرقة وايضا فالقصد تذكير يرها بدالها لم يفرق
 من الحج على ان لا يشترط في ذلك ولا يشترط في ذلك ولا يشترط في ذلك
 كما هو ظاهر واضمح فتا ملة احد من سائر وصفا استدانة المسافر
 فاسق استدانة الطيب يندب استدانة قبل الاحرام علق في ذلك
 من ثم كان التلبس بما له جرم كالطيب في حل استدانة لانه مندرج
 مثله بعض راس الرجل وان قل ومنه الباطن المحاي لا على
 الاذن كما هو بعد هنا سائر فافانته على البصر كالتشريق
 لانه بعد سائر احوال خلاف الصلاة ولو لم يخط كعبا به مفضة
 وطبق ايضا تحريم للنهي المصوم من تغطية الراس المحرم الميت
 ونحوه مسلم الناحية من سائر وجهه ايضا قال البيهقي وهو
 من رجوع الروايات وغيرهما مما هو على ما لا بد من ذلك
 من الوجهة يتحقق جميع الراس اما ما لا يعين سائر اولا يفرق
 في قين ونق سديش وعنفو وضع يد لم يقصد بها الستر خلاف ما
 اذا قصد به على نزاع فيه وانفا من سائر ولو كذا وحل نحو زفير لم
 يقصد به ذلك واستبطلان محصل وان حسن راسه ولو ان قصد
 به الستر ويظهر في شعره من غير الراس انه لا يستر سائر كما لا يخفى

بيان والاستدلال

سائر القصد

واظلم

كما يرى مسكه في الوضوء بها مع ان البشر في كل المصنوعة بالحكم اجري
 نقصان لانه منوط بالشعر لا البشر فلم يشبهه ملحق فيه بالحاجة ويظهر
 ضيقها في هذا الباب بالارتباط الصبر عليه عادة والكره اليه يسكن
 او يرد فيجوز مع القديسة قياس على اجوبها في الخلق مع العذر بالنسب
 وذكر هذا في الراس لعلبته فيه والافق لا يخص به بل ياتي في غير ساكن
 البدن ويحذر الطبيب وليس الحيط بلها المملة هو الحيط بالحيث
 او المنسوج كالزرد او المصقوف او المصقوف للثياب العتيقة
 عن لبس الحر المقيمين والعامة والبرنس والسر اويل والحق وتغير الله
 الطائفة في الملقح من ادم الذي حصل به الترفه فطال الان تلاقوا الا لثان القصر
 والقبان يطرح اسفله على ما تقه لانه اذا قام لاستمسك فلا يعد لاسية
 له او يلفف به كالخشفة والاثار بالسر اويل كما لا يندارد ثلثي
 من قاع طاقين فالأثر في ماله ووضوح طوق القبا او الفضة على فته فانه
 وان لم يحصل يدية في كيد يستفسك اذا قام فيجد لا بسا له وعقد
 الاثاني وشدة حيط عليه لينتف وان جعل مثل الحزمة ويدخل فيها
 التلبه احكاما له وشدة اثنان في عمر ان ثبات عدت ولا يتقيد الرجا فانه
 لان العقد فيه متمتع بخلاف الاثاني وغير طين في الرد افيد لا عقدا لردا
 ولا حل طين فيه كمال ولا يبطها او شدة ما ولو يزدق عره وليس
 الخاتم ونحوه للمصقوف بشدة العيشان والمنطقة في وسطه
 تحرق ما كثر من الحيط بالحيث المملة لا يخصه خزي ومرة له
 ومن تدان الحر بل القوي في سائر يد بطاق كخز في اجنه لكس
 الحجة او الاضيق بخلاف لعطية الوجه لان سائر لا يحيط به ومن يلو
 احاط به بالاحيط له ليس على قدره ان تصق وحرم كما هو ظاهر في
 سائر اما من السور راي البنية فيكون بمعنى ياتي او من سورا البلد
 اي الحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن انكر هذا وان تبعه شارح

فاغترض

فاغترض الخان بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم
 باقية فان الراس هنا قسيم له لا يصفه الا ان المحدث غيره اي الحيط
 حسبان لم يملكه ولا قد رجليه فيصير له ولو يفسق استعانة خطا فانه
 لعظم الكثرة وشرعا كان وجدة بالكر من ثمن مثله او امره خطله وان نقل
 فله ح ستر العورة بالحيط بلا فدية وليس في القيمة بد نساجته
 خصوصاً وبه بعد ذلك فعمل ان له لبس السر اويل لفن لا زار فيه
 خير صحيح وعمله ان لم ياتي الاثاني ربه على جنته او نقص لغتبه
 او لم يجد سائر ليعرف انبه مدت فتش فها خطره فذا مما ياتي والا لانه
 لا اثنا ربه على جنته او فقته بشرط ولو قدر على بيعه ونش ان اريان
 كان مع ذكر تيد واعو ربه اي حفرة من حره عليه نظم حكمه على كل
 لم يحب والاوجب وانه ليس الحيف لفقد العمل لكن بشرط قطعه
 اسفل من الكعبين وان لغتبه به فجمته للامر بقطعه كذلك وحديث
 الشافعيين وبه فارتق عزم وجوب قطع ما زار من السر اويل على السور
 قالوا لما فيه من اصابة المال وكان وجه ذكره لقاعته نقص الحيف في الخطاف
 غيره وان زاد العمل هنا بلحق زلبه الحر من غير الحيط كالحدا من
 المعروف اليوم والتاسوعة والفتقاب بشرط ان لا يستلزم لصاحبه
 الرجل والامر ما يحيط بالادب ما من من حره ليس الاصلح خلاق
 نحو الشريعة فانها لا يحيط بالرجل جميعها والرجل للحرى وان
 يكن له كعب والعماني لا حاطها بالاصابع فامتنع بسهما مع وجوب دمالا
 اخاطة فيه ومن تم فالثاني ح وحكم الحداس وهو الشقوق في الحيف
 المنقطع ولا يحق زلبه مع وجوب العمل على المصنوع
 المنصوع من انتهى وظاهر اطلاق لا التقي بقطعه الحيف اسفل من الكعبين
 انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظاهر القديسين

وعليه فلا بد من تحميمهم المسمى في لانه مع وجود غيرهما مع ذلك فلا بد ان
لا يمس قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع فلا يصح استئصالهما ليعمل العقبان
لان الاستئصال يبقى ثقب على الاطراف يدرك دون اللزق فكانت
مقبحا لم يأت المصنف كالاصحاب صرحوا بانها لا يلزم قطع بشي
ما يستره في القدمين وعلى قوله بان الحاجة الاستئصال هو ان يستر
بشيء كل العمل قال ابن العباد لا يجوز لبس الزرير للوقوف والوقوف
لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد العملين لانه ساقه كثر العمل
انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى ويعرف
بين ما يستره القدمين وما يستر العقبين ثقب الاستئصال
في الخلق غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر وما تقر به علماني
قول الزركشي بان العباد والمرد يقطع اسفل من العقب ان يصير
كالعقبين لا التفتق بران يصير كالزرير من الاهتمام بل ولما لم يستر
لصريح قول الروضة وغيره وجوده لا يستر الخلق للخلوع يعملين
لزم نزعه فورا والزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالعمل لم يقع
حد الزرع بخلاف ما لو كان يستره واصابعه فان فيه سارا
الزركشي العملين فوجب نزعه عند وجودهما والحاصل ان
ما ظهر منه العقب ويوس الاصابع يعمل مطلقا لانه كالعملين
سواء استر الاصابع فقط او العقب فقط لا يعمل الا مع فقد الاولين
من واد المس منتهى حاجته ثم وجد جاز الزرع نزعه فورا والا ثم
وقد في المصنف كالمالغ في جميع هذه الروايات لكن الاصح على الاولى
والثانية في ما ذكره لانه المرد لم يستره في ذلك اجنبيا كاجنبه في الغيرة
على الاجنبى فقط ووجه المرأة ولو امة كرايسة اي الرجل فيما
مرفق لانه يستره عن الانتساب بواه الخافى وحكم ذلك انما يستره
غالبا

لما هو القدم ويحيط به من الجوانب
بخلاف العقب بلان ستره مع

عائلا فامرت بكشفه فقطها للعادة لعل ذلك نظير ما مر في طرح الرجل
نعم لها بل عليها ان كانت حرة على الحد لان ماس يسترها ليس يستره ان
الذي في الجوارح انه لا فرق ويوجب بان الاعتناء بسترها ليس يستره
الامة التي يستره ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل
هذه الامة التي يسترها ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل
لان الاستراحت لها وان تسدل على وجهها شيئا مقابها عند بعض
عواد ولو لم يستر حاجتها فلو سقطت فسد الثوب الوجه بلا اختيارها
فان رفعت ثوبها فلا شيء ولا فان تعمدت لواد اعتدلت وقدس
وبسرها ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل
او اعداها ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل ليعمل
في الظاهر لكن في علم الحديث المصنف لكن لعل بان من قول
الراوي ومن ثم انتصر للقابل بان عليه اكثر اهل العلم والقضاة في
عمل البدن يحصى بقطر وينبغي ان يراعى الساعد ليعمل ما من
البرد والمواد هذا المحشى والمزود وغيرهما ولها حقوقه بستر
او غيره على يديها ولو لم يستر حاجتها اذ لا يشبه القفا بل لولها
الرجل على يده او رجله ليرام الا ان يعقدها او يسترها او
يجسطها وليس للفتق ستر وجهه يحيط ولا غيره مع عاينه
فاجرام واحد ليعمل سبب الضرر والقدرة لا فلا كما بينته
مع من وع اخرى في الحاشية ويحذف من التعليل بالفتق
الحذق في وجهه وليس المحيط في احرام واحد ليعمل الفتق
لتحقق موضعها كذا ايضا ولو سترها ستره انقطع بالذكور
او وجهه ثم اتضح بالامر لانه فعل يلزمه تدينه على ما في نفس الامر
ولا لان شرط الحرمة والعفة العلم بستره عليه حاله فلو لم
يوجد كل احتمال والا قرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة

كشفت

ما لا يستره

٢

حس
الربيع

كروجل ثم بان دله فانه بلو منه القضا على ما في الوجوده بان في حال
البينة في حصول السر الواجب فانه والشكر جبالا في السر الثاني من
المرجات استعمل الطيب للرجل ويظهر في ثوبه كان في وقت
او غير بغيره او يحمله في جيبه او ليس عليه في ثوبه لم يثبت في ثوبه سائر
عليه منه حتى اسفل لعله ان علق به ثوبي من عيون الطيب للهي العليل
عن لبس ماسه ورس او من عرقا في دجها ليل وهو ما ظهر في ثوبه
الطبيب وقعد منه غالبا كسك وكافور في وقت وصيت كما يحمله كالماء
وعند وعود ووردي وياسمين ولبنوني وورجس وريحان فان في
غيره وارس وبنفسه وبنام ودهن في ثوبه بان في ثوبه وان كان
الارض غير طيب اذا لافلان في بيتهما علفا ما ليس كالماء في ثوبه وتبين
واربع وتغاف وعصفر وحلا وقرنفل وسنبل ومصطكي مثلا فان
دهن فيه وسائر الاذهر الطبية الواجبة لان القصد منها البراءة
واصلاح الاذهر غالبا او يوردها الشوب بل اولى سوا الاذهر
وعنه لحصول ترفيد يشم غيره لوتجده الطيب وتلفه البدن والاطم
كان اكل ما لم فيه طعم الطيب المختلط به او يورده لالو لاواحقن او
ستعط به في استعمل الموتر حنا حوان يلصقه ببدنه او نحو ثوبه
على الوجه المعناه لانه لا بالنسبة لعله فلا يورده نحو الاضيقان به خلافا
لن ثوبه فيه وان نحو في ثوبه او يورده منها وعلق ببدنه والوبر
عن البخور لانه لان العنصر الصديق بعين الطيب او الحماي ودعائه
عين اجزاء فيه واغلا لم يورده الماء كسريع الطيب لانه لا يعد
ثم عينا مشيرة وانما الحاصل منه تروح بعض الاجزاء في ثوبه خرقه
مشدود في ثوبه لانه في ثوبه مشدود في ثوبه الراس وقا في ثوبه مفتوحه
الوراس ويغرق بان الشد صايف عن قصد الطيب به والغرض من ذلك
بصيره بمنزلة اللصوق ببدنه ولا الرابض او يورده من غير حين
وغايق

وفارق ما هو في كل ما ظهر في ثوبه فقل بان واكل فيه استعمل الطيب
ولو خفيت من اجتهاد كالكاذبي والغالية وحس في ثوبه فان ثوبه لو
اصابه الا فاعت حرم والا فلا بشرط ان في ثوبه ان ياحد صا
فان كان بيده ويثمنها ويضع انفع عليها اللهم بشرط الا في ثوبه
كلها العقل لا السكران المتعدي بسكره وعلم الامر والفرج او
التقصير في التعلم والتجود والاضيقان في ثوبه لانه في ثوبه
الصديق كما ياق لانها اطلاق محسن علفا في ثوبه وتلزم ناسيا تذكر
وما حلا علم ومثلها فان كراحد ازالته فوفا والاربعه الغيرة والا ولى
امر غيره لعل بان بقيت الغيرة ولو جعل كون المسوق في ثوبه
او علم وطعمه يابسا لا يعلق فعلق فلا تفرقة فالشرط هنا زيادة علفا
مرا العلم بان المسوق في ثوبه يعلق ويحرم على الرجل وغيره ايضا
دهن في ثوبه اوله تشعروا لراس والصحة من نفسه لوان صا او
ايضا يلقها كغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب
فاذا راجع في ثوبه لان فيه ولو من الحركة تطيبها ما وثرها كثر
الطيب الحما في كون الحرام اشعث اشعثا شامها لمامور به ذلك
بحلاق ناس افرع واصلع واثن اصرد وبقية شعورها البدن فلا
يحرر دهاها لا طيب فانه لا يقصد به ثوبها وفارق ما هو في
الحلق لانه يقصد به تحسين ما يثبت في ثوبه لغير الاوجه شعور
الوجه كالحب الاسع الحار والكيفية ان لا تقصد به ثوبها حال ربح
فلينسبه لما يغفل عنه كالماء وحس ثوبه الشارب والاضيقان في ثوبه
اقل الهم فانه مع العلم والاضيقان في ثوبه كالماء حلا في ثوبه
ذلك ما امكن وظاهر ثوبه ان لا بد من ثلاثة وتجه الاكثاف وثوبها
ان كانا يقصد به الثوبين لان حنا صا في ثوبه كالماء حلا في ثوبه
عليه بل وعلى الحلال دهن في ثوبه الحرام كالماء فلا يورده الحما ولا يورده

المحرم غسل في سبعة وبدنه خطي وخو سد ولانه لازالة النجس
 بخلاف الدفن فانه للتعمية المشاهدة للجنب كما هو في الاولي ترك ذلك
 حتى في بلبوسه اي مالم يغسل ويغتسل بلبوسه ولا يترقب عند
 غسل راسه ليلا يتوقف على من شعره وكبره الا ان قال في غسله
 فيه لعدم ذلك لان فيه رتبة لا يتوقف فيها الثالث من الجرمات هو الذكر
 وغيره ائله الشجر ولبس من راسه والظفر اي شي من احد ما ذكره
 من نفسه وان قل بنصف او اوراق او غيرهما من سائر وجوه الا ان الله تعالى
 يحق من سب دوا من قبل مع العلم والتعمد فيها يظهر وذلك لقوله تعالى ولا
 تخلقوا ايديكم ايديكم ايديكم من شعركم او لحيكم به شعركم البدن والظفر
 بجامع ائله ذكره فاما في كون المحرم الشجرت الخو لم له قطع فتمسكت
 داخل حفرة وتادى ولو اذ في ناذ فيها يظهر قطع ما على عينه مما طاف من
 شعركم جليده او راسه ليدخلوا من ظفره وتادى به ذكره ولا فدية
 كالمقطع اصبه وعليها شعر او ظفر او كسطة حلقه راسه وعليها شعر
 لجنبه ومنه من حذر ان يمسك لاف في من قطع وكسطة وكسطة وكسطة
 غيره لان التعدي بذلك لا يمنع التعدي خلا فالحق بخت الزرع وخو من
 نفسه اذ الله من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بقية اذ في وعذر
 او من مالم يدخل وقت تحمله باذنه من عليه ما والعذبة على الجمل فلابد
 الماتر فمع اذنه ولم تقدم للبشارة صلا ان محل تقصيرها حلت لم يعد المنع
 على الاصول الا ترى ان من غصب شاة وامر اخر بتركها لم يضمنها المأمور
 بل لو سكت مع قدس على الاستئذان والحكم كذلك لان الشعر في الجرمات الا
 فلو صمد دفع متكفلة في طاق دفع بعضها فقص فخذ في ماله انما
 او غيرها او غير ممكن فعل الحائق والبلوق مطالبة ما ارجعها لان
 تسلكه بمرادها وله اخر اجها عن المالك لكن باذنه كالنكاح ولو امر
 غير جليل لا يوجب من فالقدية على الامر للحلال او المحرم ان عذر المحرم

الحلال

الحلال او المحرم والا فبى على المامور وهل على الامور طريق هذا المامور
 في الاول محل نظر والا ترى ان لا تخرج الامور لم لا تعتد وجوب الطهارة
 لا يقتضي سوى الاثم ولو عذر رافعي على الخلق فاما يظهر لانه المباح
 تجب عليه قد يشكل تعليلهم وجوب الغدي في الخلق بالتركة بالامر
 جعله من انواع التعزير فيكون في ان الله من التعزير في اثم التعزير
 وذلك مستلزم لكن له مزايا ومتناق كقولنا نرى ان اذ هو السلام للنفس
 وبالمز من سلاطينها لعدم ان تراه لهما وقد يقع الحلاق كونه في
 بل قد من حيث اذ في كل طرفة العين وتعدونه وعناية من حيث
 ان الشعر حال وزينه في خوف العرب المتقدم على غيره ولكونه جنابة
 سبوي نحو الناسي غيره وليقار به حال المطلق صلى الله عليه وسلم
 الا في تسكر فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في الحلال الاول فقلت
 اما الاول فلان فيه وضع من سنة لله تعالى فانضبة الطواف من حيث
 انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان الصلوات الصلوات
 اما بالاهل واما بتعالى منها ما كان الصلوات المعصية من كل الافات
 المعصية واما بتعالى منها ما كان الصلوات المعصية من كل الافات
 فتم والجمل من من حيث ما فيه من الشر فمعد الامور الموجهة
 المحرم اذ عرفت ان غير فكان له دخل في تحمله وتلك العذبة في ثلاث
 شعرات او ثلثا شعرا طفاي وبعض من كل شعرا فان كان المحرم
 محل الاثم ومن شعرا فان كان المحرم جميع شعر الراس و
 البدن واطفاي اليدين والرجلين فلا تعد العذبة من الحلال
 المذكي لان ح بعد فعلها اصل او ذكره يقول له تعالى تعدية
 اي فالحق بقصره كالعذبة واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير
 معتبر بطا واذ وجبت مع العذر في غير واولي ومن لم ارست هنا

الحلال

كما المصير نحو خمس وجاهل ودولي صبي ومميز بخلاف نحو مجنون
 معي عليه وغير معي في المجموع لا دعوا لا يسمون لتقصير ذويهم بخلاف
 اولئك وكان قضيتهم كون هذا اكل العبد من باب الاتلافات انه لا فرق بين
 الامان في حق مد تعالى فهو في حيث لا يتصور تقصير وهدا يدين
 استنبطت كال اذني في وجوب ما نفري هذه على الاستغناء على انه يوجب ان
 الميزان غير الميزان وليس كذلك كما تغرد اما اذا اختلف على الاتلافات
 عن فافجب في كل شعرة او بعضها او طفر كذا كذا في والاطهر ان في
 الشعرة او الطفر او بعض كل من طعام وفي الشعرة او الطفر
 او بعضهما من ليس ببعض اللحم والاشياء قد عدل الحيوان ما
 الطعام في جزاء العبد وغيره والشعرة او بعضها النسيان في القدر
 والمد اقل ما وجب في الكفاية انت فقط بلت به والحق مما القدر للمر
 هذا ان احتيا والدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة او الطفر
 او بعض احد بهما ويوجب في اثنين وهكذا او الاطعام فصاع والدم
 صاعان في الاثنين كذا قال الجمع وقال الاستنوي انها متعين للعبد
 عنه وكاله بقر من منهم البذلقي وابن العباد فاعهد وما اطلقه
 الشيعه ان كان الاصحاح من انه للبحر في غير المرفي الاولى والمير
 في الثانية وما ازم به المير من الضمير بين الشيعه وهو الصاع
 بعضه وهو المير ودور بان له نظاير كما انما في غير بين العبد والاعان
 والهدى وما بان اذاه الشعر يذاه لا يخلل عادة كبحر قتل ما ومن
 ادحر او ساق وسبح ولا ينافي هذا امام في نحو المنكسر وشعر العين
 لان من شاة انه لا يصير عليه كالنفي فيه باذني تاذي بخلاف ومن سلم
 له نحو هناك قد بان يخلل او يزيل ما يحتاج لاني الله من اسلم
 وغيره وكذا له قلم طفر احتيا اليه ولا يقدري لقول له تعالى فمن كان

كذا كذا
 مع

منكم

منكم مريضا الاية نزلت فمن اذاه صوام من اسد فامره على الله عليه
 وسلم بالخلق ثم بالقدية الاتية للرسالة كل محض دايع للاجنة
 فيه الغدبة الا ان الحق شعر العين كما تغرد والاعوان ليس له والاطن
 المنطوق فيما امر احتيا طاسو العورة ووقاية الرجل من حق الفاسد
 وكل محض دبا اللصام فيه الغدبة الا عند النكاح الرابع من الحرامات
 على الذكر وغيره للناح ولقي في دبره ولويحاييل اباها وجرم على الميلة
 الحلال تحميته لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة
 يمتنع عليه تحاييلها وحرم ارضا مقدما كقوله ونظر وليس بشهوة ولقي
 عدم الزوال او حاييل لكن لا دام مع النكاح المباشرة وانما انزل وتجب بهما وان لم
 ينزل نعمان جامع بعد حوا طال الفصل دخلت فوشها في واجطاع
 سقى المنفس وغيره ولا نستعملنا خصوص به لكن انما تجب به الغدبة ان
 انزل ويستمر تحرم ذلك كله الى الفصل الثاني وبفسد له اي لطاع من
 حامد عالم عتاد وولما افغان العجرة المفردة ما بقي شي منها ولو شعرة
 من الثلاثة التي يخلل به لعتها ولو انفسد به الخ اذا وقع فيه قبل الحلال
 الاول لها قبل الوقوف ولكل احرامه ما دام لم يخلل الحلال الاول
 ما اذا اخلاله كما ان في ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له حاله وان كان
 قلم باولم ياتي بشي من افعال الحرة لانها تفتح تبعا له وقبل انفسد قبل المانع
 جوهره ويرد بان العورة اذا اطلعت لا تنصرف الا المستقلة ودونها
 نعة المنعرة في غير حوا عرجة القامر ويجب به اي لطاع للفسد
 والعقود دعتا واجب لكل قدمة تعدى بسببها لانه لقضاء جميع
 من الصحابة من من الله عليهم به ولا يعرف له حاله وفي بعض روايات
 تجزئ في الاكلحكة وقد نطق على انفسه قال المصنف من الاربع في
 وعلى الشاة واعتز من فان يجر في غيره فانه من سبع شاة فكل يجر
 فطره بقيمة البدنة بسعره في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرضه عن

النفس وضوءه وحسن الوجوه على قاله في شأنه وان واجبه من الاعتبار حاله الآله الما يلي
 في الكفاية فان من مذهبنا ما يدل للنفس فخرج من الجوارح بين الظاهر
 والباطن الثاني بعد الجوارح المسند يجب بكونها مائة لا تتجمع غير مفسدة فكانها النفس
 ومنه يوضح ان الواجهة تكون تكرار احد هذه كما تكرار تكرار النفس فخرج ولم
 بين من تلوه الغديرة وهو الوجه لخاصة وحده كما يستحق الماشية ان كان زوجها
 محرما مطلقا والافعال ما يجب لم يكن حلالا لو زنت او مكنت غير مكنته والنفس
 في فاسده لا تتأخر من العجالة من مني الله عنهن ولا يعرفن في الحقائق فيا كان
 باقي به قبل الجوارح ويجب ما كان في جنبه قبله فلو فعلت محقق وترجمه فينته والقضاء
 كذلك فان انفسه لم يقضه بل الاول اذ المعنى والحر وهو في ذلك القضاء مع
 ان النكاح للخلق وقت لتضييق وقتها بالاحرام بها على نظيره في الصلاة لكنه
 معنوي كما مر في الاول الجواب بان المراد به القضاء المحبوب فان كان نكاحه
 منقطع كالكون من صبي محرم او في لانه يلزم بالفروع من غير ان يصير
 بالشروع فيه وشاذا لقضاء فرضا موارده انه يتعين اتمامه الفرض وقادى
 بالقضاء كما كان شادى بالاداء لولا الفساد من فرض او غيره ويؤيد
 ان يحرم فيه ما احرم منه بالاداء من ميعقات او قبله وكذا من
 ميعقات او قبله كما ورد ولو غير مريد للنكاح والمراة مثل مسافة
 ذلك ولا يلزم من رعاية زمن الاداء قبل وكذا الفرق بينه وبين قوله
 القاضي يلزم الاجور رعاية زمن الاداء ان هذا حق ادنى ورد بان
 بان هذا أصح على وقوع القضاء الميت والمعتقد انه لا اجل لا انقضاء
 العينة بالانقضاء وبما الذم في الزممة وان كان القضاء من نفسه
 لم يلزم من رعاية زمن الاداء في الروضة خلافا لجمع لكن في الجمع
 ما بين قههم والاصح انه اي القضاء على الفور ولتصديقه بسببه
 وهو في العزم ظاهر وفي الحديث في سنة القضاء بان يجرى
 قبل الجوارح او بعده ويتعدى كمنه في حال ثم يزول والوقت باق
 فان

ما لم يمكن في سنة الانفسا تدعى في القول عليها ومعلوم ولو جامع مبررا
 وقن اجزاء القضا في الصبي والرق والحام من الجوارح على الذكر
 وغيره اصليا وكل حيوان مأكول يري متوحش جلده وان استأنس
 هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من كوالا اصطيا اذ المصيد حقيقة كل
 متوحش طبع لا يمكن اخذه الا بحيلة فليسا كان اودا يذمها حيا وميتا كما
 قاله تعالى وحرم عليكم ميد البر ما دمتم حرما اي النحرض له والجميع
 اجزاء به كطهنة وريشة وبيضه غير المأكول ولو باحضانه ابرجاجة
 ما يخرج الفرج منه ويمتنع بطيانه او سعيه من بعد وعليه
 الا يبيض النعام ولو المأكول في نفسه وان ضمن فخره ايضا لان الا
 التلف لا تدخل فيه بوجه من وجوه القلق والاداء ولو القاء
 والد لا التحلل كاللتغير الا الضرورة كما هو ظاهر كان كان ياكل
 ما حرمه او ينحس متاعه بما يقص قبيحه ولم يفره للذم من ع
 من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذ الميزان مع
 الاله ولا يضمنه بشرط الاغ العلم والتعهد والاختيار كما مر وخرج
 بالماكول غيوة اذ منه يندب قتله كمن ونس وكما القائل يكره
 التعرض لقتل شعير الحية والراس خوف الانتقام منه وليس بدار
 الواحد ولو بلغته وكما القتل الصغير مثلا في الصبي والخنزير
 قتلهما كالخطا في العمد والصدور وكما القوا سق الخس للجب
 على المعتقد ايضا قتل العقور منه كمن يري ويرى ويحتمل ذلك فحجة
 تعدوا ايضا ويحرم اقتنا سمي منها لا يباع في به بطيعة او منه
 ما فيه نفع وضد كثره وسعر وفقد لا يندب قتله لنفعه ولا
 كبره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر وكسر طائر وقة
 يكره قتله نعم مرقى كلب كذا كذا قتل وباليه البري وهو ما
 يرضى في البحر وان كان في البر في الحرم لانه لا يجرى في صيد

مودع

قال تعالى يسكنون في البحر يخافون فيها تغلبا للجمعة وما
 البحر حتى لا ينسى وأن توحشوا وإذا الحرم بمكة عبيد أي وأحق بيضه
 ففانكهم اعطوا للتتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لأنهم زوال ملكه عنه
 وتوهمه إن سألوه لوجود القتل لا يعوق به الملك قلت ولذا لم يرد
 منه أي ما يحرم اصطياده وغيره أي ما يحل اصطياده والله أعلم
 بأن يكون أحدي أصليته وإن على تركه وحشيا ما كولا ولا أخرايس فيه
 هذه لفظا فوجبهما أو مجموعهما فلا بد من وجوب الثلاثة جميعها ولو لم
 من الأصول كضيق مع ضيق أو شاة أو حاد أو ذب تغلبا للترحم
 بخلاف ذب مع شاة أو حاد أو ذب تغلبا في باقي المجموع أو ما غلب
 كوله وفيه من مع لفظ لأن تلك الثلاثة لم يرد في طرق وحرم من هذه الخصال
 وحرم ذلك أي اصطياده كذا ما كوله في تركه وحشيا أو ما في أحد أصول
 ذلك أي التعرض له بوجهه نظره ما صرح بالكون ذلك الاصطياذ النص
 يكون المصاد وحرمه أو المصيد وحرمه أو لا لذلك الشبكة وحرمه
 أي ما اعتد عليه المصيد أو المصيد القائم من الرجلين أو أحدهما
 ن اعتد على الضرر أيضا في الحل تغلبا للجموع أو مستقر غير القيام
 إذا كان ماعزاه في حق الحل كإقتضاء كلامه الاستوي وغيره لكن الذي
 عاكه اعتد الذي في الزر كمن ضامه أن أصيب ما بالحرم مطلقا و
 يشكك عليه ما في في الشجران العيزة بالمنبت دون الأغصان في الحرم التي
 إلا أن يفرق بأن المنبتة المنبت اقوى منه المستقر في الحرم المكي
 ولو على الحلال إجماعا والشيء من تنفير فقير أو غير فاعلم أنه لو ربي
 من في الحل صيد بالحل والمسلم بالحرم حرم بخلاف حق للكلب
 وإن قتله في الحرم إلا أن تعين الحرم طريقا ومقراله ولو سقى من
 الحرم إلى الحل فقتله لم يضمن بخلاف ما لو سقى من الحرم والفرق
 أن ابتداء الاصطياذ من حين الرمي ولذا سنت التسمية عند
 لامن

بيان
 المتعلق

لامن حين العدد إلى الأولى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة
 بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على أنه لا يخرج عن البعوى والقبالة
 عن القاضي وأخذه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج من الحرم
 يده بالحل ثم رمى صيده لم يضمنه وفيه نظر ظاهر أصلا وفيه القول في الفرق
 البعوى نفسه لو نصبها محرما حل ضمن ويؤرض إمكان الفرق
 بين هذين الذي دل عليه كلام البعوى فالفرق بين نصب الشبكة
 والرمي ممكن فإن النصب لم يتصل به أثر بخلاف الرمي وإذا انزل
 رجوعه بعض المعقد عليه في الحرم فأولى في صوفى تالان كل ما اعتد
 عليه فيه فإن قلت لعل البعوى لا يرى من الاعتماد بل الإله التي في
 البدان تكفي خروجها من الحرم قلت لعل ذلك لكنه محال لما في
 الاعتقاد ولو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصطاد أو عكسه
 ضمن تغلبا للترحم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطاد
 ياتم محال في فتح المصيد بها لتعديده بخلاف عكسه ولو أدخل مع الحرم
 صيدا مملوكا تصدق بما شالاه صيد حل فاما تلف أو أضرار الحرم
 أو من الحرم أو الحل صيد في الحرم في المسئلة الثالثة أو فاعلم
 في الثانية أو في الحل كما الأولى وتلف تحت يده كما في ضمنه وإن كان ناسيا أو مأكلا
 أو مغطيا أو من الحرم التي مع قيمته لما كره أن كان مملوكا لقوله تعالى فمن
 قتله منكم متعمدا إلا أنكم منكم ومتعمد أجرى على الغالب إذا فرقت بين
 كافر بالحرم وناس وبخفي وضد نعم أن قتله فاعلم الصيالة أو ليعلم
 الجراد للطريق ولم يجد بد آمن وطيرة أو باض أو فرخ يلقى فريده وأكثله
 دفعا أو بالتخية عنه ففسد بها أو لسن بيضه فيها فرج لم يوجع فطرد
 سلم أو أخذه من فم من ولد أو دبه فمات في يده لم يضمنه كالأقلاع عليه
 في نسمة أو تلفه غير مبرك أو مبرك وبما تقر عظم أن جهات هذان الصيد
 مباشرة وإن أكره لكنه يرجع على مسره وبسبب وهو هنا ما يحل

عليه

الشرط الاتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا ان ينصب حلاله شبيكة او يحفر
 بها ولو لم تكن بالحرم او ينصب بالحرم حيث كان فيتعطل بها صيده ويؤصده او
 يجعل تعديلا او يرسل كلبا ولو غير معلم ويحل به الجمل او يحل بتقصيره وان لم
 يرسله فيقتل صيدا او ينصره فيتعثر ويؤصده او يأخذ سميع او صيده من
 شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن حدوده تنفير حتى يسكن او يزلق
 بفخ يول من كونه في الطريق كما لم يقصد عليه وقام في ما ياتي قبل السير
 بان العناق هنا امسك وقام في الحرم من الحرم في الحفر بان حرقته لحوم لا
 المحل ولم يفتقر الحال بين المتعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لو وصفه
 فافتقر الى التعدي من غيره ويعتبر بان صيادته تنصب الشبيكة مطلقا وعدمه
 بالحفر المباح بان تلك مجردة لا مطلقا وبما فهو انقص من نصبها ما لم يضر
 بحق قصد اصلاح بخلاف الحفر وما تقرى علم منه لا لشكال في عدم ضمان
 بحق الناصب هنا بخلافه في غيره ولا في الحاقه للحفر في مسلكه في الحرم بالحفر
 في غيره هنا بخلافه الاتي في الجراح وذكر لان الاول فيتعطل به على
 شيوخ فيه الاثر والثاني فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحيط له بالحق
 موضوعية ويكفي ان يصنعها عليه يعقد او غيره ولو ديرة فقام ويضمه كالتعاصب
 ولو زعمه ذلك لم يكن لا اثر لوضعه بها التعلية من مؤذ أو لمؤذ او ان كان مؤذ
 اتلفته دابة معبأ بهك وسابق وقايد صنفه الواكب وحده لان اليد له وحده
 ومذبح الحرم مطلقا ومن الحرم لصيد لم يضطر لصيدها ان يجره كما
 ينته في شرح الاشارة الصغير مبيتة عليه وعلى غيره ولو اخطأ به
 وبغيره كمن وجرا اذ قتله كما قاله راجع لكن الذي في الجرح على ما ياتي او ايل
 الصيد للمحل لغيره ومن يوم له لم يضطر المذكور ولذا لو تحركه للاضطرار
 حل له ولغيره ويقرق بينه وبين الحق بان يتعد هنا فقد اخطأ عليه
 بغيره عليه والحق بغيره بطور الدباب وله اكل لحم صيد لم يصب له ولا
 دل ولو بطريق حتى كان يحكم فتنبسه الصايد او اعانه عليه ثم الصيد

فان

عليه

اماله

اما المثل من الدم صرة وخلقة على التعريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم اودع لان بعده ولا غل له وقدر نقل واماما المثل له ولان نقله فالاول
 بقصده بعين عينه وعما نقله في النعامة الذكر والثاني بذكره اي واحد
 من الابل وفي نقل الوحش وحماره بقره اي في الذكر ذكر في الاتي انثى
 ويجوز عكسه في الغزال بعلى النطية عشر وهي انثى المعز التي لها
 سنة واما الظبي فغيبه سن ويجوز عكسه وقد يصدق به المان ولما قال
 وهو ولد الظبي الى طلوع قورنه ثم هو طي او طيبة في اثناء عناق وفي ذكر
 جدى او جحر وفي الاربع الى اثناء عناق وفي ذكر موزك وفي ذكر
 العناق الاتي وهو عكسه وفي الاربع اي اثناء جحر وفي ذكره
 جحر وهو عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهاه جحر في الذكر
 بالانثى وعكسه لان الاصح حوازه والوبر باسكان التباو كما لا يروى ذلك
 لان جماعا من الصحابة من مضى الله عنهم حكموا طه قال في الروضة كما مضى
 العناق انثى المعز من حين تنو لذي ان ترقى والحفرة التي المعز
 وتفصل عن امهات فاحذف في الربى وذلك بعد ان يبعث اشهر والذكر جحر
 لانه جحر جنباه اي عظماء هذا معنا لهما لغة لكن يجب ان يكون المراد
 الجحر هنا ماد ون العناق فان الاربع خير من الربيع انثى في كلفة
 في عدة من كسبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق يطلق على امرأته بلع
 سنة وعليه لا يحتاج لقوله لان يجب الى اخره لانه من غير ما نقله
 او لامن اتحاد العناق والجحر فاذا ثبت ان العناق اكر من الجحر
 انضماما قالوا من ايجابها في الاربع الذي هو خير من الربيع ومع في الخبر
 ان الضبع فيه كسب والضعب المذكور والاني عند جمع والاني فقط عند
 الاكثريين واما الذكر فضعفان بكس فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز
 قدا والاني بالذكر اذ الكسب ذكر الضان وما اي والصيد الذي لا
 نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصمد الصحابة من بعدهم

بذلك

فمن بعد من سائر الاعصار اذ يكفي حكم بمقتضى واحد مع سكوت الباقي
 بحكم عدله من النعم عدل لان الله تعالى في كل من هذا فطنتين فمعيه في الملائكة
 في الشبهة ويندب في ياد وقصصها بغير معنى يزيد تأملها في
 ويوجد من اطلاقهم العدد انه لا بد من حريتها وكذا ما وانه لا يكون
 احدهما او كل منهما قال انه لم ينسق بقتله لتعده له اذ هو قتل حيوات
 محتوم تعد باقل بعد صدق حد الكبرية عليه اوتاب اذ الظاهر انه
 لا يشترط هنا استنساخا في ان العبد اذ اتى بزوجها لا ولو حكم الثاني
 عقل واخران بنفقه كمثلها او مثل اخر يفسد وقبل تعيين الاعمال والامر قوله
 في النعمة بدنه ان العبوة في المحالة بالملقة والصورة تعقب بالاعتقاد
 بل حكم النعمة في الحام ونحوه من كسب وعد والاشاء لتعقب بل هو
 وقيل لا بد بينهما مشبه اكل بالو البيوت وانش بالناس وانه الظاهر
 للقيمة نعم يجب من عانة الاوصاف الا الذكور والاولى في غيرهما
 عن الاخر من والا نقص في غيرهما الا على من الادنى وهو افضل ولا يمكن
 ولا يجوز معيب عن معيب كاعق وعن اجوب بخلاف ما اذا اتحد
 عينا وان اختلف محله كاعق راعه وعن يسار قال في الجوع وسوا
 اعور العين في الصيد والحلل ثم ذكر في فدا الذكر بالانثى وعكسه
 من الاوجه ما يصريح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستم في القيمة او
 السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولوثة او لا ولا نظر لكون قيمة
 الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلفاء فيما اذا اتفق
 اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين
 في كل من الاطلاق ثم عقبه بقوله هذا كلامه فيكون متبري منه لانه
 يتاخر ما في ما قدمه او من حيث الخلاف ومن حيث الحكم وبوجه
 بان النظر هنا للمالقة الصورية واني موحدة مع ذلك فان اعترض
 عن ذلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى وتامل ذكره فانه مع

والثاني

والثاني يفهم بدله كما قال وفيما لا مثل له مما لا تقل فيه الجراد والعدو
 القصة حمل الاشلاف او المتلف بقول بعد ان كما حكى الصائغ في قوله
 عليهم ما في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فنتج كالتشبيه
 جزما هنا بان في الوطواط القيمة وهو مبني على التصديق كما يشاء في
 الاطعمة انه يحمل كله ولم يعينه هذا لعدم به مما هنا انه لا حرج في الاكل
 ولو بالنسبة لاحد اصلية كما هو في غيره لا كقول وبغيره عدم البناء
 وهو تناقض والبراع منه انه غير لما كوله ولا قيمة فيه ولخاف الجرحان
 القهقهة بالحمام هنا مبني على اكله ولا يصح غير منه وعلى ما ذهبي فقلت
 وعزم فقلعوا على الحلال قطع بناي على ثابت لطم وان نقل
 الى اللؤلؤ او كان ما بالحمل من نقي ما بالحرم الذي لا يستلزم الاستئذان
 بالناس بان ثبت بنفسته شيء كان او غيره وان كان بعض من سائر
 في الحلال وحشيشا في طبايعها لا ينبغي عنه ومثله بالاولى قلعه نحو جوز
 اخذ ورق من غير ضبط بعض بالشجر وقطع غصن يتلف مثله في سنة
 القطع اي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق
 في هذا التفصيل بين عود السعال وغيره لكان قضيه قول المجموع انفقوا
 على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود السعال وكوه خلافه وبوجه بان هذا
 ما يحتاج لاخته على العموم نسوح فيه ما لم يساه في الاعضان التي
 ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه في العابد قبل السنة ان يكون في
 محل القطوع لافي محل اخر لانه لا بد ان يساوي العابد الاول في خلقه
 وهو لا يفرق بينهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل اخر فرب منه
 بحيث بعد من فا انه خلق له ويكفي في الحشيشة بالعرفى المبني على
 تقارب الشبه دون تحريده لم يبعد اما الياسمين في قطعها وكذا
 قلع الشجر لا الحشيش لانه ثبت اذ اصابعه ما من لم لو غرسه
 حشيشه من اصله جان قلعه وكانهم انما لم يجر واحد التمشيل

يلزم
 ما قول
 حلون

لا بد

من الشجر

في الشجر الذي له فيه بغير نقصان واما ما استفتت فيسأل والظاهر
تعلق الشجران تداي يقطع وقيل النبات وان ادبه هذا الخشيش
بدليل قوله ايضاها وينقطع الشجر وكيفية جميع حوت من التعرض لكل
لحومة اللحم ومن اجل اخذ غصن بشرط فلا يضمن ان يخلق السنة والا
وجبت قيمته ويسقط ضمان شجر لا يروها البه ١٥١ ثبت ولو بغير
مكتوبها حتى الخشيش القصة ما لم يقطعه فمختلف ولو بعد سبب
كما اقتضاه اطلا قهره ايضا فلا يضمن كسب غير المتعذر وكان الفرق
بينه وبين غصن الشجر حيث فصلت فيه وبين الشجر اذا اخذ
من اصله يضمن وان اخلق في سببته كما اقتضاه اطلا قهره ان الشجر
يحتاج له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن الحيوان
بجلائ الخشيش فير ما في قلع او قطع الشجر الكمية صر فاذا اثنائها
نحوها خلا فالحق ان شجره وهو ولي من منبسطها بانها ذات الاعضان
الا ان يرب الاعضان الكبيرة المنشلة بقرة تجري في الاغصنة كما اقتضاه
قوتها كغيرها وحيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاغصنة
في سنها وسلامتها وصريح تشريح الشجر وتجري البدنه هذا ايضا
مخلا في جن الصدد لان المور فيه المماثلة وفي الصغيرة وبنيها
تفرق من سبب الكبيرة ان الشاة سبب البقرة فان صغر حداثتها
القصة شاة تجري في الاغصنة وزعم الاستقصاء عن المذهب ابن التيج
وتوجيهه باله عقد بجانبه في الثلاثين ولم يعد يجاب شاة دورين
الاغصنة مردو د نغلا وتوجيهه والاصل في ذلك ان الزهر من ايسر
عنها الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال متى الراي وحيث الور كشي
نماجا وزعم سبب الكبيرة ولم يثبت في احد الكبيرة ان يصب فيها شاة
اغص من الواجبة في سبب الكبيرة وفيه نظر ظاهرا لا يلبس بين ما ضابط
ذلك العلم هل يضمن من حيث الشجر والسق وفي كل منهما دورين وبعدها يضمن

عليه

المذهب

قوله

حتى

فاما الوجه ما اقتضاه اطلا قهره من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كلبه وان سبب
سببها سببها الكبيرة مثلا وضبطها عما هو للصغيرة انما هو لبيان انتفاء
الشاة في اجزاء السبع لا تعدوها فيما هو قد خلا من لحمه وليس ما عدا
كما الصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا حياء ولا برد ما هو في جن الصيد
لان هذا هو على المماثلة كما هو الذي رواه لا يقال من قبل الولي فليكن
والمستفتى من الشجر الحري بان يأخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل
اخر من الحرم او غيره ولو ملكه كغيره المعلوم من كلامه اولا وعنه ما
يلت بفساد في الحرمه والشجران على المذهب فليكن الا ان نود ونقر
او شاة سببها كان له ثروا لا اما ما استفتت في الحرم لما ارسله من الحار الا
نفي فيه وخرج بالاشجار غير فلا يحرم مستغنيته كشجره ورواها القفا في
والخضر اوات كالبقول والاعشاب ويجوز قطعها او قلعها اتفاقا وحمل
الا دخر بكم الحرمه وبالمجربة قطعها وقلعها ولو نحو البيع كما اقتضاه
كلامهم لا يستثنى الشجران له في الحار الصحيح وكما قطع وقيل المودعي
ومن غصن الشجر واذا في الارض والشجر اي شجر كالحجر وغيره
وان لم يكن ثابتا في الطريق عند الجمره لا يرد مودعي كصيد وصول
انتمر بالمقابل له صحة الذي عن قطع شجره بمقصود فلا يضمن
الجواب عنه بانه محصور بالقياس على الغواصق الحرس على ان الفرق
ان لتلك نوع اختصار بخلاف الشجر وزعم ان الشجر من مودع
غيره والحجر محصور بالمودعي يرد قوله لا فرق بين ملكي الطريق
وغيرها الصريح في ان المراد المودعي بالاعمال والقوة والاعمال
حل احل نأته اي تأتته الخشيش لا الشجر فليكن او قلعها على سبب
الام بطله اليها ان يخذله ولو المستقبل الا ان كان يقبض اخذه
فما كان اراده فله كقطعه وذلك كما يحل تسريحه في شجره وعشيشه والروا
بعد وجود الحرم ولو المستقبل على الوجه لا قبله ولو بنبيل استبعاد

لا على التقدير وانما اعلم الحاجة اليه كى الى الآخر ومن ثم جاز قطع
 الحق التيقن به كالانحراف في الغزالي وغيره ولقد منعت قطع
 لمطلق الحاجة وانهم كلامه عدم حل الحدة لبعده من العقل به وبه
 صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسؤاله اودا
 ويجوز زيده ج قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز ذلك الطعام
 الذي ابي له اكله للجواز له ببعده قس عجم انما اخرج شي من
 الحرم المسمى جوده مالم يعلم انه من الحلال كما هو ظاهر في غير واحد من
 المؤلفين المتقدمين في حقه من مظاهر خاص من ان من الحلال ما حرمه جماعة
 من العلماء مالم يثبت او من ايجازه الى الحلال او حرم اخر ولو يثبت به
 اليه كما فعلوا في حقه فليزحه زده اليه وان انكس الانا كما هو ظاهر وبالرود
 تنقطع الحجة كذا في بضان المسبح غلاف عكسه بكرة فقط وكان للفرق
 ان احادة الشريعة اقل من احوال الوضع وسيله حرم الحديث
 وبناؤه وهو تراد على التفصيل السابق حوام لا انحاء والعصمة التي
 لا تقبل تاويل ابدا كمر حرم ما بين الملائكة والجن وانما هو ان يمازج
 شرقي المدينة وهو يبيها وطولا من بطن اوله الى ثوب كما هو في الشرع
 هو جبل صليبا وراى احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما لا يفتي
 بشي في الحسد بل لانه هل حقه له بغير احرام فكان كوج الطائف
 في حرمه ذلك من غير ضمان للنفس الصحيح فيه ايضا وهو يقع الواو
 وتشد يد اليهم واد بغير الطائف واختير القديس القائل بيمان ذلك
 لكل من وجد الصايد بما عليه غير سائر عوى له لجهة الطير به
 واعلم ان دكا الشك اي بقاء لا يبرم ترتيب وتقدري في قدي
 التعارض به له صوما لا يبرم ولا ينقص ودم ترتيب وتقدري
 اي امر الشايع بتقويته والعدول لغيره بحسب القصة فهو
 مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدري ودم تخيير

وتعويل

و تعويل وهو عدم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعويلا
 بقوله او عدل ذلك صيا ما في يدي يفتي في صيد الصيد المثل
 بين ذبح مثله في الحرم لاخر حده مالم يكن حاشا الصيد حاشا فلا
 يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاشا وفي حكم المثل ما فيه نقل
 وان لم يكن مثله كالحام كالحوم والصيد في ذبح اي المذبح حاشا
 على ثلاثة بقوله عليهم اويكلم جليله وفي حاشا ما ذكره ايضا ولو
 قبل سلكه كما هو ظاهر اخذ من كلامهم في فقرته ان كاه متساويا
 وتساوا بين الحرم الشاملين لفقرته انحصار الاول والمراد به حيث
 الملقى الكوجود ون فيه حالة الاصل لكن المستوطن اولى مالم يكن
 غيره احوج وافصح كلامه انه لا يجوز ذبح المثل حاشا وبني ان يفتي
 المثل لا الصيد خلافا لما ذكر من حق الله تعالى عنه ويعتبر في التقدير
 عدلان على فان وان كان احد حاشا فله حيث لم ينسق نظير ما هو
صوم المسلم ولو بغير الحرم اذا لا غرض من مسالمة في كونه به لكنه
في اهم منصوب بقرع لافض شد وذو ذكرت لانه الغالبية والتقدم
 والافادة في النقد بقيمة في النقد الغالب بمكة يوم الاضحية لانها
 محل الذبح فاذل عنه القيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت وتكون للذبح
 بمكة جميع الحرم وانما الاختلاف باختلاف بقاعه جاز له اعتبارا فله
 لانه لو ذبح بذلك المثل اجزاء ويستغنى بها يعني يخرج ما عذره او ما
 يحصله بشر او طير ما يساويها طعاما يجوز في القطرة ليعبر على
 الاوجه وباني حاشا ما ذكره ايضا لم ابي لاجل ان يتصدق عليهم
 وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير
 لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز ذود وقوته فقلت هل يصور
 جريان ذلك في محو دم التمتع قلت نعم بان يحوت وعليه صوم فله
 المولى عنه فقلت الذي يجبه في هذه اجزا الطعام بغير الحرم لانه

الصوم الذي لا يتقيد به قلت ثم وجه يتعين عند التمتع مما يتعين في طهارة
 المذكل شي سكتي لانه كغيره بل من يوم وهو لا يتصور فيه نقصان
 زيادة بعض مد اخر خلافه في بقاءه غير وفارق التمتع ودم التغيير
 والتقدير ما هذا بان المذوقه اصل لا بدل لها نقصه وزيادتها مطابقة
 وجبت وجوب صوم الطهارة في غير دم التغيير والتقدير لا يتعين
 منهم عدل بل يجوز زده ونقصه في صاها كونه لا يتقيد ببدل كذا
 فان احرم بعضهم غزم له اقل ما يصبى عليه لاسم او يصوم المسلم
 ولو غير لغرم اذا غرض من المساكين في كونه لا لكنه لا يفرق عن كونه
 يوق ما عمن المنكر يوم ايضا لان الصوم لا يتبع بعضه وهو لا يفرق
 فيه يتصدق في عليه بمختلفه موضع الاثلاث والتلف وزمنه طهارة
 يصوم كذا في اما الثالث اعني دم التغيير والتقدير فهو واجب
 في الخلق والقلم واللحم والستر والطيب والدمع والتمتع بغيره
 جاع والولي غير المتصدق كاللاني والذي بين المخللين في التمتع
 في فدية نحو الخلق ما ذكره يمين ونحوه شاة تجزئ في الاضحية
 او سبع برة او بقرة كذا في عليهما الثلاثة فالزفير او ساكن
 الحرم والنقص في ثلاثة اصح اصله اصبح قدمت واقعد
 ابداهما منة مضمومة على الصاد وتقلت ختمها اليها وتقلت في
 الفاسية مسان او قرا بل حرم لكل واحد نصف حرام ونصفا
 سكر مسكين مدين فما نصدت به هذه الكفاية وصوم ثلاثة ايام
 لقول تعالى فمن كان مريضا او على سفر فليفرط الى الصيام
 لما جعله فيها وقنس غير المحدث وعليه في الضمان ما يتجوز فيه من
 الفدا وقت لا يتصور لسببه حلا صرمة كفارة اليمن والعبيد واما
 الاول اعني دم الترتيب والتقدير فوجب فيه ثمانية بل عشرة بل
 اكثر من ذلك يصوم كل يومه كما يشتهي في شرح العباب التمتع والقران

كما

كما قد منها والنفقات كما سندرهم ونفقت من لفة او مني والرحم وطولان
 الوداع والاحرام من المنيات والركوب المندور والمشى المندور وتكون هذه
 الستة الاخير موقفة لا خلاف فيها وكونه عقد راي ان اجزئ من التمتع
 صام ثلاثة ايام في الحان تقصيرها الثلاثة الاخير واما الثلاثة الاولى
 صامها عقب تركها وسبعة سوطه وكذا هو عقد ركوعه المحدث في الزمان
 والمجوع والشرحين وغيره المحدث على كونه على خلافه فعليه الاصح
 الاكدم في ترك الحامس في الاحرام من المنيات وتغيره من تلك الستة
 دم تركه وتعديل فاد اجزئ عليه الشارعي يعني اخرج بغير الحامس
 بقية الشاة طهارة وتعدي به فان كان صام عن كل واحد يوما وكذا في
 المنكر وقيل اذا اجزئ صام ثلاثة ايام ودم النفقات في نفقات اقول
 كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لا يجوز
 دم التمتع ترك الاحرام من المنيات في ترك النكاحه اولي وينجده
 في احد وفي حوازه وجوبه لا قبله لاول يدخل به في وقت العلم
 بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالوشول في جهة القضاء والفتوى
 غير رضى الله تعالى عنه بذلك وما يجب دم التمتع بالاحرام بالحيض
 تقدره قبله وبعد فراغ العبرة بقبول وقتها وللحيض تقدره الثلاثة
 ايام على الاحرام بالقضاء واما الثاني فعلى دم الحامس وقد مر ودم الاحرام
 وسيلك والدم الواجب بفعل حرام باعتباره اصله وان لم يجرى حال
 الفعل حراما بل في اوله وترك واجب او يمنع او قران ومثله
 الدم المندوب لترك صفة متاكدة كصلاة في كفتي الطواف وترك الحج
 بين الليل والنهار وبهرة لا يتخص جواز ذكفه واجزؤه بزمان
 فعليه اي وقت اذا اذ اصل عدم التاقت لكن ليس فعله في وقت
 الاضحية ثم ان اعني بسببه لزوم الفدية كما علم من كلامه في باب الكفاية
 رات سبادة للخروج من المحصية ويختص ذكفه جوازا حيث انقض

٢٢

صوم

اتسح وقت احرامه الصبر من جاز والاحصاء نعم ان غلب على طهره
 انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلاثة ايام في العرة امتنع تحلل له لقله
 المشقة اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو حرجا غلبت فيه السلامة
 وحديث شرط الاستطاعة فيه فيكرهه سلوكه وان علم الغواصة ان
 يعمل عمرة واحدا احتسب فوات كل لوصوفى الاولى التحلل لبلاب في كل
 لزوم الغضا واستعماله احصى في منع العدو وخلاف الاشهر اذ هو استعمله
 في نحو المرض وحصى في العدو كذا قيل ويرى باطله الموافقة لما هنا الا
 ظهر ان الاحصاء المنع من المقصود بعد واحد حتى يرضى والحكم المتضمن على
 كلامه الحصر من الوقوف دون البيت وعكسه لمن يلزم في الاول ان يرضى
 مكة ويحل عمل عمرة وفي الثاني ان تغف ثم التحلل اي ما يغلب على التخييل
 انكشاف العدو قبل ثلاثة ايام فيما يظهر احكاما فقرر في العرة ولا شك في
 تفصيل فيه وفي لزوم ذلك الاحصاء ذكرته في شرح العباد عن الجريح وغيره
 واستنبطه اليقيني من الاحصاء عن الطواف ان من عاضد او غفست قبل
 الطواف ولم يحلها الا قامه للظهور انها ناسا فاذا اوصدت محل يعذر
 وصح لها منه مكة لعدم نفقة او نحو خوق تحللت بالنية والذبح والطلاق
 وايد به بقول الجريح عن كثر من من صد عن طريق وجو طريق لول
 ولم يكن معه نفقة تكفيه حافله التحلل وسقته البارز في الحق كالمست
 ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة عما في ان نحو نفق
 المستغنى للاحق التحلل من غير شرط وما في الجرح لا يعمد لان الذي فيه
 محصر لانه الذي صد من طريقه ونحو عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز
 له التحلل لبقاء احصاءه فقامه وقيل لا التحلل الشرقة القليلة التي تنفق
 بها الحصى من بين الرفقة والاصح ان الحصى الخاص ولو لو احدث كان حصى عاما
 ولو بدى في حصى عنه كالعام لا يشقة كل احد لا تحلف في حصى غيره مثلها وعنده
 فنان في حصى الحصى من المرض بان الحصى بمنعه انعام نسكه حسا بخلاف المرض

ولا التحلل لاجل المرض اذ لم بشرط بل يصبر حتى يبر فان كان معها اجرة
 انها او صح وانما تحلل بعمره لان المرض لا يمنع الاقام كما تقرر في الاصل
 وان شرطه اي القليل بالمرض وقد تقرر في شرطه الذي تعلق به عقب
 نيته الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر تطهير ما بقي في الاستشفاء بخن
 الطلاق تحلل به اي بسبب المرض على المشي في لقوله صلى الله عليه
 وسلم في الخبر الصحيح لو جعد عني واشترطت وقولي اللهم محلي حيث
 حبستني والخلق بالعمرة وبالمرض في ذكر غيره من الاعذار كعكس الطريق
 ونفا وتغفقه فلا يحق بشرطه بلا عذر او حيث اريد وكفى نظيره ما
 او اخر الاعذار وبطهران المراد العذر عما استشف معه مصابة
 الاحرام مشقة التحلل عالبان ان شرط التحلل يهدي لزومه او لا يهدي او
 الملق فلا وله شرط انقلاب هذه عمرة عند نحو المرض وكفى به عن
 عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل بشرطه من انه لا يتنفس
 المرض فانه يصبر به حلالا لمن غير تحلل ولا يهدي وبطهر وضبط في المرض
 هنا بما يبيح ترك الجمعة ومن تحلل اي اريد التحلل بالاحصاء او نحوه
 وهو حرجا ومبعضه ووقع في نوبته فيما يظهر لغيره من انه لو لم
 في نوبته واي تكب المحضون في نوبته سببه او عكسه اعتبر وقتا في كتاب
 المحظوظ وفي اداة التحلل هناك ان كتاب المحظوظ وفيما ذكر في وجوب
 شاة تحصى في الاضحية او سبب بدنة او بقى الذكر كالبقرة السائقة ولو
 بشرط التحلل بالحصر فلا دم وقام في ما من في نحو المرض بان عذر الاستشفاء
 على شرط فلم يبق فيه الشرط بخلاف ذكره وتبين الذي لا كبر ما
 معه من دم وهو حيث احصى او مرض مثلا ولو في الحل وان لم يكن
 من طرف الحرم وما زعمه الماتع في البلقي فيه بالنسبة في حاشية
 ابن زينة كما ينظر في الحاشية ولو امكنه ان سأل اليه منكم لم يملك
 لكن بسن له بعثه لا يتعد رعليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل

حيث ان حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم يخبر من وقع بقلبه صدق ولا يخبره
 طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد خرج من احواله بالحد النبوية
 وهي من الحلال ويترك على مسالك ذلك المجل في مسالك اقرب محل له لانه صاعد
 فيه فكل الحريم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحلال الى غير ما اذا كان من الحريم
 لا يتعين بالنسبة لثبته الحريم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لكان من
 الحلال حراما بالنقل كما ذكر النقل مثلا فانه اذا افعد مسالك الحريم قلت لان
 استحقاق حصوله بالنسبة محققا في مسالك الحريم وحقق حصول الفرق بين
 ما حرموا ونقل النكاح كما ياتي قلت ما اوجده كلام المحرمين من ان من حصر له
 التحليل بالذبح وحده غير مراد بل تلك اعماء يحصل التحليل بالذبح
 التحليل بفعل الذبح لانه يكون لغیر التحليل فاحتاج لما يخصه به وقيل
 نية الخروج من الصلاة بن قوعه في محله فهي كالقفل فغنا يوم الفريضة
 تحللها هنا فان القفل وقع في غير محله وهو يقبل الصوف فوجب النية
 وكذا الخلق ان جعلناه نسكا وهو المحسوس كما مر لانه ركن امكنا
 فعله فلا وجه لاستقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت
 لم اشترط الترتيب هنا خلافا في تحلل الذبح قلت لان الذبح يطول فلهذا وسع
 فيه بان جعل له تحللا وان بعد الترتيب تحللا في ما هنا كما لم يكن الا
 بتواحد اشترط فيه الترتيب لانه قد قدم الدم سائر ما في الذبح وما
 فيها ما كانت لولا اشترط الترتيب فان قد الدم سائر ما في الذبح وما
 في دم القمع والافواه وان له دل لا يخبره والا فلهذا انه ابي البدل طعام
 مع الحلق والنسبة حيث عذر لانه اقرب اليه وان كان فيهما الامن الصوم
 بقية المشاه بالمتقدم الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه
 فان عجز عنه صام عن كل مديون ما حيث شقا ويصوم عن المكسر يوما ايضا
 ولذبح التحلل بالخلق مع النية في الحال من غير تنقذ على الصورة وب
 الاظهر والله اعلم لنصوده ببقا احرامه الى فزع الصوم وبه فانق
 خلال

في التحلل الخامس

تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحلل لان فلا كبير
 مشقة عليه لو صوم بخلاف المحصر واذا احرم العبد الرمي ولو تحل
 بما لا اذن من سببه في الاحرام والاق للضيق وبعد الاذن لكن قبل
 دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان اي بعد وجوبه عن
 الاذن قبل احرامه وان لم يعلم العن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه
 بل لا بد من يثبت به فليس به لعن ما لم يصر منه فعد وان كان ملك
 الرقبة لغیره تحلل له في امره بالخلق مع الغنية صيانة لحقه اذا
 قد بقر منه ما يمتنع على المحرم كما صلياد واصلاح طيب وقران
 الامامة ومن ثم حرم على العن الاحرام بغير اذن من سيده ولزوم المبادرة
 بالتحلل بعد امره به والا لاولي السيد ان ياذن له في تمام الشكر ولو لم
 يذبل امره فله ان يفعل به لمخطوط والائمة على الالعن فقط لبقاء
 احرامه اذ لا يزول الا بما من من الخلق مع الغنية ومن ثم قال الامام
 قول له تحليله بماذا عن المنح في المحقق والتحليل في ما يهرم على المحرم
 فان تحلت قياسا ما في المستنبة من التمسك من حق جيف من الله
 بعينها مع النية وعرضها فاما ان هذا اذا امتنع بمقتضى اسمه مع
 النية او بعد منها فلا يحق له فعل المخطوط به قبل ذبحه قلت يترك
 ان الخلق هو من يحرر مملوكا بشرية لخلق الفحل ثم وانهم بالام
 ان له امره بالذبح وان من قوله حلال بالنسبة لغیر العن وهو ظاهر ولا
 نظر لبقا احرامه لانه لم يزل امتنا عمنه لخلق الله حتى ابي السيد
 اجبارة على فعل المهرات واقهر المتن ان العن ليس له التحلل الا بعد
 امر سيده له به وهو ما اعتمد في الاستنوي واول عباد الروضة
 والجمهور المقتضى خلافه وليس كما قال في الذي دل عليه كلامهم ان له
 التحلل مطلقا لان الغنا من وجوبه عليه ما فيه من الخروج عن
 المعصية لكن لما كان له شبهة التمسك بالنسبة مع شدة لزوم منه

تردد

واختار ان السيد ياذن لعق اتمامه اليه لا بقا الى ان يامره به سيده
 لوجوبه عليه ح ليس له تحليل في حج فاعلم وقار فلا تله لم يذبح المذبحون
 له فيه هكأن من اذن له في حرة في الزوج تحليلها اي الزوجة ولا اله
 احدا لها سيد حارس في او حرة تطوعا لم ياذن لهما فيه ليليا فيؤتشف
 ومن ثم ائمت بذلك هكأن ما ان اذن لوضاه بالصنود والليل هكأن
 الامر بالليل كما مرفى السيد لكنه في الحرة يكون له الحج مع ما مرفى في الحرة
 فان ابنته وتبينها والتم عليها ويغزو بين حوا وحرمته وعلى المدة
 مان حرمته المودة اقوى لان الله نزل في العصية ولو دلها الحرة
 الغراق ولا كذلك الاخرة فان في حالها في كالامام حذا وليس
 ان تحليل حتى باسرها به لان الاحرام بشرية التحليل والتعلق مع
 صلاحيتها للتحليل بغيره فلم يفتض حرمه ابتداء هو اذ يح
 وج منه وليس له تحليل رجعية فلم له حصة كالباب لان نقضه واما
 له تحليلها بشرطه ومنعها من الحج والجمعة الغرض وان كان حرمها وان
 حال من احرامه على احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم
 وان لم تات بذلك اذ بين الصورة استيفاءه وان طال جمع في حرمه في الا
 تلبس لان حقه في حرمه والحج على التراضي اي باعتبار الاصل فيها فلا
 نفوذ في حقه على حرمه في على ما اقتضاه كلام اطلاقهم ايضا ولا اطلاق
 تمتعه لا حرامه او صغرهما وشمل الغرض المنزح لم يكن حمل النكاح او
 بعده اذ ذنه والقضا الذي لم يبال بسبب من يمتعه وفي مسائل الزوجة
 حرمه بسط في كونه او قبل الحاشية مراجهه فانه منهم ثلثه فضية
 كلامهم في نفس الامر التحليل بما ذكرناه ليس له على الامة ولا الزوجة
 قبل الامر بالتحليل في الفتن والنفل ويوجب بان له قدرة على احرامها
 من اصل الاحرام بالاصالة بالتحليل فلم يفتض له الوطى قبله صق
 تمتع ومع ذلك لو قيل بجوازها حيث حرم الاحرام بغيره لم يبعد
 لانها

الصحيح

لانها عاصية اذن اورد وكما ليس فقلها حتى وما وان انعقد حرمها حتى تذهب
 من حقه الغائب له قيل ذلك ولا تصنع على الحصر المتطوع بعض حاكم
 او عام وان افترق به فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد احصى معه سبي
 البند عليه وسلم في الحد ببيتة الف وان بها لم يفتقر معه منهم
 في حرة القضية في العام القابل الا بعصية اكثر ما قيل انهم سبي عا
 فاعلم ان تلك الحرة لم تكن قننا وهذا الحرة الحرة في الفوق
 تقع في الحد ببيتة ولا يرد عليه ان الحصر بالزوجة القضا في صوم بان
 التحليل من الحج مع امكانه من غير رجاء من سبي فانه او فاته احراما
 ازال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النكاح ففاته او سكر
 فوفق الحصر سوا بالاول ففاته الوقت في ذلك لان القضا في حرمه كلها
 لغوات لا الحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حرمها او خاصا كما
 اطلقوه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى سني الامكان
 وكذا رقد ر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضا ونذر معين في عام
 الحصر بقي في ذمته كالحق في صلاة صغر وضوء ولم يفته الزوجة
 غير مستقرة كحجة الاسلام في سني الامكان اعتبار في استقرا
 عليه الاستطاعة بعد اي بعد نال الاحصاء في الاولى له ان
 ان يفي من الوقت ما يسع اليه ان يحرم ولا يجب وان استقر الزوج
 الحصرية كحقت الاذني في يمينه اذ اغلب على طه انه لو اخرج عن
 الحج فيما بعد اذ يذمه الاحرام بوق حوا العام ومن فاته الوقت
 بعد ر او غيره تحلل فورا وجوبا لولا يصير حرمها بالحق وغيره سحره
 مما لو لم يحصل منه على المقصود اذ الحج حرم في كل وقت ولو سكر
 على الله يسبق احرامه الى العام القابل لم يحرمه الاحرام سنة لا يصح
 لاحرام اخرى قال الاذني لانها احراما قال بالحوار الا في اية
 من مالك رضى الله تعالى عنه ثم ان لم يكن على حرمه حاكما في الحصر

وان امكنه وجب له خلان اوله ليحصل لواحد من الملق او الطلاق
 المتزوج السبي ان لم يقدمه ويستطاع ان ينفذ الوفاق وانما هما
 يحصل بطريق وسعي بعده ان لم يكن سعي بعد القدوم كافي للزوج
 وخلق بعد نية التخلل بينهما ما يصح عن خمس من رضى الله عنه انه افق
 بذلك فامر من فاتهم ان يطوقوا ويسموا ويصرا وان كان مع غيره
 فيخلق او يقصر او يفسخ من قبل يهدد والحق لم يهدد ما لم يهدد
 كالمكر ان في الجاني بعد الاصرام بالفضيلة او ارجع الى اهله وانما
 ذلك لم يتركوا احد فكانوا بها او انهم المقتول والاولاد لا يلزم موت محرم
 ولا رمي وما اتي به لا يثبت حجة لان احواله العقد ينسب فلا ينسب في
 بغيره وقبل ينقلب ويخبر به من عمره الاسلام وفيه ما في السعي ولكن في
 قول انه لا يفتناح البصر كان السعي يجوز فقد عفت طواف القدوم
 فلا دخل له في التخلل والخلق استباحه محطورا في نفسه ومكره
 فيه وعليه ان لم يلبس الفوات من الحصر القضا للتطوع فوطلا لزم
 المذكور وبما انه لا يخلو عن تقصير ومن لم يفرقوا في وجوب العقوبة
 بين المعذور وغيره بخلاف الاحكام اما الغرم فحق باق في ذنبه كما كان
 يلحق من توسع وتنصيق كافي الروضة واصلا وان توسع فيه تذبذب
 هل يلزم الاحرام بالقضا من مكان الاحرام بالاك ادعى لتفصيل السابق فيقضي
 الغاسق او يفرق بان التقصير في الانساح المهر منه في الفوات او يفرق
 بين التفويت فيكون كالانفساد لتساويهما في تمام التذوق والفوات
 فلا يلزمه الامن سبقات طريقه ولا يراعى الغائب كل حق والامر بالاعلام
 الاول بالطلاق ثم رأت للزوج قال عن الاصحاب وعن القاض القضا
 فان راو يلزمه ثلاثة دماء من الفوات ودم القرآن الفات ودم
 ثالث للقران الماتى به في القضاء ولا يسقط حوا عنه بالافرا في
 القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط عنه تبرئة
 بالافرا

بالافرا انتهى فانهم ذلك انه يتعين مراعاة مكان القضا في الاول
 فلو احرم به من الخليفة ففات لم ياتي على قول ان من ان يجرم
 من مثل مسافة الخليفة ويؤيد نحو جهم من عاية ذلك في
 الانساح بان الاصل في القضاء ان ياتي في الاما او حوا بنفسه مع
 جود في صورة الفوات وللانظر للغرف السابق بمنزلة التعدي
 بالافرا فساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن التقصير واما اذا انشأ
 الطوائف من الحصر كان احصى فسك طريقا اخر ففات له بصوبة
 الطوبى او طوله ولا يلزم له نحو العدو الى سلوكها او صابر
 الاصرام فلو كان زال الحصر فلم يزل حتى قاتله في فخلل بقل
 عمره لم يقض لانه بدل ما في وسع كالحصر مقلقا والك
 سبحانه وتعالى على وقد عفا هذا الجاني المبادى لم يهدد به وعونه و
 حسن تو فيضه والتحد منه وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكان الفراع
 يوم الاربع فبعثين في شهر رجب
 الاخير من سنة
 الثنتين وخمسون والفي
 والله اعلم

فولت هذا الخبر ابارد علي بن سنان بن عظيم بن احداهما فويلت
 علي بن سنان بن عظيم بن عظيم بن محمد بن عبد الله
 الشقيق بن الفراع من وجد غفر الله له
 ولعن د عاله بالهفوة والكل
 المسلمين
 امين

